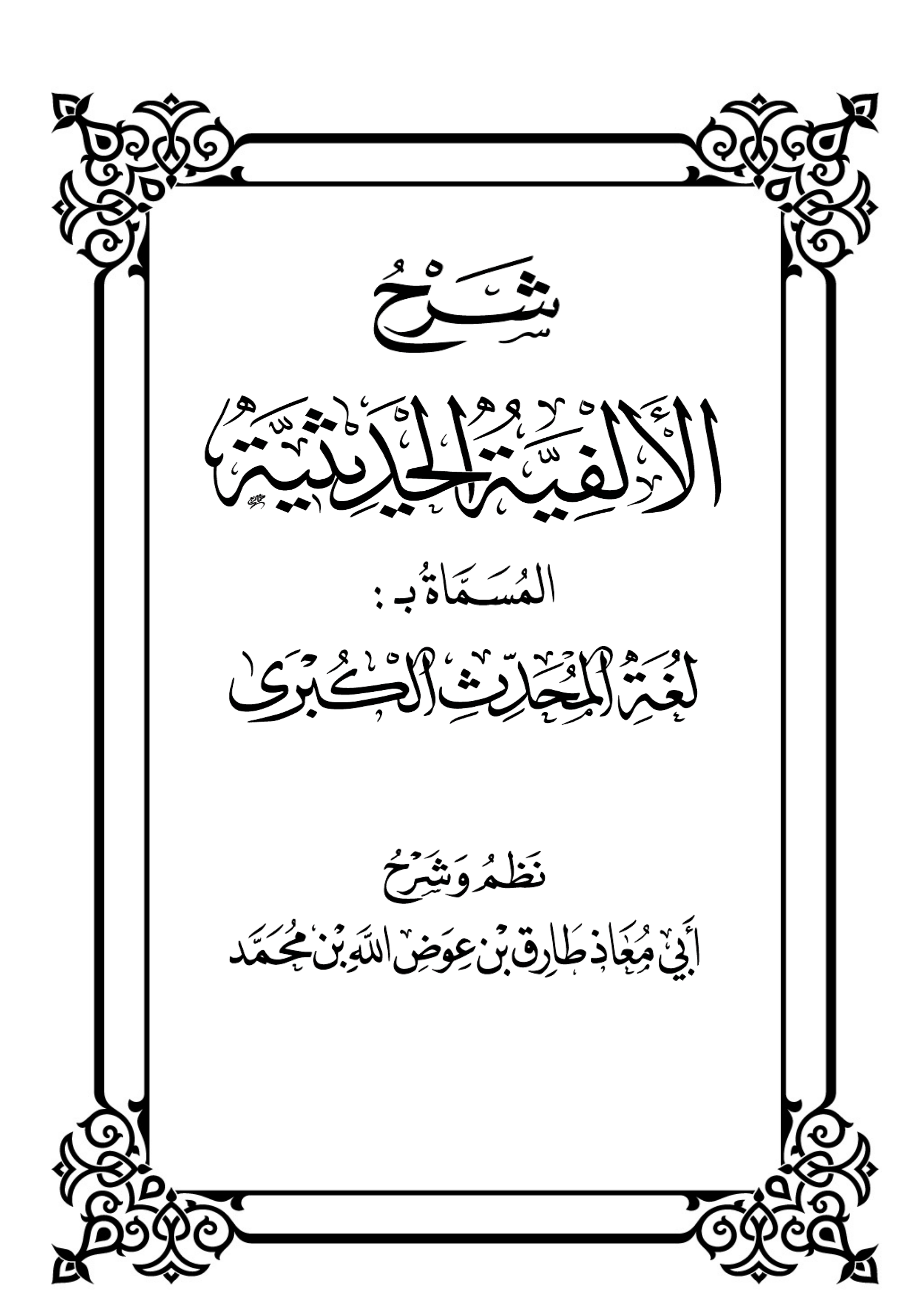


شرح

الألفية الحديثية

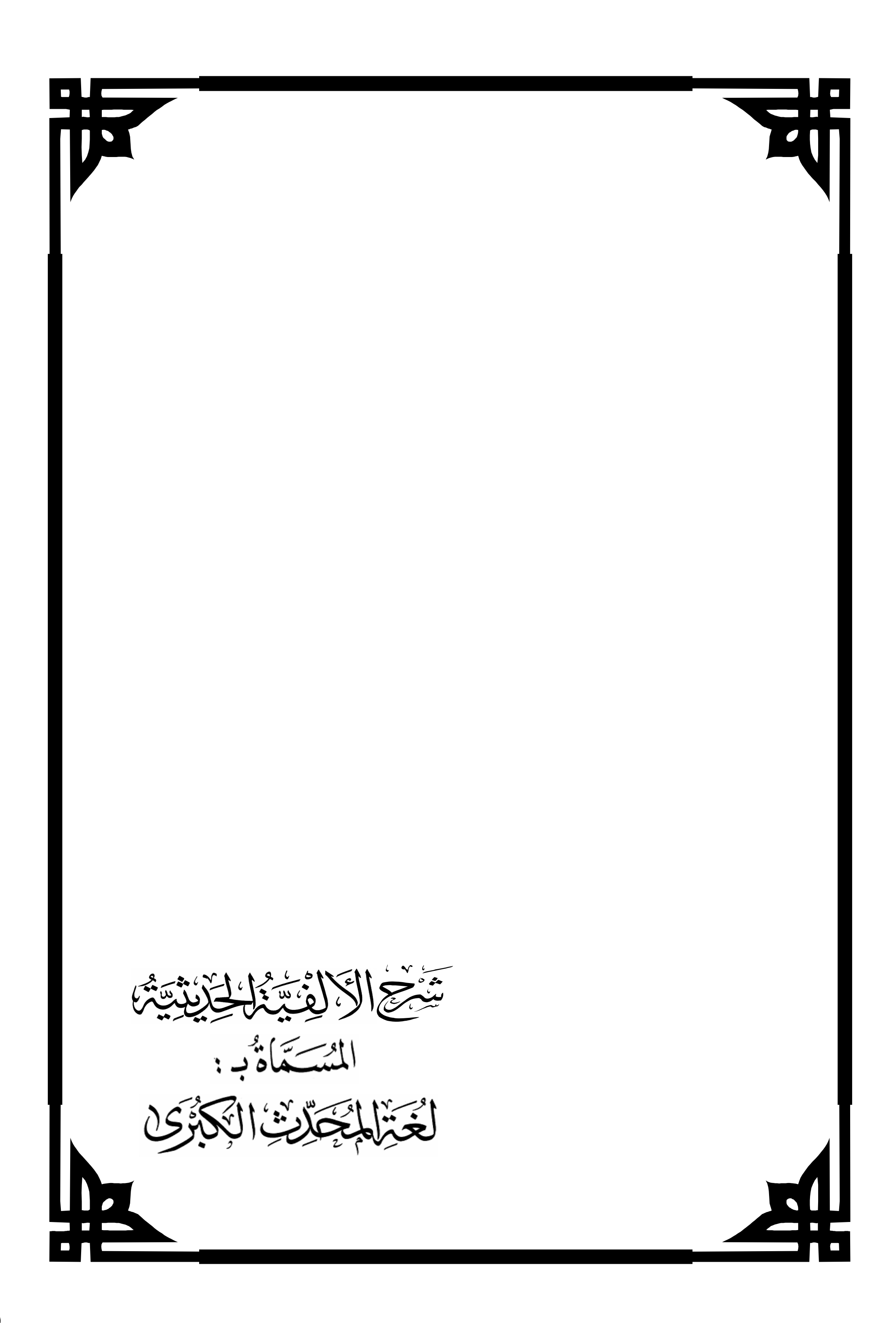
المُسَمَّاةُ بـ :

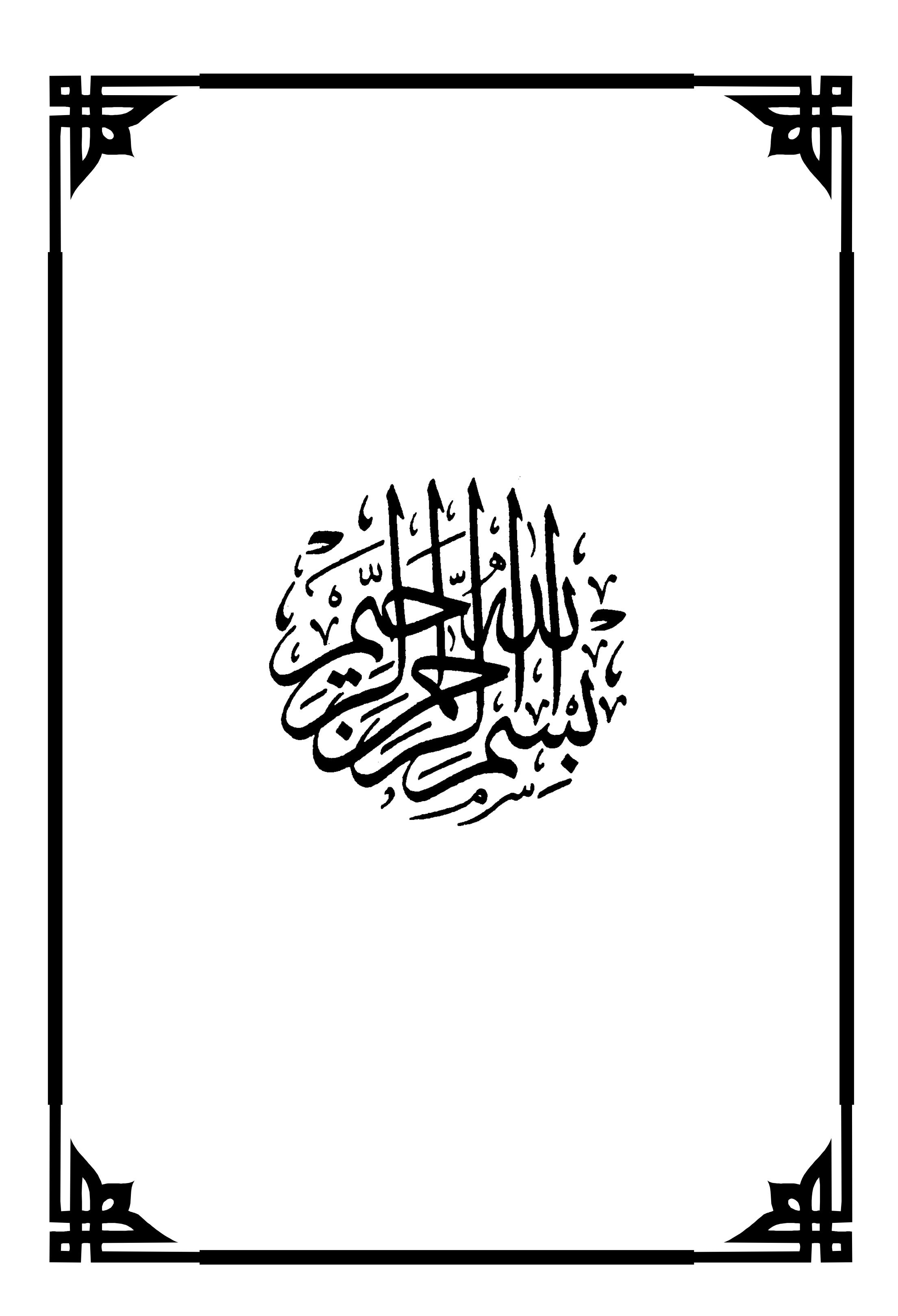
لغة المحدث الكبرى

نظم وشرح

أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد




شرح الألفية الحديثية
المسماة ب:
لغة المحدث الكبرى


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقريظ

الحَمْدُ للهِ وكَفَىٰ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلىٰ النَّبيِّ المُصْطفَىٰ، وعَلىٰ آلِه وصَحْبِه ذَوِي التَّقْوَىٰ، وبَعْدُ:

فقَدْ حَضَر إليَّ شَيْخُنا العَلَّامَةُ المُحَدِّثُ/ أَبو مُعاذٍ طارِقُ بنُ عِوَضِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ، وشَرَّفَني بالاسْتِماعِ - بصَوْتِه النَّدِيِّ - لمَنْظُومَتِه فِي عِلْمِ الحَدِيثِ الشَّرِيفِ، المُسَمَّاةِ بـ«لُغَةِ المُحَدِّثِ الكُبْرَىٰ»، فَوَجَدْتُها - بفَضْلِ اللهِ - قَد اسْتَوْعَبَتْ مَسائلَ عِلْمِ الحَدِيثِ، وأَقْوالَ أَهْلِ العِلْمِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مَعَ التَّرْجِيحِ، ووَضَّحَتْ مَذاهِبَ أَصْحابِ كُتُبِ الأُصُولِ التِّسْعَةِ.

وقَدْ تَمَيَّزَتْ هَذِه المَنْظُومَةُ بعُذُوبَةِ اللَّفْظِ، وسَلاسَةِ الأُسْلُوبِ، ووُضُوحِ المَعْنَىٰ؛ إلَّا أنَّ بَعْضَ أَبْياتِها كانَتْ تَحْتاجُ لإِعادَةِ نَظَرٍ فِيها مِن حَيثُ اللُّغَةُ والنَّظْمُ، فَأَبْدَيْتُ فِيها رَأْيِي للنَّاظِمِ فَأَخَذَ به - حَفِظَهَ اللهُ - وبِهَذا تَكُونُ هَذِه الطَّبْعَةُ قَد رُوجِعَتْ مِن النَّاحِيَةِ اللُّغَوِيَّةِ والعَرُوضِيَّةِ.

وأَسْأَلُ اللهَ أنْ يَجْزِيَ شَيْخَنا خَيْرَ الجَزاءِ، وأنْ يَجْعَلَ هَذا العَمَلَ فِي مِيزانِ حَسَناتِهِ يَوْمَ يَلْقَاهُ، إنَّه وَلِيُّ ذَلكَ والقادِرُ عَلَيْه، وآخِرُ دَعْوَانا أَن الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ.

وكتبه

رَاجِي عَفْوَ رَبِّه المَنَّان

مُحَمَّدُ بنُ حَسَنِ بن عُثْمَان

أستاذ ورئيس قسم اللغة العربية بجامعة الأزهر(١)

(١) هذا التقريظ تجد في آخر الكتاب صورة منه بخط فضيلة الشيخ.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدمة

إنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمدُهُ، ونَسْتَعِينُهُ ونَسْتغفرُهُ، ونَعوذُ باللهِ مِن شُرورِ أَنْفُسِنا، ومن سَيِّئاتِ أَعْمالِنا، مَن يَهْدِه اللهُ فلا مُضِلَّ لَه، ومَن يُضْلِلْ فلا هَادِيَ لَه، وأَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه، وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه ورَسُولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾

[آل عمران:١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾

[النساء:١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١]

وبَعْدُ:

فإنِّي كُنتُ قَديمًا قَد نَظَمتُ فِي عِلمِ الحَديثِ مَنْظُومَةً صَغِيرَةً، فِي

(١٦٤) بيتًا، وقَد اشْتَمَلَتْ عَلىٰ مُهِمَّاتِ عِلم الحَديثِ، وقَد سمَّيْتُها بـ«لُغَة المُحَدِّثِ»، وطُبِعَتْ مَع شَرْحِها فِي مُجَلَّدةٍ، وبفَضْلِ اللهِ تَعالَىٰ قَد لاقَتْ مِن القَبُولِ ما لَم أَكُنْ أَتوَقَّعُه.

ثمَّ إنَّني بعدَ ذلكَ نَظَمتُ مَنْظومةً أَصْغرَ، فِي (٦٠) بيتًا، عَلىٰ غِرارِ (المَنْظومَةِ البَيْقُونيَّةِ)، وسمَّيتُها بـ«المَنْظومَة الأَثَريَّة»، وقَد طُبِعتْ مَع شَرْحِها فِي رِسالَةٍ صَغِيرَةٍ، وقَد نالَتْ كَسابِقَتِها مِن الرِّضا والقَبُولِ بينَ أَهْلِ العِلمِ وطَلَبَتِه ما يَسْتَوْجبُ منِّي الشُّكرَ للهِ تَعالَىٰ، وما وُفِّقَ عَبدٌ إلَىٰ شُكْرِه إلَّا بفَضْلِه سُبْحانَه.

والآنَ؛ عَكَفتُ عَلىٰ نَظْمِ «أَلْفِيَّةٍ» فِي هَذا العِلمِ الشَّريفِ، عَلىٰ غِرارِ (أَلْفِيَّتَي العِراقيِّ والسُّيوطيِّ) عَلَيْهِما رَحْمَةُ اللهِ تَعالَىٰ، وقَد تَحَقَّقَ لِي ذَلكَ، بحَمْدِ اللهِ تَعالَىٰ، وذَلكَ فَضْلُ اللهِ يُؤتِيهِ مَن يَشاءُ، ومَن نَحْنُ لَوْلا فَضْلُه عَلَيْنا؟!.

وقَد عَكَفْتُ عَلىٰ نَظْمِ هَذه «الأَلْفِيَّةِ» وَقْتًا طَويلًا، مُحاوِلًا تَحْريرَ المَسائلِ، وتَنْقِيحَها، وتَلْخِيصَها، وتَرْتِيبَها، واسْتِيعابَ أَقْوالِ أَهْلِ العِلمِ فِيها، وتَرْجِيحَ ما عَنَّ لي فِيه وَجْهُ تَرْجِيحٍ؛ كُلُّ ذَلكَ مَع مُراعاةِ سَلاسَةِ النَّظْمِ وحَلاوَتِه ووُضُوحِه، فأَرْجُو أنْ أَكُونَ قَد وُفِّقْتُ إلَىٰ تَحْقِيقِ ذَلكَ.

وقد عُنِيتُ فِي هَذِه «الأَلْفِيَّةِ» عِنايَةً فائقَةً بنَظْمِ القَرائنِ الَّتي تَحْتَفُّ بكلِّ بابٍ، ويَعْتَمدُ عَلَيها العُلماءُ فِي الجَمْعِ أو التَّرجِيحِ، وهَذِه القَرائنُ

قلَّما يُشارُ إِلَيْها فِي كُتبِ عُلومِ الحَدِيثِ والاصْطِلاحِ، وكَثيرٌ مِنْها اسْتَفَدْتُه مِن أَهْلِ العِلمِ فِي كَلامِهم فِي عِلَلِ الحَديثِ والجَرْحِ والتَّعدِيلِ وشَرْحِ السُّنَّةِ وغَيرِ ذَلكَ، وهُو مُتَناثِرٌ فِي بُطُونِ الكُتُبِ، فَكانَ جَمعُ ذَلكَ هُنا مَنْظُومًا ثمَّ مَشْرُوحًا مِن أَعْظَمِ الفَوائدِ.

كَما عُنيت غايَةَ العِنايَةِ بتَحْرِيرِ مَناهِجِ ومَذاهِبِ أَصْحابِ (كُتُبِ الأُصولِ التِّسْعَةِ) فِي كُتُبِهم، وعَقَدْتُ لكلِّ كِتابٍ مِن هَذِه الكُتُبِ فَصْلًا عَلىٰ حِدَةٍ، بَيَّنتُ فِيه مَنْهَجَ صاحِبِه فِيه، وكَيْفِيَّةَ الاسْتِفادَةِ مِنه، وغَيْر ذَلكَ ممَّا تَجِدُه فِي هَذِه «الأَلْفِيَّةِ» مِن القَواعِدِ والمَسائلِ والفَوائدِ؛ زائدًا عمَّا فِي غَيْرِها.

لكِنْ؛ لَيسَ مِن شَكٍّ أَنَّ العُلماءَ الَّذينَ سَبَقُونِي إِلَىٰ نَظْمِ (أَلْفِيَّاتٍ) فِي هَذا العِلمِ الشَّرِيفِ، لَهُم قَصَبُ السَّبقِ فِي نَيْلِ هَذا الفَضْلِ، ولَوْلا ما كَتَبُوه ونَظَمُوه ما كانَ لِمِثْلِي أنْ يُقْدِمَ أو يُفكِّرَ أَنْ يُقْدِمَ عَلىٰ نَظْمِ مِثلِ هَذِه «الأَلْفِيَّةِ»، فإِنَّما سِرْتُ عَلىٰ دَرْبِهم، ونَسَجْتُ عَلىٰ مِنْوالِهِم.

وقَد اقْتَبَسْتُ مِن بَعْضِ (المَنْظُوماتِ) المَعْرُوفَةِ أَبْياتًا أو بَعْضَ أَبْياتٍ، اسْتَحْسَنْتُها، ووَجَدْتُها أَفضلَ ممَّا عَسانِي أنْ آتِي بِه، فَآثَرْتُها عَلىٰ غَيْرِها، فَوَجَبَ التَّنْبِيهُ، كَي يُنْسَبَ الفَضْلُ لأَهْلِه.

وقَد سَمَّيتُ هَذِه «الأَلْفِيَّةَ الحَدِيثِيَّةَ» بـ«لُغَةِ المُحَدِّثِ الكُبْرَىٰ» تَمْييزًا بَيْنَها وبَيْنَ أُخْتِها «لُغَةِ المُحَدِّثِ الصُّغْرَىٰ».

وقَد كُنتُ أَخرَجْتُ هَذِه «الأَلْفِيَّةَ» مِن قبلُ فِي (١٠١٢) بيتٍ، وشَرَحْتُها شَرْحًا مُتَوسِّطًا، قَصَدْتُ مِنه الوُقوفَ عَلىٰ المَعانِي المَقْصُودَةِ مِن النَّظْمِ، دُونَ تَوسُّعٍ فِي تَحْريرِ المَسائلِ وتَحْقِيقِ الأَقْوالِ.

ثمَّ إنِّي نَظَرتُ فِي النَّظمِ، فَزِدْتُه تَحريرًا وتَنْقيحًا وتَحْسينًا؛ فَزِدتُ وأَنْقَصتُ، وأَبْقَيتُ وغَيَّرتُ، وقَدَّمتُ وأَخَّرتُ، وقَد بَلَغَتْ أَبْياتُه أَخِيرًا (١٢٠٣) بيتًا، ونَظَرتُ فِي الشَّرحِ، فَفَعَلتُ فِيه الشَّيءَ نَفْسَه، واجْتَهَدْتُ فِي تَنْقِيحِه وتَحْرِيره وتَحْسِينِه، وتَزْوِيدِه بالتَّفْصيلِ والتَّمْثِيلِ، كَما تَراهُ.

وقَد كُنتُ تَوسَّعْتُ فِي شَرْحِ بَعضِ المَواضِعِ بأَكثرَ ممَّا هُنا، وتَعرَّضْتُ للنَّظرِ فِي بَعضِ مَقالاتِ أَهلِ العِلمِ بأَوْسعَ ممَّا هُنا، لكِنْ رَأيتُ رَفعَ ذلكَ مِن هَذا الشَّرحِ أَفْضلَ وأَنْسبَ، عَلىٰ أنْ يَكُونَ - بعدَ إتْمامِه فِي جَمِيعِ الأَبْوابِ، إنْ شاءَ اللهُ -، نُكَتًا عَلىٰ هَذا الشَّرحِ؛ فإنَّ الحَواشي تَحْتَملُ مِن التَّطْويلِ ما لا يَحْتَمِلُه الأَصْلُ. واللهُ أعلمُ.

هَذا؛ وقَد شَرَّفَني شَيْخُنا العلَّامَةُ وأُسْتاذُنا الفَهَّامَةُ، الدُّكْتُورُ مُحَمَّد حَسَن عُثْمَان، خَبيرُ اللُّغةِ العَرَبِيَّةِ، وطَبيبُ العَرُوضِ والقافِيَةِ، بأنْ تَفَضَّلَ عليَّ بسَماعِ هَذِه «الأَلْفِيَّةِ»- قِراءَةً بصَوْتِي عَلَيْه-، فِي مَجْلِسَينِ، فِي مَكْتَبِه المُلْحَقِ ببَيْتِه العامِرِ، وقَد أَفادَنِي- جَزاهُ اللهُ خَيْرًا- ببَعْضِ المُلاحَظاتِ اللُّغَوِيَّةِ والعَرُوضِيَّةِ، وقَد أَخَذْتُ بِها جَمِيعِها، وذَلكَ أَضْفَىٰ- بِلا شَكٍّ- عَلَىٰ «الأَلْفِيَّةِ» رَوْنَقًا وبَهاءًا، فأَسْأَلُ اللهَ أنْ يَجْزِيَ

شَيْخَنا خَيْرَ الجَزاءِ، وأنْ يَجْعَلَ هَذا العَمَلَ فِي مِيزانِ حَسَناتِه يَوْمَ يَلْقَاهُ، إنَّه وَلِيُّ ذَلكَ والقادِرُ عَلَيْه.

وَأَخِيرًا؛ أَسْأَلُ اللهَ تَعالَىٰ أنْ يَتَقبَّلَ منِّي هَذا العَمَلَ، وأنْ يَجْعَلَه ذُخْرًا لي يَومَ لِقائِه، وألَّا يَجْعَلَه وَبالًا عَلَيْنا بِفَضْلِه ومَنِّه، واللهُ مِن وَراءِ القَصْدِ، وهُو حَسْبُنا، ونِعْمَ الوَكِيلُ.

هَذا؛ وقَد تَعَرَّضْتُ فِي مُقَدِّمةِ النَّظمِ لِبعضِ ما يَصْلُحُ ذِكْرُه هُنا، لكِنْ رَأَيْتُ ذِكْرَه فِي شَرْحِ النَّظْمِ أَنْسَبَ؛ لارْتِباطِه بالنَّظْمِ.

وصَلَّىٰ اللهُ عَلىٰ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وعَلىٰ آلِه وصَحْبِه وسَلَّمَ.

وكتبه

أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد



فَصْلٌ

فِي زَوائدِ هَذِه «الألْفِيَّة»
علَى «ألْفِيَّةِ الحَافِظِ السُّيُوطِيِّ»

مَعْلومٌ؛ أنَّ الحافِظَ السُّيُوطيَّ فِي (أَلْفِيَّتِه) قَد زادَ علىٰ (أَلْفِيَّةِ الحافِظِ العِراقيِّ) زَوائدَ كَثِيرَةً، وقَد عُنِيَ شُرَّاحُ (أَلْفِيَّتِه) أو بَعْضُهُم بِتَمْيِيزِ هَذه الزَّوائدِ، تارَةً بِجَعْلِها بَينَ قَوْسَينِ هَكَذا (   )، كَما فَعَلَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شاكِر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي (شَرْحِه علىٰ أَلْفِيَّةِ السُّيوطِيِّ)، وتارَةً بالتَّنْبِيه علىٰ ذَلكَ فِي آخِرِ كلِّ بابٍ أو فَصْلٍ أو نَوْعٍ، كَما فَعَلَ الشَّيْخُ عَليُّ بنُ آدَمَ الأَثْيُوبيُّ - حَفِظَه اللهُ - فِي (شَرْحِه علَيْها أَيضًا).

ونَظَرًا لأنَّ زِياداتِي فِي هَذِه «الأَلْفِيَّةِ» كَثِيرَةٌ جِدًّا، كَما قَد أَشَرْتُ إلَىٰ ذَلكَ فِي مُقَدِّمَةِ النَّظمِ، وكَما سَيَأْتِي، وكانَ تَمْييزُ هَذِه الزَّوائدِ بإِحْدَىٰ هاتَيْنِ الطَّرِيقَتَيْنِ فِي غايَةِ الصُّعُوبَةِ؛ لكَوْنِها كَثِيرَةً جِدًّا، فَتَمْييزُها بإِحْدَىٰ هاتَيْنِ الطَّرِيقَتَيْنِ يَتَسَبَّبُ فِي كَثْرَةِ التَّشْغِيبِ فِي المَتْنِ أو فِي الشَّرْحِ، بِما يَقْطَعُ اسْتِرْسالَ الطَّالِبِ، ويُشَغِّبُ عَلَيْه، فَيَذْهَبُ تَرْكِيزُه وتَفَهُّمُه للمَتْنِ وللشَّرْحِ معًا.

نَظَرًا لذَلكَ؛ رَأَيتُ أنْ أَعْقِدَ هَذا الفَصْلَ فِي هَذا المَكانِ، لمَن أرادَ مَعْرِفَةَ مَواضِعِ هَذه الزَّوائدِ علىٰ سَبيلِ الإِجْمالِ، اعْتِمادًا علىٰ أَرْقامِ

الأَبْياتِ؛ فإِنْ كانَ البَيتُ كلُّه مِن الزَّوائدِ ذَكَرْتُ رَقَمَه وقُلْتُ: «كله»، وإِنْ كانَ بَيْتانِ مُتَتاليانِ ذَكَرْتُ رَقَمَيْهُما وقُلْتُ: «كلهما»، وإِنْ كانَتْ مَجْمُوعَةُ أَبْياتٍ مُتَتالِيةٍ كلُّها زَوائدُ ذَكَرْتُ رَقمَ أَوَّلِ بيتٍ ورَقمَ آخِرِ بيتٍ وقُلْتُ: «كلها»، وإِنْ كانَتْ الزِّيادَةُ كَلمةً أو أَكْثَرَ فِي أَثْناءِ بيتٍ ذَكَرْتُ رَقمَ هَذا البَيتِ وعَيَّنتُ المَزِيدَ بعِبارَةٍ واضِحَةٍ.

مَع العِلمِ أنَّ هَذه الزِّياداتِ كلَّها مَزيدَةٌ عَلىٰ (أَلْفِيَّةِ السُّيُوطيِّ) أَصالَةً، لكنَّها أيضًا مَزِيدَةٌ فِي الغالِبِ عَلىٰ (أَلْفِيَّةِ العِراقيِّ) تَبَعًا، لِما قَد أَشَرْنا إِلَيْه ممَّا يَقْتَضي أنَّ كلَّ ما فِي (أَلفِيَّةِ العِراقيِّ) فهو فِي (أَلْفِيَّةِ السُّيُوطيِّ) وزِيادَةٌ، وعَلَيْه؛ فالزِّيادَةُ عَلىٰ السُّيوطيِّ تَتَضَمَّنُ الزِّيادَةَ عَلىٰ العِراقيِّ؛ اللَّهم إلَّا القَليلُ النَّادِرُ الَّذي أَهْمَلَ السُّيوطيُّ ذِكْرَه أو الإِشارَةُ إِلَيْه وهُو عِندَ العِراقيِّ، وهَذ القَليلُ قَد أَتَيْتُ بِه، فَهُو مَزِيدٌ عَلىٰ السُّيوطيِّ، لا عَلىٰ العِراقيِّ.

ويتَّضِحُ مِن ذَلكَ أنَّ زِياداتِ هَذِه «الأَلْفِيَّةِ» عَلىٰ (أَلْفِيَّةِ العِراقيِّ) أَكْثرُ بكَثِيرٍ مِن زِياداتِها عَلىٰ (أَلْفِيَّةِ السُّيوطيِّ)، فإنَّكَ إذا أَضَفْتَ كلَّ ما زادَهُ السُّيوطيُّ عَلىٰ العِراقيِّ إِلَىٰ زِياداتِي عَلىٰ السُّيوطيِّ يَظْهَرُ لكَ كَمُّ زَوائدِ هَذِه «الأَلْفِيَّةِ» عَلىٰ (أَلْفِيَّةِ العِراقيِّ). واللهُ أعلمُ.

وسَوْفَ يَتَبَيَّنُ مِن خِلالِ عَرْضِي لمَواضِعِ الزِّياداتِ عَلىٰ (أَلْفِيَّةِ السُّيوطيِّ) أنَّها تُمثِّلُ نِصفَ «أَلْفِيَّتِي» هَذه، بلْ أَزْيَدَ، وأنَّ النِّصفَ الآخَرَ هُو اخْتِصارٌ لمَا تَضَمَّنَهُ نَظْمُ السُّيوطيِّ.

وقَد يسَّرَ عليَّ اخْتِصار ما تَضَمَّنَتْه (أَلْفِيَّتُه) فِي (٦٠٠) بيتٍ تَقْريبًا، رَغْمَ أنَّ (أَلْفِيَّتَه) مُخْتَصَرَةٌ فِي الأَصْل: أنَّني لَم أُدْخِل الأَمْثِلَةَ فِي النَّظمِ - كَما قَد أَشَرْتُ إلَىٰ ذَلكَ فِي مُقَدِّمَةِ النَّظم -، وهَذا وَحْدَه هَيَّأَ لِي مِساحَةً كَبيرَةً تَمَكَّنْتُ مِن مَلْئها بزَوائدَ كَثيرَةٍ، هَذا فَضْلًا عَن (٢٠٠) بيتٍ زيادَةً علىٰ الأَلْفِ.

هَذا؛ ولَيسَ الغَرَضُ مِن ذِكْرِ تَلكَ المُقارَناتِ، وحَصْرِ هَذِه الأَعْدادِ هُو التَّقْليلُ مِن أَعْمالِ العُلماءِ السَّابِقينَ- عِياذًا باللهِ-؛ لا؛ بلْ لَيسَ غَرَضِي- واللهُ يَتولَّىٰ السَّرائرَ- إلَّا إِبْرازَ ما تَمَيَّزَتْ بِه هَذِه «الأَلْفِيَّةِ»، لِيكُونَ الطَّالِبُ والباحِثُ عَلىٰ دِرايَةٍ كامِلَةٍ بِها.

مَع العِلمِ أنَّ زِيادَةَ لاحِقٍ عَلىٰ سابِقٍ لا تَسْتَلْزِمُ القَدْحَ فِي السَّابقِ، بلْ لَوْلا السَّابقُ ما كانَ للَّاحِقِ أن يَزِيدَ عَلَيْه، وما زالَ العُلماءُ يَزِيدُونَ ويَسْتَدْرِكُونَ عَلىٰ مَن سَبَقَهُم، ولَم يكَنْ ذَلكَ يَوْمًا قادِحًا فِي أَعْمالِ السَّابِقِينَ، بلْ هُو إِكْمالٌ لعَمَلِ السَّابقِ، وَوَفاءٌ بحَقِّهِ عَلىٰ اللَّاحقِ.

«وأَنَّىٰ يَكُونُ ذَلكَ؟! وبِهِم ذُكِرْنا، وبِشُعاعِ ضِيائهِم تَبَصَّرْنا، وباقْتِفائِنا واضِحَ رُسُومِهِم تَمَيَّزْنا، وبِسُلُوكِ سَبِيلِهِم عَن الهَمَجِ تَحَيَّزْنا، وما مَثَلُهم ومَثَلُنا إلَّا ما ذَكَر أَبو عَمْرو بنُ العَلاءِ؛ قالَ: (ما نَحْنُ فيمَن مَضَىٰ إلَّا كَبَقْلٍ فِي أُصُولِ نَخْلٍ طِوالٍ).

ولمَّا جَعلَ اللهُ تَعالَىٰ فِي الخَلْقِ أَعْلامًا، ونَصَبَ لكلِّ قَومٍ إِمامًا؛ لَزِمَ

المُهْتَدِينَ بمُبِينِ أَنْوارِهم، والقائمِينَ بالحَقِّ فِي اقْتِفاءِ آثارِهم - ممَّن رُزِقَ البَحْثَ والفَهْمَ وإِنْعامَ النَّظَرِ فِي العِلمِ -: بَيانُ ما أَهْمَلُوا، وتَسْدِيدُ ما أَغْفَلُوا.

إذْ لَم يكُونُوا مَعْصُومِينَ مِنَ الزَّلَلِ، ولا آمِنِينَ مِن مُقارَفَةِ الخَطَإِ والخَطَلِ، وذَلكَ حَقُّ العالِمِ عَلىٰ المُتَعَلِّمِ، وَواجِبٌ عَلىٰ التَّالي للمُتَقَدِّمِ»[1].

وأيضًا؛ فإنَّ فِي مَعْرفَةِ هَذه الزِّياداتِ فَوائدَ أُخْرَىٰ لا تَخْفَىٰ، مِن أهَمِّها: أنْ تَكونَ بينَ يَدَيْ أهل العِلْمِ ليَنْظُروا فِيها بِعَيْنِ النَّقدِ، لإِبْداءِ الرَّأْيِ فِيها، والنُّصْحِ لِي؛ فإنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ.

مَع العِلمِ أنَّ هَذه الزِّياداتِ إنَّما هِي زِياداتٌ عَلىٰ (أَلْفِيَّتِي العِراقِيِّ والسُّيُوطِيِّ) خاصَّةً، لكِنْ ما تَضَمَّنَتْهُ مِن قَواعِدَ ومَسائلَ وفَوائدَ إنَّما سَبَقَنِي إلىٰ ذِكْرِها أَهْلُ العِلْمِ فِي كَلامِهِم، وما أَنا إلَّا جامِعٌ لِما تَناثَرَ فِي بُطُونِ الكُتُبِ، وناظِمٌ لَه ومُرَتِّبٌ، وشارِحٌ لِما قَد يُسْتَغْلَقُ مِنه.

وقَد اجْتَهَدْتُ بقَدْرِ وُسْعِي، وسَعَيْتُ سَعْيًا حَثِيثًا إلَىٰ الحَقِّ والصَّوابِ؛ فإنْ أَصَبْتُ فذَلكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيه مَن يَشاءُ، وإنْ أَخْطَأْتُ فمِن نَفْسي ومِن الشَّيطانِ، وأَنا راجِعٌ عَن خَطَئِي إذا عَلِمْتُه إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، لا يَسَعُني إلَّا هَذا، وباللهِ التَّوفيقُ.

---

(١) تضمين من «موضح أوهام الجمع والتفريق» للخطيب البغدادي (١/ ٥-٦).

- الأبيات (٩ – ١٧) كلها.
- الأبيات (١٩ – ٢٩) كلها.
- البيت (٣٠) قوله: (وصفة).
- البيت (٣١) كله.
- الأبيات (٣٣ – ٣٥) كلها.
- البيت (٣٧) كله.
- البيت (٣٨) قوله: (والطريق).
- الأبيات (٣٩ – ٤٣) كلها.
- البيت (٤٤) قوله: (عناه ابن الصلاح).
- البيت (٤٥) كله.
- البيتان (٤٩ – ٥٠) كلهما.
- البيت (٥٢) كله.
- البيت (٥٢) الشطر الأول.
- البيتان (٦٠ – ٦١) كلهما.
- البيت (٦٢) كله سوىٰ قوله: (قل: علو معنوي).
- البيت (٦٣) قوله: (جملة أو عدد).
- البيت (٦٥) كله سوىٰ قوله: (للتابعي).

- البيتان (٦٦ - ٦٧) كلهما.
- البيت (٦٨) الشطر الثاني.
- البيتان (٧٠ - ٧١) كلهما.
- الأبيات (٧٣ - ٧٥) كلها.
- البيت (٧٦) قوله: (ونهينا) وقوله: (نقول نفعل).
- الأبيات (٧٩ - ٨١) كلها.
- البيت (٨٢) قوله: (وكذا الأفعال).
- البيت (٨٤) كله.
- البيت (٨٦) كله سوى قوله: (وقال قال).
- البيت (٨٧) كله.
- البيت (٨٩) الشطر الثاني.
- البيتان (٩٠ - ٩١) كلهما.
- الأبيات (٩٣ - ١٠١) كلها.
- الأبيات (١٠٣ - ١١١) كلها.
- البيت (١١٢) قوله: (وليس بالقليل).
- البيت (١١٣) الشطر الثاني.
- الأبيات (١١٤ - ١١٧) كلها.

- البيت (١١٨) الشطر الثاني.
- الأبيات (١١٩ – ١٢٨) كلها.
- الأبيات (١٣٠ – ١٣٢) كلها.
- البيت (١٣٦) كله.
- البيت (١٣٧) الشطر الثاني.
- البيتان (١٣٨ – ١٣٩) كلهما.
- البيت (١٤٠) الشطر الثاني.
- الأبيات (١٤٣ – ١٤٥) كلها.
- البيت (١٤٦) قوله: (مع قرائن).
- البيت (١٤٧) قوله: (فوسما به المعلل).
- البيت (١٤٨) قوله: (في سند أو بعضه) وقوله: (أو بعضه).
- الأبيات (١٤٩ – ١٥٨) كلها.
- البيتان (١٦٠ – ١٦١) كلهما.
- الأبيات (١٦٤ – ١٦٩) كلها.
- الأبيات (١٧٢ – ١٧٨) كلها.
- البيت (١٧٩) الشطر الأول.
- البيت (١٨٠) كله.

- البيت (١٨٤) الشطر الأول.
- الأبيات (١٨٥ – ١٨٨) كلها.
- البيت (١٨٩) الشطر الثاني.
- البيت (١٩٠) كله.
- البيت (١٩٢) كله.
- الأبيات (١٩٦ – ٢٠٠) كلها.
- البيت (٢٠٤) الشطر الثاني.
- الأبيات (١٠٥ – ٢٠٩) كلها.
- البيت (٢١٢) قوله: (فحيث رمت المتنا).
- الأبيات (٢١٤ – ٢١٩) كلها.
- الأبيات (٢٢١ – ٢٢٥) كلها.
- البيتان (٢٢٨ – ٢٢٩) كلهما.
- البيت (٢٣٠) الشطر الثاني.
- البيت (٢٣١) قوله: (أو تهمة) وقوله: (وهم).
- البيت (٢٣٢) كله سوىٰ (والجل يحتج به).
- الأبيات (٢٣٣ – ٢٤١) كلها.
- البيت (٢٤٢) قوله: (الخلف قوي).

- الأبيات (٢٤٧ – ٢٥٢) كلها.
- الأبيات (٢٥٥ – ٢٥٧) كلها.
- البيت (٢٥٨) قوله: (فاحملنه).
- البيت (٢٥٩) الشطر الثاني.
- البيت (٢٦٠) كله.
- البيت (٢٦٤) كله.
- البيت (١٦٥) الشطر الثاني.
- البيت (٢٦٦) كله سوىٰ قوله: (أو مشبهات) وقوله (أو جيد).
- البيت (٢٦٧) كله سوىٰ قوله: (أو ثابت أو صالح).
- البيتان (٢٦٨ – ٢٦٩) كلهما.
- البيت (٢٧١) كله سوىٰ قوله: (بصورة الجمع).
- الأبيات (٢٧٢ – ٢٨٢) كلها.
- البيتان (٢٨٤ – ٢٨٥) كلهما.
- البيت (٢٨٦) قوله: (قل).
- الأبيات (٢٨٧ – ٢٩١) كلها.
- البيت (٢٩٣) قوله: (أو مستنكرًا).
- البيت (٢٩٤) كله.

- البيت (٢٩٦) كله.
- الأبيات (٢٩٨ – ٣٠٦) كلها.
- البيت (٣٠٧) كله سوى قوله: (راويًا).
- البيت (٣٠٨) الشطر الأول.
- الأبيات (٣٠٩ – ٣١٥) كلها.
- الأبيات (٣١٧ – ٣٢٢) كلها.
- البيت (٣٢٣) كله سوى قوله: (في الدارمي).
- البيت (٣٢٤) قوله: (فيه ضعيف).
- الأبيات (٣٢٥ – ٣٣٤) كلها.
- البيتان (٣٣٦ – ٣٣٧) كلهما.
- البيت (٣٣٩) قوله: (ولبعضه لقب معبر عن حاله).
- الأبيات (٣٤٠ – ٣٤٥) كلها.
- البيت (٣٤٧) كله.
- الأبيات (٣٥٠ – ٣٥٣) كلها.
- البيت (٣٥٥) كله.
- البيت (٣٥٦) قوله: (مع كونه ما سمعه).
- البيت (٣٥٨) كله سوى (وقيل غير ذاك).

- البيت (٣٥٩) الشطر الثاني.
- البيتان (٣٦٠ - ٣٦١) كلهما.
- البيت (٣٦٣) قوله: (وهو دون الموصل).
- البيتان (٣٦٦ - ٣٦٨) كلهما.
- البيتان (٣٧٠ - ٣٧١) كلهما.
- البيت (٣٧٦) كله سوى قوله: (وأطلقوا) وقوله: (توسعًا).
- البيت (٣٧٧) قوله: (فصاعدًا).
- البيت (٣٧٨) كله.
- البيت (٣٧٩) قوله: (ليس برأي).
- الأبيات (٣٨٠ - ٣٨٣) كلها.
- البيت (٣٨٤) قوله: (أخطأ بل).
- البيت (٣٨٥) كله.
- البيت (٣٨٨) كله سوى قوله: (حدثني متصل).
- البيت (٣٨٩) كله.
- البيت (٣٩٠) قوله: (ولو أعل) وقوله: (أو مؤتصل).
- البيت (٣٩١) كله.
- البيت (٣٩٢) الشطر الثاني.

- البيتان (٣٩٣ – ٣٩٤) كلهما.
- البيت (٣٩٥) قوله: (ونوعوا التدليس أنواعًا).
- البيت (٣٩٦) الشطر الثاني.
- البيت (٣٩٧) قوله: (وروىٰ).
- البيت (٣٩٨) قوله: (وليس فيه ينحصر).
- البيت (٤٠١) كله.
- البيت (٤٠٣) كله.
- البيت (٤٠٤) قوله: (وليس يختص به).
- البيت (٤٠٥) قوله: (فإن تلاقيا).
- البيت (٤٠٦) كله سوىٰ قوله: (وجرحوا فاعله).
- البيت (٤٠٨) كله سوىٰ قوله: (أو نحو ذا).
- الأبيات (٤٠٩ – ٤١١) كلها.
- البيتان (٤١٣ – ٤١٤) كلهما.
- البيت (٤١٥) قوله: (أو لاختبار).
- الأبيات (٤١٦ – ٤٣١) كلها.
- البيت (٤٣٢) قوله: (في الاحتجاج).
- البيت (٤٣٣) الشطر الثاني.

- الأبيات (٤٣٥ – ٤٣٩) كلها.
- الأبيات (٤٤١ – ٤٤٤) كلها.
- البيت (٤٤٦) كله.
- الأبيات (٤٤٨ – ٤٥٠) كلها.
- الأبيات (٤٥٥ – ٤٥٨) كلها.
- البيت (٤٦٠) قوله: (وحكم قال حكم عن).
- البيت (٤٦١) كله.
- الأبيات (٤٦٤ – ٤٨١) كلها.
- البيت (٤٨٢) قوله: (لوهمه وغفلته).
- الأبيات (٤٨٣ – ٤٩٠) كلها.
- الأبيات (٤٩٢ – ٤٩٦) كلها.
- البيت (٤٩٨) كله.
- الأبيات (٥٠٠ – ٥٠٤) كلها.
- البيت (٥٠٦) قوله: (لا من الصبيان).
- البيت (٥٠٧) قوله: (أو استفاض جرحه).
- البيت (٥١١) كله سوىٰ قوله: (يقبل في الأقوىٰ).
- البيت (٥١٢) كله.

- البيت (٥١٦) قوله: (إلا مع البيان).
- الأبيات (٥١٧ - ٥٢٨) كلها.
- البيت (٥٢٩) قوله: (أو تغيرا) وقوله: (فأثرا).
- البيت (٥٣٠) قوله: (في حفظه).
- البيتان (٥٣١ - ٥٣٢) كلهما.
- البيت (٥٣٣) قوله: (والتخليط غير الاختلاط).
- الأبيات (٥٣٤ - ٥٣٦) كلها.
- البيت (٥٣٨) الشطر الثاني.
- الأبيات (٥٤٠ - ٥٤٢) كلها.
- البيتان (٥٤٣ - ٥٤٤) كلهما.
- البيت (٥٤٥) قوله: (أعني سماعًا منه).
- البيت (٥٤٦) كله سوىٰ قوله: (وهو مستورًا يعد).
- البيت (٥٤٨) قوله: (بالاتباع).
- البيت (٥٤٩) قوله: (أو هو نفسه).
- البيت (٥٥١) كله.
- البيتان (٥٥٤ - ٥٥٥) كلهما.
- البيتان (٥٥٨ - ٥٥٩) كلهما.

- الأبيات (٥٦٢ – ٥٦٤) كلها.
- البيتان (٥٦٧ – ٥٦٨) كلهما.
- البيت (٥٧١) كله.
- البيت (٥٧٢) قوله: (أو فيهما قد حلّا).
- البيت (٥٧٣) الشطر الثاني.
- البيت (٥٧٤) كله.
- البيت (٥٧٨) قوله: (أو بدعته).
- البيت (٥٨٥) الشطر الثاني.
- البيت (٥٨٦) كله.
- الأبيات (٥٨٨ – ٥٩٠) كلها.
- البيت (٥٩٩) قوله: (استخارة).
- البيت (٦٠٠) الشطر الثاني.
- الأبيات (٦٠٨ – ٦١٧) كلها.
- الأبيات (٦١٩ – ٦٢١) كلها.
- البيت (٦٢٥) كله سوىٰ قوله: (ولو بلا علم).
- الأبيات (٦٢٦ – ٦٣٤) كلها.
- البيت (٦٣٥) الشطر الثاني.

- البيتان (٦٣٦ – ٦٣٧) كلهما.
- البيت (٦٣٨) قوله: (عساه).
- الأبيات (٦٣٩ – ٦٤٦) كلها.
- الأبيات (٦٤٩ – ٦٥١) كلها.
- البيت (٦٥٣) الشطر الثاني.
- البيتان (٦٥٤ – ٦٥٥) كلهما.
- البيت (٦٥٧) كله.
- البيت (٦٥٨) قوله: (أو خولف أو تفردا).
- البيت (٦٥٩) كله سوىٰ قوله: (بالاعتبار).
- الأبيات (٦٦٣ – ٦٨٣) كلها.
- البيت (٦٨٤) قوله: (ترجيح او لا) وقوله: (ومخرجًا).
- الأبيات (٦٨٩ – ٧٠١) كلها.
- البيت (٧٠٢) قوله: (بلا تكلف) وقوله: (قد تعينا).
- الأبيات (٧٠٣ – ٧٠٥) كلها.
- الأبيات (٧٠٩ – ٧١٧) كلها.
- البيتان (٧١٩ – ٧٢٠) كلهما.
- البيت (٧٢١) كله سوىٰ قوله: (غريبة).

- البيتان (٧٢٣ – ٧٢٤) كلهما.
- الأبيات (٧٢٦ – ٧٢٨) كلها.
- البيتان (٧٣١ – ٧٣٢) كلهما.
- البيت (٧٣٣) قوله: (فالتقديم والتأخير).
- البيت (٧٣٤) كله.
- البيتان (٧٣٦ – ٧٣٧) كلهما.
- البيت (٧٣٨) قوله: (وجوزوا).
- البيت (٧٣٩) كله سوىٰ قوله: (فهذا المدرج).
- البيتان (٧٤٢ – ٧٤٣) كلهما.
- البيت (٧٤٥) كله.
- البيت (٧٤٧) كله.
- البيت (٧٤٩) الشطر الأول.
- البيت (٧٥٠) قوله: (فيهما ذا واقع).
- الأبيات (٧٥١ – ٧٥٥) كلها.
- البيت (٧٥٦) كله سوىٰ قوله: (ثم الزيادات).
- الأبيات (٧٥٧ – ٧٦٠) كلها.
- الأبيات (٧٦٢ – ٧٦٦) كلها.

- البيت (٧٦٧) قوله: (ليس بالمقبول).
- البيتان (٧٦٨ - ٧٦٩) كلهما.
- البيت (٧٧١) كله سوى قوله: (مع الاختلاف).
- البيت (٧٧٢) الشطر الأول.
- البيت (٧٧٤) كله.
- البيت (٧٧٥) قوله: (مع الخلاف) وقوله: (أو كلاهما).
- الأبيات (٧٧٦ - ٧٨٢) كلها.
- البيت (٧٨٣) كله سوى قوله: (هو الموضوع).
- البيت (٧٨٤) الشطر الأول.
- البيت (٧٨٧) كله.
- الأبيات (٧٨٩ - ٧٩٠) كلهما.
- البيت (٧٩٥) كله سوى قوله: (وقيل يكفر به).
- البيت (٧٩٦) قوله: (جل ما فيه من الموضوع).
- البيت (٧٩٧) كله سوى قوله: (في أحرف).
- البيت (٧٩٨) كله.
- البيت (٨٠٠) الشطر الثاني.
- البيت (٨٠٢) الشطر الثاني.

- البيت (٨٠٤) قوله: (أي الترغيب) وقوله: (وفي الترهيب).
- الأبيات (٨٠٥ – ٨١٢) كلها.
- البيت (٨١٣) قوله: (تصحح أو).
- البيتان (٨١٦ – ٨١٧) كلهما.
- البيت (٨١٩) كله.
- البيت (٨٢٢) قوله: (فله قدر).
- البيت (٨٢٣) كله سوىٰ قوله: (منهم مدركو العصر).
- البيت (٨٢٤) قوله: (او نبي).
- البيتان (٨٢٨ – ٨٢٨) كلهما.
- البيت (٨٣٢) الشطر الثاني.
- البيت (٨٣٧) قوله: (وبعض عد غير هؤلا).
- البيت (٨٤٢) قوله: (علىٰ الصواب).
- البيت (٨٤٣) قوله: (وقيل: قيس).
- البيت (٨٤٦) قوله: (وقيل: فوق عشر).
- البيت (٨٤٧) قوله: (عمرة).
- البيت (٨٤٩) قوله: (يقال فيه: جاهلي).
- البيت (٨٥١) كله سوىٰ قوله: (وعكسه).

- البيت (٨٥٢) قوله: (ولا يصح).
- البيت (٨٦٠) كله.
- البيت (٨٦٣) قوله: (أو ابنته).
- البيت (٨٦٥) كله.
- البيت (٨٦٦) قوله: (والتحذير من أوهامها).
- البيت (٨٧٠) الشطر الثاني.
- البيت (٨٧٣) كله.
- البيت (٨٧٤) كله سوىٰ قوله: (والفقه).
- البيت (٨٧٦) كله.
- البيت (٨٨٧) قوله: (وقد منع).
- البيت (٨٩٨) الشطر الثاني.
- البيت (٩٠٠) قوله: (مانعيه).
- البيت (٩٠٤) قوله: (مانعيه).
- البيت (٩٠٩) قوله: (وأحوط يفصل).
- البيت (٩١١) كله.
- البيت (٩١٢) كله سوىٰ قوله: (ثالثها إجازة).
- البيت (٩٣٣) الشطر الثاني.
- البيت (٩٥٠) كله سوىٰ قوله: (سادسها الإعلام).

- البيت (٩٥٢) كله سوىٰ قوله: (سابعها وصية).
- البيت (٩٥٣) الشطر الأول.
- البيت (٩٥٤) كله سوىٰ قوله: (ثامنها وجادة).
- البيت (٩٥٥) كله.
- البيت (٩٥٨) الشطر الثاني.
- البيت (٩٦٠) كله.
- البيت (٩٦٤) كله.
- البيت (٩٦٥) الشطر الأول.
- البيت (٩٦٩) كله.
- البيت (٩٧٠) قوله: (علىٰ رأس المئه) وقوله: (مطلقًا).
- البيت (٩٧١) كله سوىٰ قوله: (قد جمعوا الأبوب).
- البيت (٩٧٥) قوله: (أصلًا).
- البيت (٩٨١) كله سوىٰ قوله: (بدارة) وقوله: (تعجم عند العرض).
- البيت (٩٨٣) الشطر الأول.
- البيت (٩٨٤) كله.
- البيت (٩٨٥) قوله: (ائت بها نطقًا فقط).
- البيت (٩٨٧) قوله: (أو غيرِه).

- البيت (٩٩٠) قوله: (ثالثها).
- البيت (٩٩٣) قوله: (وهو اللحق).
- البيت (٩٩٤) الشطر الثاني.
- البيت (٩٩٦) قوله: (وهو المتبع).
- البيت (٩٩٨) قوله: (صحح) وقوله: (قيل: لم يتضح).
- البيت (١٠١٢) قوله: (علىٰ الخلاف نصًّا).
- البيتان (١٠٢٧ - ١٠٢٨) كلهما.
- البيت (١٠٣٢) الشطر الثاني.
- الأبيات (١٠٣٩ - ١٠٤١) كلها.
- البيت (١٠٤٢) الشطر الثاني.
- البيت (١٠٤٥) كله.
- البيت (١٠٤٨) كله.
- البيت (١٠٤٩) قوله: (أتقنته).
- البيت (١٠٥٣) كله سوىٰ قوله: (واجتنب التصحيف واللحن).
- البيت (١٠٥٤) كله.
- البيت (١٠٥٥) قوله: (والقراءات) وقوله: (والاسماء والاصطلاحات).

- البيت (١٠٥٨) قوله: (إذ قد يكون وجهًا).
- البيت (١٠٥٩) قوله: (أو جانبه).
- البيت (١٠٦٣) قوله: (الصحيح).
- البيت (١٠٦٥) قوله: (أو سند).
- البيت (١٠٦٩) كله.
- البيت (١٠٧٤) قوله: (كذاك أنه كلاهما).
- البيت (١٠٧٥) الشطر الأول.
- البيت (١٠٧٨) قوله: (أو متون).
- البيت (١٠٨٢) قوله: (أو عددا).
- البيت (١٠٨٩) قوله: (إن لم يضر).
- البيت (١٠٩٦) كله.
- البيت (١١٠٤) قوله: (لا تدلس).
- البيت (١١٠٦) قوله: (والفقه والاعتقاد).
- البيت (١١٠٧) كله سوىٰ قوله: (واجتنب المشكل).
- البيت (١١٠٩) قوله: (فرض).
- البيت (١١١٣) قوله: (معتدلا).
- البيت (١١٢٣) قوله: (والإمساك في الإسماع).

- البيت (١١٢٤) قوله: (لكل واحد).
- البيت (١١٢٥) كله.
- الأبيات (١١٢٩ - ١١٣٣) كلها.
- البيت (١١٣٤) قوله: (في الصواب).
- البيت (١١٤٦) قوله: (والأنساب).
- البيت (١١٤٩) كله.
- البيت (١١٥٠) كله سوىٰ قوله: (واعن بالالقاب).
- البيت (١١٥١) كله سوىٰ قوله: (وسبب الوضع).
- البيت (١١٥٢) كله.
- البيت (١١٥٣) قوله: (مع كرهه).
- البيت (١١٦٠) الشطر الأول.
- البيت (١١٦٢) كله.
- البيت (١١٦٥) كله.
- البيت (١١٦٨) كله.
- الأبيات (١١٧١ - ١١٧٤) كلها.
- البيت (١١٧٥) الشطر الأول.
- البيت (١١٧٧) قوله: (والمكان).

- البيتان (١١٨١ – ١١٨٢) كلهما.
- البيتان (١١٨٨ – ١١٨٩) كلهما.
- الأبيات (١١٩١ – ١١٩٩) كلها.





بسم الله الرحمن الرحيم

١ يَقُـــــولُ طَـــــارِقُ أَبُـــــو مُعَـــــاذِ:
لِلَّهِ حَمْـــــدِي وَبِـــــهِ مَعَـــــاذِي

٢ مُـــــصَلِّيًا عَلَى النَّـــــبِي الْمُخْتَـــــارِ
وَآلِهِ وَصَـــــحْبِهِ الأَخْيَـــــارِ

٣ فَـــــ«لُغَـــــةُ الْمُحَـــــدِّثِ» الـــــصَّغِيرَهْ
أَتْبَعْتُهَـــــا بِهَـــــذِهِ الكَبِـــــيرَهْ

٤ مُـــــسْتَوْعِبًا لِلْعِلْـــــمِ؛ فَـــــصْلًا فَـــــصْلَا
مُحَـــــرَّرًا مُـــــصْطَلَحًا وَأَصْـــــلَا

٥ مُوَضِّـــــحًا أَطْـــــرَافَ كُلِّ مَـــــسْأَلَهْ
حَاكِيًـــــا الأَقْـــــوَالَ، دُونَ الأَمْثِلَـــــهْ

٦ رَتَّبْتُهَـــــا تَرْتِيبًـــــا ابْتَكَرْتُـــــهُ
لَكِـــــنَّ مَـــــا قَـــــدْ ذَكَـــــرُوا ذَكَرْتُـــــهُ

٧ مُلَخِّـــــصًا مُتُـــــونَهُمْ، وَزَائِـــــدَا
عِلْمًـــــا كَثِـــــيرًا قَـــــدْ حَـــــوَى فَوَائِـــــدَا

٨ فَـــــالله أَسْـــــأَلُ بِـــــأَنْ يَجْعَلَهَـــا خَالِـــــصَةً لَهُ، وَأَنْ يَقْبَلَهَـــا

يقولُ ناظمُ هذه «الأَلْفيَّةِ الحديثيَّةِ» أبو مُعاذٍ طارقُ بنُ عوضِ الله ابنِ محمَّدٍ، المِصْريُّ الجِنسيَّةِ، القاهِريُّ المَوْلِدِ والمَوْطِنِ، السَّلَفيُّ العقيدةِ والمَنهَجِ:

أَحْمَدُ اللهَ تعالىٰ وأستعينُه وأستغفِرُه، وأستعيذُ به سُبحانَه مِن شَرِّ نَفْسي والشَّيطانِ ومِن سيِّئاتِ أَعَمالي، وأَطلُبُ مِنه سُبحانَه الهِدايةَ؛ فإنَّه يَهدي مَن يشاءُ إلىٰ صِراطِه المستَقيم.

يَقولُ النَّاظِمُ هذا؛ حالَ كَونِه مُصَلِّيًا مُسَلِّمًا علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ، وعلىٰ آلِه الأَطْهارِ وأصحابِه الأَخْيارِ، رضيَ اللهُ عنهم أَجْمَعينَ.

وَبَعْدُ؛ فمَنظومةُ «لُغة المُحدِّثِ الصُّغرَىٰ»، التي قدْ نَظمتُها قَبْلُ، واشتَمَلتْ علىٰ مُهِمَّاتِ هذا العلمِ فِي (١٦٤) بيتٍ؛ قَد أَتبَعْتُها بِهذه «الألفيَّةِ» المُسمَّاةِ بـ«لُغةِ المُحدِّثِ الكُبْرَىٰ»، والتي بلَغَتْ بعدَ الزِّيادَةِ والحَذْفِ والتَّقدِيمِ والتَّأخِيرِ والمُراجَعةِ والتَّنقيحِ (١٢٠٣) بَيتًا.

وهَذه «الألفيَّةُ» قد استَوعَبْتُ فيها جَميعَ مَسائلِ هذا العِلمِ، مَسألةً مَسألةً، وفُصُولِه فَصلًا فَصلًا، معَ التَّحريرِ والتَّنقيحِ للجَوانبِ الاصطِلاحيَّةِ والتَّأصيليَّةِ، بِما لا تَجدُه مَجموعًا فِي غَيْرِها.

وإذا كانَت المَسألةُ ذاتَ أَطرافٍ وأَوْجُهٍ؛ وضَّحْتُ ذلكَ، وبَيَّنْتُ الحُكمَ الذي يَخُصُّ كلَّ طَرَفٍ مِن أطرافِها، حاكيًا فِي كلِّ مَوضعٍ أقوالَ

أهلِ العلْمِ المُتَعلِّقةَ به، تارةً بالعِبارةِ، وتارةً بالإشارةِ، مِن غَير ذِكرٍ للأمثلةِ؛ لأَنَّ مَوضِعَها الشَّرحُ، أَسألُ اللهَ تعالىٰ التَّوفيقَ والسَّدادَ.

وقد رَتَّبتُ أنواعَها ومَسائِلَها تَرتيبًا ابتكَرْتُه، رَأيتُه أَنسبَ وأوفقَ، لكنِّي ذَكرتُ ما ذَكرَه أهلُ العِلمَ دونَما استثناءٍ، فإن لَم تَجدْ مَسألةً فِي مَوضِعِها الذي هيَ فيه عندَ غَيري؛ فلا تَتوهَّمْ أنِّي أَغفَلتُها!

هَذا؛ وقد استَعنْتُ بمُتونِ العُلماءِ السَّابقينَ، نَثرًا كانَت أو نَظمًا، فلَخَّصتُ ما اشتَملَتْ عليه مُتُونُهم، وزِدتُ علىٰ ما ذَكروه عِلمًا كثيرًا جِدًّا، تجِدُه مَبثُوثًا فِي مواضعِه مِن هذا النَّظمِ، جَمعتُه مِن بُطونِ الكُتبِ المُتَخصِّصَةِ وغَيرِ المُتَخصِّصَةِ، وقَد اشْتَملَ عَلىٰ فَوائدَ كَثيرَةٍ.

فأَسألُ اللهَ تعالىٰ أن يَجعلَ نَظميَ لهذِه المَنظومةِ خالصًا لوجهه الكريمِ، وأن يَتقبَّلَه مِنِّي بِفَضلِه، وأن يَجعلَه ذُخْرًا لي يومَ لقائِه، وألَّا يَجعلَه وَبالًا عليَّ بِمَنِّه ورحمتِه، إنَّه حَسْبي ونعمَ الوكيلُ!



مُقَدِّمَةٌ

٩ الدِّيـــــــنُ لَا يَثْبُــــــتُ إِلَّا بِخَـــــــبَرْ
لَا يَثْبُـــــتُ الدِّيــــنُ بِـــــرَأْيٍ وَنَظَـــــرْ

١٠ وَإِنَّمَــــــــا سَــــــــبِيلُهُ الإِسْـــــــــنَادُ
فَهْــــــوَ الَّذِي عَلَيْـــــــهِ الاِعْتِمَـــــــادُ

١١ وَهْــــوَ سِــــلَاحُ الــــسَّلَفِيِّ المُتَّبِـــعْ
وَهْــــوَ الــــشَّجَا فِي حَلْــــقِ كُلِّ مُبْتَــــدِعْ

١٢ وَكُلُّ خَــــيْرٍ فِي اتِّبَــــاعِ مَــــنْ سَــــلَفْ
وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِـــــدَاعِ مَـــــنْ خَلَـــــفْ

١٣ إِيَّــــاكَ أَنْ تَكُـــــونَ مِنْــــهُ نَأْيَــــا
أَوْ أَنْ تُقَـــــــدِّمَ عَلَيْـــــــهِ رَأْيَــــــا

اعلَمْ؛ أنَّ الدِّينَ لا يَثبُتُ إلَّا بالخَبَرِ عن اللهِ تعالىٰ وعن رَسُولِه ﷺ، وليسَ الدِّينُ بالرَّأْيِ ولا بوِجْهاتِ النَّظَرِ، ولا بـ«قيلَ وقالَ».

وللهِ درُّ الصَّحابيِّ الجَليل عليِّ بنِ أَبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيثُ قالَ -مُشيرًا إلىٰ هَذا المَعْنىٰ-: «لَو كانَ الدِّينُ بالرَّأْيِ لكانَ أسفلُ الخُفِّ

أَوْلىٰ بالمَسْحِ مِن أَعْلاهُ، وقَد رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلىٰ ظاهِرِ الخُفَّين»[(١)].

والسَّبيلُ إلىٰ معرفةِ الوحيِ الذي أوحاهُ اللهُ تعالىٰ إلىٰ نبيِّه الأمينِ ﷺ هو الإسْنادُ المُتَّصلُ الصَّحيحُ، فهو السَّبيلُ الوَحيدُ الذي يُمكِنُ مِن خِلالِه معرفةُ دينِ اللهِ تعالىٰ، والاعتمادُ علىٰ ما يَصلُ إلينا مِن طريقِه عن رسُولِ اللهِ ﷺ.

قالَ شُعْبةُ بنُ الحَجَّاجِ[(٢)]: «إنَّما تُعلَمُ صِحَّةُ الحَديثِ بِصِحَّةِ الإسْنادِ».

وقالَ يَحْيىٰ بنُ سَعيدٍ القَطَّانُ[(٣)]: «لا تَنْظُروا إلَىٰ الحَديثِ، ولَكِن انْظُروا إلَىٰ الإسْنادِ؛ فإنْ صَحَّ الإسْنادِ وإلَّا فَلا تَغْتَرُّوا بالحَديثِ إذا لَم يَصِحَّ الإسْنادُ».

والإسنادُ هو سِلاحُ المؤمنِ السَّلَفيِّ المُتَّبِعِ الوَقَّافِ عند حُدودِ اللهِ تَعالىٰ، قالَ سُفيانُ الثَّوريُّ: «الإسْنادُ سِلاحُ المُؤمنِ، إذا لَم يَكُنْ مَعَه سلاحٌ فَبِأَيِّ شَيءٍ يُقاتِلُ؟!»[(٤)].

فهو عُمدَتُه وحُجَّتُه ودَليلُه القَويُّ الدَّامِغُ فِي ردِّ كلِّ بِدعةٍ وقَولٍ باطلٍ، وكَم رَأَيْنا عُلماءَ الحَديثِ عَلىٰ مَدارِ العُصورِ يُقابِلُون أهلَ البدَعِ والأهواءِ بالأسانِيدِ الصَّحيحَةِ والرِّواياتِ الواضحَةِ! فما يكونُ مِن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢).
(٢) «التمهيد» (١/ ٥٧).
(٣) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٣٠١).
(٤) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٥٤).

مُخالِفِيهم إلَّا أن يُبهَتُوا ويَرجِعوا خائِبينَ خاسِئينَ.

وللهِ درُّ الإمامِ الشَّافِعيِّ حيثُ قالَ[١]: «ومَن كَتبَ الحديث قَوِيَتْ حُجَّتُه».

وهو أيضًا كالشَّوكِ فِي حُلوقِ أهلِ البِدَعِ والأَهْواءِ قَديمًا وحَديثًا، كانَ الإمامُ أَحْمدُ بنُ حَنبلٍ يَقولُ[٢]: «أَحادِيثُ حَمَّادِ بنِ سَلَمةَ هِي الشَّجا فِي حُلُوقِ المُبْتَدِعَةِ».

فَكنْ - يا طالبَ الخَيرِ - سائرًا علىٰ دَرْبِ عُلماءِ السَّلفِ الصَّالحِ ومَن تبِعَهم بإحسانٍ؛ مِن التَّمسُّكِ بالأحاديثِ الصَّحيحةِ، والعَملِ بِها، والدَّعوةِ إليها؛ فسَبيلُهم خيرُ سَبيلٍ، ومِن هَجْرِ كلِّ بدعةٍ أحدَثَها مَن أحدَثَها مِن الخَلف، ممَّن لم يَسيروا علىٰ طريقِهم، ولَم يتَّبعوا سبيلَهم؛ فسبيلُهم شرُّ سبيلٍ.

واحذَرْ - يا قاصدَ النَّجاةِ - كلَّ الحذَرِ مِن أن تكونَ بمَنأًىٰ عن الحديثِ وأهلِه، أو أن تُقدِّمَ علىٰ الحديثِ رَأْيًا لأحدٍ مِن النَّاس كائنًا مَن كانَ. واللهُ المُسْتَعانُ.



---

(١) «شرف أصحاب الحديث» للخطيب (ص٦٩)، و«الإلماع» للقاضي عياض (ص٢٢١).

(٢) «الرد علىٰ من قال بفناء الجنة والنار» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٥٥).

التَّصْنِيفُ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ، وَاسْتِمْدَادُهُ

١٤ وَكَثُرَ التَّصْنِيفُ فِي عِلْمِ الحَدِيثْ
وَالِاصْطِلَاحِ فِي القَدِيمِ وَالحَدِيثْ

١٥ فَبَعْضُهُمْ يَجْنَحُ لِلتَّأْصِيلِ
وَالبَعْضُ لِلتَّنْوِيعِ وَالتَّفْصِيلِ

ما زالَ عُلماءُ الحديثِ- قَديمًا وحديثًا- يُقيِّدونَ فِي علم الحديثِ ومُصطَلَحِه مُصنَّفاتٍ بَديعاتٍ؛ أَوْضَحُوا فيها غوامِضَه، وأَبانُوا عن قواعِدِه وضَوابطِه، ومَهَّدوا لِسالكِه جادَّةَ طَريقِه؛ حتَّىٰ صارَ غَضًّا طريًّا، سَهلًا مُيسَّرًا لكُلِّ مَن طَلَبَه وقَصَدَ سَبيلَه؛ فجَزاهُم اللهُ خيرًا علىٰ ما قَدَّموا وبَيَّنوا.

وقد تنوَّعَت طُرقُ المُصنِّفينَ فِي هذا العلمِ الشَّريفِ فِي تَصنيفِه وتَناولِ مَباحثِه ومَسائلِه:

فمِنهم مَن يسلُكُ مَسلكَ التَّأصيلِ لكُلِّياتِ العلمِ، كالخطيبِ البَغداديِّ، فهُوَ يُؤصِّلُ أوَّلًا للقضايَا الكُلِّيَّةِ المتعلِّقةِ بالعَدالَةِ وشَرائطِها، وأُصُولِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ، والتَّصحيحِ والتَّعْليلِ؛ معَ ذِكرِ بعضِ أنواعِ الحديثِ، مِن غَيْرِ اسْتِيعَابٍ.

ومِنهم مَن يَسلُكُ مَسلكَ التَّنويعِ والتَّفصيلِ لجُزئيَّاتِ العلمِ،

كالحاكِمِ وابنِ الصَّلاحِ ومَن تَبعَهُما، فيُفْرِدُونَ لكُلِّ نَوْعٍ مِن أَنواعِ الحدِيثِ بَابًا مُستقِلًّا، يَذْكُرونَ فِي أَثنائه الأَصْلَ الذِي انبَنَىٰ عَلَيْهِ، والقَاعِدَةَ التِي يندَرِجُ تحتَهَا.

وفِي كِلَا المَسلكَينِ خيرٌ، وكلٌّ مِنهما مُكَمِّل للآخَرِ.

❁❁❁

١٦ وَفِي القُــــرَانِ أَصْــــلُهُ وَالــــسُّنَّةِ
فَفِيهِمَـــا نَقِّـــبْ عَـــنِ البَيِّنَـــةِ

١٧ وَمَـــا خَـــلَا وَقْـــتٌ مِـــنَ الأَوْقَـــاتِ
مِـــنْ عَالِـــمٍ بِـــهِ مِـــنَ الثِّقَـــاتِ

١٨ فَـــاعْنَ بِـــهِ وَلَا تَخُـــضْ بِـــالظَّنِّ
وَلَا تُقَـــلِّدْ غَـــيْرَ أَهْـــلِ الفَـــنِّ

واعلَم؛ أنَّ أُصولَ هذا العلمِ الشَّريفِ مَوجودةٌ فِي القرآنِ الكَريمِ والسُّنةِ النَّبويَّةِ الصَّحيحةِ، فإنِ استغْلَقَ عليكَ شيءٌ مِن مسائلِه وقضَاياهُ؛ فعليكَ بالرُّجوعِ إلىٰ كتابِ اللهِ تعالىٰ وسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ، تجد - إنْ شاءَ اللهُ - بُغيَتَكَ.

وعليكَ أيضًا بالرجوعِ لما فَهِمَه السَّلفُ الصَّالحُ عن اللهِ تعالىٰ وعن رَسولِه ﷺ؛ مِن الصَّحابةِ والتَّابعِينَ والأئمَّةِ المتبوعِينَ، ومَن سارَ علىٰ دَرْبِهم إلىٰ يومِنا هذا، مِن الأئمَّةِ الثِّقاتِ الذين لَمْ يَخلُ مِنهم زَمانٌ؛

فبِرُجوعِكَ إليهم تجدُ - إن شاءَ اللهُ - ما تَقَرُّ بِه عينُك.

وإيَّاكَ أن تَخوضَ فِي هذا العلمِ بالظنِّ والتَّخمينِ والحَدَسِ! فإنَّ ذلكَ طريقٌ وَعْرٌ، يَضِلُّ بكَ عن سبيلِ الحقِّ الطَّريقِ المُستقيم، وإيَّاكَ أن تُقلِّدَ فيه غيرَ أهلِ الاختصاصِ؛ فإنَّ لَكلِّ علمٍ رجالًا وأهلًا وأئمَّةً يُؤخَذُ عنهم.



حَقِيقَةُ المُصْطَلَح

١٩ وَ«الِاصْـــطِلَاحُ» فَاتِّـفَـــاقُ طَائِـفَـــهْ
عَلَى اسْـــمٍ اوْ رَمْـــزٍ؛ لِحَـــالٍ أَوْ صِـــفَهْ

٢٠ فَهْـــوَ لِـــسَانُ القَـــوْمِ، مَـــنْ لَـــمْ يَبْلُغَـــهْ
لَا يَـــتَكَلَّمُ بِمُقْتَـــضَى اللُّغَـــهْ

لفظُ «الاصْطِلاحِ» إذا أُطلِق؛ فالمُرادُ بِه: «اتِّفاقُ طائِفةٍ مُعيَّنةٍ علىٰ شَيءٍ مُعيَّنٍ»، كاتِّفاقِ الفُقهاءِ علىٰ إطْلاقِ «الواجِبِ» و«المُستَحَبِّ» و«المحرَّمِ» و«المَكروهِ» و«الصَّحيحِ» و«الفَاسِدِ» علىٰ مَعانٍ مُعيَّنةٍ مُتَعارَفٍ عليها بينَهم، وكاتِّفاقِ المحدِّثينَ علىٰ إطْلاقِ ألفاظٍ مُعيَّنةٍ عَلىٰ مَعانٍ مُتَعارَفٍ عليها أيضًا بينَهم.

والاصطِلاحُ - بناءً علىٰ هَذا - هو اللُّغةُ التي يَتحدَّثُ بِها أهلُ كلِّ فنٍّ، وهو لسانُهم الذي يعبِّرونَ به عن مُرادِهم، ويُتَرجِمونَ به عنِ المَعانِي الكامِنةِ فِي أنفُسِهم، ولا سبيلَ لتَفهُّمِهم وإدراكِ مُرادِهم إلَّا بمَعْرفةِ اصطِلاحاتِهم علىٰ الحقيقةِ، ومَن لمْ يكُن عندَه عِلمٌ بذلكَ؛ لا يجوزُ له أن يَخوضَ فيه.

كما لا يجوزُ الخَلْطُ بينَ المَعنيَيْنِ: اللُّغَويِّ والاصطِلاحيِّ، وإِن كَانَت المُصطلحاتُ عِبارَةً عَن أَلفاظٍ لُغويَّةٍ، ولَا شَكَّ أَنَّ المُحَدِّثينَ عِندَ

اختيارِهِم لَها لاحَظوا المَعنَىٰ اللُّغَويَّ لَها؛ إلَّا أنَّهُ لَا يَنْبغِي أَنْ يُتصوَّرَ أنَّ المَعنَىٰ الاصطِلاحيَّ يَتوافقُ معَ المَعنَىٰ اللُّغويِّ مِن جميعِ الجِهاتِ أو مِن كُلِّ الحَيثيَّاتِ.

فَمثلًا؛ لفظُ «الحَدِيثِ»؛ إنَّكَ تَستعمِله فِي حَياتك اليَومِيَّةِ بِمَعناه اللُّغَويِّ، حِينَما تَتَجاذَبُ مَع البَعضِ «الحَدِيثَ»، فَيُحدِّثك وتُحدِّثُهُ، فَيَتندَّرُ بَعْضُكُم عَلَىٰ بَعْضٍ بِبَعْضِ الأُمُورِ القَدِيمةِ وبَعضِ الأُمورِ «الحَديثَةِ».

فَلفظُ «الحَديثِ» هُنَا جَاءَ بِمعنَىٰ «الكَلَامِ» وبِمعنَىٰ «الجَديدِ»، وَهذانِ المَعنَيانِ تَمنحهُمَا اللُّغةُ لِهذا اللَّفظِ، ولكِنَّكَ حِينَما تَتَناولُ عِلمَ «الحَدِيثِ» لا يَخْطِرُ ببالكَ شَيءٌ مِن هَذينِ المَعْنَيَيْنِ، بَل الَّذِي يَتَبادَرُ إِلَىٰ ذِهنِكَ هُو هَذا العِلمُ الخَاصُّ بِأَحادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَآثارِ الصَّحابَةِ وَغيْرِهم، والَّذِي مَجالُهُ وَمَوْضُوعُهُ السَّنَدُ وَالمَتْنُ.

وكَذلكَ لَفظُ «الحَسَنِ» هُو فِي اللُّغَةِ ضِدُّ القَبيحِ؛ فهَذا هُو القَدْرُ الَّذي يتَّفقُ فِيه المَعْنىٰ اللُّغَويِّ مَع المَعْنىٰ الاصْطِلاحيِّ، لكنَّ المُحَدِّثينَ اسْتَعْمَلُوه كمُصْطَلحٍ عَلىٰ كلِّ ما يُسْتَحْسَنُ فِي الرِّوايةِ، فِي إِسْنادِها أو مَتْنِها، لسَبَبٍ ما، سَواءٌ كانَ راجِعًا إلَىٰ الثُّبوتِ أو لا، وسَواءٌ كانَ يُجامِعُ الثُّبوتَ أو لا.

فَقَد يَسْتَحْسِنونَ الحَديثَ لكَونِ إِسْنادِه عالِيًا، أو لكَونِه مِن رِوايةِ الأَقْرانِ، أو لكَونِه مَلِيحَ المَتْنِ حَسَنَهُ؛ وهَذه مَعانٍ لا تَسْتَلزِمُ الثُّبوتَ، وإنْ كانَتْ تَجامِعُهُ. وقَد يَسْتَحْسِنونَ الحَديثَ لكَونِه غَريبًا أو مُنْكَرًا؛ وهَذا لا يُجامِعُ الثُّبوتَ، بلْ يُفارِقُهُ.

٢١ ثُـــمَّ مِـــنَ الأَلْفَـــاظِ مَـــا يُـــسْتَعْمَلُ ... فِي غَـــيْرِ مَـــا عِلْـــمٍ فَـــلَا يُسْتَـــشْكَلُ

٢٢ فَـــــكُلُّ عِلْـــــمٍ وَلَهُ اصْـــــطِلَاحُهُ ... تَفْـــــسِيرُهُ: لِأَهْلِـــــهِ. إِيـــــضَاحُهُ:

٢٣ إِمَّـــــا بِالِاسْـــــتِقْرَاءِ أَوْ بِـــــنَصِّ ... صَـــــاحِبِهِ أَوْ عَالِـــــمٍ مُخْـــــتَصِّ

والمُصطلَحُ الحديثيُّ قَد يُستعمَلُ بلفظِه فِي بَعضِ العلوم الأُخرَىٰ، فلا تَسْتشكِلْ هذا، ولا تَظُنَّنَّ أنَّ مَعناهُ فِي عِلمِ الحديثِ هو نَفسُ مَعناهُ فِي العلوم الأخرَىٰ، بل (لكلِّ عِلمٍ اصْطِلاحُه)، أي: مَعناهُ الخاصُّ بهِ، بحيثُ يُؤدِّي هذا اللَّفظُ فِي كلِّ عِلمٍ يُستعمَلُ فيه مَعنًىٰ يَختَصُّ به، لا يَختلطُ بغيرِه مِن العُلُومِ.

فَمثلًا؛ لَفظُ «الخبَر»؛ هُو مُشْتَرَكٌ فِي اسْتِعْمالِ المُحَدِّثينَ والنَّحْويِّينَ، غَيْرَ أنَّ مَعناه عِندَ المُحَدِّثينَ يَخْتَلِف كُليًّا عَن مَعناه عِندَ النَّحْويِّينَ:

فالمُحَدِّثون؛ يَعْنونَ به: «ما أُضِيفَ إِلىٰ رَسُولِ الله ﷺ، أو إلىٰ غَيْرِه، مِنَ الأَقْوالِ أو الأَفْعَالِ». أمَّا النَّحْويّونَ؛ فيُريدونَ به: «الجُزْءَ مِن الجُملَةِ الاسْمِيَّةِ المُتمِّمَ لِمَعْنَاهَا».

فَأنْتَ حِينَ تَسْتَعملُ مُصْطَلَحَ (الخَبَر) فِي عِلم الحَديثِ لا يَخْطِرُ ببالِكَ مَدْلُولَه فِي غَيْر الحَديثِ مِن عُلُومٍ، وإذا اسْتَعْمَلتَه فِي عِلْمِ النَّحوِ، لَم تَعْنِكَ دَلالَتُه فِي غَيرِ النَّحوِ مِن مَجالاتٍ، وهَكَذا.

ويُعرَفُ (تفسيرُ المصطلَح) مِن أهلِه العارِفينَ به، لا مِن غيرِهم، وإيضاحُ ذلكَ: أنَّ السَّبيلَ إلَىٰ إِدْراكِ مَعْنىٰ المُصْطَلَحِ وتَفْسيرِه:

إمَّا الاستقراءُ والتَّتبُّعُ للمواضِعِ التي وَردَ فيها هذا اللَّفظُ، فيُعرَفُ مَعناهُ مِن خِلالِ السِّياقِ، أو مِن مُقارَنةِ هذه المَواضِعِ بَعضِها ببعضٍ.

وإمَّا النَّصُّ عن إمامٍ مُتخَصِّصٍ يُفصِحُ به عن معنَىٰ هذا اللَّفظِ عندَه أو عند غيرِه مِن أهلِ الحديثِ.

وبِطَبيعَةِ الحالِ؛ فإنَّ هَذا الاسْتِقراءَ والتَّتَبُّعَ إنَّما يَكُونُ لأَهْلِ الاخْتِصاصِ، فكُلَّما كانَ العالمُ مُخْتَصًّا بِهذا العِلْمِ، كُلَّما كانَ أَعْلَمَ بِمَعانِي مُصْطَلَحاتِ أَهْلِه.

ومِن أَشْهَرِ هَؤلاءِ فِي المُتَأَخِّرِينَ: ابنُ حَجَرٍ العَسْقلانِيُّ - وَصَفَه السَّخاوِيُّ[(١)] بأَنَّه «مِن أَئمَّةِ الاسْتِقْراءِ» -، والذَّهَبيُّ، قالَ ابنُ حَجَرٍ[(٢)] فِيه: «هُو مِن أَهْلِ الاسْتِقْراءِ التَّامِّ فِي نَقْدِ الرِّجالِ».

❁❁❁

٢٤ وَرُبَّمَا تَعَدَّدَتْ مَعَانِي ... الِاصْطِلَاحِ عِنْدَ أَهْلِ الشَّانِ

٢٥ وَيَنْبَنِي الحُكْمُ عَلَى المُرَادِ ... فِي كُلِّ مَوْضِعٍ عَلَى انْفِرَادِ

---

(١) «فتح المغيث» (١/ ٧٥).

(٢) «نزهة النظر» (ص ٤٠١).

وَربما يَخْتَلِفُ مَعْنَىٰ المُصطَلَحِ فِي العِلْمِ الواحِدِ؛ تارةً بِاخْتِلافِ قائِلِهِ، وَتارةً بِاخْتِلافِ الزمانِ، وَتارةً بِاخْتِلافِ المكانِ، بَل العالِمُ الواحدُ قَد يَستَعمِل هو نَفْسُه المُصْطَلَحَ الواحدَ لِأَكثَرَ مِن مَعْنًىٰ؛ فعلىٰ دارسِ المصطلَحِ أن يُميِّز ذلكَ لِيَتجنَّبَ الخَلْطَ فِي فهمِ مُرادِ المتكلِّمِ بالمصطلَحِ.

وَحَيثُ ثَبَتَ أَنَّ مِن المُصطَلَحاتِ ما يُطلَقُ وَيُرادُ به أَكثرُ مِن مَعنًىٰ، فبالضَّرورةِ هذا يَترتَّبُ عليه تَغَيُّرُ الحُكمِ علىٰ الحديثِ أو الرَّاوِي الذي أُطلِقَ عليه هذا المُصطلَحُ، وعليه؛ فالحُكمُ المُنبَني علىٰ المصطلَحِ يَختلفُ باختلافِ المعنىٰ المُرادِ مِن المصطلَحِ فِي كلِّ موضعٍ علىٰ الانفرادِ.

فَمثلًا؛ لفظُ «الثِّقَة» يُطْلَقُ أَحْيانًا بِمَعْنَىٰ «العَدْل الضَّابِط» وأَحْيانًا بِمَعْنَىٰ «العَدْل» فَقَطْ؛ فَإِذَا أُطْلِقَ بِالمَعْنَىٰ الأَوَّلِ كانَ حَدِيثُ الرَّاوِي صَحِيحًا مَقْبُولًا، وإِذا أُطْلِقَ بِالمَعْنَىٰ الثَّانِي لَم يَكُنْ حَدِيثُهُ مَقْبُولًا؛ لأَنَّ «الضَّبْطَ» شَرْطٌ فِي قَبُولِ حَدِيثِ الرَّاوِي، و«العَدالة» وَحْدَها لا تَكْفِي؛ فَقَدْ تَغَيَّرَ الحُكْمُ- كَما تَرَىٰ- الَّذِي يُؤْخَذُ مِن لفظِ «الثِّقَة» فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أُطْلِقَ فِيهِ، وذَلكَ بِحَسبِ المُرادِ مِنه فِي كُلِّ مَوْضِعٍ.

ولفظُ «الحَسَن» يُطْلَق أحيانًا عَلىٰ المَقْبولِ، سَواءٌ كانَ فِي أَعْلىٰ دَرَجاتِه أو فِي أَدْناها، وأحيانًا عَلىٰ الغَرِيبِ والمُنْكَرِ، بلْ وَعَلىٰ المَوْضُوعِ، إذا كانَ حَسَنَ اللَّفظِ أو المَعْنىٰ، فإذا أُطْلِق «الحَسَنُ» عَلىٰ إرادَةِ أَعْلىٰ مَراتِبِ المَقْبولِ فهُو صَحيحٌ، وإذا أُطْلِق عَلىٰ أَدْنىٰ المقبولِ، فهُو دُونَ

الأَوَّلِ، بحَيْثُ لو عارَضَه ولم يُمْكِنِ الجَمْعُ قَدَّمْنا الأَوَّلَ عَلَيه، وإذا أُطْلِق بمَعنىٰ حُسْنِ اللَّفظِ أو المَعْنَىٰ مَع كَونِه غَريبًا أو مُنْكرًا أو مَوْضوعًا، فهُو مَردودٌ وإنْ وُصِفَ بالحُسْنِ، وهَكَذا.

ولهَذا؛ يَجِبُ مَعْرفَةُ اصْطِلاحاتِ القَوْمِ، والمَعانِي المُخْتَلِفَةِ للَّفظِ الواحِدِ، فِي كلِّ مَوْضعٍ يُذْكَر فِيه، ثمَّ يُبْنَىٰ الحُكْمُ عَلىٰ ما اقْتَضاهُ مَعْناهُ فِي كلِّ مَوْضعٍ عَلىٰ الانْفِرادِ. وباللهِ التَّوفيقُ.

❁❁❁

٢٦ وَلَفْـظُ «الإِصْـطِلَاحِ» أَطْلَقْنَـاهُ – كَالعُلَمَـا – لِلَّفْـظِ أَوْ مَعْنَـاهُ

ولفظُ (الاصطلاحِ) يَجيءُ فِي كلامِ أهلِ العلمِ تارةً يُرادُ به اللَّفظُ نفسُه، وتارةً يُرادُ به المعنَىٰ المَقصودُ مِن اللَّفَظِ، وإنَّما يُميَّزُ ذلكَ بسياقِ الكلامِ والمرادِ مِنه.

فَمثلًا؛ قَوْلُهم: «المُرسلُ مُصْطَلَحٌ حَدِيثيٌّ»؛ فـ«المُصْطَلَحُ» هُنا يُرادُ به اللَّفظُ نَفْسُه؛ أي: لفظُ «المُرْسلِ» نَفْسُه، بِصَرْفِ النَّظرِ عَن المَعْنىٰ المَقْصُودِ مِنْه.

وقَوْلُهم: «المُرْسلُ فِي الاصْطِلاحِ: هُو ما يَرْفَعُه التَّابعيُّ إلَىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ»، فالمُرادُ مِن «الاصْطِلاحِ» هُنا المَعْنىٰ المَقْصودُ مِن لَفظِ «المُرْسلِ»؛ وهَكَذا.

وقد استعمَلتُ لفظَ (الاصطلاحِ) و(المصطلَح) فِي «ألفيَّتي» هذه، وفِي غيرِها مِن كُتُبي، تارةً علىٰ إرادةِ المعنَىٰ الأوَّلِ، وتارةً علىٰ إرادةِ المعنَىٰ الثَّانِي، سَيرًا علىٰ دَربِ العلماءِ، رحمهمُ اللهُ تعالىٰ.



مَبادِئُ عِلْمِ الحَدِيثِ

٢٧ «عِلْمُ الحَدِيثِ» هُوَ - عِنْدَ الأَهْلِ - «عِلْمُ الرِّوَايَةِ» وَ«عِلْمُ النَّقْلِ»

٢٨ وَ«عِلْمُ الإِسْنَادِ» وَ«عِلْمُ الخَبَرِ» - مِثْلُ التَّوَارِيخ - وَ«عِلْمُ الأَثَرِ»

٢٩ وَالبَعْضُ سَمَّاهُ بِـ«عِلْمِ المُصْطَلَحْ» إِذْ هُوَ مِنْ أَجْزَائِهِ؛ لِذَا صَلَحْ

اعلمْ؛ أنَّ (عِلمَ الحديثِ) يُسمَّىٰ عندَ أَهلِه بأسماءٍ مُتعدِّدةٍ، كلُّها يُعبَّرُ بها عنه؛ مِنها: (عِلمُ الرِّوايةِ)، ومِنها: (عِلمُ النَّقلِ)، ومِنها: (عِلمُ الإسنادِ)، ومِنها: (عِلمُ الخبَرِ) - وهَذا مُشترَكٌ معَ (عِلمِ التَّاريخِ) -، ومِنها: (عِلمُ الأثرِ).

وإنَّما سَمَّىٰ طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ هذا العلمَ بـ(عِلمِ مُصطلَحِ الحديثِ)، أو بـ(عِلمِ المصطلَحِ)، أو بـ(عِلمِ الاصطِلاحِ)؛ لأنَّ المُصطلَحَ جزءٌ مِن أجزاءِ هذا العلمِ، فهذا مِن بابِ تسميةِ الشَّيءِ ببعضِ أجزائِه؛ وإلَّا فلفظ الاصطلاحِ ليسَ خاصًا بِهذا العلْمِ، بل كلُّ علمٍ تُوجَدُ فيه مُصطلحاتٌ تَكثرُ فِي استعمالِ أهلِه، واللهُ أعلمُ.



٣٠ «العِلْـــــــــمُ بِالقَوَاعِـــــــــدِ المُعَرِّفَــــــــهْ
بِـــــالمَتْنِ وَالإِسْـــــــنَادِ؛ حَـــــالًا وَصِـــــــفَهْ»

٣١ مَـــــنْ قَـــــالَ: «بِـــــالمَرْوِيِّ وَالـــــرَّاوِي» فَقَــــدْ
أَجَـــــادَ؛ فَـــــ«المَـــــرْوِيُّ» مَـــــتْنٌ وَسَـــــنَدْ

قالَ ابنُ جَماعةَ[1]: «عِلمُ الحديثِ: علمٌ بقَوانينَ يُعرفُ بِها أحوالُ السَّندِ والمَتنِ».

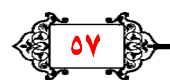
وزِدتُ «الصِّفة» ليَتناولَ التَّعريفُ صِفاتِ الأسانيدِ، كالتَسَلسُلِ والعُلُوِّ والنُّزُولِ؛ وَصفاتِ المُتونِ، كالرَّفعِ وَالوَقفِ والقَطعِ.

ونَحوُ تعريفِ ابنِ جَماعةَ: تعريفُ ابنِ حَجَرٍ[2]؛ إلَّا أنَّه قالَ: «حالُ الرَّاوي والمَرويِّ»؛ بدلًا مِن «حالُ السَّندِ والمَتنِ».

وكلاهُما جيِّدٌ حَسنٌ، ومعناهُما واحدٌ وإنِ اختَلفتِ العِبارةُ؛ فَ(السَّندُ) يَتناولُ الرَّاويَ، و(المرويُّ) يَتناوَلُ السَّندَ معَ المَتنِ؛ فإنَّ الرَّاويَ لَا يَروي المَتنَ فحَسبُ، وإنَّما يَروِي المَتنَ، ويَروِي أيضًا السَّندَ الذي وَصلَ إليه المَتنُ به.

❁❁❁

(١) «المنهل الروي» (ص ٢٩ - ٣٠).
(٢) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٣٧).



٣٢ وَذَانِـــك «المَوْضُـــوعُ». وَ«المَقْـــصُودُ» أَنْ يُعْـــرَفَ المَقْبُـــولُ وَالمَـــرْدُودُ

ومَوضوعُ علم الحديثِ: هو (السَّندُ والمتنُ)، وإن شئتَ قُلتَ: (الرَّاوي والمَرويُّ)؛ علىٰ ما سَبق.

والغايةُ المقصودةُ مِنه: هو مَعرفةُ المقبولِ مِن الأخبارِ فيُعمَلُ بِه، والمَردودِ فلا يُعمَلُ به.

واعْلَم؛ أنَّ هَذه الغايةَ لَيستْ هِي الغايةَ المَقصودَةَ مِن كلِّ عِلمٍ شَرعيٍّ، وَهِي الغايَةُ الأُخْرَويَّةُ، وإنَّما هَذه الغايَةُ هِي الَّتي تُدركُ فِي مَبادئِ العُلومِ، والَّتي الغايَةُ الأُخْرويَّةُ أَثرُها أَو لَازِمُها.

❁❁❁

٣٣ «وَاضِـــعُهُ» هُـــمْ عُلَمَـــا الرِّوَايَـــةِ وَ«حُكْمُـــهُ» فَـــرْضٌ عَلَى الكِفَايَـــةِ

واضعُ هذا العلمِ: هم علماءُ الحديثِ والرِّوايةِ.

وأمَّا أوَّل مَن أفرَدَه بالتَّصنيفِ: فهُو الإمامُ أبو محمَّدٍ الرَّامَهُرمُزيُّ فِي كِتابِه «المُحدِّث الفاصِل»، المُتوفَّىٰ عامَ سِتينَ وَثَلاثِمائةٍ (٣٦٠).

وحُكْمُ تَعلُّمِه: أنَّه فَرضُ كفايةٍ؛ إذا قامَ به مَن يَكفي الأمَّةَ سَقطَ الإثمُ عن الباقِينَ؛ وإلا أثمَ الجميعُ؛ كلٌّ بحَسبِ قُدرتِه.



٣٤ وَهُـــوَ بِـــ«النِّـــسْبَةِ» لِلْفُنُـــونِ
كَنِـــسْبَةِ الحَـــدَقِ لِلْعُيُـــونِ

ونِسبةُ عِلمِ الحديثِ: أنَّه مِن العُلومِ الشَّرعيَّةِ، ومَنزلتُه مِن العُلومِ الشَّرعيَّةِ الأُخرَىٰ، كمَنزلةِ الحدَقةِ مِنَ العَينِ، فكما أنَّ الحدَقةَ هِي طَريقُ نَظرِ العَينِ، فكذلكَ عِلمُ الحديثِ هو السَبيلُ إلىٰ النَّظرِ فِي باقي العُلومِ الشَّرعيَّةِ.

قَال ابنُ حَجَر[1]: «عِلمُ الحَديثِ أَكثرُ العُلومِ دُخولًا فِي العُلومِ الشَّرعِيةِ، والمُرادُ بِالعُلومِ الشَّرعيةِ: التَفسيرُ والحَديثُ والفِقهُ؛ وَإِنَّما صَارَ أَكثرَ لاحْتياجِ كُلٍّ مِن العُلومِ الثَّلاثَةِ إِليهِ؛ أَمَّا الحَديثُ؛ فَظَاهرٌ، وَأمَّا التَفسيرُ؛ فَإِنَّ أَولَىٰ مَا فُسِّرَ بِهِ كَلامُ اللهِ تَعالَىٰ مَا ثَبتَ عَن نَبيِّهِ ﷺ، وَيحتَاجُ النَّاظِرُ فِي ذَلِك إِلَىٰ مَعرِفَةِ مَا ثَبتَ مِمَّا لَم يَثبُتْ، وَأمَّا الفِقهُ؛ فَلاحتِياجِ الفَقِيهِ إِلَىٰ الاسْتِدلالِ بِما ثَبتَ مِنَ الحَديثِ، دُونَ مَا لَم يَثبتْ؛ وَلَا يَتبينُ ذَلِك إِلَّا بِعلمِ الحَديثِ».

❁❁❁

٣٥ وَ«فَـــضْلُهُ» مِـــنْ فَـــضْلِ مَـــنْ أُضِـــيفَ لَهْ
وَهْـــوَ الَّذِي دَعَا لِـــوَاعٍ نَقَلَـــهْ

وفضلُ علمِ الحديثِ: مُستمَدٌّ مِن فَضيلةِ مَن أُضِيفَ لَه أو نُسِبَ إلَيْه

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٣٩ - ٤٠).

أو اقترَنَ به، وهوَ رَسولُ اللهِ ﷺ - بأبي هوَ وأمِّي -، ومِن تَوابعِ ذلكَ كثرةُ الصَّلاةِ عليه ﷺ .

وَلا شَكَّ فِي أَنَّ أَكثرَ المُسلمينَ صَلاةً عَليهِ ﷺ هُم أَهلُ الحَديثِ وَرواةُ السُّنةِ المُطهرةِ؛ فَإنَّ مِن وَظائِفهم فِي هَذا العِلمِ الشَّريفِ الصَّلاةَ عَليهِ ﷺ أَمامَ كُلِّ حَديثٍ، وَلَا يَزالُ لِسَانُهم رَطْبًا بِذكرِهِ ﷺ .

ولا خَفاءَ بما فِي تبليغِ العلمِ من الفَضِيلةِ، لا سِيَّما بروايةِ الحَديثِ عن رسُولِ اللهِ ﷺ يدخلُ الرَّاوي فِي دعوتِه ﷺ ، حيثُ قالَ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمعَ مَقالَتي فَوَعاها وحَفِظَها وبَلَّغَها، فرُبَّ حامِلِ فِقهٍ إلَىٰ مَن هُو أَفْقَهُ مِنهُ»[1].

فَهذِه العِصابةُ النَّاجيةُ؛ أَولىٰ النَّاس بِرسُولِ اللهِ ﷺ يومَ القِيامَة، وأَسعدُهم بشفاعَتِه ﷺ - بأبي هُو وأمِّي - وَلا يُساوِيهم فِي هَذه الفَضيلَةِ أَحدٌ مِن النَّاس، إلَّا مَن جاء بأفضَلَ ممَّا جاءوا به، وَدونَه خَرْطُ القَتادِ.

فعَليك - يا باغِيَ الخَير وطَالِبَ النَّجاةِ - بِلا ضَيرٍ؛ أنْ تَكونَ مُحدِّثًا أو مُتطفِّلًا علىٰ المُحدِّثين، وإلَّا فَلا تَكن، فَليس فيما سِوىٰ ذلك مِن عائدةٍ تَعودُ إليكَ.



(١) أخرجه الترمذي (٢٦٥٦) وقال: حسن. وأبو داود (٣٦٦٠)، والنسائي (٣/ ٤٣١).

السَّنَـدُ وَأَنْوَاعُـهُ

٣٦ قَـــدْ خُـــصَّتِ الأُمَّـــةُ بِالإِسْـــنَادِ
وَهْـــوَ مِـــنَ الدِّيـــنِ بِـــلَا تَـــرْدَادِ

٣٧ بِـــهِ يَبِـــينُ صِـــحَّةُ الحَـــدِيثِ
وَضَـــعْفُهُ، وَمُقْتَـــضَى التَّحْـــدِيثِ

قد خَصَّ اللهُ تعالىٰ هذه الأمَّةَ المحمَّديَّةَ بالإسنادِ المُتَّصل إلىٰ نبيِّها ﷺ، فَلا يُعرفُ الإسنادُ فِي غيرِ هَذه الأمَّةِ المُحمَّديَّةِ، بلْ لا يُعرفُ فِي طائفَةٍ من الطَّوائفِ إلَّا عندَ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ خاصَّةً.

قالَ ابنُ تَيميَّةَ[1]: «عِلمُ الإِسْنادِ والرِّوايةِ ممَّا خَصَّ اللهُ به أُمَّةَ مُحمَّدٍ ﷺ وجَعلَهُ سُلَّمًا إِلَىٰ الدِّرايَةِ؛ فأَهْلُ الكِتابِ لا إسْنادَ لهُمْ يَأْثُرُون به المَنْقُولاتِ، وَهَكَذَا المُبْتَدِعُونَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ أَهْلُ الضَّلالاتِ، وإنَّما الإِسْنادُ لمَنْ أَعْظَمَ اللهُ عَلَيهِ المِنَّةَ؛ أَهْلِ الإِسْلامِ والسُّنَّةِ، يُفَرِّقُون به بَيْنَ الصَّحيحِ والسَّقيمِ والمُعْوَجِّ والقَويمِ، وغَيرُهُم مِن أَهلِ البِدَعِ والكُفَّارِ إنَّما عِندَهُمْ مَنْقُولاتٌ يَأْثُرُونَها بِغَيرِ إسْنادٍ، وَعَلَيها مِن دِينِهِم الاعتِمادُ، وَهُمْ لا يَعْرِفُونَ فِيها الحَقَّ مِن الباطِلِ، ولا الحالِيَ مِن العاطِلِ».

والإسنادُ مِن الدِّينِ بلا تَردُّدٍ فِي ذلكَ، وطَلبُه وطَلَبُ العُلُوِّ فِيه سُنَّةٌ مِن السُّننِ المؤَكَّدةِ.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٩).

قالَ عبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ[(١)]: «الإسنادُ مِن الدِّينِ، لَوْلَا الإسنادُ لقَالَ مَن شاءَ ما شاءَ».

وقالَ سُفيانُ الثَّوريُّ[(٢)]: «الإسْنادُ سِلاحُ المُؤمنِ».

وقالَ سُفيانُ بنُ عُيينةَ[(٣)]: «حَدَّث الزُّهريُّ يومًا بحَديثٍ، فقلتُ: هَاتِه بِلا إسنادٍ. فقالَ: أَترْقَىٰ السَّطْحَ بِلا سُلَّمٍ؟!».

وضرورةُ الإسنادِ لتمييزِ ما صحَّ مِن الحديثِ وما لم يصحَّ واضحةٌ، فعلَىٰ الإسنادِ الاعتمادُ فِي تَمييزِ الصَّحيحِ والضَّعيفِ؛ لكن ثمَّةَ فائدةٌ أُخرَىٰ للإسنادِ لا تَقِلُّ أهمِّيَّةً عن تَمييزِ الصَّحيحِ والضَّعيفِ، ألا وهِي معرِفةُ ما يَقتضيهِ الإسنادُ مِن مَعرفةِ تاريخِ هِذه الأُمَّةِ المحمَّديَّةِ، أحداثًا وأعلامًا.

فهذه الثَّروةُ العَظيمةُ الَّتي بِيَدِ المُسلمِينَ مِن تراجِم قدمائِهم؛ إنَّما جاءت مِن احتِياجِ المُحدِّثين إلىٰ مَعرفةِ أَحوالِ الرُّواةِ، فاضْطُروا إلىٰ تَتبُّعِ ذلك وجَمعِ التَّواريخِ والمَعاجمِ ثُمَّ تَبِعَهم غيرُهم.



٣٨ وَ«الـسَّنَدُ» الإِخْبَـارُ عَـنْ طَرِيـقِ المَـتْنِ، كَـ«الإِسْـنَادِ» وَ«الطَّرِيـقِ»

(١) أخرجه مسلم في «مقدمة الصحيح» (١/ ١٢).
(٢) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٥٤).
(٣) «جامع التحصيل» (ص ٥٩).

قالَ ابنُ جَماعةَ[١]: «السَّنَدُ: الإخبارُ عن طَرِيق المتنِ».

وقالَ ابنُ حَجَرٍ[٢]: «الإسنادُ: حكايةُ طريقِ المتنِ».

قلتُ: وهُما بمَعنًى.

و(السَّندُ) و(الإسنادُ) و(الطَّريقُ) هِي سواءٌ عندَ المحدِّثينَ. ومَن فرَّقَ بينَ (السَّندِ) و(الإسنادِ)؛ فإنَّما فرَّقَ بحسبِ المعنىٰ اللُّغَويِّ، لا الاصطِلاحيِّ.

وَأكثرُ مَا يُطْلِقُونَ «الطَّريقَ» عَلىٰ الإِسنَادِ إِلىٰ الرَّاوِي الَّذِي يَرجِعُ إِلَيهِ الحَديثُ؛ فَيقولونَ مَثلًا: «هَذا الحَديثُ يُروَىٰ مِن طُرقٍ عَن أَنسٍ، أَو عَن الزُّهرِيِّ»؛ أَو «مِن طَريقِ فُلانٍ عَن أَنسٍ، أَو عَن الزُّهرِيِّ»؛ وَهَكذَا.

وقَد يُعَبِّرُونَ أيضًا عن «السَّندِ» بـ«الوَجْهِ»، فيقُولونَ: «رُوِي هَذا الحَديثُ مِن وَجْهينِ» أو «مِن أَوْجُهٍ»، أو «لا نَعْرِفُه إلَّا مِن هَذا الوَجْهِ».

❁❁❁

٣٩ وَلَـمْ يُجِـدْ مَـنْ حَـدَّهُ بِـ«سِلْـسِلَهْ
مِـنَ الـرُّوَاةِ لِلْمُتُـونِ مُوصِـلَهْ»

وهذا الذي ذَكَرناه، هو المعروفُ فِي تعريفِ (السَّندِ)، وأمَّا ما شاعَ

(١) «المنهل الروي» (ص٢٩-٣٠).
(٢) «نزهة النظر» (ص٤٨).

مِن أنَّ السَّندَ: «هو سِلسِلةُ الرُّواةِ المُوصِلةُ إلىٰ المَتنِ»؛ فهذا تَعريفٌ غيرُ مَعروفٍ، ولا رأيتُه لأحدٍ ممَّن يُعتمَدُ عليه ويُرجَعُ إليه.

ثُمَّ إنَّه فيه نَظرٌ أيضًا؛ لأنَّه غيرُ جامعٍ، ولأنَّه نُظِرَ فيه إلىٰ (ظاهرِ السَّنَدِ)، بينما التَّعرِيفُ السَّابِقُ (لابنِ جَماعةَ وابنِ حَجَرٍ) نُظِرَ فيه إلىٰ (حقيقةِ السَّنَدِ)؛ فكانَ أولَىٰ لذلكَ. واللهُ أعلمُ.

والنُّقْطَةُ الجَوْهَرِيَّةُ والَّتي تَظْهرُ فِي تَعْرِيفَي ابنِ جَماعَةَ وابنِ حَجَرٍ، ولا وُجُودَ لَها فِي هَذا التَّعريفِ القاصِرِ: هُو أنَّ تَعْرِيفَهُما تَضمَّنَ أنَّ الإسنادَ خَبَرٌ وحِكايَةٌ، وهَذا الوَصْفُ فِي غايَةِ الأَهمِّيَّةِ فِي تَعْرِيفِ الإسنادِ؛ لأنَّ الإِسْنادَ هُو فِي حَقِيقَتِه إِخْبارٌ وحِكايَةٌ مِن الرَّاوي بكَيْفِيَّةِ وُصُولِ المَتْنِ إِلَيْه، فكلُّ راوٍ يُخْبِر أنَّ مَن فَوْقَه حدَّثَه بِهذا المَتْنِ بِهذا الإِسْنادِ مِن شَيْخِه فَصاعِدًا.

وإذا ثَبَتَ أنَّ الإِسْنادَ - كَالمَتْنِ - خَبَرٌ وحِكايَةٌ، فهُو يَعْتَرِيه ما يَعْتَري المَتْنَ مِن صِدْقٍ وكَذِبٍ، وإِصابَةٍ وخَطَإٍ؛ فكَما أنَّ الرَّاوي يُصِيبُ فِي المَتْنِ ويُخْطِئُ، فكَذلكَ يُصِيبُ فِي الإِسنادِ ويُخْطِئُ؛ لأنَّه خَبَرٌ كَما أنَّ المَتْنَ خَبَرٌ.



٤٠ وَلَـــــيْسَ فِي الإِسْــــــنَادِ فِي الأَزْمِنَـــــةِ
المُتَـــــــأَخِّرَةِ غَـــــــيْرُ سُــــــنَّةِ

٤١ تَسَلْسُلِ الحَدِيثِ بِالرِّجَالِ وَطَلَبِ العُلُوِّ وَالتَّرْحَالِ

٤٢ لَيْسَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِوَصْفِ المَتْنِ بِالصِّحَّةِ أَوْ بِالضَّعْفِ

٤٣ وَحَدُّهُ: رَأْسُ ثَلَاثِمِائَةِ وَلَمْ يُرِدْ مَنْ قَالَ: خَمْسِمِائَةِ

والأسانيدُ المتَّصلةُ فِي الأزمنةِ المتأخِّرةِ ليسَ المقصُودُ بِها إلَّا إحياءَ سُنَّةِ الرِّوايةِ، وإبقاءَ سِلسلةِ الإسنادِ، والتي خُصَّتْ بِها هذه الأمَّةُ المحمَّديَّةُ، زادَها اللهُ كرامةً.

والقَصْدُ مِنها ومِن روايتِها وسماعِها أن يَصيرَ الحديثُ مُسلسَلًا بالرِّجالِ وألفاظِ السَّماعِ كـ(حدَّثنا) و(أخبرَنا)، وما يَلتحِقُ بذلكَ مِن تَحصيلِ علوِّ الإسنادِ والرِّحلةِ فِي طلَبِ الحديثِ[1].

وليسَ المقصُودُ منها إثباتَ ما يُروَىٰ بِها أو عدمَ إثباتِه؛ إذ لا تعلُّقَ لها بذلكَ، ولا تَصلُحُ للحُكمِ علىٰ الأحاديثِ؛ إذِ الحُكمُ علىٰ رُواتِها لا يَجرِي علىٰ أصولِ الجَرحِ والتَّعديلِ المعروفةِ، وإنَّما تَسامحَ العُلماءُ المتأخِّرونَ فِي ذلكَ، فأطلَقوا ألفاظَ التَّوثيقِ علىٰ المستورِينَ، وإن كانوا غيرَ ضابطِينَ.

(١) «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/ ٣٢١)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ١٠٦)، و«صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (ص ١١٧).

وتَفْصيلُ ذلكَ: أنَّ هَذه الرِّواياتِ؛ عامَّتُها يَرْويها الشُّيوخُ المُتأخِّرونَ الَّذين لا هَمَّ لَهُم إلَّا العُلُوُّ بالإسنادِ، أو تَحصيلُ شَرفِ الرِّوايَة لا غَيْرَ؛ فهُم غيرُ حافِظِينَ لِما يَرْوونَ، ولا عارفينَ بِما يَعْتَرِي الكُتُبَ الَّتي سَمِعوهَا مِن تَصْحيفٍ وتَحْريفٍ، وزِيادَةٍ ونَقْصٍ.

ومِثْلُ هَؤلاء الرُّواةِ؛ لم يَكُونوا بِمَحِلٍّ للثِّقةِ عَندَ المُتقدِّمينَ؛ لأَنَّهم لم يُحَقِّقوا ما يَسْتَحقُّونَ به وَصفَ الثِّقَةِ، فهُمْ غَيرُ حافِظينَ لِما يَرْوُونَه، فلم يُحَقِّقوا ضَبطَ الصَّدْرِ، ولا هُم أَصْحابُ كُتبٍ مُصحَّحةٍ، فلم يُحَقِّقوا ضَبطَ الكِتابِ.

إلَّا أنَّ المتأخِّرين تَوسَّعوا فِي هَؤلاءِ، ومَنَحُوهُم وَصْفَ الثِّقةِ، واصْطَلَحوا لأنْفُسِهم أنَّ الثِّقةَ فِي زَمانِهم هُو مَن صَحَّ سَماعُه، بِقِراءَتِه أو بِحُضُوره مَجْلِسَ السَّماعِ؛ حَفِظَ أو لَم يَحْفَظْ، ضَبَطَ أو لم يَضْبِطْ.

وهَذا التَّساهُلُ الواقِعُ فِي المُتأخِّرينَ، كَما كانَ سبَبًا فِي الإخْلالِ بِشرطِ الضَّبطِ فِي الرَّاوي، كانَ أيضًا سَببًا فِي الإخْلالِ ببقيةِ شَرائطِ الصِّحَّةِ؛ مِن الاتِّصالِ والسَّلامةِ مِن الشُّذوذِ والعِلَّةِ:

فأمَّا الاتِّصالُ فَواضِحٌ؛ لأنَّ التَّساهُلَ فِي تَحمُّلِ الحَدِيثِ مِنه: أنَّ المُتأخِّرين جوَّزوا صُورًا مِن التَّحمُّل لم تكُنْ مَعْهُودَةً عِندَ المُتقدِّمينَ، وما جوَّزها المُتَأخِّرونَ إلَّا مِن بابِ التَّوسُّع والتَّساهُلِ إبقاءً لسلسِلةِ الإسْنادِ، مِن ذلكَ الإجازَةُ العامَّةُ، والإجازَةُ للمَجْهولِ والمَعْدُومِ، وكَذا الإجازَةُ للطِّفلِ غيرِ المُميِّزِ، ونَحْوُ ذَلكَ.

حتَّىٰ قالَ ابنُ حَجرٍ - بعدَ أنْ ساقَ صُورَ الإجازةِ وما فِي بَعْضِها مِن تَساهُلٍ - قالَ(١): «وكُلُّ ذلكَ - كَما قالَ ابنُ الصَّلاحِ - تَوسُّعٌ غَيرُ مَرضِيٍّ؛ لأنَّ الإِجازَةَ الخاصَّةَ المُعَيَّنَةَ مُخْتَلفٌ فِي صِحَّتها اختِلافًا قَويًّا عِندَ القُدَماءِ، وإنْ كانَ العَمَلُ اسْتَقَرَّ عَلىٰ اعْتِبارِها عِندَ المُتَأخِّرينَ، فهِي دُونَ السَّماعِ بالاتِّفاقِ، فكَيفَ إذا حَصَلَ فِيها الاسْتِرْسالُ المَذْكورُ؟! فإنَّها تَزْدادُ ضَعْفًا، لكنَّها - فِي الجُمْلَةِ - خيرٌ مِن إيرادِ الحَديثِ مُعْضَلًا، واللهُ أعلمُ».

وَأيضًا؛ فإنَّ ألفاظَ السَّماعِ عندَ المُتأخِّرينَ غالبًا ما يَقَعُ فِيها التَّساهُلُ؛ كإِطْلاقِ الإخبارِ فِي الإجازَةِ وغيرِ ذَلكَ، وأيضًا؛ ما يَقعُ فِيها مِن خَطإٍ مِن قِبَلِ بَعضِ الرُّواةِ؛ إذ لم يَكُونوا يَعْتَنونَ بضَبطِ هَذه الأَلْفَاظِ اعْتِناءَ المُتقدِّمينَ.

وقَد أشارَ الذَّهبيُّ إلىٰ هَذا، فبَعْدَ أنْ ذَكَر حُكمَ العَنْعَنةِ وما يَلْتَحقُ بِها مِن التَّدْليسِ، وأنَّ المُدلِّسَ إنَّما يُقبلُ مِنه التَّصريحُ بالسَّماعِ لا العَنْعَنةُ، قالَ(٢): «وهَذا فِي زَمانِنا يَعْسُرُ نَقدُه عَلىٰ المُحدِّثِ؛ فإنَّ أولَئكَ الأئمةَ كالبُخاريِّ وأبِي حاتِمٍ وأبِي داودَ، عايَنُوا الأُصولَ، وعَرَفوا عِلَلَها، وأمَّا نَحْنُ فَطالَتْ عَلَينا الأَسانيدُ، وفُقِدَت العِبارَاتُ المُتيَقَّنَةُ، وبِمِثلِ هَذا ونَحْوِه دَخَلَ الدَّخَلُ عَلىٰ الحاكِمِ فِي تَصَرُّفِه فِي المُسْتَدْرَكِ».

وأمَّا تَسَبُّه فِي الإخلالِ بِشَرْطَيِ السَّلامَةِ مِن الشُّذوذِ والعِلَّةِ؛ فلأنَّ

---

(١) «نزهة النظر» (ص ٣٨٨).

(٢) «الموقظة» (ص ٤٦).

هَؤلاءِ الرُّواةَ لمَّا كانَ أغلَبُهم غيرَ حافِظِين ولا ضابِطِينَ لِكُتُبِهم، لَم يكُونوا أَهلًا للتَّفرُّدِ، ولا مَوْضِعًا لقَبُولِ ما يَتفَرَّدونَ بِه، فكلُّ حَديثٍ يَتفَرَّدُ بِه بَعْضُهُم ولا يُوجَدُ لَه أَصْلٌ فِي الكُتُبِ المُتقدِّمةِ المَشْهُورَةِ المُتَداوَلَةِ يَنْبَغي أنْ يكُونَ شاذًّا أو مَعلولًا.

وقَد أشَارَ البَيهقِيُّ إلىٰ هَذا المَعْنىٰ حَيثُ قالَ[1]: «فمَن جاءَ اليَومَ بحَديثٍ لا يُوجَدُ عِندَ جَمِيعِهم لَم يُقْبَلْ مِنه، ومَن جاءَ بحَديثٍ هُو مَعْروفٌ عِندَهُم فالَّذِي يَرويه اليومَ لَا يَنْفَرِدُ بِروايتِه، والحُجَّة قائمةٌ بحَديثِه بِروايةِ غَيْرِه».

هَذا؛ والحدُّ بينَ المتقدِّمين والمتأخِّرين هو رأسُ سنةِ ثلاثِمِائةٍ، علىٰ ما ذَكره الذَّهبيُّ[2] فِي غُضونِ حديثِه عن هَذه المسألةِ. وأمَّا قولُ ابنِ حَجَرٍ[3]: «هُم مَن بَعد الخَمسِمِائَة وهَلُمَّ جَرًّا»، فلَم يُرِدْ هذه المَسألةَ، وإنَّما أرادَ مَسألةَ استعمالِ العَنعَنةِ فِي التَّعبيرِ عنِ الإجازةِ.

❁❁❁

٤٤ وَذَلِـــــكَ الَّذِي عَنَـــــاهُ ابْـــــنُ الـــــصَّلَاحِ
مِـــنْ مَنْعِـــهِ إِمْـــكَانَ إِدْرَاكِ الـــصِّحَاحِ

وذَهَبَ ابنُ الصَّلاحِ[4] إلىٰ تعذُّرِ الحُكمِ علىٰ الحديثِ بالصِّحَّةِ أو

(١) «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/ ٣٢١)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ١٠٦).
(٢) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤).
(٣) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (٢/ ١٧٢).
(٤) «علوم الحديث» (١/ ٩٢).

بالحُسنِ اعتمادًا علىٰ الأسانيدِ المتأخِّرةِ. وإنَّما قصَدَ الأسانيدَ التي تفرَّدَت بِها تلك الكُتبُ المتأخِّرةُ، والتي رُوي بِها أحاديثُ لَيستْ مَوجودةً فِي كُتبِ الحديثِ المُعتمَدةِ المشهورةِ؛ للسَّببِ الذي ذكَرناه آنفًا. ولَم يقصِد من كلامه غلقَ بابِ الاجتهادِ فِي الحُكمِ علىٰ الأحاديثِ كما ظَنَّه البعضُ، فذَهبَ يَتعقَّبُه ويُنكِرُ عَلَيه.

وقَد جاءَ عن كثيرٍ من أَهلِ العِلمِ ممَّن كانَ قبلَ ابنِ الصَّلاحِ أو فِي زَمانِه أو بَعْدَه، ما يدلُّ عَلىٰ أنَّ الحَديثَ الَّذي لا يُوجَدُ له أَصلٌ فِي كُتبِ الحَديثِ المُعتمَدةِ المشهورةِ، يكونُ حَديثًا مَعلُولًا أو مَوضُوعًا، وكَلامُ ابنِ الصَّلاحِ لا يَخرجُ عن كَلامِهم. واللهُ أعلمُ.

ومِن أَجْمَعِ كَلامِهم فِي ذَلكَ: قَولُ ابنِ الجَوْزيِّ[1]: «مَتَىٰ رَأَيتَ حَديثًا خارِجًا عَن دَواوينِ الإسلامِ، كـ(المُوطَّإِ، ومُسنَدِ أَحمدَ، والصَّحِيحَينِ، وسُننِ أبي داودَ، والتِّرمذيِّ، ونَحْوِها)، فانْظُر فِيه: فإنْ كانَ له نَظِيرٌ مِن الصِّحاحِ والحِسانِ قَرِّبْ أَمْرَهُ، وإن ارْتَبْتَ بِه، ورَأَيتَه يُباينُ الأُصولَ فتَأَمَّلْ رِجالَ إِسنادِه، واعْتَبِرْ أَحوالَهم مِن كِتابِنا المُسَمَّىٰ بـ(الضُّعفاءِ والمَتْروكِينَ)؛ فإنَّك تَعْرِفُ وَجْهَ القَدْحِ فِيه».

❁❁❁

٤٥ وَبَعْضُهَا - عِنْدَهُمُ - «مُسَلْسَلَهْ»
وَبَعْضُهَا «عَالِيَةٌ» أَوْ «نَازِلَهْ»

---

(١) «الموضوعات» (١/ ١٤١).

ثمَّ إنَّ الأسانيدَ: منها: (المسلسَلةُ). ومنها: (العاليةُ). ومنها: (النَّازِلة)؛ وسيأتِي الحديثُ عن كلِّ نَوعٍ منها مفصَّلًا. إن شاءَ اللهُ تعالىٰ، وبه التَّوفيقُ.



المُسَلْسَلُ

٤٦ أَمَّا «المُسَلْسَلُ» فَمَا تَوَارَدَا فِيهِ الرُّوَاةُ؛ وَاحِدًا فَوَاحِدَا

٤٧ فِي صِفَةٍ أَوْ حَالَةٍ؛ قَوْلِيَّةِ - لَهُمْ أَوِ الإِسْنَادِ - أَوْ فِعْلِيَّةِ

فأمَّا (الإسنادُ المسلسَلُ): فهو الإسنادُ الذي توارَدَ رجالُه واحِدًا فواحِدًا؛ علىٰ حالةٍ واحِدةٍ، أو صِفةٍ واحِدةٍ.

سَواءٌ كانَت الصِّفةُ للرُّواةِ أو للإسنادِ، وسَواءٌ كانَ ما وَقعَ مِنه فِي الإسنادِ فِي صِيَغِ الأداءِ، أَم متعلِّقًا بزَمنِ الرِّوايةِ أو بالمكانِ، وسَواءٌ كانَت أحوالُ الرُّواةِ أو أوصافُهم أقوالًا أو أفعالًا أو هُما معًا.

فمثالُ (المُسلسل بأحْوالِ الرُّواة القَوليَّة):

حَديثُ: أَنَّهُ قالَ لِمُعاذِ بنِ جَبَلٍ: «إِنِّي أُحِبُّكَ، فَقُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ» الحَدِيث؛ فَقَدْ تَسَلْسَلَ بِقَوْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ رُوَاتِهِ: «أَنَا أُحِبُّكَ، فَقُلْ».

ومِثالُ (المُسلسَل بأحوالِهم الفعليَّة):

قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: شَبَّكَ بِيَدِي أَبُو القَاسِمِ ﷺ وَقَالَ: «**خَلَقَ اللهُ الأَرْضَ يَومَ السَّبْتِ**» الحَدِيثُ؛ فَقَدْ تَسَلْسَلَ بِتَشْبِيكِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ رُواتِهِ بِيَدِ مَنْ رَواهُ عَنْهُ.

ومثالُ (المُسلسَل بأحوالِهم القَوليَّةِ والفِعليَّةِ معًا):

حَدِيثُ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «**لَا يَجِدُ العَبْدُ حَلاوَةَ الإِيمانِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حُلْوِهِ وَمُرِّهِ**»، قالَ: وَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ، وَقَالَ: «**آمَنْتُ بِالقَدَرِ**»؛ فَقَدْ تَسَلْسَلَ بِقَبْضِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ رُواتِهِ عَلىٰ لِحْيَتِهِ، مَع قَوْلِ: «**آمَنْتُ بِالقَدَرِ**» إِلَىٰ آخِرِهِ.

ومِثالُ (المسلسَل بصفاتِهم القَوليَّةِ):

الحَدِيثُ المُسَلْسَلُ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ الصَّفِّ.

قالَ العِراقيُّ[1]: «وصِفَاتُ الرُّوَاةِ القَوليَّةُ وأَحْوالُهم القَوليَّةُ مُتقارِبَةٌ، بَلْ مُتمَاثِلَةٌ».

ومثالُ (المُسلسَل بصِفاتِهم الفِعليَّة):

اتِّفَاقُ أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ؛ كالمُسَلْسَلِ بالمحمَّدينِ.

أَو صِفَاتِهم؛ كالمُسَلْسَلِ بالفُقَهَاءِ أَوِ الحُفَّاظِ.

أَو نِسْبَتِهم؛ كالمُسَلْسَلِ بالدِّمشقيِّينَ أَوِ المِصْرِيِّينَ أَو الكُوفِيِّينَ، ونَحوه.

ومِثَالُ (صِفَاتِ الرِّوايَةِ المُتَعَلِّقَة بصِيَغِ الأداءِ):

المُسَلْسَلُ بـ«سَمِعْتُ فُلَانًا» أَو «حَدَّثَنَا فُلَانٌ»، وغَيْر ذَلِكَ مِن صِيَغِ الأَدَاءِ.

ومِثَالُ (صِفَاتِ الرِّوايَةِ المُتَعَلِّقَةِ بالزَّمانِ):

المُسَلْسَلُ بِرِوايَتِهم يَوْمَ العِيدِ، وَهُوَ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (ص ١٩٧).

شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي يَومِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ - الحَدِيث؛ فَقَدْ تَسَلْسَلَ بِرِوايَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ رُواتِهِ فِي يَومِ العِيدِ.

ومِثَالُ (صِفَاتِ الرِّوايَةِ المُتَعَلِّقَةِ بالمَكانِ):

الحَدِيثُ المُسَلْسَلُ بإِجَابَةِ الدُّعَاءِ فِي المُلْتَزَمِ.

❁❁❁

٤٨ مُفَــــــــادُهُ: زِيَـــــــادَةُ الـــــــضَّبْطِ لَهُ

وفِي التَّسَلسُلِ: دليلٌ علىٰ زِيادةِ الضَّبطِ؛ لأنَّ حِفْظَ الرَّاوِي للتَّسلسُل المقترَنِ بالرِّوايةِ دالٌّ علىٰ حفظِه للرِّوايةِ ذاتِها؛ إِذْ إنَّه لَو لَم يَكُن حَفِظَ الرِّوايةَ كمَا يَنْبَغِي؛ لبَعُدَ عَلَيْه حِفْظُ التَّسَلْسُلِ مِن بابِ أَوْلَىٰ.

وقَدْ قالَ الإِمامُ أَحمدُ بنُ حَنبلٍ[(١)]: «إِذا كانَ فِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ؛ دَلَّ علَىٰ أنَّ راوِيَه حَفِظَهُ».

والتَّسَلْسُلُ إنَّما يكونُ دالًّا علَىٰ زِيادَةِ الضَّبْطِ إذا كانَ مَحْفُوظًا مِنَ الرَّاوِي، ولَيْسَ خطأً مِنْهُ؛ فإِن كانَ خطأً؛ فلَا دَلالَةَ فيهِ علَىٰ ذَلِك.

❁❁❁

وَخَــــــيْرُهُ: مَـــــا يَـــــدْعَمَنَّ وَصْـــــلَهُ

٤٩ وَمَـــــا بِحُفَّـــــاظِ الحَـــــدِيثِ النُّـــــبَلَا

وَالفُقَهَــــــاءِ مِــــــنْهُمُ تَسَلْـــــسَلَا

---

(١) «هدي الساري» (١/ ٣٦١).

وأفضَلُ أنواعِ المسلسَلِ: ما دَلَّ علىٰ الوَصْفِ المُنبئِ عن الاتِّصالِ فِي السَّماعِ وعدمِ التَّدليسِ.

وَتَسَلْسُلُ إِسْنَادِ الحدِيثِ بِصِيَغِ السَّمَاعِ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ مِن طَبَقاتِهِ؛ يَدْفَعُ عَنِ المَعْرُوفِ بتَدْلِيسِ التَّسويَةِ شُبْهَةَ تَدْلِيسِهِ لهذَا الحدِيثِ.

وأفضَلُ أنواعِه أيضًا: المسلسَلُ بالحفَّاظِ معَ الفقهاءِ، لا سيَّما حيثُ لا يكونُ غريبًا، وقد ذكَرَ ابنُ حَجَرٍ[1] أنَّ هذا النَّوعَ بِهذا الوَصفِ مما يفيدُ العلمَ القَطعيَّ.

❁❁❁

٥٠ أَصَحُّهَا: بِالصَّفِّ، وَالمِصْرِينَا ... وَبِالمُحَمَّدِينَ، وَالشَّامِينَا

وأقوىٰ المُسلسَلاتِ المَرويَّةِ: المسلسَلُ بقراءةِ سُورةِ الصَّفِّ، والمسلسَلُ بالمِصريِّينَ، والمسلسَلُ بالمحمَّدِينَ إلىٰ ابنِ شِهابٍ، والمسلسَلُ بالدِّمَشقيِّينَ[2].

❁❁❁

٥١ وَقَلَّ مَا يَسْلَمُ فِي التَّسَلْسُلِ ... مِنْ خَلَلٍ، وَرُبَّمَا لَمْ يُوصَلِ

---

(١) «نزهة النظر» (ص ٧٥).
(٢) «الموقظة» (ص ٤٤).

وقلَّما تَسْلَمُ المسلسَلاتُ مِن ضَعفٍ؛ أعني: ضَعفًا فِي وَصفِ التَّسلسُلِ، لا فِي أصلِ المتنِ؛ وعليه: فلا تَلازُمَ بينَ حُكْمِ التَّسلسُل وحُكمِ المَتنِ مِن حيثُ الصِّحةُ وعَدمُها؛ إلا أنَّ أغلَبَ المسلسَلاتِ لاَ تَصِحُّ؛ إمَّا فِي كلِّ السِّلسِلةِ أو فِي بعضِها.

وقَدْ يقَعُ التَّسَلْسُلُ فِي بَعْضِ الإِسْنادِ، دُونَ الباقِي، كحديثِ: (المُسَلْسَل بالأَوَّليَّة)؛ فإنَّ السِّلْسِلةَ تَنتَهِي فيهِ إلَىٰ (سُفيان بن عُيينةَ) فَقَطْ، ومَن رَواهُ مُسَلْسَلًا إلَىٰ مُنتَهاهُ؛ فقَدْ وَهِمَ.



العَالِي وَالنَّازِلُ

٥٢ ثُــــمَّ «العُلُـــوُّ» فَعُلُـــوُّ الــــصِّفَةِ: قِـــسْمَانِ، وَالعُلُـــوُّ بِالمَـــسَافَةِ:

٥٣ ثَلَاثَـــةُ الأَقْـــسَامِ؛ فَـــهْيَ خَمْـــسَهْ ثُـــمَّ «الـــنُّزُولُ» وَيَكُـــونُ عَكْـــسَهْ

يَنقسمُ (العلوُّ) إلىٰ قِسْمينِ: الأوَّلُ: علوُّ الصِّفةِ؛ وهو قِسْمانِ. والثَّانِي: عُلوُّ المَسافةِ، بقِلَّةِ الوسائطِ؛ وهو ثلاثةُ أقسامٍ. وعليه: فأقسامُ العلوِّ خمسةٌ.

وأمَّا (النُّزولُ)، فهو عكْسُ العلوِّ، فأقسامُه خمسةٌ أيضًا؛ خِلافًا لمَن زعمَ أنَّ العلوَّ قد يقعُ غيرَ تابعٍ لنزولٍ:

❁❁❁

٥٤ فَـــالأَوَّلَانِ: قِـــدَمُ الوَفَـــاةِ وَقِـــدَمُ الــــسَّمَاعِ لِلــــرُّوَاةِ

٥٥ وَمُطْلَقًـــا؛ قِيـــلَ: ثَلَاثُـــونَ مَـــضَتْ مِـــنْ مَوْتِـــهِ، وَقِيـــلَ: خَمْـــسُونَ انْقَـــضَتْ

٥٦ وَالقُــــــــرْبُ: لِلنَّــــــــبِيِّ، أَوْ إِمَــــــامِ
أَوْ نِــــــــسْبَةً لِكُتُــــــــبِ الأَعْــــــــلَامِ

فالقِسْمانِ الأوَّلانِ:

أوَّلُهما: العُلُوُّ بتَقَدُّمِ وَفاةِ الرَّاوِي؛ وذلكَ بأَن يَتَقَدَّمَ مَوْتُ الرَّاوِي الذي فِي أَحَدِ الإِسْنادَيْنِ علىٰ مَوْتِ الذي فِي السَّنَدِ الآخَرِ- مَع أَنَّهما مِن طَبَقةٍ واحِدةٍ ويَرْويانِ عن شَيْخٍ واحِدٍ-؛ فيكونَ الأَوَّلُ أَعْلَىٰ، وإِن كانا مُتَساوِيَيْنِ فِي العَدَدِ.

ثُمَّ إِنَّ هذا فِي العُلُوِّ المُنْبَنِي علىٰ تَقدُّمِ الوَفاةِ، المُستَفادِ مِن نِسبةِ شَيخٍ إلىٰ شَيخٍ، وَقِياسِ راوٍ براوٍ، أَمَّا العُلُوُّ المُستَفادُ مِن مُجَرَّدِ تَقَدُّمِ وَفاةِ شَيخِكَ مِن غَيرِ نَظَرٍ إلىٰ قِياسِه براوٍ آخَرَ، فَقَدْ حَدَّهُ بَعضُ أَهلِ هذا الشَّأنِ بثَلاثينَ سَنةً، وحَدَّه البعضُ الآخرُ بِخَمسِينَ سَنةً.

وثانِيهُما: العُلُوُّ بتَقَدُّمِ السَّماعِ مِنَ الشَّيْخِ؛ فمَن سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ قَدِيمًا أَعْلَىٰ مِمَّن سَمِعَ منهُ أَخِيرًا.

والثَّلاثةُ الأقسامُ الأُخْرَىٰ، هِي:

أوَّلُها - وهو أعظَمُها وأجَلُّها -: القُربُ مِنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِإِسنادٍ صَحيحٍ قويٍّ نَظيفٍ خالٍ مِنَ الضَّعفِ، بِخِلافِ مَا إِذَا كانَ مَع الضَّعفِ؛ فَلَا التِفاتَ إِليهِ.

وثانيها: القُربُ مِن إِمامٍ مِن أَئِمةِ الحَديثِ، كَالأَعمَشِ وَابنِ جُرَيجٍ

وَمالِكٍ وَشُعبةَ وَغَيرِهِم، مَع صِحَّةِ الإسنادِ إِليهِ أَيضًا، وَإِن كَثُرَ بَعدَهُ العَدَدُ إِلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ .

وثالثُها: العُلوُّ بالنِّسبةِ إلىٰ كِتابٍ مِن الكُتبِ المُعتَمَدةِ المَشْهورةِ؛ كأَنْ تَأتِيَ إِلىٰ حَديثٍ رَواهُ البُخارِيُّ مَثَلًا، فَتَروِيهِ بِإِسنادِكَ إِلىٰ شَيخِ البُخاريِّ أَو شَيخِ شَيْخِهِ، وَهَكذا، وَيكُونُ رِجالُ إِسنَادِكَ فِي الحديثِ أَقَلَّ عَدَدًا مِمَّا لَوْ رَوَيتَه مِن طَرِيقِ البُخاريِّ.

❁❁❁

٥٧ فَـــإِنْ يَـــصِلْ لِـــشَيْخِهِ «مُوَافَقَــهْ» أَوْ شَـــيْخِ شَـــيْخٍ «بَـــدَلٌ»، أَوْ وَافَقَــهْ

٥٨ فِي عَـــدَدٍ فَهْـــوَ «الْمُـــسَاوَاةُ»، وَإِنْ فَـــرْدًا يُـــزِدْ «مُـــصَافَحَاتٌ»؛ فَاسْـــتَبِنْ

تَفَنَّنَ المُتَأَخِّرونَ فِي تَقسِيمِ هَذا القِسمِ الثَّالثِ، فَقَسَّمُوهُ إِلَىٰ:

(المُوافقةِ) وهِيَ الوُصولُ إلىٰ شَيخِ أَحدِ المُصَنِّفينَ مِن غَيرِ طَريقِهِ.

و(البَدَلِ) وهو الوُصولُ إلىٰ شَيخِ شَيخِهِ كَذلِكَ.

و(المُساواةِ) وهِيَ اسْتِواءُ عَددِ الإسنادِ مِنَ الرَّاوِي إلىٰ آخِرِهِ مَع إِسنادِ أَحدِ المُصَنِّفينَ.

و(المُصافَحةِ) وهِيَ الاسْتِواءُ مَع تِلميذِ ذلكَ المُصَنِّفِ علىٰ الوَجهِ المَشْرُوحِ.

٥٩ وَطَلَـــبُ العُلُـــوِّ سُـــنَّةٌ، وَمَـــنْ
يُفَـــضِّلُ الـــنُّزُولَ عَنْـــهُ مَـــا فَطَـــنْ

٦٠ نَعَـــمْ؛ وَلِلـــنُّزُولِ أَفْـــضَلِيَّةُ
عَنْـــهُ إِذَا كَانَـــتْ لَهُ مَزِيَّـــةُ

٦١ مِثْـــلُ رِجَـــالٍ أَوْثَـــقٍ أَوْ أَشْـــهَرِ
أَوْ أَفْقَـــهٍ، أَوِ اتِّـــصَالٍ أَظْهَـــرِ

٦٢ وَقِيـــلَ: ذَا - لِأَجْـــلِ هَـــذَا - يَحْتَـــوِي
عَلَى عُلُـــوٍّ. قُـــلْ: عُلُـــوٌّ مَعْنَـــوِي

لا شكَّ أنَّ العُلوَّ أفضلُ مِن النُّزولِ، وهو سُنَّة عمَّن سلَفَ.

قالَ الإمامُ أحمدُ بنُ حَنبل[1]: «طَلَبُ الإسنادِ العالِي سُنَّةٌ عمَّن سَلَف؛ لأنَّ أَصْحابَ عَبدِ اللهِ كانُوا يَرْحَلُون مِن الكُوفَةِ إلىٰ المَدِينةِ، فَيَتَعلَّمونَ مِن عُمَر ويَسْمعُونَ مِنه».

وقالَ أبو العالِيَةِ الرِّياحِيُّ[2]: «كنَّا نَسْمعُ الرِّوايةَ عن أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فلَم نَرْضَ حتَّىٰ رَكِبْنا إلَىٰ المَدِينَةِ، فَسَمِعْنا مِن أَفْواهِهِم».

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١١٧).
(٢) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٦٨٤).

ولهذا كانَ مَرغوبًا فيه، لكَونِه أقربَ إلىٰ الصِّحةِ وقِلَّةِ الخطإِ؛ لأنَّه ما مِن راوٍ إلَّا والخَطأُ جائزٌ عَلَيه؛ فكُلَّما كَثُرَتِ الوَسائِطُ وطالَ السَّندُ؛ كثُرَتْ مَظانُّ التَّجْويزِ، وكُلَّما قَلَّتْ؛ قَلَّتْ.

إلَّا أنَّ بعضَ أهلِ النَّظرِ ذهبَ إلىٰ تَفضيلِ النُّزولِ، مُستدِلًّا بأنَّ الإسنادَ كُلَّما نَزلَ زادَ عددُ رجالِه، فزادَ الاجتهادُ فيه، فتزِيدُ المَشقَّةُ، فيَعظُمُ الأجرُ.

وهَؤلاءِ لَم يَفطِنوا إلىٰ مَقصودِ المُحدِّثينَ من العُلوِّ؛ فإنَّهم إنما رَغِبوا فيه وحثُّوا عَلَيه طَلَبًا لتحقُّق المَقْصودِ الأَسْمىٰ مِن الرِّوايةِ، أَلَا وهو صحَّةُ المَرويِّ.

نعَم؛ إنْ كانَ فِي النُّزولِ مَزِيَّةٌ ليستْ فِي العُلوِّ؛ فلا تَردُّدَ فِي أنَّ النُّزولَ حينئِذٍ يكُونُ أَوْلىٰ مِن العُلُوِّ؛ وذلكَ كأن يكونَ رجالُه أوثقَ مِنه، أو أحفظَ، أو أفقَهَ، أو الاتِّصالُ فيه أظهَرَ.

قالَ عَبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ[(١)] - ونَحْوَه عُبيدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ[(٢)] -: «بُعْدُ الإسنادِ أَحَبُّ إليَّ إذا كانُوا ثِقاتٍ؛ لأنَّهُم قَد تَربَّصوا بِه، وحَدِيثٌ بعيدُ الإسنادِ صَحيحٌ خَيْرٌ مِن قَرِيبِ الإسنادِ سَقِيمٍ».

وأمَّا مَن قالَ مِن أهلِ العِلمِ: إنَّ العلوَّ هو صِحةُ الإسنادِ، وإنْ كانَ إسنادُه نازِلًا؛ فَهذا ليسَ مِن قَبيلِ العُلوِّ المتَعارَفِ إطْلاقُه بينَ أَهلِ الحديثِ، وإنَّما هو علوٌّ مِن حيثُ المَعنىٰ فحَسْبُ. واللهُ أعْلمُ.

---

(١) «الجرح والتعديل» (١/ ٢٥).

(٢) «الجرح والتعديل» (١/ ٢٤)، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٢٣).

الـمَتْــنُ وَأَنْوَاعُــهُ

الـمَرْفُوعُ وَالـمَوْقُوفُ وَالـمَقْطُوعُ

٦٣ وَ«المَــــتْنُ» مَـــا انْـــتَهَى إِلَيْـــهِ الــــسَّنَدُ
مِـــــنَ الــــكَلَامِ، جُمْلَــــةٌ أَوْ عَــــدَدُ

المَتنُ: «ما ينتَهي إليهِ غايةُ السَّندِ مِن الكلامِ». سواءٌ انتَهىٰ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ أو إلىٰ غيرِه، وسواءٌ كانَ قوليًّا أو فِعليًّا، وسواءٌ كانَ الكلامُ مؤلَّفًا مِن جملةٍ واحدةٍ أو مِن عَددٍ مِن الجمَلِ[(١)].

❁❁❁

٦٤ فَمَـــا أُضِــــيفَ لِلنَّــــبِي «المَرْفُــــوعُ»
وَالـــصَّاحِبِ «المَوْقُــــوفُ»، وَ«المَقْطُـــــوعُ»

٦٥ لِلتَّـــــابِعِي؛ ضَـــــعِيفًا اوْ صَـــــحِيحَا
قَـــوْلًا وَفِعْـــلًا، حُكْمًـــا اوْ تَـــصْرِيحَا

والمُتونُ تَنقَسِمُ - باعْتبارِ مَن أُضيفَت إليه - إلىٰ ثَلاثةِ أَقْسامٍ:

الأوَّلُ: المرفوعُ، وهو ما أُضيفَ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ .

الثَّاني: الموقوفُ، وهو ما أُضيفَ إلىٰ واحدٍ مِن صَحابتِه ﷺ .

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ١٣).

الثَّالِثُ: المقطوعُ، وهو ما أُضيفَ إلىٰ واحدٍ مِن التَّابعينَ، أو مَن دُونَهم.

وهَذه الأَقْسامُ مِنها ما هو صَحيحٌ ومِنها ما هو ضَعيفٌ ليس بصَحيح. ومِنها ما هو بالقولِ ومِنها ما هو بالفِعلِ. ومِنها الصَّريحُ ومِنها الحُكميُّ.

❁❁❁

٦٦ وَيُسْتَفَادُ العِلْمُ بِالمَرْفُوعِ حُكْمًا؛ مِنَ المَوْقُوفِ وَالمَقْطُوعِ

٦٧ وَالعِلْمُ بِالخِلَافِ، وَالمُعَلِّلِ وَالمُتَقَوَّى بِهِمَا؛ كَالمُرْسَلِ

فِي مَعرفةِ الموقوفِ والمقطوعِ فوائدُ عظيمةٌ:

فمِنها: مَعرِفةُ المرفُوعِ حُكمًا، مما يكونُ مَوقُوفًا لفظًا علىٰ الصَّحابيِّ أو التَّابِعيِّ.

ومِنها: أَن يُعرَفَ ما اتَّفقَ عليه الصَّحابةُ والتَّابِعونَ وما اختَلفوا فيه، فيتَخيَّرَ المجتَهدُ مِن أقوالِهم، ولا يَخرُجُ عن جُملَتِهم.

ومِنها: مَعرفةُ عِلَلِ الأحاديثِ المَرفوعةِ خَطأً، والصَّوابُ أنَّها مِن المَوقوفِ أو المقطوعِ.

ومِنها: مَعرفةُ المَوقوفِ والمقطوعِ الذي يَصلُحُ فِي الاعتِضادِ أو التَّرجيحِ، كما فَعلَ الشَّافِعيُّ فِي المُرسَلِ.

٦٨ وَأَطْلَقُــــــوا «المَرْفُــــــوعَ» لِلْمُتَّـــــصِلِ
حَيْـــــثُ يُقَابِلُونَـــــهُ بِالمُرْسَـــــلِ

مَن جَعلَ مِن أهلِ الحديثِ (المرفوعَ) فِي مقابَلةِ (المُرسَلِ)، فِي مِثلِ قولِهِم: «رَواه فُلانٌ مَرفوعًا، وَرواهُ فُلانٌ مُرسَلًا»؛ فَقد عَنَىٰ بالمرفوعِ المتَّصِلَ.

❁❁❁

٦٩ وَأَطْلَقُــــــوا «المَوْقُــــــوفَ» لِلمَقْطُــــــوعِ
مُقَيَّـــــدًا؛ كَـــــذَاكَ فِي المَـــــسْمُوعِ

تَخصِيصُ (الموقُوفِ) بالصَّحابيِّ إنَّما هو إذا ذُكِرَ المَوقوفُ مطلقًا، وقَد يُستعمَلُ مُقيَّدًا فيمَن دونَ الصَّحابيِّ، فيُقالُ: «حَديثُ كَذا وكَذا، وقَفَه فُلانٌ علىٰ عَطاءٍ، أو علىٰ طاوسٍ»، أو نَحوُ هذا.

❁❁❁

٧٠ وَجَـــــاءَ «مَوْقُـــــوفٌ» بِمَعْـــــنَى مُرْسَـــــلِ
وَعَكْـــــسُهُ؛ وَلَـــــيْسَ بِالمُـــــسْتَعْمَلِ

وُجِدَ فِي استعمالِ بعضِ أهلِ الحديثِ: إطلاقُ (المَوقُوفِ) بمعنىٰ المُرسَلِ غَيْرِ المتَّصلِ، ووُجِدَ عكسُه أيضًا، وهو استعمالُ (المرسَلِ) بمعنىٰ المَوقوفِ علىٰ الصَّحابيِّ؛ لكن كِلا الاستعمالَيْنِ نادِرُ الوجودِ، فلا يُعَدُّ اصطلاحًا عامًّا أو شائعًا.

فمِثالُ الأوَّل: قولُ عَليِّ بنِ المَدينيِّ فِي حَديثِ عِكرمةَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ فِي صَلاةِ التَّسابيحِ، حَيثُ رَواهُ بَعْضُهم مَوْصولًا، قالَ[1]: «رَأَيتُه فِي أَصْلِ كِتابِ إبراهِيمَ بنِ الحَكَمِ بنِ أبانَ عَن أَبيه مَوْقوفًا عَلىٰ عِكْرِمَةَ».

والظَّاهِرُ أنَّه قَصَدَ بقولِه (مَوقوفًا) أيْ: مُرسلًا؛ فَإنَّ هَذا الحَدِيث لم يَرْوِهِ عِكْرِمةُ مَوْقوفًا، بلْ مُرْسلًا، والخِلافُ إنَّما هُو فِي وَصْلِه وإرْسالِه، لا فِي رَفْعِه ووَقْفِه.

وَقَد قالَ أبو يَعْلَىٰ الخَليليُّ[2] نَحوَ قولِ ابنِ المَدينيِّ هَذا فِي هَذا الحَديثِ بِعَيْنِه. واللهُ أَعْلمُ.

ومِثالُ الثَّانِي: ذَكَرَ المُنذِريُّ حَديثًا اختُلِفَ فِي رَفْعِه ووَقْفِه، ثُمَّ قالَ[3]: «أمَّا حَديثُ عَبْدِ خَيْرٍ؛ فَرِجالُ إسنادِه ثِقاتٌ، غيرَ أنَّ الصَّوابَ فِيه الإرسَالُ».

والمُرادُ بالإرْسالِ هُنا: الوَقْفُ، لا ما هُو الشَّائِعُ فِي الاصْطِلاحِ مِن أنَّه قَوْلُ التَّابِعيِّ: «قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ» ونَحْوُه. واللهُ أَعْلَمُ.



٧١ وَجَاءَ «مَقْطُوعٌ» بِمَعْنَى مُنْقَطِعْ ... وَعَكْسُهُ؛ فَافْطِنْ لِكُلِّ مَا سُمِعْ

---

(١) «إتحاف المهرة» لابن حجر (٧/ ٤٣٥).
(٢) «الإرشاد» (١/ ٣٢٥).
(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ٧٠٢ - بهامش السنن).

بَيْنَ (المُنقطِعِ) و(المَقطوعِ) فرْقٌ؛ فـ(المنقطِعُ) مِن أوصافِ الأسانيدِ، و(المقطوعُ) مِن أوصافِ المُتونِ، وإن كانَ بعضُ أهلِ العلمِ أطلَقَ (المُنقطعَ) فِي مَوضعِ (المَقطوعِ) والبعضُ بالعَكسِ؛ فليُعلَمْ.

لكِنْ؛ إذا كانَ هَذا (المَقْطوعُ) - المَوْقوفُ عَلىٰ التَّابِعيِّ - مِمَّا لا مَجالَ للرَّأْيِ فِيه، وقَد رُوِي مُسنَدًا مُتَّصلًا إلىٰ رسُول اللهِ ﷺ مِنْ وَجهٍ آخَرَ؛ فَإنَّه حِينَئذٍ يَصحُّ أنْ يُسَمَّىٰ بِـ(المُنْقَطِع)؛ عَلىٰ نَحْوِ ما سَيَأْتِي فِي (نَوعِ المُعْضَلِ). واللهُ أَعْلَمُ[1].



(١) راجع «علوم الحديث» لابن الصلاح (٢/ ١٣٦ - ١٣٧).

المَرْفُوعُ حُكْمًا

٧٢ وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ - فِي الصَّوَابِ - نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ» مِنْ صَحَابِي

٧٣ وَلَوْ صَغِيرًا، قَالَهُ فِي عَهْدِهِ - عَهْدِ النَّبِي - أَوْ قَالَهُ مِنْ بَعْدِهِ

قَد يَنضمُّ إلىٰ المَوقوفِ عَلىٰ الصَّحابِيِّ قَرينَةٌ لَفْظِيَّةٌ - بأَنْ يَذكرَ الصَّحابيُّ حالَ روايتِه للحديثِ لفظًا يَدلُّ علىٰ كونِه إنَّما أَخذَ هذا الخبَرَ عن رسُولِ اللهِ ﷺ ، وإن لَم يصرِّحْ بذلكَ -؛ أو قَرينَةٌ حَالِيَّةٌ - بأَنْ يَكونَ الخبَرُ ممَّا لا يُمكِنُ للصَّحابِيِّ أَنْ يَقُولَه باجتِهادِه -؛ فيكونُ الحديثُ حينئذٍ مرفوعًا حكمًا وإنْ كانَ مَوقوفًا لَفْظًا:

مِن ذلكَ: قولُ الصَّحابيِّ: «مِنَ السُّنَّةِ كذا»؛ كقَولِ عَليٍّ: «مِن السُّنَّةِ وَضْعُ الكَفِّ عَلىٰ الكَفِّ فِي الصَّلاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ»[(١)].

هذا هو الأَصْلُ فِي ذلك والشَّائعُ فِي استعمالِهم. فـ(السُّنَّةُ) فِي إطلاقِ الصَّحابيِّ هِي: سُنَّة رَسُولِ الله ﷺ ؛ وهَذا علىٰ الصَّوابِ مِن أقوالِهم، وذلك ما لَم يُضِفْها إلىٰ صاحِبها، كقولِه: «سُنَّة العُمَرَيْنِ».

أمَّا احْتِمالُ أَنْ يَكُونَ الصَّحابِيُّ أَرادَ بـ(السُّنَّةِ): سُنَّةَ الخُلَفاءِ

(١) أخرجه أبو داود (٧٥٦).

الرَّاشِدِينَ، أَو سُنَّةَ الصَّحابَةِ؛ فهَذا- وإِنْ كانَ وارِدًا- إلَّا أَنَّه نادِرٌ جِدًّا؛ فلا يُحْكَمُ به.

ولا يُشتَرَطُ أن يكونَ الصَّحابيُّ كبيرًا، بل يَستوي فِي ذَلك كِبارُ الصَّحابةِ وصِغارُهم، وكذلكَ لا يُشتَرَطُ أن يقولَ الصَّحابيُّ ذلك فِي حياةِ النَّبيِّ ﷺ، بلْ قولُ الصَّحابيِّ ذلكَ فِي حَياتِه وبعدَ وفاتِه سَواءٌ فِي استحقاقِ الحكمِ برفعِه.

❁❁❁

٧٤ أَوْ: تَـــابِعٍ؛ فَعِنْـــدَ بَعْـــضٍ مَـــا رَجَـــحْ
وَقِيـــلَ: مُرْسَـــلٌ، وَمَوْقُـــوفٌ أَصَـــحّْ

٧٥ نَعَـــمْ؛ سَـــعِيدٌ فِيـــهِ - وَهْـــوَ تَـــابِعِي -
يُلْحَـــقُ بِالـــصِّحَابِ عِنْـــدَ الـــشَّافِعِي

أمَّا إذا قالَ التَّابعيُّ- لا الصَّحابيُّ-: «مِنَ السُّنَّةِ كذا»؛ كَقولِ عُبيدِ اللهِ ابنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ: «السُّنَّةُ تَكْبيرُ الإمامِ يومَ الفِطْرِ ويومَ الأَضْحَىٰ حِينَ يَجْلسُ عَلىٰ المِنْبَرِ قَبلَ الخُطْبَةِ تِسْعَ تَكْبيراتٍ»[1]:

فقيلَ: فيه احتمالانِ بلا ترجيحٍ: هل يكونُ موقوفًا أو مَرفوعًا مرسَلًا؟ وقيلَ: هو مرفوعٌ مرسَلٌ. والصَّحيحُ: أنَّه موقوفٌ.

وذلكَ؛ لأَنَّ اسْتِعْمالَ التَّابِعِينَ لِلَفْظِ «السُّنَّةِ» عَلَىٰ سُنَّةِ الصَّحابَةِ أو

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٩٩).

سُنَّةِ الخُلَفَاءِ اسْتِعْمالٌ شائِعٌ، وَقَدْ يُرِيدُونَ سُنَّةَ البَلَدِ؛ فَلَا يُحْمَلُ عَلَىٰ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بِدَلِيل، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ (مَرْفُوعًا مُرْسَلًا)[1].

نَعَمْ؛ أَلْحَقَ الشَّافِعِيُّ بالصَّحابةِ (سَعِيدَ بنَ المسيِّبِ) - وهو مِن التَّابعِينَ - فِي «مِنَ السُّنَّةِ»، فجعلَه مرفوعًا، وَقالَ[2]: «والذي يُشبه قولَ سعيدٍ: سنَّة؛ أن يكونَ أرادَ سنَّةَ رسولِ الله ﷺ». وعلَيه فهُو مرسَلٌ عندَه؛ لأنَّ مرفوعَ التَّابعيِّ مرسَلٌ. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٧٦ كَـــــذَا «أُمِرْنَـــــا» وَ«نُهِينَـــــا»، وَكَـــــذَا
«كُنَّـــــا نَـــــرَى، نَقُـــــولُ، نَفْعَـــــلُ»؛ إِذَا

٧٧ خَصَّـــــصَهُ بِعَهْـــــدِهِ أَوْ لَـــــمْ يَخُـــــصَّ
نَـــــصَّ عَلَى اطِّلَاعِـــــهِ أَوْ لَـــــمْ يَـــــنُصَّ

٧٨ وَإِنْ يَـــــنُصَّ فَـــــالخِلَافُ يُـــــنْفَى
يَخْـــــفَى - عَلَى الغَالِـــــبِ - أَوْ لَا يَخْـــــفَى

وكذَلك مِن المرفُوعِ حُكمًا: قولُ الصَّحابيِّ: «أُمِرنا بكَذا»؛ كَقَولِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «أُمِرْنا أَنْ نُخْرِجَ فِي العِيدَينِ العَواتِقَ، وَذَواتِ الخُدُورِ، وأُمِرَ الحُيَّضُ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّىٰ المُسلمِينَ»[3]، أو «نُهينا عَن كذا» كَقَولِها

---

(١) وراجع «التقييد والإيضاح» للعراقي (٢/ ٦٢).
(٢) «الأم» (٥/ ١١٥).
(٣) أخرجه البخاري (٣٥١)، ومسلم (٢٠١٠).

أَيضًا: «نُهِينا عَن اتِّباعِ الجَنائزِ، وَلَم يُعْزَمْ عَلَينا»[(١)]؛ وذلكَ؛ لأنَّ الآمرَ لهُم والنَّاهيَ إنَّما هو رسُولُ اللهِ ﷺ.

وكذا قولُه: «كُنَّا نَرىٰ كذا»، أو «نَقولُ كذا»، أو «نَفعلُ كذا»؛ كَقَولِ جابرِ بنِ عَبدِ اللهِ: «كُنَّا إذا صَعِدْنا كَبَّرْنا، وإِذا نَزَلْنا سَبَّحْنا»[(٢)]؛ وذلكَ لأَنَّه يَتضمَّنُ إقرارَ رسُولِ اللهِ ﷺ.

ويُلْحَقُ به: ما إذا قالَ: «أُمِرَ فُلانٌ بِكَذا»؛ كقَولِ أنسٍ: «أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذانَ، وَيُوتِرَ الإقامَةَ»[(٣)]. أو «نُهِي فُلانٌ عَن كَذا» أو «أَمَر، أو نَهَىٰ»؛ بلا إضافَةٍ، وكَذا: مِثلُ قَولِ عائشَةَ: «كنَّا نُؤْمَرُ بِقَضاءِ الصَّوْمِ» الحَدِيث[(٤)].

ولا يَخْتَصُّ جَمِيعُ ما تَقدَّمَ بالإِثْباتِ، بلْ يَلْتَحِق به النَّفْيُ؛ كَقَولِهِم: «كانُوا لا يَفْعَلُون كَذا». ومِنه قَولُ عائشَةَ: «لَم تَكُن تُقْطَعُ يدُ السَّارقِ فِي أَدْنىٰ مِن حَجَفَةٍ أو تُرْسٍ، كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما ذُو ثَمنٍ»[(٥)].

وأَمَّا إذا قالَ الصَّحابيُّ: «أُوجِبَ عَلَينا كَذا»، أو «حُرِّمَ عَلَينا كَذا»، أو «أُبِيحَ لَنا كَذا»؛ فهُو مَرْفُوعٌ، لا احْتِمالَ فِيه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٢١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٣، ٢٩٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٣٤٥٧)، ومسلم (٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٣)، وأصله في البخاري (٣٢١)، ومسلم (٦٨٧).

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٩٢، ٦٧٩٣، ٦٧٩٤)، ومسلم (٤٤٢٢، ٤٤٢٣). وأخرج ابن أبي شيبة (٢٨٦٩٧) عن عائشة: «كانت اليد لا تقطع في عهد النبي ﷺ في الشيء التافه»، والصواب أنه بهذا اللفظ من قول عروة، فيكون مرسلًا.

وهذا سَواءٌ أصرَّحَ الصَّحابيُّ أنَّ ذلكَ كانَ فِي عَهدِ النَّبيِّ ﷺ أم لَم يُصرِّحْ، وسَواءٌ أذكَرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ اطَّلعَ علىٰ ذَلك أم لم يَذكرْ؛ وذلكَ علىٰ الأصَحِّ فِي ذلكَ كلِّه.

فَإِنْ كانَ فِي القِصَّةِ تَصْرِيحٌ باطِّلاعِهِ ﷺ فَمَرفُوعٌ إجْماعًا؛ كَقَولِ ابنِ عُمرَ: «كُنَّا نَقولُ ورَسولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ: أَفْضَلُ هَذِه الأُمَّةِ بَعْدَ نَبيِّها أَبُو بَكْرٍ وعُمرُ وعُثْمانُ، ويَسْمَعُ ذَلكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلا يُنْكِرُهُ»[(١)].

وسواءٌ أكانَ هذا الفعلُ ممَّا لا يَخفىٰ مِثلُه أو ممَّا يَخفىٰ مِثلُه، علىٰ الصَّحيحِ أيضًا، وَقالَ آخَرُونَ: إِنْ كانَ ذَلكَ الفِعْلُ مِمَّا لا يَخْفَىٰ غالِبًا كانَ مَرفُوعًا، وإلَّا كانَ مَوقُوفًا.

❁❁❁

٧٩ وَخُصَّ وَقْفَ نَحْوِ ذَا بِالقَوْلِ ... وَالرَّفْعَ بِالإِقْرَارِ أَوْ بِالفِعْلِ

أكثرُ الصُّورِ المتقدِّمةِ قد قالَ بعضُ أهلِ العلمِ فيها بالوَقفِ، علىٰ خلافِ الرَّاجحِ، وبإمكانكَ فِي ذلكَ سُلوكُ مَسلكِ التَّرجيحِ، وبإمكانكَ أيضًا سُلوكُ مَسلكِ الجَمعِ، إذا أمكنَ ذلكَ.

وذلكَ بحَمْلِ كلامِ مَن قالَ: (إنَّه موقوفٌ)، أنَّه أرادَ مِن حيثُ النَّظرُ إلىٰ القولِ وأنَّه صادِرٌ عن الصَّحابيِّ، وحَمْلِ مَن قالَ: (إنَّه مرفوعٌ)، أنَّه

(١) أخرجه الطبراني (١٢/ ٢٨٥)، والحديث في البخاري (٣٦٥٥، ٣٦٩٧) بدون التصريح المذكور.

أرادَ مِن حيثُ النَّظَرُ إلىٰ الإقرارِ أو الفعلِ، وأنَّهما صادِرانِ عنِ النَّبيِّ ﷺ .

وليسَ كلُّ ما تقدَّمَ يَصلُحُ حملُه علىٰ ذلكَ، بل بعضُه.

فمثلًا؛ قَولُ الصَّحابيِّ: «كُنَّا نَرىٰ كَذا» أو «نَقولُ كَذا» أو «نَفعلُ كَذا»، يُمْكِن حَمْل الخِلافِ فِيه عَلىٰ هَذا:

فمِثالُ ما يُحْملُ رَفْعُه عَلىٰ الإقْرارِ:

حَديثُ: المُغيرةِ بنِ شُعبةَ، قالَ: «كانَ أَصْحابُ رَسولِ اللهِ ﷺ يَقْرَعونَ بابَه بالأَظافِيرِ»، وعن أَنَسِ بنِ مالكٍ بِنَحْوِه[(١)].

فهَذا عدَّه الحاكِمُ أبو عَبدِ اللهِ والخَطِيبُ البَغْداديُّ مِن قَبيلِ المَوْقوفِ، وخالَفَهُما ابنُ الصَّلاحِ[(٢)] فعدَّه مِن قَبيلِ المَرْفُوعِ، وحَمَلَ صَنيعَ الحاكِمِ عَلىٰ أنَّه أرادَ أنَّه مَوْقوفٌ مِن حَيثُ اللَّفظُ، وأنَّه مَع ذلكَ مَرْفوعٌ مِن حَيثُ المَعْنىٰ؛ فَهَذا جَمْعٌ وحَمْلٌ لكَلامِ المُخالِفِ عَلىٰ ما لا يَتَعارَضُ مَع الرَّاجِحِ.

قالَ ابنُ حَجَرٍ[(٣)]: «إنَّ له جِهَتَيْنِ: جِهَةِ الفِعلِ، وهُو صادِرٌ مِن الصَّحابَةِ، فيكُونُ مَوقُوفًا. وجِهَةِ التَّقريرِ، وهِي مُضافَةٌ إلَىٰ النَّبيِّ ﷺ ، مِن حَيثُ إنَّ فائدَةَ قَرْعِ بابِه أنَّه يَعْلمُ أنَّه قُرِعَ، ومِن لازِمِ عِلْمِه بكَونِه

(١) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٩)، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨٠) والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢٢٣) من حديث أنس.

(٢) «علوم الحديث» (٢/ ٣٩-٤٠).

(٣) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (٢/ ٤١).

قُرِعَ مَع عَدَمِ إِنْكارِ ذلكَ عَلىٰ فاعِلِه: التَّقْريرُ عَلىٰ ذلكَ الفِعْلِ، فيَكُونُ مَرْفوعًا».

ومِثالُ ما يُحْمَلُ رَفْعُه عَلىٰ الفِعْلِ:

حَديثُ عائشَةَ: أنَّها سُئلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجامِعُ المَرْأَةَ ولا يُنْزِلُ الماءَ، قالَتْ: «فَعَلْتُه أنا ورَسُولُ اللهِ ﷺ، فاغْتَسَلْنا مِنه جَميعًا»(١).

فهَذا عدَّه الدَّارقطنيُّ مِن المَوْقُوفِ، مِن حَيثُ إنَّه مِن لَفْظِ عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها، لكنَّه مَع ذَلكَ مَرْفوعٌ؛ لأنَّ قَوْلَها: «فَعَلْتُه أنا ورَسُولُ اللهِ ﷺ، فاغْتَسَلْنا مِنه جَميعًا»، يَتَضَمَّنُ حِكايَتَها لِفعلِ النَّبيِّ ﷺ، فَيكُونُ مَرْفُوعًا مِن هَذِه الحَيْثِيَّةِ(٢). واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٨٠ أَوْ: تَــــــابِعٍ؛ فَلَــــــيْسَ فِي المَرْفُـــــــوعِ
جَزْمًــــــا، وَلَا المَوْقُــــــوفِ؛ فِي المَقْطُــــــوعِ

أمَّا إذا قالَ التَّابعيُّ - لا الصَّحابيُّ - ذلكَ؛ فلا يكونُ له حُكمُ الرَّفْعِ جَزْمًا؛ ولا هو بِموقوفٍ إنْ لَم يُضِفْه لِزمنِ الصَّحابةِ، بل هو مَقطوعٌ؛

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣٩٣).

(٢) علىٰ أن الحديث قد روي من وجه آخر عن عائشة مصرحًا برفعه قولًا وفعلًا، فقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٥٠) عنها قالت: إن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة. فقال رسول الله ﷺ: «**إني لأفعل ذلك، أنا وهذه، ثم نغتسل**». والدارقطني يرىٰ أن الصواب الرواية المتقدمة لا هذه، وقد عرفت وجه كونها مرفوعة، ومعنىٰ عد الدارقطني لها في الموقوف. والله أعلم.

لأنَّه كثُرَ فِي عصْرِ التَّابِعينَ استعمالُ هذِه الألفاظِ فِي غَيرِ أَمْرِ رسُولِ اللهِ ﷺ ونَهْيِه، كأَمرِ ونَهيِ الخُلفاءِ والصَّحابةِ.

قالَ السَّخاويُّ[1]: «أمَّا إذا جاءَ عَنِ التَّابِعيِّ: (كنَّا نَفْعلُ)، فَليسَ بِمَرْفُوعٍ قَطعًا، ولا بِمَوْقوفٍ إنْ لَم يُضِفْه لِزمنِ الصَّحابَةِ، بلْ مَقْطوعٌ، فإنْ أضافَه احْتَملَ الوَقفَ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ اطِّلاعُهُم عَلىٰ ذَلكَ وتَقْرِيرُهم لَه، ويُحْتَملُ عَدَمُه؛ لأنَّ تَقْرِيرَ الصَّحابِيِّ لا يُنْسَبُ إلَيه، بخِلَافِ تَقْرِيرِه ﷺ».

❁❁❁

٨١ وَلَـــيْسَ مِنْـــهُ - فِي الأَصَـــحِّ - «كَانَـــا

يُقَـــالُ»؛ إنْ لَـــمْ يَـــذْكُرِ الزَّمَانَـــا

قوْلُ الصَّحابيِّ: «كانَ يُقالُ كذا»، اختلفوا هَل يَلتحقُ بالمَرفوعِ أو المَوقُوفِ؟ والجُمهورُ علىٰ أنَّه إذا أضافَه إلىٰ زَمنِ النَّبيِّ ﷺ يكونُ مَرفوعًا، أمَّا إذا لم يضِفْه فلا؛ علىٰ الأصحِّ[2].

هَذا؛ وهَذه العِبارةُ استعملتْ بِكثرةٍ فِي الإسْرائِيليَّاتِ، بخلافِ تَقييدِ الصَّحابيِّ ذلكَ بعهدِ النَّبيِّ ﷺ، وبخلافِ قولِه: «كُنَّا نَقولُ كَذا» مُقيَّدًا بعهدِه ﷺ أو مُطلقًا؛ ولِهَذا افْترَقتَا.

❁❁❁

---

(١) «فتح المغيث» (١/ ١٢٧).
(٢) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٣٨).

٨٢ كَـــــــذَاكَ مَـــــــا مِثْلُـــــــهُ لَا يُقَـــــالُ بِالِاجْتِهَـــــــادِ، وَكَـــــــذَا الأَفْعَـــــالُ

وإذا قالَ الصَّحابيُّ كَلامًا ليسَ فيه مَجالٌ للاجتهادِ؛ كأن يُخبرَ عن أمرٍ غَيبيٍّ لا يُطَّلَعُ عليه إلا بالوحيِ؛ كَقَولِ ابنِ عبَّاسٍ: «الْتَقَىٰ مَلَكانِ فِي صَلاةِ المَغْرِبِ، فَقالَ أَحَدُهُما لِصاحِبِه: اصْعَدْ بِنا، فَقالَ: إِنَّ صاحِبِي لَم يُصَلِّ. قالَ: فَمِن أَجلِ ذَلكَ نَكْرَه أَنْ يُؤَخَّرَ المَغْرِبُ»[(١)]؛ فهَذا له حُكمُ الرَّفعِ أيضًا.

أو أن يَنُصَّ علىٰ فعلٍ معيَّنٍ بأنَّه معصيةٌ؛ كقَولِ ابنِ مَسْعُودٍ: «مَن أَتىٰ سَاحِرًا أو عرَّافًا فَقَدْ كَفَر بِما أُنْزِلَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ»[(٢)]، وَقولِ أَبي هُريرَةَ - فِي الخارِجِ مِن المَسجِدِ بَعدَ الأَذانِ -: «أَمَّا هَذا؛ فقَدْ عَصَىٰ أَبا القاسِمِ ﷺ»[(٣)]، وَقَولِه: «وَمَن لَم يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ ورَسُولَه»[(٤)]، وَقَولِ عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ: «مَنْ صامَ اليَومَ الَّذي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَىٰ أَبا القاسِمِ ﷺ»[(٥)]؛ لأَنَّ ذلكَ يَدُلُّ علَىٰ أَنَّ عِندَه حَدِيثًا عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عَن ذَلكَ.

---

(١) أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب «قيام الليل» (ص ٨٣ - مختصره).
(٢) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٦٢).
(٣) أخرجه مسلم (١٤٣٣، ١٤٣٤).
(٤) أخرجه أحمد (٩٢٥٠، ١٠٤١٧).
(٥) علقه البخاري (١٩٠٦)، وصححه الترمذي (٦٨٦)، وابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٨٥، ٣٥٩٥).

وَكَذا إذا أَخْبرَ الصَّحابيُّ بِثَوابٍ مَخْصُوصٍ أو عِقابٍ مَخْصُوصٍ يَحْصُلُ بِفِعْلٍ مُعَيَّنٍ؛ كَقَولِ أبي سَعِيدٍ الخُدريِّ: «مَن قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ يَومَ الجُمُعَةِ أَضاءَ لَه مِنَ النُّورِ ما بَيْنَه وبَيْنَ البَيْتِ العَتِيقِ»[(١)].

واعلمْ؛ أنَّ مَا يَحْصُلُ بِفعلِه ثَوابٌ مَخْصُوصٌ أَو عِقابٌ مَخْصُوصٌ؛ إنَّما يُعطىٰ حُكمَ الرَّفعِ إذا خَرَجَ مَخرجَ الإِخْبارِ، أَمَّا إذا خَرَجَ مَخرجَ الدُّعاءِ والطَّلبِ فَلا يَتوجَّه ذلكَ.

مِن ذَلِكَ: قَوْلُ أُبيِّ بنِ كَعْبٍ: «إذا زَوَّقْتُم مَساجِدَكُم، وحَلَّيْتُم مَصاحِفَكُم؛ فالدَّمارُ عَلَيكُم»[(٢)].

ذَلِكَ؛ لأنَّ أُبَيَّ بنَ كعبٍ لَم يَقْصِد الإِخْبارَ بأنَّ دَمارًا سَيَحِلُّ علَىٰ الَّذين يَفعَلونَ ذَلكَ، حتَّىٰ يُمْكِنَ أَنْ يُقالَ: إنَّ الإِخْبارَ يَقْتَضِي مُخبِرًا- وهُو رَسُولُ اللهِ ﷺ -؛ وإنَّما قَصَدَ أُبيُّ بنُ كعبٍ الدُّعاءَ عَلَيْهِم بأَنْ يحلَّ عَلَيْهِم الدَّمارُ إن هُمْ فَعَلوا ذَلكَ.

وهُو دُعاءٌ مَشْروعٌ؛ فإنَّ مَن يَسْتَغْنِي عَن العِبادَةِ فِي المَساجِدِ بتَزْوِيقِها، وإِضاعَةِ المالِ فِي ذَلكَ، ثُمَّ بِفِتْنَةِ المُتَعَبِّدِين فِيها، بأَن يَجْعَلَ لَهم ما يَشْغَلُهم عَن عِبادَتِهم، ومَن يَسْتَغْنِي عَن قِراءَةِ كِتابِ الله بإِضاعَةِ المالِ فِي تَحْلِيَتِهِ، مَع انشِغالِه- أَو إِشْغالِ غَيْرِه- عَن تَدَبُّرِ آياتِه والوُقُوفِ عِندَ مَعانِيه؛ فإنَّه حَقِيقٌ بأَن يَحِلَّ عَلَيْه الدَّمارُ والثُّبورُ وعَظائِمُ الأُمُورِ. واللهُ أعلمُ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٢٠).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٧٩٩)، و«المصاحف» لابن أبي داود (ص ١٥٠).

وكذا إذا فعَلَ الصَّحابيُّ فِعلًا ليسَ للرَّأيِ فيه مَجالٌ؛ كصَلاةِ عليِّ ابنِ أبي طالبٍ فِي الكُسوفِ فِي كلِّ رَكعةٍ بِأكثرَ مِن رُكوعَيْن؛ فإنَّ ذلكَ أيضًا يَكونُ فِي مَعناهُ كالمَرفوعِ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ .

وليسَ مِن هَذا البابِ ما يُفتِي به الصَّاحبُ بأنَّه حَلالٌ أو حَرامٌ، أو أنَّه يَجُوزُ أو لا يَجُوزُ؛ إذْ هَذا ممَّا يَدْخُلُه الاجتِهادُ، وقدْ يَكونُ الصَّاحبُ اعتمَدَ فِي فَتواهُ عَلىٰ الأُصولِ والقَواعِدِ، لا عَلىٰ السَّماعِ.

❁❁❁

٨٣ فَـــإِنْ يَكُـــنْ مُـــشْتَهِرًا بِالأَخْـــذِ عَـــنْ
أَهْـــلِ الكِتَـــابِ، وَالرِّوَايَـــةِ؛ امْـــتَنَعَنْ

٨٤ وَذَاكَ حَيْـــــثُ كَانَ مَــــــا يَنْقُلُــــــهُ
يَجُـــوزُ أَنْ يَـــجِيءَ عَـــنْهُمْ مِثْلُـــــهُ

فإنْ كانَ هذا الصَّحابيُّ قد عُرِفَ بالأَخْذِ عن أهْلِ الكِتابِ والرِّوايةِ عَنهم؛ لَم يُعدَّ فِي المَرفوعِ ما أخبَرَ به ممَّا لا مَجالَ لَلاجتهادِ فيه؛ لقوَّةِ احتمالِ أن يكونَ أخَذَه عن أهلِ الكتابِ أو عن كتبِهم.

كَعبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ وَغَيْرِه مِن مُسْلِمَةِ أَهلِ الكِتابِ، وكَعَبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ؛ فَإنَّه كانَ حَصلَ لَه فِي وَقْعَةِ اليَرْمُوكِ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ مِن كُتُبِ أَهلِ الكِتابِ، فَكانَ يُخبِرُ بِما فِيها مِن الأُمورِ المُغَيَّبَةِ، حتَّىٰ كانَ بَعضُ أَصْحابِهِ رُبَّما قالَ لَه: حدِّثنا عَن النَّبيِّ ﷺ ، ولا تُحدِّثنا عَن الصَّحيفَةِ.

وذلكَ؛ إذا كانَ ما أخبَر به يَجوزُ أنْ يأتِيَ مِثلُه عن أهلِ الكتابِ؛ كالإخْبارِ عن الأمورِ الماضيةِ - مِن بَدءِ الخَلقِ وأخبارِ الأنبياءِ -، أو الآتيةِ - كالمَلاحمِ والفِتنِ وأحوالِ يومِ القِيامةِ -، أو هو خاصٌّ بِما يَحكيهِ ممَّا وقعَ فِيهِمْ مِنَ الحَوادِثِ والأَخْبارِ المَحْكيَّةِ عَنْهُمْ؛ لِما فِي ذَلكَ مِن العِبْرَةِ والعِظَةِ(١).

فإنَّه يبعُدُ أنَّ الصَّحابيَّ المُتَّصِفَ بالأَخذِ عَن أَهلِ الكِتابِ يُسَوِّغُ حِكايَةَ شَيءٍ مِن الأَحْكامِ الشَّرعِيَّةِ الَّتي لا مَجالَ للرَّأْيِ فِيها مُسْتَنِدًا لذلكَ، مِن غَيرِ عَزوٍ، مَع عِلْمِه بما وَقَع فِيه مِن التَّبدِيلِ والتَّحرِيفِ؛ بحَيْثُ سَمَّىٰ عَبدُ اللهِ بنُ عَمرِو بنِ العاصِ صَحِيفَتَهُ النَّبَوِيَّةَ: «الصَّادِقَةَ»؛ احْتِرازًا عَن الصَّحِيفَةِ اليَرمُوكِيَّةِ(٢). واللهُ أعلمُ.

قالَ ابنُ حَجَرٍ(٣): «القَولُ السَّديدُ فِي أَصْلِ المَسْأَلةِ: أنَّ ما يأتِي عَن الصَّحابةِ ممَّا لا مَجالَ للرَّأيِ فِيه: إنْ كانَ حُكمًا مِن الأَحْكامِ؛ فهوَ مَرْفوعٌ؛ لأنَّ الأَحْكامَ لا تُؤخذُ إلَّا بالاجْتِهادِ، أو بِقَولِ مَن لهُ الشَّرعُ، وقد فَرَضْنا أنَّه ممَّا لا يُجْتَهَدُ فِيه، فانْحَصَرَ فِي أنَّه مِن قَولِه ﷺ. وإنْ لم يَكُنْ مِن الأَحْكامِ: فَإنْ كانَ ذلِكَ الصَّحابيُّ لم يَأْخُذْ عَن الإسْرائيلِيَّاتِ فكَذَلكَ؛ لأنَّ ما لا مَجالَ للرَّأْيِ فِيه، لا بُدَّ للصَّحابيِّ فِيه مِن مُوقِفٍ، فيكُونُ النَّبيَّ ﷺ؛ إذ المَسْأَلَةُ مَفْرُوضَةٌ فيمَن لم يَأْخُذْ عَن أَهْلِ الكِتابِ، وإلَّا فمَوْقُوفٌ؛ لاحْتِمالِ أنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِن أَهْلِ الكِتابِ».

(١) «فتح المغيث» (١/ ١٦٥).
(٢) «فتح المغيث» (١/ ١٦٤-١٦٥).
(٣) «النكت الوفية» (١/ ٣٥٥).

٨٥ وَهَكَـــذَا مَـــا جَـــاءَ مِـــنْ تَفْـــسِيرِهِ فِي سَـــــبَبِ الــــنُّزُولِ، لَا فِي غَـــــيْرِهِ

وكذلكَ ما جاءَ مِن تَفسيرِ الصَّحابةِ مما يَتعلَّقُ بـ(أسبابِ النُّزولِ)؛ له حُكمُ الرَّفعِ أيضًا؛ لأنَّ أسبابَ النُّزولِ مُتعلِّقةٌ بالنَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّه عَليه أُنزلَ القُرآنُ.

مثالُه: قولُ جابرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَانتِ اليَهودُ تقولُ: مَن أتَىٰ امْرَأتَه فِي قُبُلِها مِن دُبُرِها جاءَ الوَلَدُ أَحْوَلَ، فَأَنْزلَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ﴾ الآيةَ [البقرة:٢٢٣]»(١).

وأمَّا تفسيرُ الصَّحابيِّ (الذي لا يَتعلَّقُ بِأسبابِ النُّزولِ) فلا يفيدُ بمجرَّدِه حُكمَ الرَّفعِ؛ اللَّهمَّ إلا إذا انضَمَّ إليه ما يجعلُه مِن المرفوعِ.

أمَّا إذا ذكرَ التَّابعيُّ أنَّ (آيةَ كَذا نَزَلتْ فِي كَذا)؛ فهَذا مُرسلٌ قولًا واحدًا؛ لأنَّ التَّابعيَّ فِي هَذه الحالَةِ يكُونُ حاكِيًا ما يَتعلَّقُ برسولِ اللهِ ﷺ الَّذي أُنْزِلَ عَلَيهِ القُرآنُ، فَيكونُ مَرفوعًا مِن هَذه الحَيثيَّةِ، ومَرفُوعُ التَّابعيِّ مُرسَلٌ اتِّفاقًا.

❁❁❁

٨٦ وَ«قَـــالَ قَـــالَ» فَالــــضَّمِيرُ عَـــوْدُهُ عَلَى النَّـــــبِي، لِبَعْـــــضِهِمْ تَقْيِيـــــدُهُ

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠٨).

٨٧ بِمَـــــا رَوَاهُ عَـــــنْ أَبِي هُرَيْـــــــرَةْ
مُحَمَّـــــدٌ، وَعَنْــــهُ أَهْـــــلُ البَـــــصْرَةْ

وقَدْ يَقْتَصِرُونَ علىٰ القَوْلِ معَ حَذْفِ القائِلِ، ويُرِيدُونَ بهِ النَّبيَّ ﷺ. كقَوْلِ ابْنِ سِيرينَ: (عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ: كذا).

وذَهَبَ الخَطِيبُ[1] إلَىٰ تقييدِه، فجعَلَه اصْطِلاحًا خاصًّا بأَهْلِ البَصْرةِ فيما يَرْوُونَه عَنِ ابنِ سِيرين خاصَّةً.

وخالَفَه العِراقيُّ؛ ورَأىٰ أنَّه عامٌّ.

❁❁❁

٨٨ وَنَحْـــــوُ «يَبْلُـــــغُ بِـــــهِ» «يَرْوِيـــــهِ»
«رِوَايَـــــةً» «يَرْفَعُـــــهُ» «يَنْمِيـــــهِ»

٨٩ فَــــإِنْ تُقَـــلْ عَـــنْ تَـــابِعٍ فَمُرْسَـــلُ
أَوْ تَـــابِعِ الأَتْبَـــاعِ فَهْـــوَ مُعْـــضَلُ

ومِن الألفاظِ الدَّالَّةِ علىٰ الرَّفعِ أيضًا: أنْ يَرويَ الرَّاوي الحَديثَ عن الصَّحابيِّ؛ فيقُول: (يَبلُغُ به) أو (يَرويه) أو (رواهُ) أو (رِواية) أو (يرفَعُه) أو (رَفعَه) أو (يَنمِيه) أو (يُسْنِدُهُ) أو (يَأْثِرُهُ) وما أَشبهَ ذلك؛ فكُلُّ هَذا وَأَمْثالُه كِنايَةٌ عَن رَفْعِ الصَّحابيِّ الحَدِيثَ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، ويدُلُّ لِذلكَ: مَجِيءُ بَعْضِ المُكَنَّىٰ بِهِ بِالتَّصْرِيحِ فِي بَعضِ الرِّواياتِ.

(١) «الكفاية» (ص ٥٨٨ - ٥٨٩).

وإذا قالَ الرَّاوي عن التَّابِعيِّ - لا عن الصَّحابيِّ - هذه الألفاظَ؛ فهو مرفُوعٌ أيضًا، ولكنَّه (مَرفوعٌ مُرسلٌ)؛ لأنَّ هذه الألفاظَ شاعَ استعمالُها فِي المَرفوعِ، ولَم يَتغيَّر هذا الاستعمالُ حتىٰ تُحمَلَ علىٰ غيرِ الرَّفعِ؛ لكن لمَّا كانَ ذلكَ عن التَّابِعيِّ عُدَّ مُرسلًا؛ لأنَّ مرفوعَ التَّابِعيِّ مُرسلٌ.

وإذا قالَ الرَّاوي عن تابعِ التَّابِعيِّ هذه الألفاظَ؛ فهو مرفوعٌ أيضًا، ولكنَّه (مَرفوعٌ مُعضَلٌ)، وكذا مَنْ بَعدَهُ.

❁❁❁

٩٠ مَـــــا كُلُّ مَـــــا يَـــــجِيءُ فِي المَرْفُـــــوعِ
يَـــــجِيءُ فِي المَوْقُـــــوفِ وَالمَقْطُـــــوعِ

ولا يَجِيءُ فِي المَوقُوفِ جَميعُ ما تَقدَّمَ فِي المَرفُوعِ، بَل مُعظَمُه، وفِي المَقطُوعِ أَقَلُّه.

فمثلًا: سُكوتُ غيرِ النَّبيِّ ﷺ علىٰ أمرٍ ما، لا يَدلُّ علىٰ الإقرارِ إلا بقرينةٍ؛ ذلكَ لأنَّ غيرَ النَّبيِّ ﷺ قد يَسكتُ لعدمِ علمِه، أو خوفًا مِن ذِي سُلطانٍ، أو نحوِ ذَلك مِن الأسبابِ، بخلافِ نبيِّنَا ﷺ.

قالَ ابنُ حجرٍ[(١)]: «ما يُعْمَلُ أَو يُقالُ بحَضْرَتِهم - يَعْنِي: الصَّحابَةَ، فلا يُنكِرُونَه؛ الحُكْمُ فيهِ: أَنَّه إِذا نُقِلَ فِي مِثْلِ ذَلكَ حُضُورُ أَهْلِ الإِجْماعِ: فيكونُ نَقْلًا للإِجْماعِ. وإِن لَم يَكُنْ: فإِنْ خَلا عَن سَبَبٍ مانِعٍ مِن السُّكُوتِ والإِنكارِ؛ فحُكْمُه حُكْمُ المَوْقُوفِ. واللهُ أَعلمُ».

---

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (٢/ ٢٨، ٦١).

الحَدِيثُ وَالخَبَـرُ وَالأَثَـرُ

٩١ لِلمَـتْنِ أَسْـمَاءٌ أَتَـتْ؛ مَرْفُـوعَا ... يَكُـونُ أَوْ مَوْقُوفًـا اوْ مَقْطُـوعَا

٩٢ لِـلْأَوَّلِ «الحَـدِيثُ» جَـاءَ، وَ«الأَثَـرْ» ... لِتَالِيَيْـهِ، وَلِـكُلٍّ «الخَـبَرْ»

٩٣ أَوْ هِيَ مُجْتَمِعَـةً مُفْتَرِقَـهْ ... كَعَكْـسِهِ، لَا مُطْلَقًـا مُتَّفِقَـهْ

المَرفُوعُ والمَوقوفُ والمَقطوعُ؛ قد يُعبَّر عنها بأسْماءٍ أُخرَىٰ؛ مِنها: «الحَديثُ»، و«الأَثَر»، و«الخَبَرُ»:

فـ(الحَديثُ) يَختصُّ بالمرفُوعِ.

و(الأَثَرُ) يَختصُّ بالموقوفِ والمقطوعِ.

و(الخَبَرُ) أعمُّ؛ فيطلَقُ علىٰ الجَميعِ.

وتُطْلَقُ هذِه الألفاظُ الثَّلاثةُ أحيانًا بمَعْنًىٰ واحِدٍ، وأحيانًا بعِدَّةِ مَعانٍ؛ كلُّ لفظٍ بمعنًىٰ يخُصُّه - كما سَبقَ -؛ فهيَ مِن الألْفاظِ الَّتِي تَجْتَمِعُ إذا تَفرَّقَتْ، وتَفْتَرِقُ إِذا اجْتَمعَتْ: إذا ذُكِرَتْ مُفْرَدةً قَدْ يُقصَدُ بِها مَعنًىٰ واحِدٌ، وإذا ذُكِرَتْ فِي سِياقٍ واحِدٍ يكونُ لِكُلٍّ مِنها مَعْنًىٰ.

هَذا؛ وقَد يأتِي فِي كَلامِ أَهلِ العِلْمِ لفظُ «الخَبَر»، لا يُرادُ بِه المَتْنُ أَصلًا، لا مَرْفُوعًا ولا مَوْقُوفًا ولاَ مَقْطُوعًا، وإنَّما يُرادُ بِه لفظُ التَّصْريح بالسَّماعِ، مِثْل «سَمِعْتُ» و«حَدَّثنا» و«أَخْبَرنا» ونَحْوِها؛ وتَمْييزُ ذلكَ مُهِمٌّ.

مِن ذلكَ: قَولُ أَحْمدَ[1]: «كانَ غُنْدَرٌ صَحيحَ الكِتابِ، ولَم يَكُن فِي كُتُبِه تِلكَ الأَخْبارُ؛ إلَّا أنَّ بَهْزًا ويَحْيىٰ وعَفَّانَ؛ هَؤلاءِ كانُوا يَكْتُبون الأَلْفاظَ والأَخْبارَ».

ومُرادُه بـ«الأَلْفاظِ» و«الأَخْبارِ» هُنا؛ واحِدٌ، وهُو صِيغُ السَّماع.

يُوضِّحُه: قَولُه أَيضًا[2]: «ما رَأَيْتُ الأَلفاظَ فِي كِتابِ أَحَدٍ مِن أَصْحابِ شُعْبَةَ أَكْثَرَ مِنْها عِندَ عَفَّانَ، يَعْني: (أَنْبَأَنا) و(أَخْبَرَنا) و(سَمِعْتُ) و(حدَّثَنا)، يَعْني: شُعْبَةَ».

❁❁❁

٩٤ وَالمَتْنُ إنْ جَاءَ بِإِسْنَادَيْنِ ... عَنْ صَاحِبٍ أَوْ عَنْ صَحَابِيَّيْنِ

٩٥ فَكُلُّ إِسْنَادٍ «حَدِيثٌ» عِنْدَهُمْ ... وَافْهَمْ عَلَى هَذَا الأَسَاسِ «عَدَّهُمْ»

---

(١) «المعرفة والتاريخ» للفسوي (٢/ ٢٠٢).

(٢) «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٠١).

والمحدِّثونَ لا يَقصُرونَ لفظَ (الحدِيثِ) علىٰ المَتنِ فقطْ، بلْ يُطلِقونَه أيضًا علىٰ الإسنادِ، فلو رُويَ مثلًا متنٌ واحِدٌ بإسنادَيْنِ، سواءٌ كانَ هذانِ الإسنادانِ عن صحابيٍّ واحدٍ أو عن صحابيَّينِ؛ اعتبَروا كلَّ إسنادٍ مِنهما حَديثًا.

مِن ذَلكَ: قَولُ الإمامِ البُخاريِّ: «أَحْفَظُ مائةَ أَلْفِ حَدِيثٍ صَحِيحٍ، ومائتَي أَلْفِ حَدِيثٍ غيرِ صَحِيحٍ».

قالَ ابنُ الصَّلاحِ(١): «هذِه العِبارَةُ قَدْ يندَرِجُ تحتَها عِندَهُم آثارُ الصَّحابَةِ والتَّابعينَ، ورُبَّما عُدَّ الحدِيثُ الواحِدُ المَرْويُّ بإسْنادَيْنِ حدِيثَيْنِ».

ويؤيدُ هَذا: أنَّنا لو تَتبَّعْنا الأَحاديثَ المَرْويَّة فِي المَسانيدِ والجَوامعِ والسُّننِ والأَجزَاءِ وغَيرِها لَما بَلَغَت هَذهِ العِدَّة، بل ولا نِصْفَها بلا تَكرارٍ، وقائلُ هَذه الكَلِمَة رَجلٌ من جَلالةِ القَدْرِ وعُلُوِّ المَنْزِلةِ بحَيثُ لا يُتَّهم بالكَذِب ولا الإِغْراقِ المُفْضِي إِلَيه، فَلا بُدَّ مِن حَمْلِ كَلامِه عَلىٰ ما ذَكَرنا(٢).

وبِناءً علىٰ هَذا؛ عليكَ أن تَتفهَّمَ مُصطلَحَهم فِي عدِّ الأحاديثِ، بما يُزيلُ الإشكالَ مِن الأعدادِ الكثيرةِ التي يَذكرونَها لمحفوظاتِهم؛ فإنَّها محمولةٌ علىٰ ذلكَ. واللهُ أعلمُ.

---

(١) «علوم الحديث» (١/ ١٤٢).

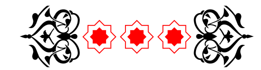
(٢) وانظر: «النكت الوفية» (١/ ١٢٩).

واعْلَمْ؛ أنَّ عِباراتِ المُتقدِّمينَ والمُتأَخِّرينَ تَختَلِفُ فِي عدِّ الأَحادِيثِ؛ باعتِبارِ الأَسانِيدِ، أو باعتِبارِ المُتونِ، أو باعتِبارِهِما معًا:

فتارَةً: يعدُّونَ كلَّ إسنادٍ لحَديثٍ حَديثًا عَلىٰ حِدَةٍ، ولو لم يتغيَّر غيرُ شَيخِ مَن رَوىٰ الحَديثَ، فلو روىٰ الحَديثَ الواحدَ بالسَّندِ الواحِدِ عَن أكثَرَ من شَيخٍ، عُدَّ رِوايةُ كلِّ شَيخٍ حَديثًا عَلىٰ حِدَةٍ.

وتارَةً: لا يعدُّونَه حديثًا مستقلًّا إلَّا إذا كانَ عن صَحابيٍّ آخرَ، فلو رُوي المَتنُ الواحدُ عَن صَحابيَّينِ، عُدَّا حَديثَيْنِ، وإذا رُوي المَتنُ الواحدُ عَن صَحابيٍّ واحدٍ بأسانِيدَ مُتعدِّدَةٍ، عُدَّ حديثًا واحدًا.

وتارَةً: يُنظَرُ إلىٰ المَتنِ؛ فالمَتنُ إذا كانَ واحدًا فهو حَديثٌ واحدٌ: سواءٌ رَواهُ صَحابيٌّ واحدٌ أو أكثرُ من صَحابيٍّ، بإسنادٍ واحدٍ أو بأكثرَ مِن إسنادٍ. واللهُ أعلمُ.



السُّنَّةُ

٩٦ وَ«سُنَّةٌ» مَدْلُولُهُ، وَجَازَا
إِطْلَاقُهَا لِلَفْظِهِ؛ مَجَازَا

٩٧ وَقِيلَ: تُطْلَقُ عَلَى أَفْعَالِهِ
أَمَّا «الحَدِيثُ» فَعَلَى أَقْوَالِهِ

السنَّةُ: هي مَدلولاتُ الأحاديثِ الثابتة، فإنْ أُطلقت علىٰ ألفاظِ الأحاديثِ، فَمجازٌ أو اصطلاحٌ.

وقِيلَ: (السُّنَّة) تَختَصُّ بما كانَ فِعلًا له ﷺ، و(الحَديثُ) يَختصُّ بما كانَ قولًا مُضافًا إلَيْه.

قالَ العَلَّامَةُ المُعَلِّميُّ اليَمانِيُّ[1]: «تُطْلَقُ السُّنَّةُ - لُغةً وشَرْعًا - علىٰ وَجْهَين:

الأوَّلُ: الأَمْرُ يَبْتَدِئُهُ الرَّجلُ، فَيَتَّبِعُه فيه غَيْرُه.

ومِنه ما فِي «صَحيح مُسْلم»[2] فِي قِصَّةِ الَّذي تَصدَّق بِصُرَّةٍ فَتَبِعَه النَّاسُ فتَصَدَّقوا، فقالَ رَسولُ اللّٰهِ ﷺ: «**مَن سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فعُمِلَ بِها بَعْدَه كُتبَ لَه مِثلُ أَجْرِ مَن عَمِلَ بِها...**» الحَدِيث.

---

(١) «الأنوار الكاشفة» (ص ٢٠).
(٢) «صحيح مسلم» (٢٣١٤، ٢٣١٥، ٢٣١٦، ٦٩٠٠).

والوَجْهُ الثَّانِي: السِّيرَةُ العامَّةُ.

وسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ بِهذا المَعْنىٰ هِي الَّتي تُقابِلُ الكِتابَ، وتُسَمَّىٰ «الهَدْيَ».

وفِي «صَحِيح مُسْلمٍ»[(١)] أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقولُ فِي خُطْبَتِه: «**أمَّا بَعدُ؛ فإنَّ خَيرَ الحَدِيثِ كِتابُ اللهِ، وخَيرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحمَّدٍ، وشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثاتُها، وكلَّ بِدْعةٍ ضَلالَةٌ**».

هَذا؛ وكلُّ شَأْنٍ مِن شُئونِ النَّبِيِّ ﷺ الجُزْئيَّةِ المُتَعلِّقَةِ بالدِّين، مِن قَولٍ أو فِعلٍ أو كَفٍّ أو تَقْرِيرٍ؛ سُنَّةٌ بالمَعْنىٰ الأَوَّل ، ومَجْمُوعُ ذَلكَ هُو السُّنَّةُ بالمَعْنىٰ الثَّانِي».

❁❁❁

٩٨ وَ«أَهْلُهَا»: «أَهْلُ الحَدِيثِ»: بِالحَدِيثِ تَدَيَّنُوا، وَلَيْسَ بِالرَّأْيِ الخَبِيثِ

مصطلَحُ (أهلُ السُّنَّة) يُطلَقُ علىٰ (أهل الحديثِ)، وهم الذينَ يَتديَّنونَ بالحديثِ، ويتَّبِعونَه، ولا يَتعصَّبونَ لرأيٍ أو لمذهَبٍ، سواءٌ كانَ لهم عنايةٌ بالصِّناعةِ الحديثيَّةِ، أسانيدَ ورجالًا ومتونًا، أو لا؛ بل مَن كانَ له عنايةٌ بذلكَ ومعَ ذلكَ لا يَتديَّنُ بالحديثِ، بل يَتعصَّبُ لرجلٍ أو لمذهبٍ؛ فليسَ هو مِن أهلِ الحديثِ، ولا كَرامةَ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩٦٠، ١٩٦١، ١٩٦٢).

هَذا؛ وقد دَأَبَ أهلُ البِدَعِ والأهواءِ - فِي القَديمِ والحديثِ - عَلَىٰ الوَقيعَةِ فِي أهلِ الحَديثِ والسُّنَّةِ، والنَّظرِ إليهِمْ بِعَينِ النَّقصِ والاحتِقارِ، وتَسْمِيتِهم بالأَسماءِ المُسْتَهجَنةِ، كـ«الحَشْوِيَّةِ»، يُريدونَ بذلكَ التَّقليلَ مِن شأنِهم وإبطالَ ما يَروُونَه مِن صَحيحِ الأَحادِيثِ والآثارِ، الَّتي يُخالِفُونَها ويُعارِضُونَها بالآراءِ السَّخيفَةِ والمَذاهِبِ الخَبيثَةِ، معَ أنَّهم أَوْلىٰ بِهذا الاسمِ وبكلِّ قَبيحٍ.

قالَ أَبو حاتِمٍ الرَّازيُّ[(١)]: «عَلامةُ أَهلِ البدَعِ الوَقيعةُ فِي أَهلِ الأَثَرِ، وعَلامةُ الزَّنادِقَةِ تَسْمِيَتُهُم أَهلَ الأَثَرِ: حَشْوِيَّةً، يُرِيدُونَ إِبْطالَ الآثَارِ».

وقالَ أَبو عَبدِ اللهِ الحاكِمُ[(٢)]: «وعَلىٰ هَذا عَهِدْنا فِي أَسْفارِنا وأَوْطانِنا، كُلَّ مَن يُنْسَبُ إِلَىٰ نَوْعٍ مِن الإِلْحادِ والبِدَعِ لا يَنْظُرُ إِلَىٰ الطَّائفَةِ المَنْصورَةِ إلَّا بِعَيْنِ الحَقارَةِ، وَيُسَمِّيهَا: الحَشْوِيَّةَ».



(١) «شرح أصول الاعتقاد» للالكائي (١/ ٣١٩)، و«العلو للعلي الغفار» للذهبي (ص١٩٠).
(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص٤).

الـحَدِيثُ القُدْسِـيُّ

٩٩ وَمَـــــا أَضَـــــافَهُ النَّـــــبِي لِلهِ ... دُونَ القُـــــرَانِ «القُـــــدُسِي، الإِلَـــــهِي»

الحديثُ القُدْسيُّ: هو كلُّ ما سِوَىٰ القُرآنِ ممَّا أُضيفَ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، وأضافَهُ هو ﷺ إلىٰ ربِّه عَزَّوَجَلَّ، بواسطةِ جِبْرِيلَ، أو بالوحيِ يقَظةً أو منامًا.

ويُسمَّىٰ أيضًا بالحديثِ (الإِلَهيِّ) أو (الرَّبَّانِيِّ).

❁❁❁

١٠٠ وَقَـــلَّ مَـــا فِيـــهِ مِـــنَ الـــصَّحِيحِ ... وَمِنْـــهُ حُكْـــمِيٌّ بِـــلَا تَـــصْرِيحِ

والحَديثُ القُدْسِي كالحَديثِ النَّبويِّ، مِنْه المُتواتِرُ ومِنهُ الآحادُ، ومِنهُ الصَّحيحُ ومِنهُ غيرُ الصَّحيحِ، بلِ الصَّحيحُ مِنهُ قَليلٌ مُقارنةً بالضَّعيفِ مِنهُ.

ومِنهُ ما جاءَ صَريحًا، بأنْ يُصرِّحَ الصَّحابيُّ بأنَّه عن رَسولِ اللهِ ﷺ عن اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ومِنه ما يَجيءُ بلا تَصريح، وذَلكَ بأنْ يُضيفَه الصَّحابيُّ إلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ، دُونَ أنْ يُصرِّحَ بأنَّه عَنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لَكنْ يَدُلُّ لفظُه ومَعناه أنَّه عن اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

مثالُه: حَديثُ سَعيدٍ المَقْبُريِّ عَن أَبي هُريرةَ قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ - يَرْفَعُهُ -: «إِنَّ المُؤمنَ عِندِي بِمَنزِلَةِ كلِّ خيرٍ؛ يَحْمَدُنِي وأَنا أَنزِعُ نَفْسَه مِن بَينِ جَنْبَيْه»[١].

❁❁❁

١٠١ وَمِنْـــــــهُ قَـــــــوْلِيٌّ وَفِعْــــــلِيٌّ، وَمَـــــا أَضَـــــافَهُ غَــــيْرُ النَّــــبِي تَقَــــدَّمَا

والحديثُ القُدْسيُّ مِن حيثُ إِضافتُه إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ كلُّه قوليٌّ، ومِن حيثُ إِضافتُه إلىٰ اللهِ تعالىٰ فهو يجيءُ مِن قولِه سبحانَه ومِن فعلِه أيضًا.

فمِثالُ القَوْليِّ: حَديثُ أَبي هُريرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: يُؤْذِيني ابنُ آدمَ، يَسُبُّ الدَّهرَ، وأنا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيلَ والنَّهارَ»[٢].

ومَثالُ الفِعْليِّ: حَديثُ أَبي هُريرَةَ عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ يَمِينَ اللهِ مَلأَىٰ، لا يَغِيضُها نَفَقَةٌ، أَرَأَيْتُم ما أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمواتِ والأَرضَ، فَإِنَّه لَم يَنْقُصْ ما فِي يَمِينِه، وعَرْشُه عَلىٰ الماءِ، وبِيَدِهِ الأُخْرَىٰ الفَيْضُ - أَو القَبْضُ -، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ»[٣].

---

(١) أخرجه البزار (٨٤٧١) وحسنه ابن حجر في «النكت علىٰ ابن الصلاح» (٢/ ٥٩-٦٠).
(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢٦، ٧٤٩١)، ومسلم (٥٩٢٥، ٥٩٢٦).
(٣) أخرجه البخاري (٧٤١٩)، ومسلم (٢٢٧٢).

وأمَّا ما أضافَه غيرُ النَّبيِّ ﷺ - صحابيٌّ أو تابعيٌّ - إلىٰ اللهِ تَعالَىٰ، فحكمُه حكمُ ما تقدَّم فِي المرفوعِ حكمًا؛ وهو أنَّه لا يُحكَمُ برفعِه إلَّا إذا كانَ المُخبِرُ به ممَّن لم يُعرَفْ بالأخذِ عن أهلِ الكتابِ.



المُسْنَدُ

١٠٢ وَ«المُسْنَدُ» المَرْفُوعُ ذَا اتِّصَالِ
وَقِيلَ: الأَوَّلُ، وَقِيلَ: التَّالِي

١٠٣ وَالِانْقِطَاعُ ذُو الخَفَاءِ جَازَا
إِدْخَالُهُ؛ تَوَسُّعًا مَجَازَا

المُسنَدُ: فِي تَعريفِه ثلاثةُ أقْوالٍ:

الأوَّلُ: المُتَّصِلُ؛ مرفوعًا كانَ أو غيرَ مَرفوعٍ.

وهُو قَولُ الخَطِيبِ البَغداديِّ، قالَ[(١)]: «وَصْفُهم للحَدِيثِ بأنَّه مُسْنَدٌ، يُرِيدونَ أنَّ إسْنادَه مُتَّصلٌ بَينَ راويهِ وبَينَ مَن أَسنَدَ عَنه، إلَّا أنَّ أَكثَرَ استِعْمالِهم هذِه العِبارَةَ هُو فِيما أُسنِدَ عَن النَّبيِّ ﷺ خاصَّةً».

الثَّانِي: المَرفوعُ؛ متَّصلًا كانَ أو غيرَ متَّصلٍ.

وَهُو قَولُ الإمامِ ابنِ عَبدِ البَرِّ، قالَ[(٢)]: «المُسنَدُ هُو ما رُفعَ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ خاصَّةً، وقَد يكُونُ مُتَّصلًا، وقَد يكُونُ مُنْقطِعًا.

الثَّالثُ: مرفوعُ صحابيٍّ بِسنَدٍ ظاهرُه الاتِّصالُ.

---

(١) «الكفاية» (ص ٥٨).

(٢) «التمهيد» (١/ ٢١- ٢٣) بتصرف.

وهُو الَّذي ذَكَرَه الحاكِمُ النَّيسابُوريُّ، واختارَهُ ابنُ حَجَرٍ[(١)].

قالَ الحاكِمُ: «المُسنَدُ مِن الحَدِيثِ أنْ يَروِيَه المُحَدِّثُ عَن شَيخ يَظْهَرُ سَماعُه مِنه؛ لِسِنٍّ يَحْتَمِلُه، وكَذلكَ سَماعُ شَيْخِه مِن شَيْخِهِ إلَىٰ أَنْ يَصلَ الإِسْنادُ إلَىٰ صَحابِيٍّ مَشْهورٍ إلَىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ».

وهذا الثَّالثُ هو الأَشْهَرُ. ويُفهَمُ مِن التَّقييدِ بـ(الظُّهورِ) أَنَّ الانقطاعَ الخفيَّ- كعنعَنةِ المدلِّسِ والمُعاصرِ الذي لم يثبُتْ لُقيُّهُ- لا يُخرِجُ الحديثَ عن كونِه مُسنَدًا؛ لإِطباقِ الأئمَّةِ الذين خَرَّجُوا المسانيدَ علىٰ ذلكَ، وذلكَ علىٰ سبيلِ التَّوسُّعِ والمجازِ.

❁❁❁

١٠٤ وَكُتْبُهُ؛ فَبِالصِّحَابِ رُتِّبَتْ ... وَرُبَّمَا بِغَيْرِهِمْ، أَوْ بُوِّبَتْ

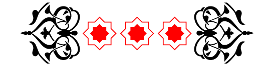
ويُطلقُ (المُسنَدُ) أيضًا علىٰ كُلِّ كتابٍ حَديثيٍّ يَروي فيه صاحبُه الأحاديثَ المَرفُوعةَ بأسانيدِه، سَواءٌ رُتِّبَتْ فيه الأحاديثُ بِحسَبِ الصَّحابةِ - كـ(مُسندِ الإمامِ أحمدَ بنِ حَنبلٍ) -، أو علىٰ الأبوابِ - كـ(مُسندِ بَقيِّ بنِ مَخْلدٍ).

ورُبَّما وَصفَ المُحدِّثونَ بَعضَ الكُتبِ بـ(المُسنَدِ) معَ اشتِمالِها علىٰ المَراسِيلِ والمَقاطِيعِ - كـ(مُسندِ الدَّارميِّ) وكـ(مُسند عُمر بن عَبد العزيزِ) لِلبَاغَنْديِّ.

---

(١) «معرفة علم الحديث» (ص ٥٨)، و«نزهة النظر» (ص٣٥٢).

وشَرطُ مؤلِّفيها الأحاديثُ التي يُسندونَها إلىٰ هؤلاءِ التَّابِعينَ، سواء كانَ ذلكَ مَوصولًا أو مُرسلًا، مَرفوعًا أو مَوقوفًا، مُرتَّبًا علىٰ الصَّحابةِ أمْ علىٰ الأبوابِ. واللهُ أعلمُ.



الإِسْرَائِيلِيَّاتُ

١٠٥ مَـــا عَـــنْ بَـــنِي اسْرَائِيـــلَ جَـــاءَ «إِسْرَا
ئِيلِيَّـــــــةٌ»؛ مُـــــــصَرَّحًا أَوْ غَـــــــيْرَا

١٠٦ مِـــنَ الـــصِّحَابِ وَمِـــنَ الأَتْبَـــاعِ
لَا مِـــنْ رَسُـــولِ اللهِ بِالإِجْمَـــاعِ

الإِسْرائِيلِيَّاتُ: ما جاءَ عن بَنِي إِسرائِيلَ، سَواءٌ كانَ عن كُتُبِهم أَو أَفواهِهِم، وَسَواءٌ صَرَّحَ الرَّاوِي بِأَنَّهُ مَأخُوذٌ عَنْهُم أو لَم يُصَرِّح.

فَقَدْ يَقُولُ بَعضُ الصَّحابةِ أو التَّابِعينَ (مِمَّن عُرِفُوا بالأَخْذِ عن أَهلِ الكِتابِ) قَولًا، ولا يُصَرِّحُ بِأَنَّهُ عن بَنِي إِسرائِيلَ، إِلَّا أَنَّ النُّقَّادَ- لِقَرائِنَ تَحتَفُّ بِخَبَرِهِ- يَرَونَ أَنَّ الخَبَرَ مَأخُوذٌ عَنهُم أو عن كُتُبِهِم.

والإِسْرائِيلِيَّاتُ خاصَّةٌ بما يَروِيه الصَّحابةُ والتَّابعونَ ومَن بَعدَهم عن أهلِ الكِتابِ أو عن كُتُبِهِم.

أَمَّا ما جاءَ ذِكْرُه فِي الأَحاديثِ المرفوعةِ عن رسولِ الله ﷺ حِكايةً عن أهلِ الكِتابِ أو عن كُتُبِهم، وما أخبَرَ به ﷺ عن الأمورِ الماضيةِ: مِن بَدْءِ الخلق، وأخبارِ الأنبياء؛ أو الآتيةِ: كالمَلاحمِ، والفِتَنِ، وأحوالِ يومِ القيامةِ؛ فهو مِن المَرفوعِ يَقينًا.

❁❁❁

١٠٧ فَمِنْـــــهُ مَـــا يُعْلَـــمُ كِذْبُـــــهُ، وَمَـــا
يُعْلَـــمُ صِـــــدْقُهُ، وَمَـــا لَـــمْ يُعْلَمَـــا

١٠٨ وَفِي الحَـــــدِيثِ: «حَـــدِّثُوا عَـــــنْهُمْ، وَلَا
حَـــــرَجَ»؛ هَـــــذَيْنِ عَـــــنَى، لَا الأَوَّلَا

والإسرائيلياتُ علىٰ ثَلاثةِ أقْسامٍ:

أحدُها: ما علِمْنا كَذبَه بما عِندَنا ممَّا يُخالفُه؛ فذاك كذبٌ بلا شكٍّ، وهُو ممَّا بدَّلُوه وغيَّرُوه.

والثَّانِي: ما عَلمْنا صحَّتَه بِما بأيدينا مما يَشهدُ له بالصِّدقِ؛ فذاك صَحيحٌ، وهُو ممَّا سَلِمَ مِن التَّبديلِ والتَّغييرِ.

والثَّالثُ: ما هو مَسكوتٌ عنه، لا مِن هذا القَبيلِ ولا مِن هذا القَبيلِ؛ فلا نُؤمِنُ به ولا نُكذِّبُه، وتَجوزُ حكايتُه.

وقولُ رسولِ الله ﷺ فِي الحَديثِ الصَّحيحِ: «**حدِّثوا عن بَني إسْرائيلَ وَلا حَرجَ**»(١) ليسَ المُرادُ منهُ تَجويزَ رِوايةِ وَحِكايةِ كلِّ ما جاء عنهُم، بَل ما عُلمَ كَذبُه لا تَجوزُ روايتُه بِحالٍ مِن الأحوالِ؛ فإنَّه مما بدَّلُوه وغيَّرُوه فِي كُتبِهم؛ إنَّما يَجوزُ روايةُ القِسمَيْن الآخَرَينِ؛ هذا هو المُرادُ مِن الحَديثِ.

❁❁❁

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٧٤).

١٠٩ وَمَـــــا يَـــجِيءُ فِي «الـــصَّحِيحَيْنِ» اعْـــدُدِ
مِـــنْ جُمْلَـــةِ الثَّـــانِي بِـــلَا تَـــرَدُّدِ

وما جاءَ فِي (الصَّحيحين) ممَّا يَحكيه بعضُ الصَّحابة عن أهل الكِتابِ أو عن كُتبِهم؛ فهو مِن القِسْم الثَّانِي يَقينًا، أيْ: ممَّا عَلِمنا صِحَّتَه وصِدْقَه بِما بأَيْدِينا.

مثالُهُ: ما رَواهُ البُخاريُّ[1] عَن عَطاءِ بنِ يَسارٍ، قالَ: لَقيتُ عَبدَ اللهِ بنَ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلتُ: أَخْبرنِي عَن صِفَةِ رَسولِ اللهِ ﷺ فِي التَّوراةِ؟ قالَ: «أَجَلْ، واللهِ إنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوراةِ بِبَعضِ صِفَتِهِ فِي القُرآنِ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَـٰكَ شَـٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ [الأحزاب:٤٥]، وحِرْزًا للأُمِّيينَ، أنتَ عَبْدي وَرَسُولي، سَمَّيتُكَ المُتوَكِّلَ، لَيسَ بِفظٍّ وَلا غَليظٍ، وَلا سَخَّابٍ فِي الأسواقِ، وَلا يَدفَعُ بِالسَّيِّئةِ السَّيِّئةَ، وَلَكِنْ يَعفو وَيَغفِرُ، وَلنْ يَقبِضَهُ اللهُ حَتَّىٰ يُقيمَ بِهِ المِلَّةَ العَوْجاءَ، بِأنْ يَقُولوا: لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وَيَفتَحُ بِها أَعْيُنًا عُمْيًا، وَآذانًا صُمًّا، وَقُلوبًا غُلْفًا».

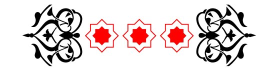
هَذا، ومَجِيءُ بعضِ الأَحاديثِ الصَّحيحَةِ مُوافِقةً لما فِي كُتبِ أَهلِ الكِتابِ، لا يُعدُّ إعلالًا لها عندَ جَميعِ أهلِ العِلمِ، وإنَّما يُعدُّ مُقوِّيًا لها ومُؤيِّدًا؛ خِلافًا لِبعضِ أهلِ البِدَعِ والأَهواءِ مِن المُعاصِرينَ؛ فإن الكُتبَ القَديمةَ تُصدِّقُ القُرآنَ، والقُرآنَ يصدِّقُها؛ كَما قالَ أميرُ المُؤمنينَ عُمرُ ابنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ استمَعَ إلىٰ اليَهودِ فِي مَدارِسِهم: «فكُنتُ

(١) «صحيح البخاري» (٢١٢٥).

أَعْجَبُ مِن تَصْدِيقِ القُرآنِ التَّوراةَ، وتَصْدِيقِ التَّوراةِ القُرآنَ»[١].

وصَدَقَ أميرُ المُؤمِنينَ عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فكِلاهُما يَخرجُ من مِشْكاةٍ واحدةٍ، كما قالَ النَّجاشِيُّ فِي القُرآنِ حِينَما قَرأهُ عَليه جَعفرُ بنُ أبي طالبٍ: «هَذا والَّذي جاءَ به مُوسَىٰ يَخرجُ مِن مِشكاةٍ واحدةٍ»[٢]، وكما قالَ وَرقَةُ بنُ نَوفل حِينما سَمع أوَّلَ ما نَزَلَ مِن القُرآنِ: «هَذا النَّامُوسُ الَّذي نزَّلَ اللهُ عَلىٰ مُوسىٰ»[٣].

وكيفَ يَصْنعُ هَؤلاءِ الضُّلالُ بما جاءَ فِي القُرآنِ مُوافقًا لما فِي التَّوراةِ، هلْ يَطْعنُونَ فِي القُرآنِ أيضًا لذلكَ؟! نَعوذُ باللهِ تَعالَىٰ مِن الخِذْلانِ!!.



(١) «أسباب النزول» للواحدي (ص٣٠).
(٢) أخرجه أحمد (١٧٤٠، ٢٢٤٩٨) من طريق ابن إسحاق، وهو في «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٣٥٧-٣٦٢).
(٣) أخرجه البخاري (٤٩٥٦، ٦٩٨٢)، ومسلم (١٦٠، ٢٥٣).

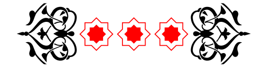
أنواع الأخبار

١١٠ وَإِنْ أَتَى مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ الخَبَرْ
فَـ «مُتَوَاتِرٌ»، وَأَمَّا مَا انْحَصَرْ

١١١ بِفَرْدٍ اوْ بِاثْنَيْنِ أَوْ بِأَكْثَرَا
فَـ «وَاحِدٌ»؛ إِذْ كَانَ - وَصْفًا - أَقْصَرَا

الأخبارُ؛ لا تَخلو إمَّا أنْ تأتِيَ: بِطرقٍ كَثيرةٍ غيْر مَحصُورةٍ بعدَدٍ مُعيَّن، فهذا (الخَبَرُ المُتواتِرُ)، وإمَّا بطُرقٍ مَحصورةٍ، والحصرُ يكونُ بطريقٍ، أو اثنَيْنِ، أو ثلاثةٍ فأكثَرَ. والَّذي له طُرقٌ مَحصورةٌ هو (خبَرُ الآحادِ) ويُقالُ فِيه: (خبَرُ الواحِدِ).

وخبَرُ الآحادِ قاصِرٌ عن الخبَرِ المُتواتِرِ من حَيثُ العَددُ ومن حَيثُ الصِّفةُ: فأمَّا من حَيثُ العَددُ فَواضِحٌ؛ لأنَّ طُرقَه مُنْحَصِرةٌ كما تَقدَّمَ؛ بخِلافِ المُتواتِرِ، وأمَّا من حَيثُ الصِّفةُ فَلأَنَّ خبَرَ الآحادِ منهُ (المَشْهورُ)، وهُو ما يَرْويه عَددٌ كَثيرٌ، وقد تَبْلُغُ هَذه الكَثْرَةُ إلىٰ العَددِ الذي يَكفِي فِي التَّواتُرِ، لكنْ لا يُوصَفُ بالتَّواتُرِ لِتخلُّفِ شَرطٍ أو أكْثَرَ من شُروطِ التَّواتُرِ الآتِيةِ.



المُتَوَاتِرُ

١١٢ فَـــ «المُتَوَاتِـــرُ» - وَلَـــيْسَ بِالقَلِيـــلْ - مَــا قَــدْ رَوَاهُ عَــدَدٌ وَيَـــسْتَحِيلْ

١١٣ أَنْ يَتَوَاطَـــؤُوا عَلَى كَذِبِـــهِ وَشَرْطُــهُ: أَنْ يَحْـصُلَ العِلْـمُ بِــهِ

الخبرُ المُتواترُ: هُو الخبرُ الذِي بلَغَت رواتُه فِي الكثرةِ مَبلَغًا يَجزمُ معَه العقلُ باستحالةِ تَواطُئِهم علىٰ الكذِبِ[(١)].

والعَددُ الكَثيرُ يَكونُ خَبرُهم مُتواتِرًا حيثُ يَصحبُ خَبَرَهُم إفادةُ العِلمِ لِسامِعِه؛ فما تَخلَّفتْ إفادةُ العِلمِ عنه كانَ مَشهورًا فقط؛ فكلُّ مُتواترٍ مَشهورٌ مِن غَيرِ عَكْسٍ.

وقالَ ابنُ حَجرٍ[(٢)]: «إذا جَمَع هَذهِ الشُّروطَ الأربعةَ، وهِي: عددٌ كثيرٌ، أَحالَت العادَةُ تَواطُؤَهم أو تَوافُقَهم عَلىٰ الكَذبِ، رَوَوْا ذلكَ عَن مِثْلِهِم مِن الابْتِداءِ إلىٰ الانْتِهاءِ، وكانَ مُسْتَنَدُ انْتِهائِهم الحِسَّ - وانْضافَ إلىٰ ذلكَ أَنْ يَصْحبَ خَبَرَهم إفادةُ العِلمِ لِسامِعِهِ -؛ فهَذا هُو المُتواتِرُ».

قالَ: «وما تخلَّفتْ إِفَادَةُ العِلْمِ عنهُ كانَ مَشْهورًا فقَط؛ فكلُّ

(١) «الكفاية» (ص ٥٠).
(٢) «نزهة النظر» (ص٥٣).

مُتواترٍ مَشْهورٌ مِن غيرِ عَكْسٍ».

قالَ: «وقد يُقالُ: إنَّ الشُّروطَ الأربعةَ إذا حَصَلَتْ اسْتَلْزمتْ حصولَ العِلْمِ. وهُو كَذلكَ فِي الغالِبِ؛ لكنْ قَد يتخلَّفُ عَن البَعضِ لِمانِعٍ».

والمُتواترُ لا شكَّ أنَّه قَليلٌ إذا قُورِنَ بالآحادِ، لكنَّه معَ ذلكَ مَوجُودٌ بكَثرةٍ فِي الأحادِيثِ والسُّننِ، لا سيَّما إذا عَرفْتَ أنَّ منه ما تَواتَرَ عن طَريقِ اللَّفظِ ومنه ما تَواتَرَ عن طَريقِ المَعْنىٰ، كَما سَيأتِي.

❁❁❁

١١٤ مِــنْ ثَــمَّ لَا مَعْــنَى لِتَعْيِــينِ العَــدَدْ
بَــلْ هُــوَ لَــيْسَ مِــنْ مَبَاحِــثِ الــسَّنَدْ

واخْتَلَفُوا فِي تَحدِيدِ العَددِ الذي يَحْصُلُ بهِ تَواتُرُ الخَبَرِ؛ علىٰ أَقْوالٍ، وقَد تَمَسَّكَ كُلُّ قائِلٍ بدَلِيلٍ جاءَ فيهِ ذِكْرُ ذلكَ العَدَدِ فأفادَ العِلْمَ، وليسَ بلازِمٍ أَن يَطَّرِدَ فِي غَيْرِه؛ لاحْتِمالِ الاخْتِصاصِ(١).

والصَّحيحُ: أنَّ العَدَدَ غيرُ مُعْتَبَرٍ، ولا معنىٰ لتَحديدِه؛ وإنَّما العِبْرةُ بإفادةِ هذه الكَثْرةِ للعِلْمِ، فرُبَّ عَدَدٍ قَليلٍ أَفادَ خَبَرُهُم العِلْمَ بما يوجِبُ صِدْقهم، وأَضْعافهمْ لا يُفيدُ خَبَرُهمُ العِلْمَ.

فإنَّ العِلمَ يَحصلُ تارةً بِكثرَةِ المُخبِرين. وَتَارةً بِدينِهم وضَبطِهم. وتَارةً بِكونِهم لم يَتواطؤوا، وأنَّه يَمتنع فِي العادَةِ الاتفاقُ فِي مِثلِ ذلك.

---

(١) «نزهة النظر» (ص ٤٩ – ٥٠).

وتارةً بِكونِه رُوي بحضرَة جماعَةٍ كَثيرةٍ شاركُوا المُخبِرَ فِي العِلم ولم يُكذِّبْه أحدٌ مِنهم؛ فإنَّ الجَماعةَ الكَثيرةَ قَد يَمتنعُ تَواطؤُهم علىٰ الكِتمان كما يَمتنع تَواطُؤهم علىٰ الكَذِب[(١)].

والتَّواتُرُ علىٰ هَذه الكَيفيَّة ليسَ مِن مَباحِثِ عِلمِ الإسْنادِ؛ إذْ عِلمُ الإسْنادِ يُبحَثُ فيه عن صِحَّةِ الحَديثِ أو ضَعفِه؛ لَيُعملَ بِه أو يُتْرَكَ، مِن حيثُ صِفاتُ الرِّجالِ وَصيَغُ الأَداءِ، والمُتواترُ لا يُبحَثُ عن رِجالِه، بل يَجبُ العَملُ بِهِ مِن غَيرِ بَحْثٍ[(٢)].

ولَا يُفهم مِن هذا أنَّ الحديثَ الَّذي كَثُرت طُرقُه تُغني كثرَتُها عن النَّظر فِي أسانِيدِهِ وأحوالِ رُواتِه! فَإنَّه لا تلَازمَ بينَ كَثرةِ الطُّرقِ والتَّواتُرِ؛ إذ لا بُد مِن تَحقيقِ باقِي الشُّروطِ التِي سبقَت، فإنْ تَحققَّت أغْنَانا تحققُّها عن النَّظر في أسانيدِ الحديثِ، لا العكْس. فَتنبَّه!

❁❁❁

١١٥ فَإنْ يَكُنْ ثَمَّ طِبَاقٌ يُشْتَرَطْ فِيهَا اسْتِوَاءُ الطَّرَفَيْنِ وَالوَسَطْ

ومن شُروط المتَواتِرِ أنْ تَقع كثرَةُ رُواتِه فِي كلِّ طَبقاتِ الإسنادِ، وهَذا - بطَبيعةِ الحالِ - إنَّما يُشترطُ فيما إذا تعدَّدَ رُواةُ الحديثِ وصارتْ له طَبقاتٌ، فلا بدَّ حِينئذٍ أن تَتحقَّقَ هذه الكَثرةُ فِي جميعِ

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٤٠، ٤٨، ٥٠، ٥١).
(٢) «نزهة النظر» (ص ٥٥ -٥٦).

طَبقاتِ الإسْنادِ: طَرفَيْه ووَسَطِه، أمَّا إذا كانَ رُواةُ الخَبَرِ هُم الذينَ رأَوْا أو سَمعُوا، وأَخبَروا عمَّا رَأَوا أو سَمِعوا، لَم يُخبِروا بِه عن غَيْرِهم؛ فلا يَأتِي هذا الشَّرطُ هنا.

❁❁❁

١١٦ كُلُّ مُصَرَّحٍ بِهِ «لَفْظِيُّ» وَمُتَضَمِّنٍ فَـ«مَعْنَوِيُّ»

والمتواترُ نَوعانِ: مِنه ما تَواترَ عن طريقِ اللَّفظِ، ومِنه ما تَواترَ عن طريقِ المعنىٰ دونَ اللَّفظِ:

فالتواترُ اللَّفظيُّ: أنْ تَكونَ رِواياتُه قد اتَّفقَتْ -لفظًا ومعنًىٰ، أو معنًىٰ فقط-؛ بِحيثُ إنَّ المعنىٰ الَّذي اتَّفقتْ عَليه وقَعَ (منْصوصًا علَيه مُصرَّحًا بِه) فيها كُلِّها.

مِثْل: الخَبَرِ بخُرُوجِ النَّبيِّ ﷺ مِن مَكَّةَ إلَىٰ المَدِينَةِ، ووَفَاتِه بِهَا، ودَفْنِه فِيهَا، ومَسْجده، وقَبْره، ومَا رُوِيَ مِن تَعْظِيمِه الصَّحابَةَ، ومُوالَاتِه لَهم، ومُبايَنَتِه لأَبي جَهْلٍ وسائِرِ المُشْرِكِينَ، وتَعْظِيمِه القُرآنَ، وتَحْدِيهم بِهِ، واحْتِجَاجِه بنُزُولِهِ، ومَا رُوِيَ مِن عَدَدِ الصَّلَواتِ ورَكعاتِها وأَرْكانِها وتَرْتِيبِها، وفَرْضِ الزَّكَاةِ والصَّوْمِ والحَجِّ، ونَحْو ذَلِكَ.

والتواترُ المَعنويُّ: أن تَكونَ رِواياتُه قد تَضمَّنَت معنًىٰ واحدًا (غيرَ مَنصوصٍ عليه ولا مُصرَّحٍ بِه) فيها؛ إنَّما استُخرِجَ عن طريقِ الفَهمِ والاستنباطِ.

مِثلُ: مَا رَوَىٰ جَماعَةٌ كَثيرُونَ مِن عَمَلِ الصَّحَابَةِ بخَبَرِ الوَاحِدِ العَدْلِ، والأَحْكَام المُخْتَلِفَة، والأَحادِيث المُتغَايرَة، ولكنَّ جَميعَها (يتضَمَّنُ) العَمَلَ بخَبَرِ الوَاحِدِ العَدْلِ.

وهذَا أَحَدُ طُرُق مُعْجِزَاتِ رَسُولِ الله ﷺ ؛ فإنَّه رُوِيَ عَنْه تَسْبِيحُ الحَصَىٰ فِي يَدَيْه، وحَنينُ الجِذْعِ إلَيْه، ونَبْعُ الماءِ بَيْنَ أَصابِعِه، وجَعْلُ الطَّعَام القَلِيل كَثيرًا، ومجُّه الماءَ مِن فَمِه فِي المَزَادَةِ فلَم يُنقِصْه الاسْتِعْمالُ، وكَلامُ البَهائِم لَهُ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يكثُرُ تَعْدَادُه.

وَيَرَىٰ البَعضُ أَنَّ اللَّفْظيَّ: (ما جاءَتْ رِواياتُهُ بِلَفظٍ واحِدٍ)، والمَعْنَويَّ: (ما جاءَتْ رِواياتُهُ بِمَعنًىٰ واحِدٍ وألفاظٍ مختلفةٍ)؛ وفِي هذا نظرٌ، وفيه تضييقٌ للمتواترِ اللَّفظيِّ، بحيثُ ذهبَ البعضُ إلىٰ عزَّتِه، والبعضُ إلىٰ عدَمِه.



١١٧ وَمَــــــا تَــــــوَاتَرَ حَــــــدِيثٌ إِلَّا ... وَأَخْرَجَــــــا لَهُ حَــــــدِيثًا أَصْــــــلَا

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ[1]: «لا نَعرفُ حَديثًا وُصِفَ بِكونِه مُتواترًا ليسَ له أصلٌ فِي الصَّحيحَيْن أو أَحَدِهِما».

❁❁❁

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٢٦٧)، و«النكت الوفية» (١/ ١٥٦).

١١٨ وَمَـــــــنْ رَأَى عَدَمَــــــهُ أَوْ قِلَّتَــــــهْ
فَقَـــــدْ عَـــــنَى لَفْظِيَّـــــهُ، لَا جُمْلَتَــــهْ

كلامُ مَن ذَهبَ إلىٰ عدمِ وجودِ المتواترِ[1] أو عزَّتِه وقِلَّتِه إنَّما يُحمَلُ علىٰ التَّواترِ اللَّفظيِّ بتَفْسيرِه الَّذي ضَعَّفناهُ، أمَّا المُتواترُ اللَّفظيُّ بتفسيرِه الَّذي اختَرناه، فَلا يُنكِرهُ أحدٌ مِن العُلماءِ، ولا يُنكَرُ وُجودُه بِكثرةٍ، بَل هو موجودٌ وجودَ كثرةٍ.

بَل لَو تأمَّلتَ لَوَجدتَ أكثرَ المَعانِي الشَّرعيَّةِ المَبثوثةِ فِي كتابِ اللهِ تعالىٰ وَسنَّةِ رَسولِه ﷺ ممَّا تَحقَّقَ فيها وَصفُ التَّواتُرِ المَعنَويِّ. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

١١٩ وَقَـــــدْ تَــــــسَاهَلَ الَّذِي قَــــــدْ جَمَعَــــهْ
أَعْــــنِي: الـــــسُّيُوطِيَّ وَمَــــنْ قَـــــدْ تَبِعَــــهْ

ولِلحافظِ السُّيوطيِّ كِتابٌ فِي الأحادِيثِ المُتواتِرة، سمَّاهُ «قَطْف الأَزهارِ المُتناثِرَةِ فِي الأَحادِيثِ المُتواتِرَةِ»، جَمعَ فيه طائِفةً مِن الأحادِيثِ التي تَحقَّقَ فيها شَرطُ المُتواترِ بحَسَبِ اجتِهادِه.

وإنَّما عُمدتُه عَدُّ الأسانِيدِ فَحسْبُ؛ فكلُّ حَديثٍ وَقفَ لَه علىٰ رِوايةِ عَشرةٍ مِن الصَّحابةِ، اعتبَرَه مِن المُتواتِر، بقَطعِ النَّظرِ عن صِحَّةِ تلكَ

(١) «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» (١/ ١٥٦).

الأسانيدِ مِن عَدمِها، أو أَنَّها مِن رِوايةِ مَن أخطَأَ أو أغرَبَ أو رَكَّبَ إسْنادًا عَلىٰ مَتنٍ.

وهذه طَريقةٌ مُنتقَدةٌ لا يَرتضِيها المُحقِّقونَ مِن أهْلِ العِلمِ؛ فمِن ثَمَّ وُجدَ فِي كِتابِه عَددٌ مِن الأحاديثِ التي اتَّفقَ عُلماءُ الحَديثِ أو أكثرُهم عَلىٰ ضعفِها، فَكيف تكُون مُتواترةً؟!

وقد تَبعَ السُّيوطيَّ فِي صَنيعِه هذا بعضُ مَن جاءَ بَعدَه، كالزَّبيديِّ فِي كِتابِ «لَقْط اللَّآلِئ المُتَناثِرَةِ فِي الأَحادِيثِ المُتَواتِرَة»، والكَتَّانِيِّ فِي كِتابِ «نَظْم المُتَناثِرِ مِن الحَديثِ المُتواتِرِ»؛ فلَم يَصْنَعا شَيئًا.



الآحَـــادُ

١٢٠ وَ«خَـــبَرُ الآحَـــادِ» مَـــا قَـــدْ قَـــصُرَا
عَـــنِ التَّـــوَاتُرِ، وَلَـــوْ قَـــدْ كَـــثُرَا

١٢١ رُوَاتُـــــهُ. وَيُـــــوجِبَنَّ العَمَـــــلَا
بِـــشَرْطِهِ لَدَى جَمِيـــعِ النُّـــبَلَا

١٢٢ مُـــشْتَمِلًا عَقِيـــدَةً أَوْ حُكْمَـــا
وَبِـــالقَرَائِنِ يُفِيـــدُ العِلْمَـــا

قالَ الخَطِيبُ البَغْداديُّ[(١)]: «خبَرُ الآحادِ: هو ما قَصُرَ عن صِفةِ التَّواترِ، ولَم يَقع به العِلمُ، وإِنْ رَوَته الجَماعةُ».

فَهُو - إذًا - الخَبَرُ الَّذي اخْتَلَّ فِيهِ شَرْطٌ مِن شُرُوطِ التَّواتُرِ، حَتَّىٰ وَإِنْ رَواهُ العَدَدُ الكَثِيرُ، فَهُوَ لَيْسَ مَحْصُورًا فِي رِوايَةِ الوَاحِدِ، بَلْ قَدْ يَرْوِيهِ الواحِدُ والاثْنانِ والثَّلاثَةُ والأَكْثَرُ؛ لَكِنَّهُ لمَّا اخْتَلَّ فِيهِ شَرطٌ مِن شُرُوطِ التَّواتُرِ كانَ آحادًا مِن هَذِهِ الحَيْثِيَّةِ.

وَإذا صَحَّ خبَرُ الآحادِ؛ لِثقَةِ الرُّواةِ وَعَدالتِهِم، واتِّصالِ الإِسْنادِ، وَسَلامةِ الحَديثِ مِنَ الشُّذُوذِ والعِلَّةِ؛ فهو حَديثٌ يَجِبُ العَمَلُ به بإجماعِ أهلِ العلمِ، وهو حَديثٌ حُجَّةٌ، يُتَدَيَّنُ به، وَتُبنَىٰ عليه الأَحْكامُ؛

(١) «الكفاية» (ص ٥٠).

وذلكَ سواءٌ كانَ الحديثُ فِي الأحكامِ أو فِي العقائدِ.

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ[(١)]: «أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ مِن أَهْلِ الفِقْهِ والأَثَرِ فِي جَمِيعِ الأَمْصَارِ - فِيما عَلِمْتُ - عَلَىٰ قَبُولِ خَبَرِ الواحِدِ العَدْلِ، وَإِيجابِ العَمَلِ بِه، إِذَا ثَبَتَ، وَلَمْ يَنْسَخْه غَيرُه مِن أَثَرٍ أَوْ إِجْماعٍ؛ عَلَىٰ هَذا جَمِيعُ الفُقَهَاءِ فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنْ لَدُنِ الصَّحابَةِ إِلَىٰ يَومِنا هَذا، إِلَّا الْخَوارِجَ وَطَوائِفَ مِن أَهْلِ البِدَعِ، شِرْذِمَةٌ لا تُعَدُّ خِلافًا».

وَحَيثُ يَحتَفُّ بِخَبَرِ الآحادِ مِنَ القَرائنِ الدَّالَّةِ علىٰ صِدقِ الخَبَرِ؛ يَكُونُ مُفِيدًا لِلْعِلمِ كالمُتَواتِرِ.

قالَ الإِمَامُ أَبو نصرٍ الوائليُّ[(٢)]: «أَخْبارُ الآحادِ عِندَ أَحمدَ بنِ حَنبلٍ وغَيْرِه مِن عُلَماءِ النَّقْلِ؛ ضَربانِ:

فضَرْبٌ لا يَصِحُّ أَصلًا، ولا يُعْتَمَدُ عَلَيه؛ فلا العلمُ يحصُلُ بمُخْبِره، ولا العملُ يجبُ بِه.

وضَرْبٌ صَحِيحٌ مَوثوقٌ بروايَتِه؛ وهُو علَىٰ ضَرْبَيْنِ:

نَوعٌ مِنْه قَد صَحَّ؛ لكَونِ رُواتِه عُدُولًا، ولَم يَأْتِ إِلَّا مِن ذَلكَ الطَّرِيقِ؛ فالوَهمُ وظَنُّ الكَذِبِ غَيرُ مُنتَفٍ عَنْه، لكنَّ العَمَلَ يجبُ بِه.

ونَوعٌ قَدْ أَتَىٰ مِن طُرُقٍ مُتساوِيَةٍ فِي عَدالَةِ الرُّواةِ، وكَونِهم مُتقِنينَ أَئمَّةً مُتحفِّظِينَ مِن الزَّلَلِ؛ فذَلكَ الَّذي يَصِيرُ عِند أَحمدَ فِي حُكْمِ المُتَواتِرِ» اهـ.

---

(١) «التمهيد» (١/ ٢).

(٢) في كتاب «الرد علىٰ من أنكر الحرف والصوت» (ص ١٨٩).

١٢٣ كَمِثْـــــلِ مَـــــا أَخْرَجَـــــهُ البُخَـــــارِي
أَوْ مُـــــسْلِمٌ؛ مِـــــنْ دُونِ مَـــــا إِنْكَـــــارِ

١٢٤ وَكَالمُسَلْـــــــــــسَلَاتِ بِالأَثْبَـــــــــــاتِ
حَيْـــــثُ خَلَـــــتْ مِـــــنَ التَّفَـــــرُّدَاتِ

والقَرائِنُ الَّتِي تَحْتَفُّ بِخَبَرِ الآحادِ، فَيُفِيدُ العِلْمَ بِها؛ لا حَصْرَ ولا ضابِطَ لها بالنِّسبةِ لِجَميعِ الأَحادِيثِ؛ ولكن لِكُلِّ حَديثٍ قرائنُ تَحْتَفُّ بِهِ، فَيُفِيدُ العِلْمَ بِها[(١)].

مِنْها: ما أَخْرَجَهُ الشَّيخانِ فِي «صَحيحَيْهِما»، ممَّا لم يبلُغِ التَّواتر؛ لجَلالتِهِما فِي هَذا الشَّأْنِ، وتقدُّمِهِما فِي تَمْييزِ الصَّحيحِ عَلىٰ غَيرِهِما، وتلقِّي العُلماءِ لكِتابَيْهِما بالقَبُولِ.

إلا أنَّ هذا مُختَصٌّ بما لم يَنتقِده أحدٌ مِن الحفَّاظ ممَّا فِي الكِتابَين، وبما لَم يَقع التَّجاذُبُ بينَ مَدْلُولَيْه ممَّا وقَع فِي الكتابَين، حيثُ لَا تَرجيحَ.

ومِنْها: (المُسلسَلُ بالأئِمَّة الحُفاظِ المُتقِنينَ) حيثُ لا يكونُ غَريبًا.

ومِنْها: (المَشهورُ) إذا كانتْ لَه طُرقٌ مُتبايِنةٌ سالمةٌ مِن ضَعفِ الرُّواةِ والعِلَلِ.

ويُمكنُ اجتماعُ الثَّلاثةِ الأَنواعِ فِي حَديثٍ واحِدٍ، فلا يَبعدُ حِينئذٍ القَطعُ بِصِدقِهِ. واللهُ أَعلمُ.

---

(١) «نزهة النظر» (ص ٧٣ - ٧٧)، وقد أشار إليها أبو نصر الوائلي في كلامه السابق.

١٢٥ حَــــــتَّى وَلَـــــوْ كَانَ الَّذِي يَرْوِيــــــهِ
لَــــــيْسَ بِحَــــــافِظٍ وَلَا فَقِيــــــهِ

١٢٦ حَــــــتَّى وَلَـــــوْ خَـــــالَفَ مُحْتَـــــوَاهُ
فِعْــــــلُ الَّذِي رَوَاهُ أَوْ فَتْــــــوَاهُ

١٢٧ حَـــــتَّى وَلَـــوْ خِـــلَافَ قَـــوْلِ النَّـــاسِ
أَعْـــــنِي: الجَمَـــــاهِيرَ، أَوِ القِيَـــــاسِ

١٢٨ حَــــــتَّى وَلَـــــوْ كَانَ مُخَالِفًـــــا عَمَـــــلْ
أَهْـــلِ المَدِينَـــةِ؛ فَمَـــا تِلْـــكَ عِلَـــلْ

وخَبَرُ الآحادِ الَّذي تَحققَّت فيه شَرائطُ القَبولِ يَجبُ العَملُ بِه ولا يَجوزُ ردُّه أو إعْلالُه بما لا يَدلُّ علىٰ الإعْلالِ، أو بما لا يَستوجِبُ الرَّدَّ عِندَ عُلماءِ الحَديثِ ونُقَّادِه:

مِن ذلكَ: كَونُ راوِيهِ لَيسَ مِن الحُفَّاظِ الذين يَحفظونَ الأحاديثَ فِي صُدورِهِم؛ فإنَّ مِن الرُّواةِ مَن ضَبْطُه ضَبطُ كِتابٍ، ومثلُ هذا إذا كانَ كتابُه صَحيحًا صحَّتْ روايتُه مِنه، وإنْ لم يَكن حافظًا له عندَ جُمهورِ أَهلِ العِلْم(١).

ومِن ذلكَ: كونُ راويهِ ليسَ مِن الفُقهاءِ؛ إذ عُمدةُ الرِّوايةِ هو الضَّبطُ

---

(١) راجع: «النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح» (١/ ١٠٢-١٠٣).

والإتقانُ، وذلكَ يَتحقَّقُ بأن يُؤدِّيَ الرَّاوي الحديثَ كما تَحمَّلَه مِن غيرِ زِيادة أو نُقصانٍ أو تَغييرٍ فِيه، ولا يَحتاجُ مِثلُ هذا إلىٰ أنْ يكونَ فَقيهًا[(١)].

بل كَم من فقيهٍ مَعروفٍ بالفِقهِ ليسَ هو عِندَ المُحدِّثينَ بمُعتمَدٍ عَليه فِي روايتِه؛ لِكونه ليسَ ضابطًا لحدِيثِه كما يَنبغي، وقد قالَ رسُول الله ﷺ: **«وَربَّ حامِلِ فِقهٍ لَيس بفقيهٍ، ورُبَّ حامِلِ فِقهٍ إلىٰ مَن هُو أفقَه مِنه»**[(٢)]، فأَخْبَرَ ﷺ أنَّه قَد يَحمِلُ الحَدِيثَ مَن يَكُونُ لَه حافِظًا، ولا يَكُونُ فِيه فَقِيهًا.

ومِن ذلكَ: أن يُفتِيَ راوي الحديثِ أوْ يأتِيَ عَنه فِعلٌ يُخالِفُ مُقتضَىٰ ما رَواهُ عن رسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِاحتمالِ أنْ يكونَ الرَّاوي نَسِيَ ما رَواه، والعُمدةُ علىٰ روايتِه لا علىٰ رأيِه، أو أن يَكونَ لم يَلحظْ تَعارُضًا بَينَ ما أَفتىٰ به وبَينَ الحديثِ، كأنْ يَكونَ يَرىٰ أنَّ هذا الحديثَ مَنسوخٌ مثلًا، أو مُخصَّصٌ أو مُقيَّدٌ أو مَحمولٌ علىٰ وجهٍ من الوجُوهِ.

ومِن ذلكَ: أن يَكونَ الحديثُ مُخالفًا لِقولِ جُمهورِ أهلِ العِلم؛ إذ قَد يكونُ الجُمهورُ حمَلوا الحَديثَ علىٰ وَجهٍ مِن الوجُوه السَّابقةِ أو غيْرِها. والحَديثُ حُجَّةٌ بِنفسِه، لا يَحتاجُ إلىٰ قَولِ أحدٍ مِن الناسِ.

ومِن ذلكَ: أنْ يَكونَ الحديثُ مُخالِفًا لِمقْتضَىٰ القِياسِ؛ فإنَّ الحديثَ أَصلٌ بنفَسِه، وإذا صحَّ الأثرُ بَطلَ النَّظرُ.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٥٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٥٦) وقال: حسن. وأبو داود (٣٦٦٠)، والنسائي (٣/ ٤٣١).

وقَد قالَ الإمامُ أبو الزِّنادِ[١]: «إنَّ السُّننَ ووجُوهَ الحقِّ لَتأتِي كَثيرًا علىٰ خِلافِ الرَّأْيِ، فَما يَجِدُ المُسلِمونَ بُدًّا مِن اتِّباعِها».

ومِن ذلكَ: أنْ يكونَ الحديثُ مُخالفًا لِعمل أَهلِ المَدينةِ، فذلكَ أيضًا ممَّا لا يُعَدُّ علَّةً ولا قادِحًا فِي الحديثِ عند عُلماءِ الحديثِ[٢].

❁❁❁

١٢٩ وَلَيْسَ شَرْطًا عَدَدٌ، وَالمُشْتَرِطْ ... رِوَايَةَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا؛ غَلِطْ

واشْتَرَط بَعْضُ أهْلِ البِدَعِ- كالمُعْتَزِلةِ وغَيْرِهم- العددَ لِصِحَّةِ الحَديثِ؛ فمِنهم مَن اشْتَرطَ أَن يَرويَه أَرْبَعةٌ عن أرْبَعةٍ إلىٰ مُنتهَىٰ الإسْنادِ! ومِنهم مَن زادَ علىٰ هذا! ومِنهم مَن لا يَحْتَجُّ بأحاديثِ الآحادِ أَصْلًا، ويَشْتَرِطون التَّواتُرَ لِصِحَّةِ الحَديثِ؛ وكلُّ ذلكَ غلَطٌ، وهو خِلافُ الحقِّ والصَّوابِ.

وقَدِ احْتَجَّ بَعْضُهم علَىٰ ذَلِك بحِكَاياتٍ عَنِ الصَّحَابَةِ؛ مِنها: أَنَّهم تَوَقَّفُوا- أَو بَعْضُهم- فِي بَعْضِ مَا أَخبَرَ بِهِ الوَاحِدُ، ولَم يقبَلُوا ذَلِكَ مِنْه حتَّىٰ وَافَقَه غَيرُه.

ولَا حُجَّةَ لَهم فِي ذَلِكَ؛ فإنَّها وَقائِعُ عَينيَّةٌ؛ كانَ مُوجِبُ التَّوقُّفِ فيهَا

---

(١) علقه البخاري (٥/ ٥٥)، وأسنده الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٠٦).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٢٥٠).

مِن قِبَلِهم قَرَائِنَ انضَمَّتْ إِلَىٰ الخبَرِ، لَا مجرَّدَ كَوْنِه تَفَرَّدَ بِهِ وَاحِدٌ، وقَدْ قَبِلَ هَؤلاءِ الصَّحابَةُ وغَيرُهُم خَبرَ الوَاحِدِ فِي وَقائِعَ مُتعدِّدَةٍ، ولَم يتَرَدَّدُوا فِي الأَخْذِ بخَبَرِه، حَيْثُ لَم ينضمَّ إِلَىٰ خَبَرِه مَا يُوجِبُ التَّوقُّفَ فيهِ.

ويُتَعَجَّبُ مِمَّن لَا يَحتَجُّ بخَبَرِ الوَاحِدِ، ويَحتَجُّ بهذِهِ الحِكاياتِ وأَمثالِها؛ ومَعْلومٌ أَنَّها حِكاياتٌ جَاءتْنا عَن طَرِيقِ الآحادِ؛ فكَيْفَ يُحْتَجُّ بالآحادِ علَىٰ عَدَمِ حُجيَّةِ الآحادِ ؟! هذَا فِي غايَةِ العَجَبِ!!.

وأمَّا مَن ذهبَ مِن أهلِ العِلمِ إلىٰ أنَّ شَرطَ البُخاريِّ فِي «صَحيحِه» أن يكونَ الحديثُ مِن روايَةِ اثنينِ عنِ اثنينٍ[1]؛ فقدْ أبعَدَ، وهو متعقَّبٌ بصَنيعِ البُخاريِّ نفسِه؛ ففي أوَّله: حَديثُ: «إنَّما الأَعْمالُ بالنِّيَّاتِ...»[2]، وفِي آخرِه: حديث: «كَلمتانِ خَفيفَتانِ عَلىٰ اللِّسانِ...»[3]، وَكلاهُما مِن رِوايةِ واحدٍ عن واحِدٍ.

❁❁❁

١٣٠ ثُـــمَّ الحَـــــدِيثُ حُجَّـــــةٌ - وَقِيـــــلَ: لَا - فِي العَرَبِيَّــــــــــــةِ، إِذَا صَــــــــــــحَّ إِلَى

١٣١ زَمَــــانِ الِاسْتِــــشْهَادِ، حَـــــتَّى لَـــــوْ رَوَاهُ فِيـــــهِ ضَـــــعِيفٌ، أَوْ بِمَعْنَــــاهُ حَــــكَاهُ

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ١٠٦).
(٢) «صحيح البخاري» (١).
(٣) «صحيح البخاري» (٧٥٦٣).

منَعَ بعضُ عُلماءِ اللُّغةِ مِنَ الاحْتِجاجِ بالحديثِ النَّبويِّ والاسْتشهادِ بِه فِيما يَتعلَّقُ بقَضايا اللُّغةِ العَربيَّة، وعُمدتُهم فِي ذلكَ أنَّ الأَحادِيثَ قَد رُويَ كَثيرٌ مِنْها بالمعنَىٰ لا باللَّفظِ الذي نَطقَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ، أوْ رَواه عَنه الصَّحابةُ الكِرامُ رَضِيَ اللهُ عَنهُم جَميعًا، وَهُم أهلُ اللُّغةِ وأصحابُ العربيَّة، وكَثيرٌ مِن الرُّواةِ كانوا عَجمًا، لَيسُوا مِن أَهْل العَربيَّة.

لكن؛ هذا القَولُ ضَعِيفٌ، ولَم يَقبلْه كِبارُ المُحققِّين قَديمًا وحَديثًا، فلَم يَمنعوا الاستشهادَ بالحديثِ فِي مَسائِلِ العَربيَّةِ، بلْ جوَّزُوه، بَل مِنْهُم مَن أَوجَبَه فِيما إذا كانَ ذلكَ فِي زَمانِ الاستشهادِ، ويَنتهي سَنةَ مِائةٍ وخَمسِين أوْ مِائتَيْن.

ورَأوا أنَّ الاستشهادَ بالحديثِ النَّبَويِّ فِي العَربيَّةِ أَوْلىٰ مِمَّا جاء عَنِ الأَعرابِ مِن شِعرٍ ونَثرٍ. فإنَّ عُلماءَ الحديثِ قَد اعْتَنَوْا بالحديثِ النَّبَويِّ عِنايةً فائِقةً، وَلَم يأخُذوهُ عن كُلِّ أحَدٍ، ودَقَّقوا فِي ضَبطِه وتَصحيحِه وتَحريرِ أَلْفاظِه أكثرَ ممَّا اعتَنىٰ نقَلَةُ الشِّعرِ فِي نَقلِهم.

هَذا؛ وكَونُ الحديث رُويَ بالمعنَىٰ لا يَمنعُ مِن الاستشهادِ بِه فِي العَربيَّةِ؛ لأنَّ النَّاقلَ لِلحدِيثِ بالمعنَىٰ فِي زَمنِ الاستشهادِ إذا أدَّاهُ سَيؤدِّيه بما يَعرفُ مِن العَربيَّةِ، لا بلُغةٍ أَعْجَميَّةٍ.

والمُتبحِّرُ فِي الحديثِ يَعلمُ أنَّ الذين كانُوا يَقَعون فِي اللَّحنِ إنَّما هُم قِلَّةٌ، وقد كانَ شَأنُهُم مَعروفًا عِنْد عُلماءِ الحديث، وكثيرًا ما جاء عَنهم تَصحيحُ ما أخطأَ فيهِ الرُّواةُ باللَّحنِ أو التَّصحِيف.

وَلا يُشترَطُ أنْ يَكونَ راوي الحديثِ مِن الثِّقاتِ، إِذا كانَ سَيروِيه بالعَربيَّةِ، سَواء أصابَ أو أخطأَ فِي نَقلِ الحديثِ؛ لأَنَّه حتَّىٰ وَإِنْ أَخطأَ فَسيكونُ خَطؤُه فِي الحديثِ لا فِي العَربيَّة. واللهُ أعلمُ.

***

١٣٢ هَــــذَا؛ وَأَكْـــثَرُ الحَــــدِيثِ مِنْهَـــا
وَهْيَ عَلَى مَرَاتِـــــــبٍ؛ فَخُـــــذْهَا:

اعْلَم؛ أَنَّ جُلَّ الأَخْبارِ مِنَ الآحادِ، والمُتَواتِرُ بالنِّسبةِ لِلآحادِ قَليلٌ. وأَخبارُ الآحادِ علىٰ مَراتِبَ، بَعْضِها أقْوىٰ مِن بعضٍ. فمِنْها: (المَشهورُ) و(المُستفِيضُ) و(العَزيزُ) و(الغَريبُ)، فَخُذها - مُستعينًا بالله تَعالىٰ -، وما يَلتحقُ بِكلِّ نَوعٍ مِنها مِن مَسائِلَ:



المَشْهُور، وَالمُسْتَفِيض، وَالعَزِيز، وَالغَرِيبُ

١٣٣ فَـــالخَبَرُ «المَـــشْهُورُ» مَـــا يَنْقُلُـــهُ
جَمَاعَـــةٌ، وَ«المُـــسْتَفِيضُ» مِثْلُـــهُ

١٣٤ قِيـــلَ: ثَلَاثَـــةٌ، وَقِيـــلَ: أَكْـــثَرُ
وَقِيـــلَ: ذَا لِلمُـــسْتَفِيضِ أَشْـــهَرُ

الخَبَرُ المَشْهورُ: ما رَواه عَددٌ كَثيرٌ مِن الرُّواة، وَلَم يَبلُغ التَّواتُرَ، وَلَم يَقع بِه العِلمُ.

واشْتُرِطَ فِي (المَشْهُور): (ألَّا يُفيدَ العِلمَ)، وبِهَذا يَتمايَزُ عَن (المُتَواتِر)؛ لأَنَّه لو رَواه عَددُ المَشْهُور وَأفاد العِلم كَان مُتواترًا؛ فكُلُّ مُتواترٍ مَشهورٌ، مِن غير عَكسٍ.

و(المُستفِيضُ) و(المَشْهورُ) سَواءٌ عِنْد المُحدِّثين.

واختَلفوا فِي التَّعْبيرِ عن هذه (الكَثرة):

فقِيلَ: ما يَرويهِ ثَلاثةٌ فَأكثرُ. وقِيلَ: ما يَرويهِ أَكثرُ مِن ثَلاثةٍ.

وقال بعضُ الفقهاءِ: ما يَرويه أكثرُ: هو المستفيضُ، والمشهورُ: ما رَواه ثلاثةٌ؛ فَكلُّ مُستفيضٍ - عِنْدَهم - مَشهورٌ، مِن غَير عَكسٍ.

وليسَ هذا اصطلاحَ المحدِّثينَ.

❁❁❁

١٣٥ وَيُطْلَـــقُ المَـــشْهُورُ لِـــلَّذِي اشْـــتَهَرْ
فِي النَّـــاسِ مِـــنْ غَـــيْرِ شُرُوطٍ تُعْتَـــبَرْ

مِن العلماءِ مَن يُطلقُ (المَشْهورَ) علىٰ الحديثِ الذي اشْتُهِر بينَ النَّاس مِن المُحَدِّثينَ وغَيرِهم، سَواء فِي ذلكَ العلماءُ وغيرُهم، مِن غيرِ شُروطٍ تُعتبَرُ، وهو حينئِذٍ يَعمُّ ما له إسْنادٌ، وما لَه أكثَرُ مِن إسنادٍ، وما لَيسَ لَه إسْنادٌ أصلًا.

مثالُه: حَديثُ: «اعْمَلْ لِدُنياكَ كأنَّكَ تَعيشُ أبدًا، واعْمَلْ لآخِرَتِكَ كأنَّكَ تَموتُ غَدًا»(١) وحَديثُ: «حُبُّ الوَطَنِ مِن الإيمانِ»(٢) وحَدِيثُ: «اخْتلافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ»(٣) وحَديثُ: «أبْغَضُ الحَلالِ عِندَ اللهِ الطَّلاقُ»(٤) وحَديثُ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فهُوَ رِبًا»(٥).

وهَذه الأمثِلَةُ المَذكُورَةُ كلُّها ضعيفةٌ، لكنْ ليسَ هَذا لازمًا، فقدْ يكُونُ الحَديثُ مَشهُورًا شُهرَةً غيرَ اصطِلاحِيَّةٍ وهُو حَديثٌ صَحيحٌ؛ مثلُ حَديثِ: «**الأعْمالِ بالنِّيَّاتِ**»(٦)، فليسَ هُو مَشْهورًا بالمَعنىٰ الاصطِلاحِيِّ،

(١) راجع: «السلسلة الضعيفة» (٨).
(٢) راجع: «المقاصد الحسنة» (٣٨٦)، والسلسلة الضعيفة (٣٦).
(٣) راجع: «المقاصد الحسنة» (٣٩)، والسلسلة الضعيفة (٥٧).
(٤) أخرجه أبو داود (٢١٧٧، ٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، وصححه الحاكم (٢/ ١٦٩)، واختلف في وصله وإرساله، ورجح الإرسال أبو حاتم والدارقطني والبيهقي والخطابي والمنذري وابن كثير وابن عبد الهادي وابن حجر. وضعفه ابن الجوزي والألباني.
(٥) راجع: «التلخيص الحبير» (٣/ ٨٩-٩٠).
(٦) أخرجه البخاري (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣)، ومسلم (٤٩٦٢، ٤٩٦٣).

بل هُو غَريبٌ اصطلاحًا؛ لكنَّه مَشهورٌ عَلىٰ أَلْسِنةِ النَّاسِ، فهُو مِن المَشْهُورِ غيرِ الاصطِلاحِيِّ. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

١٣٦ وَالِاصْطِلَاحِيُّ؛ فَفِي أَغْلَبِهِ قَوِي، فَعَبَّرُوا عَنِ القَوِي بِهِ

والشُّهرةُ الاصطِلاحيَّةُ لا تَستلزِمُ الصِّحةَ، كغيرِ الاصطِلاحيَّةِ، لكنَّ الاصطِلاحيةَ تَتميَّزُ بأنَّ غالبَ الأحاديثِ الموصوفةِ بها أحاديثُ قويَّةٌ: صَحيحةٌ أو حسنةٌ، وعكسُ ذلكَ غيرُ الاصطِلاحيَّةِ، فغالِبُها مِن الضَّعيفِ والضَّعيفِ جدًّا.

ولمَّا كانَ الأمرُ كذلكَ، جَرىٰ علىٰ أَلْسِنةِ أهلِ العلمِ استعمالُ لفظِ (المشهورِ) كَعَلَمٍ علىٰ القويِّ مِن الأحاديثِ، فيقولونَ: (حَديثٌ مَشهورٌ) يريدونَ أنَّه صَحيحٌ أو حَسنٌ، كما أطلَقوا (الغريبَ) علىٰ الضَّعيفِ؛ لأنَّ أكثرَ الغرائبِ ضعيفةٌ.

❁❁❁

١٣٧ وَالخَبَرُ «العَزِيزُ» رَاوِيَانِ وَقِيلَ: أَوْ ثَلَاثَةٌ؛ قَوْلَانِ

الخبرُ العَزيزُ؛ قِيلَ فِي تَعريفِه عِبارتان:

فقيلَ: هو ما رَواهُ اثْنانِ. وقِيلَ: ما رَواهُ اثنانِ أو ثَلاثةٌ.

والتَّحقيقُ: أنَّ (العَزيز) صفَة لِما بَيْن الغَريبِ والمَشْهُور، ورُبَّما عَدُّوه مِن الغَرِيب، كَما سَيأتِي.

مِثالُه: حَدِيثُ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

فَهُو لا يَصِحُّ عَن النَّبِيِّ ﷺ إلَّا مِن حَدِيثِ أَبِي هُريرَةَ وأَنَسِ بن مالكٍ؛ ورَواهُ عَن أَنَس: قَتادَةُ بنُ دِعامَةَ السَّدُوسِيُّ وعَبدُ العَزِيزِ بنُ صُهَيبٍ، ورواهُ عَن عَبدِ العَزِيزِ: إِسماعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ وَعَبدُ الوارِثِ بنُ سَعِيدٍ؛ ورواهُ عَن كُلٍّ مِنْهُمَا جَماعَةٌ[1].

❁❁❁

١٣٨ مَـــنْ قَـــالَ: «إِنَّ اثْنَـــيْنِ عَـــنْ إِثْنَـــيْنِ؛ لَا تُوجَـــــدُ»، لَـــمْ يَعْـــنِ العَزِيـــــزَ الأَوَّلَا

ذَكَرَ ابنُ حِبَّان[2]: أنَّ رِواية اثْنَين عن اثنيْنِ إِلَىٰ أنْ مُنْتَهىٰ الإِسْنادِ لا تُوجدُ أَصلًا.

قالَ ابنُ حَجَرٍ[3]: «إنْ أرادَ أنَّ رِوايةَ اثنينِ فَقطْ عن اثنَينِ إِلَىٰ أنْ

(١) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (١٤)، وحديث عبد العزبز عن أنس أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٧٧)، وحديث قتادة عن أنس أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٧٨).

(٢) «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» (١/ ١٥٦).

(٣) «نزهة النظر» (ص ٦٩).

يَنتهيَ؛ لا تُوجدُ أصلًا؛ فيُمكِن أنْ يُسلَّمَ، وأمَّا صُورةُ العَزيزِ التي حَرَّرناها؛ فمَوجودةٌ: بأنْ لا يرويَه أقلُّ مِن اثنينِ عن أقلِّ مِن اثنين».

قلتُ: هَذا هُو مُراده الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْه ظاهرُ كَلامِه. واللهُ أعْلمُ.

❁❁❁

١٣٩ وَهْـــوَ مِـــنَ القِلَّـــةِ؛ مِـــنْ ثَـــمَّ يَـــرِدْ
عَلَى إرَادَةِ الغَرِيـــــــــــــبِ المُنْفَـــــــــــرِدْ

الصَّحيحُ: أنَّ (العَزيزَ) مَأْخوذٌ مِن القِلَّة، لا مِن القوَّةِ، وهو يُطلَقُ ويُرادُ بِه: قِلَّةُ مَن رَوىٰ الحَديثَ. ومِن ثَمَّ وردَ فِي إطلاقِهم: (حَديثٌ عَزيزٌ) فيما تَفرَّد بروايتِه رَجلٌ واحدٌ، ورُبَّما جَمعوا بَين الوَصفَين فَقالُوا: «غَريبٌ عَزيزٌ».

وَمِنْه: قَولُهم: (فُلانٌ عَزيزُ الحَديثِ) أيْ: قَليلُ الرِّوَاية؛ لَا أنَّ كُلَّ حَدِيث مِن حَدِيثِه قَد تَابعهُ عَلَيْه وَاحِدٌ أو أَكثرُ.

مِن ذلكَ: قَولُ البُخاريِّ فِي «مُسْلِمِ بنِ أَبي مَرْيَمَ»[1]: «غَرِيبُ الحَديثِ، لَيسَ لَه كَبيرُ حَديثٍ».

ومُسْلمٌ هَذا؛ ثِقةٌ، أَخْرجَ لَه البُخاريُّ ومُسْلمٌ، وقالَ ابنُ سَعدٍ فِيه: «كانَ ثِقةً قَليلَ الحَديثِ».

❁❁❁

---

(١) «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٧٣).

١٤٠ وَمُطْلَـــــــقُ «الغَرِيــــــــبِ» رَاوٍ وَاحِــــــدُ
لَـــــــيْسَ لَهُ مُتَـــــــــابِعٌ أَوْ شَــــــــاهِدُ

١٤١ وَمِنْـــــهُ نِـــــسْبِيٌّ؛ كَقَـــــوْلِ القَائِـــــلْ:
«لَـــمْ يَـــرْوِهِ عَـــنْ بَكْـــرٍ الَّا وَائِـــلْ»

١٤٢ «لَـــمْ يَـــرْوِهِ ثِقَـــةٌ الَّا ضَـــــمْرَهْ»
«لَـــمْ يَـــرْوِ هَـــذَا غَـــيْرُ أَهْـــلِ البَـــصْرَهْ»

١٤٣ أَيْ: وَاحِـــــدٍ مِـــــنْ أَهْلِهَـــــا، وَيُقْـــــصَدُ
بِـــــهِ الَّذِي دَارَ عَلَيْـــــهِ الـــــسَّنَدُ

يَنقَسمُ الغَريبُ إلىٰ قِسمينِ: مطلَقٍ، ونِسبيٍّ:

فالغَرِيبُ المطلَقُ (الَّتي تَكُونُ غرابتُه فِي أصْلِ السَّنَدِ): هو ما يَنفرِدُ بروايتِه راوٍ واحِدٌ بإسنادِه ومتنِه؛ فلا لَه مُتابِعٌ عليه، ولا للحديثِ شاهدٌ ولو بالمَعنَىٰ.

مِثالُه: حَديثُ: حمَّادِ بنِ سَلمةَ، عَن أَبِي العُشَراءِ، عَن أَبيه، قالَ: قلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكاةُ إلَّا فِي الحَلْقِ واللَّبَّةِ؟ قالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِها لأَجْزَأَ عَنْكَ».

قالَ التِّرمذيُّ[(١)]: «غَريبٌ لا نَعرِفُه إلَّا مِن حَديثِ حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ،

---

(١) «الجامع» (١٤٨١).

ولا نَعْرِفُ لأَبِي العُشَراءِ عَن أَبِيه غَيرَ هذَا الحَدِيثِ».

والغريبُ النِّسبيُّ (الَّتي لا تَكُونُ غَرابتُه فِي أَصْلِ السَّنَدِ): هو ما يكونُ التَّفَرُّدُ فيه باعتِبارِ روايةٍ معيَّنةٍ مهما كانَ الحديثُ مشهورًا مِن أوجهٍ أُخرَىٰ.

وتَنقسمُ الغَرابةُ النِّسبيَّةُ إلَىٰ ثَلاثةِ أقْسامٍ:

الأوَّلُ: (ما كانَ مَقصورًا علىٰ رِوايةٍ مُعيَّنةٍ)، كقولِهم: (لَمْ يَروِه عن بَكرٍ إلا وائلٌ) وقد يكونُ مَرويًّا عن غيرِ بكرٍ.

مِثالُه: حَديثُ عَبدِ الواحِدِ بنِ أَيمَنَ عن أبيه عن جابرٍ فِي قصَّةِ الكُدْيَةِ الَّتي عَرَضَتْ لهم يومَ الخَندَقِ[1]، وقد تَفرَّدَ به عبدُ الواحِدِ عن أبيه. وقد رُويَ مِن غَيرِ حَديثِ جابرٍ.

الثَّانِي: (تَفرُّدٌ باعتبارِ حالِ الرَّاوي)، كقولِهم: (لَم يَرْوِهِ عَنِ الزُّهْريِّ ثقةٌ إلَّا مالِكٌ) وإن كانَ مَرويًّا عَنِ الزُّهْريِّ مِن رِوايةِ غَيْرِ مالكٍ مِن غَيْرِ الثِّقاتِ.

مِثالُه: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ: «دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وعلَىٰ رَأْسِهِ المِغْفَرُ»:

لَم يَرْوِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنَ الثِّقَاتِ إلاَّ مَالِكٌ[2]، وإن كانَ مَرويًّا عَنِ الزُّهْرِيِّ مِن رِوَايَةِ غَيْرِ مالكٍ مِن غَيْرِ الثِّقَاتِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤٦، ٣٠٤٤، ٥٨٠٨)، ومسلم (٣٢٨٧).

الثَّالثُ: (ما قُيِّدَ بأهْلِ مِصرٍ مُعيَّنِينَ)، كقولِهِم: (لم يَرْوِه إلا أَهْلُ المَدينةِ، أوْ أَهْلُ البَصْرةِ، أَوْ أَهْلُ الكُوفةِ، أوْ أَهْلُ مِصْرَ).

والمُرادُ مِن الثَّالثِ: تَفرُّدُ واحدٍ مِن أهلِ هَذه البَلدةِ، وهو الرَّاوي الَّذي تَدورُ عَليه الأسانيدُ وتَرجعُ إلَيْه، مَهْما تَعدَّدتْ وتَشعَّبتْ.

مِثالُه: حَديثُ: مُحمَّدِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ عَن أبي الزِّنادِ عَن الأَعْرَجِ عَن أَبي هُريرةَ عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا سَجَدَ أَحَدُكم فلا يَبْرُك كما يَبْرُكُ البَعيرُ؛ ولْيَضَعْ يَدَيْه قَبلَ رُكْبَتَيْه»[(١)].

قالَ أبو بكرِ بنُ أبي داودَ[(٢)]: «هَذه سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بها أَهْلُ المَدِينَةِ»؛ أَيْ: لَا تُعْرَفُ إلَّا عِندَهُم؛ لأنَّ إسنادَ الحديثِ مَدَنِيٌّ (أَي: رُواتُه مَدَنيُّونَ) ثمَّ انْتَشَرَ بعدَ ذلكَ. ومَعَ ذَلِكَ؛ فهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ.

❁❁❁

١٤٤ وَشَــــــاعَ إِطْـــــــلَاقُ التَّفَـــــــرُّدَاتِ
وَالمَقْــــــصِدُ التَّقْيِيــــــدُ بِالثِّقَـــــاتِ

كثُرَ فِي كَلامِ أهلِ العِلمِ مِثلُ قَوْلِهِم: (هذا الحديثُ تَفرَّدَ به فُلانٌ)؛ أيْ: لَم يَروِه إلَّا فُلَانٌ، ويكونُ الحديثُ معَ ذلكَ قَد رَواه غيرُه، ومقصُودُهم مِن هذا الإطلاقِ أيْ: مِن الثِّقاتِ، لا مُطلَقَ النَّفيِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٤٠، ٨٤١)، والترمذي (٢٦٩)، والنسائي (٢/ ٢٠٧).
(٢) «زاد المعاد» (١/ ٢٢٨).

فيَنبغِي أن يُفهمَ اصْطلاحُهم، وألَّا يُبادَرَ إلَىٰ الاعتِراضِ عليهم بِرواياتِ غَيرِه إذا كانُوا ضُعَفاءَ، أو كانتِ الأَسانِيدُ إليهم ضَعيفةً.

***

١٤٥ وَقَدْ تَجِيءُ الكَلِمَاتُ مُطْلَقَهْ ... وَالقَصْدُ أَقْسَامُ الغَرِيبِ اللَّاحِقَهْ

وكذلكَ قَد يَردُ فِي اسْتعمالِهم مِثلُ قَوْلِهم: «حديثٌ غَرِيبٌ»، هَكذا مطلَقًا، وَلا يَقصِدونَ أنَّه غَرِيبٌ كلُّه إسْنادًا ومَتنًا، وإنَّما يَقصِدونَ بعضَ الرِّوايةِ لا كلَّها:

كأنْ يَقصِدوا بالغَرابةِ شَيئًا فِي الإسْنادِ؛ ككَونِه عن راوٍ مُعيَّن، أو كونِه وردَ فِيه التَّصريحُ بالسَّماعِ فِي مَوضعِ العَنعَنةِ ونحو ذلكَ، أو شيئًا فِي المَتنِ؛ ككونِهِ غَريبًا بِهذا السِّياقِ وهذا التَّمامِ وتلكَ الألفاظِ ونحو ذلكَ، معَ كَونِ الحديثِ مَشهورًا بغيرِ هذه الألفاظِ أو هذا السَّياقِ، علىٰ نحوِ ما سَيأتِي تفصيلُه عندَ تقْسيمِ الغَرِيبِ إلَىٰ أقسامٍ.

***

١٤٦ وَبِاعْتِبَارِ حَالِ مَنْ بِهِ انْفَرَدْ ... يُقْبَلُ - مَعْ قَرَائِنٍ - ذَا أَوْ يُرَدّْ

والغَرِيبُ المُطلقُ، حُكمُه: أنَّ راوِيه المُتفرِّدَ به: إمَّا أنْ يَكونَ بَلَغَ الغايَةَ فِي الضَّبطِ والإتقانِ، وإمَّا أنْ يَكونَ قريبًا مِنه، وإمَّا أنْ يَكونَ بعيدًا منه:

فإنْ كانَ الأوَّلَ فحديثُه صحيحٌ. وإن كانَ الثَّانِيَ فحديثُه حسنٌ. وإن كانَ الثَّالثَ فحديثُه ضعيفٌ.

وأما الغَرِيبُ النِّسبيُّ: فإن كانَ مقيَّدًا بـ(ثِقةٍ) فحكمُه حُكمُ المُطلَقِ: صحيحٌ أو حسنٌ. وإن كانَ مُقيَّدًا بالقَيدَينِ الآخرَينِ فَحكمُه: أنْ يُنظَرَ إلَىٰ الطَرَيقِ: فإن اسْتوفَىٰ شروطَ الصِّحةِ فصحيحٌ، أو شُروطَ الحسنِ فَحسنٌ، وإن نَزلَ إلَىٰ درجةِ الضَّعيفِ فضَعيفٌ.

وهَذِه الأَحكامُ إنَّما تَطَّرِدُ حيثُ لا قرينةَ، لكِن إذا احتفَّتْ قَرينةٌ بالرِّوايةِ يَترجَّحُ بها خطأُ الثِّقةِ أو إصابةُ الضَّعيفِ؛ فحينئذٍ يَجبُ اعتبارُ هذه القَرينةِ، والعَملُ بما دلَّتْ عليه، وعَدمُ إهمالِ ذلكَ؛ فإنَّ هذا هو مَسلكُ العلماءِ الكِبارِ قَديمًا وحديثًا.

وسَتأتِي أهَمُّ هَذِه القَرائنِ عِنْدَما نتَناولُ (التَّفردَ). وباللهِ التَّوفيقُ.

❁❁❁

١٤٧ أَكْثَرُهَا ضَعِيفَةٌ، فَوُسِمَا بِهِ المُعَلَّلُ، ....

والغَرِيبُ قَد يكونُ صحيحًا، كحديثِ: «الأَعمالُ بالنيَّاتِ»[(١)]، و«أنَّه ﷺ نَهىٰ عن بَيعِ الوَلاءِ وهبَتِه»[(٢)]، و«أنَّه ﷺ دَخلَ مكَّةَ وعلىٰ

(١) أخرجه البخاري (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣)، ومسلم (٤٩٦٢، ٤٩٦٣).
(٢) أخرجه البخاري (٢٥٣٥، ٦٧٥٦)، ومسلم (٣٧٨١، ٣٧٨٢).

رأسِه المِغفَر»[١]؛ فهَذِه صِحاحٌ فِي البُخاريِّ ومُسْلمٍ، وهِي غَرِيبةٌ عِنْد أهلِ الحديث؛ ولكنْ؛ أكثرُ الغَرائبِ ضَعيفةٌ[٢].

وَمِنْ ثَمَّ شاعَ فِي اصْطلاحِ أهلِ الحديثِ إطلاقُ (الغَرِيبِ) علىٰ التَّفرُّدِ الذي تَرجَّحَ فِيه الخَطأُ؛ خطأُ مَن تَفرَّدَ به، فيَصفونَ الحديثَ بالتفرُّدِ أو الغَرابةِ، يَقصِدونَ إعلالَه بذلكَ، لا مُجرَّدَ حِكايةِ التَّفرُّدِ.

وقَد قالَ أبو داودَ[٣]: «لا يُحتجُّ بحَدِيث غَرِيبٍ، ولو كانَ مِن رِوايَةِ مالكٍ ويحيىٰ بنِ سَعيدٍ والثِّقاتِ مِن أئمَّةِ العِلْمِ؛ ولَو احتجَّ رَجلٌ بحَدِيثٍ غَرِيبٍ؛ وَجَدْتَ مَن يَطْعَن فِيه، ولا يُحتجُّ بالحَدِيثِ الَّذي احتجَّ بِه إذا كانَ الحَدِيثُ غَرِيبًا شاذًّا».

وهَذا - كَما هُو ظاهِرٌ - مَحْمولٌ علَىٰ ما انضَمَّ إلَيه ما دلَّ علَىٰ خَطَإِ ذَلكَ الثِّقةِ الحافِظِ فِيما تَفرَّدَ به، لا لِمُجَرَّدِ كَوْنِه تَفرَّدَ؛ فتنبَّه.

ونَحْوُه؛ قَولُ الإمامِ أَحْمدَ[٤]: «إذا سَمِعتَ أَصْحابَ الحَدِيثِ يَقُولُونَ: هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ أو فائِدَةٌ؛ فاعْلَمْ أنَّه خَطأٌ، أو دَخَلَ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ، أو خَطأٌ مِن المُحدِّثِ، أو حَدِيثٌ لَيْسَ لَه إِسْنادٌ، وإنْ كانَ قَد رَوىٰ شُعْبةُ وسُفْيانُ».

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٦، ٣٠٤٤، ٥٨٠٨)، ومسلم (٣٢٨٧).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٣٩)، وراجع ما سيأتي في «التفرد»، من كلام أهل العلم في ذم التفرد وغرائب الأحاديث.

(٣) في «رسالته إلىٰ أهل مكة» (ص ٢٩).

(٤) «الكفاية» للخطيب (ص ٢٢٥).

وقَولُه: «فاعْلَمْ أنَّه خَطأٌ» أي: مِن حَيثُ الغالِبُ؛ لأنَّ أَغْلَبَ الأَحادِيثِ الغَرائبِ والأَفْرادِ مِن أَخْطاءِ الرَّواةِ.

وقد سُئلَ الإمامُ أحمدُ[1] عَن حَدِيثِ ابنِ جُرَيج عَن عَطاءٍ عَن ابنِ عبَّاسٍ: «تَرُدِّينَ عَلَيْه حَدِيقتَهُ»، فَقالَ: إنَّما هُو مُرسَلٌ[2]. فَقِيلَ لَه: إنَّ ابنَ أَبِي شَيْبَةَ زَعَمَ أَنَّهُ غَريبٌ. فقالَ أَحمدُ: صَدَقَ، إذا كانَ خَطأً فَهُو غَرِيبٌ.

وَقالَ ابنُ رجبٍ[3]: «أكثَرُ الحُفَّاظ المُتقدِّمين يقُولونَ فِي الحَدِيث إذا انْفردَ بِه وَاحِدٌ - وإنْ لم يَرو الثِّقاتُ خلافَه -: إنَّه لا يُتابع عَلَيْه، ويَجعلونَ ذَلِكَ علَّةً فِيه، اللَّهم إلَّا أنْ يَكونَ ممَّن كثُرَ حِفظُه، واشتهرَتْ عدالتُه وحَدِيثُه - كالزُّهريِّ ونحوه -، ورُبَّما يَستنكرونَ بعضَ تَفرُّدات الثِّقاتِ الكِبارِ أيضًا، ولَهم فِي كُلِّ حَدِيثٍ نقدٌ خاصٌّ، وليسَ عِنْدهم لذَلِك ضابطٌ يضبِطُه».

❁❁❁

........................وَكُــلُّ قُــسِّـمَـا:

١٤٨ فِي سَـنَدٍ، أَوْ بَعْـضِهِ، أَوْ مَـتْنِ، أَوْ بَعْـضِهِ، أَوْ سَـنَدٍ وَمَـتْنِ

---

(١) «فتح المغيث» للسخاوي (٤/ ١٠).

(٢) يعني أن الصواب أنه مرسل، وأن من وصله أخطأ.

(٣) في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٥٨٢).

واعْلَم؛ أنَّ الغرائبَ والأفراد علَىٰ خَمسةِ أنْواعٍ[1]:

الأوَّلُ: غَرِيب فِي الإسْناد فَقط: كأنْ يَكونَ معروفًا بِروايَة جماعَة من الصَّحابَة، فينفردُ بِه راوٍ من حَدِيثِ صَحابي آخرَ.

الثانِي: غَرِيب فِي بَعض السَّند: كزيادَة رجلٍ فِي إسْنَادِ حَدِيث، والحَدِيثُ مشهور بِدونِه.

الثالثُ: غَرِيب فِي المَتْن فقط: وذَلِك إذَا اشتهرَ الحَدِيث الفَرد عمن تفردَ به، فرَواه عَنه عددٌ كَثيرون: فإنَّه يصيرُ غَرِيبًا مشهورًا، وغَرِيبًا مَتنًا، وغير غَرِيب إسْنَادًا.

الرابعُ: غَرِيب فِي بعض المَتْن: كزيادةِ لفظةٍ فِي حَدِيث، والحَدِيث مَشهور بِدونِها.

الخامسُ: غَرِيب فِي المَتْن والإسْنَاد معًا: كالحَدِيث الَّذِي تَفردَ بِروايَة مَتنِه وَإِسْنَادِه راوٍ وَاحِدٍ، وهو المطلقُ؛ كما قدمناهُ أوَّلًا.

❁❁❁

١٤٩ وَهْـــــوَ الحَــــــدِيثُ «الفَـــــرْدُ» وَ«الفَائِـــــدَةُ»

والحديثُ الغَرِيبُ قَد يُعبَّرُ عَنه علماءُ الحديثِ بألفاظٍ أُخرىٰ:

مِن ذلكَ: لفظُ (الفردِ)؛ فَيقولُون: «تَفرَّد بِه فُلانٌ عن فُلانٍ»؛ أي: أَغْرَبَ بِه.

---

(١) «أطراف الغرائب والأفراد» لابن طاهر (١/ ٥٣)، وهي مشروحة في «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٦٢٧ وما بعدها).

ومِن ذلكَ: لفظُ (الفائدةِ) كقولِ بَعضِهم فِي جَرحِ الرُّواةِ: «فُلانٌ كَأنَّ أحاديثَه فوائدُ»؛ أي: غَرائبُ.

ومِن كُتبِ المُحَدِّثينَ (الفَوائدُ)، وموضُوعُها الأحادِيثُ الَّتي يَظنُّ جامعُها أنَّها ليستْ عِنْدَ غَيرِه من أقرانِه، ورُبَّما شَملتِ الغرائبَ عَامَّة، ولو ممَّا أغربَ بِها شَيخُه، أو مَن فوقَه، مثلُ «فوائِدِ تمَّام».

ومِن ذلكَ: لَفظُ (النَّادرةِ)؛ كقولِهم: «هَذا الحديثُ منَ النَّوادرِ»؛ أي: مِن الغَرائبِ[(١)].

❁❁❁

وَالـــــكُلُّ قَـــــدْ تَجْمَعُـــــهُ وَاحِـــــدَةُ

وقد يُوصَفُ الحديثُ الواحِدُ بِهذه الأوصافِ كُلِّها، أي: بأنَّه متواترٌ ومَشهورٌ وعَزيزٌ وغَرِيبٌ؛ أي: بالنِّسبةِ إِلَىٰ اعتبارٍ مُعيَّن، لا مطلَقًا؛ فيَكونُ الحديثُ مُتواترًا فِي بعضِ طبقاتِ الإسْنادِ، ومَشهورًا فِي أُخرىٰ، وغَرِيبًا فِي باقيها، وهكذا.

مثالُه: حَدِيثُ: «إنَّما الأعْمالُ بالنِّياتِ...»[(٢)]: فهو مَشهورٌ - بل مُتواترٌ - عَن يَحيىٰ بن سعيدٍ الأنصاريِّ، مع أنه غَرِيبٌ عمن فوقَه فِي الإسْنَادِ إِلَىٰ مُنتهاه؛ فَقَد تفَرَّد بِه الأنصاريُّ عَن محمدِ بن إبراهيمَ

---

(١) انظر: «مسند أحمد» (١٦٩٥٨، ٢٠٩٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣)، ومسلم (٤٩٦٢، ٤٩٦٣).

التَّيميِّ، وتفرَّد بِه التَّيميُّ عَن علْقمةَ بنِ وقَّاصٍ اللَّيثيِّ، وتفرَّدَ بِه علقمةُ عَن عُمرَ بنِ الخطَّاب، وتفردَ بِه عُمرُ عَن النَّبيِّ ﷺ .

وكَذلكَ: حَديثُ: «نَحْنُ الآخِرونَ السَّابِقونَ يَومَ القِيامَةِ...» الحَدِيث[1].

عَزِيزٌ عَن النَّبيِّ ﷺ ؛ رَواهُ عَنه حُذَيفةَ بنُ اليَمانِ وأَبو هُريرَةَ. وهُو مَشْهورٌ عَن أَبي هُرَيرَةَ؛ رَواهُ عَنه سَبْعَةٌ: أَبو سَلَمةَ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ، وأَبو حازِمٍ، وطاوسٌ، والأَعْرَجُ، وهَمَّامُ بنُ مُنَبِّهٍ، وأَبو صالِحٍ، وعَبدُ الرَّحْمنِ مَوْلَىٰ بَرْثَن.

وأيضًا؛ حَديثُ حَمَّادِ بنِ سَلمةَ عَن أَبي العُشَرَاءِ عَن أَبيه قالَ: قُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكاةُ إلَّا فِي الحَلْقِ واللَّبَّةِ؟ فَقالَ: «**لَو طَعَنْتَ فِي فَخِذِها أَجْزَأَ عَنكَ**»[2].

قالَ التِّرمِذيُّ[3]: «تَفَرَّدَ بِه حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَن أبي العُشَراءِ، ولا

---

(١) حديث حذيفة أخرجه مسلم (١٩٣٦، ١٩٣٧)، وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٢)، وحديث أبي حازم عنه أخرجه مسلم (١٩٣٦، ١٩٣٧)، وحديث طاوس عنه أخرجه البخاري (٨٩٦، ٨٩٧، ٣٤٨٦، ٣٤٨٧) ومسلم (١٩١٦، ١٩٣٣)، وحديث الأعرج عنه أخرجه البخاري (٢٣٨، ٨٧٦، ٢٩٥٦، ٦٨٨٧، ٧٤٩٥)، ومسلم (١٩٣١، ١٩٣٢)، وحديث همام عنه أخرجه البخاري (٦٦٢٤، ٧٠٣٦)، ومسلم (١٩٣٥)، وحديث أبي صالح عنه أخرجه مسلم (١٩٣٤)، وحديث مولىٰ برثن عنه أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٦، ٣٨٨، ٤٩١، ٥٠٩، ٥١٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٢٥)، وابن ماجه (٣١٨٤)، والترمذي (١٤٨١).

(٣) «العلل الذي في آخر الجامع» (٥/ ٧٥٨).

يُعْرَفُ لأبي العُشَراءِ عَن أَبِيه إلَّا هَذا الحَدِيثُ، وإنْ كانَ هَذا الحَديثُ مَشْهورًا عِندَ أَهلِ العِلْمِ، وإنَّما اشْتُهِرَ مِن حَديثِ حمَّادِ بنِ سَلَمةَ، لا يُعْرَفُ إلَّا مِن حَدِيثِه، فَيَشْتَهِرُ الحَديثُ لِكَثْرَةِ مَن رَوىٰ عَنه».

ومِن ذلكَ: حَديثُ عَبدِ الكَريمِ بنِ رَوْحٍ عَن سُفيانَ الثَّوريِّ عَن سُلَيمانَ التَّيميِّ عَن بَكْرِ بنِ عَبدِ اللهِ المُزَنِيِّ عَن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَتىٰ سُباطَةَ قَومٍ فَبالَ قائمًا، ثمَّ تَوَضَّأَ ومَسَحَ علىٰ خُفَّيْهِ.

قالَ أَبو يَعْلَىٰ الخَليليُّ[1]: «حَديثٌ صَحيحٌ مَشْهُورٌ؛ سُلَيمانُ التَّيميُّ رَواهُ عَنه الجَماعَةُ، غَرِيبٌ مِن حَديثِ الثَّوريِّ عَنه؛ لَم يَرْوِه عَنه غَيرُ عَبدِ الكَريمِ».



(١) «الإرشاد» (٢/ ٧١٣).

الكُتُبُ الَّتِي هِيَ مَظِنَّةُ الغَرِيبِ

١٥٠ فِي «كُتُبِ الأَفْرَادِ» وَ«المَعَاجِمِ» ... وَ«كُتُبِ الحَكِيمِ» وَ«التَّرَاجِمِ»

١٥١ وَغَالِبِ «الأَجْزَاءِ» وَ«الأَمَالِي» ... وَ«الأَرْبَعِينِيَّاتِ» وَ«العَوَالِي»

١٥٢ وَ«مُسْنَدِ الفِرْدَوْسِ» وَ«البَزَّارِ» ... وَ«المَوْصِلِي»؛ غَرَائِبُ الأَخْبَارِ

الكتبُ التي هِي مظِنَّة وجودِ الحديثِ الغَرِيبِ كَثيرةٌ ومُتنوِّعةٌ:

فمِنْها: كُتبُ الغَرائبِ والأفرادِ، كـ«الأفرادِ» للدَّارقُطنيِّ وغيرِه، وهَذِه الكُتُبُ أصلُ مَوضُوعِها الغَرائِبُ، فلهَذا كانتْ أصلًا فِي مَعرِفَة غَرائبِ الأحَاديثِ، كما أنَّ «الصَّحِيحَين» أصلٌ فِي مَعرِفة الصَّحِيح.

ومِنْها: كتبُ (المعاجِم)؛ كَمَعاجمِ الطَّبرانِيِّ الثَلاثةِ، وبخاصة (الصَّغيرُ والأوسطُ).

قالَ ابنُ رجبٍ[١]: «نجِدُ كَثيرًا ممَّن يَنتسِبُ إلىٰ الحَديثِ لا يَعْتَني بالأُصولِ الصِّحاحِ - كالكُتبِ السِّتَّةِ ونحوِها[٢] -، ويَعْتَني بالأَجزاءِ

(١) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٢٤).
(٢) يقصد ابن رجب صحة أصولها، ولا يلزم من كون الشيء له أصل صحيح أن يكون هو صحيحًا.

الغَرِيبَةِ، وبمِثل مُسنَدِ البزَّارِ، ومَعاجِم الطَّبَرانِيِّ، أو أفرادِ الدَّارقُطنيِّ، وهِي مَجْمَعُ الغَرائبِ والمَناكِيرِ».

وشَبيهٌ بِها «المَشيَخاتُ»؛ فإنَّ مَوضوعَها نفسُ مَوضوعِها.

ومِنْها: كُتبُ الحَكيمِ التِّرمِذيِّ؛ كـ«نَوادِرِ الأصُولِ».

ومِنْها: كتبُ التَّراجمِ والتَّواريخ، كـ«تاريخِ بَغدادَ» للخَطيبِ، و«تاريخِ دِمشقَ» لابنِ عساكرَ، و«الحِليةِ» لأبي نُعيْمٍ.

ومِنْها: غالبُ «الأجزاءِ الحديثيَّةِ»، و«الأمالي»، و«الأرْبعِينيَّاتِ»، و«العَوالِي».

ومِنْها: «مُسنَدُ الفِردَوسِ» للدَّيلَميِّ، و«مُسنَدُ أبي بَكرٍ البزَّارِ»، و«مُسنَدُ أبي يَعلَىٰ المَوصِليِّ».

وَقَد ذكَر السُّيوطيُّ فِي مُقدمةِ «الجامعِ الكبيرِ» - بعدَ أنْ ذَكَر «تارِيخَي» الخَطيب وابنِ عَساكر، و«نَوادِرِ الأُصول» للحَكيم، و«تاريخ نَيسابُور» للحَاكم النَّيسابورِيِّ، و«ذَيلِ تَاريخ بَغداد» لابنِ النَّجَّار، و«مُسند الفِردَوس» للدَّيلَميِّ - قالَ: «وَكلُّ ما عُزِي لِهَؤلاء فهوَ ضعيف، فيُسْتَغنىٰ بالعَزو إليها أو إلَىٰ بعضِها ببيانِ ضَعْفها».



١٥٣ وَكُلُّ مَا فِي «الضُّعَفَاءِ» يُذْكَرُ
لِجَرْحِ مَنْ رَوَاهُ فَهْوَ مُنْكَرُ

وكذلكَ: كتبُ الضُّعَفاء؛ كـ«الكامِلِ» لابنِ عَديٍّ، و«الضُّعَفاءِ» لِلعُقَيْليِّ، و«المَجروحِينَ» لابنِ حِبَّانَ؛ لأَنَّ هَؤلاءِ يُخرجونَ فِي تَرجمةِ الرَّاوي بعضَ أحاديثِه المنكَرةِ؛ لِيَستدلُّوا بِها علىٰ ضَعفِه؛ فكانتْ هَذِه الأحاديثُ من هَذِه الأَوجُه عِنْد هَؤلاءِ المُصنِّفين غايةً فِي النَّكارَةِ؛ حَيثُ إنَّهم لم يُضعِّفوها فَحسبُ؛ بل اسْتدلُّوا بِها علَىٰ ضَعْفِ راويها المُتفرِّدِ بها.

وقَد قالَ ابنُ عَديٍّ فِي مُقدِّمَةِ كِتابِه(١): «وذاكِرٌ لكُلِّ رَجل مِنْهُم ممَّا رَواهُ ما يُضَعَّفُ مِن أَجْلِه، أو يُلْحِقُه بِروايَتِه لَه اسْمُ الضَّعْفِ؛ لِحاجَةِ النَّاسِ إلَيْها، لأُقَرِّبَه عَلىٰ النَّاظِرِ فِيه».

وقالَ ابنُ حَجَرٍ(٢): «مِن عادَةِ ابنِ عَديٍّ فِي (الكامِلِ) أنْ يُخَرِّجَ الأَحادِيثَ الَّتي أُنْكِرَتْ؛ عَلىٰ الثِّقَةِ، أو عَلىٰ غَيرِ الثِّقَة».

وكَثيرًا ما يَتبَرَّأُ ابنُ حِبَّانَ فِي «المَجْروحِينَ» مِن تِلكَ الأَحادِيثِ الَّتي يُخَرِّجُها فِي كِتابِه هَذا، ويُصرِّحُ بأنَّه ما دَفَعَه إلَىٰ إخْراجِها فِيه إلَّا الرَّغْبَةُ فِي بَيانِ الضُّعفاءِ وبَيانِ أَحادِيثِهم المُنْكَرَة.

يَقولُ فِي المُقدِّمَةِ(٣): «إنَّما نُمْلي أَسامِي مَن ضُعِّفَ مِن المُحَدِّثينَ، وتَكَلَّم فِيه الأَئمَّةُ المَرْضِيُّونَ، ونَذْكُر عِندَ كلِّ شَيخٍ مِنْهُم مِن حَدِيثِه ما يُسْتَدلُّ بِه عَلىٰ وَهَنِه فِي رِوايَتِه تِلكَ».

---

(١) «الكامل» (١/ ١٥-١٦).
(٢) «هدىٰ الساري» (ص٤٢٩).
(٣) «المجروحين» (١/ ٩٤-٩٥).

وقالَ أيضًا[١]: «وإنِّي لا أُحِلُّ أَحدًا رَوىٰ عنِّي هَذه الأَحادِيثَ الَّتي نَذْكُرها فِي هَذا الكِتابِ إلَّا عَلىٰ سَبيلِ الجَرْحِ فِي رُواتِها عَلىٰ حَسبِ ما ذَكَرْنا».

وقالَ أيضًا[٢]: «والجَرْحُ لازِمٌ لمَن رَوَىٰ عَنِّي حَدِيثًا مِن هَذِه الأَحادِيثِ الَّتي فِي هَذا الكِتابِ إلَّا عَلىٰ سَبِيلِ الجَرْحِ فِي ناقِليه؛ لِئلَّا يَغْتَرَّ مَن يَسْمَعُ أَنَّه مِن رِوايَتِنا، فَيَحْتَجُّ به».

وكرَّرَ هَذا المَعْنىٰ فِي غَيرِ مَوْضِعٍ مِن كِتابِه[٣].

***

١٥٤ وَلَيْسَ «مُسْنَدُ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبْ» بِثَابِتٍ عَنْهُ، وَجُلُّهُ غَرِيبْ

١٥٥ وَمِثْلُهُ: «مُسْنَدُ زَيْدِ بْنِ عَلِي» لِلْوَاسِطِي، وَالوَضْعُ فِيهِمَا جَلِي

وأمَّا «مُسند الرَّبيع بنِ حَبيبٍ» الذي يُعظِّمُه الإباضيَّةُ ويَعتقدون صحَّتَه؛ فلَم تَصحَّ نِسبتُه إلىٰ الرَّبيع، فضلًا عن أن تَكونَ أحاديثُه صحيحةً إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ. وقد نَظرتُ فيه وتتَبَّعتُ رواياتِه؛ فَوجدتُها غرائبَ، بل تلفيقُها واختِلاقُها - إسنادًا أو متنًا أو إسنادًا ومتنًا معًا -

(١) «المجروحين» (١/ ٢٤١).
(٢) «المجروحين» (٢/ ٢٩٦).
(٣) «المجروحين» (٢/ ٣١٤، ٣/ ٤٦).

أمرٌ فِي غايةِ الوضوحِ.

وكذلكَ «مسنَدُ زيدِ بنِ عليٍّ» وهو ابنُ الحسَينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وهو ثقةٌ فاضِلٌ، لا ذَنبَ له، وهذا المسنَدُ تُعظِّمُه الزَّيديَّةُ؛ معَ أنَّه مِن روايةِ عمرِو بنِ خالدٍ أبي خالدٍ القُرشيِّ الواسِطيِّ، وهوَ معروفٌ بالكَذبِ، بل صرَّحَ الإمامُ أحمدُ بأنَّه يَكذبُ علىٰ زيدِ بنِ عليٍّ. وقد نَظرتُ فِي مسنَدِه هذا، فرأيتُ فيه مِصْداقَ ما قالَه الإمامُ أحمدُ وغيرُه، فالمَوضوعُ فيهِ واضحٌ جليٌّ.

❁❁❁

١٥٦ وَقَـدْ عَـنَى الغَرِيـبَ مِـنْ لَفْـظِ «الحَـسَنْ»
الدَّارَقُطْـنِيُّ كَثِـيرًا فِي «الـسُّنَنْ»

وكذلكَ مِن مَظِنَّةِ الغَرائبِ: كتابُ «السُّنَنِ» للدَّارقُطْنيِّ، وقد ذَكَرَ بعضُ محققِّي العلماءِ أنَّ هذه «السُّنَنَ» مَجمَع الغرائِبِ والمَناكيرِ، وهو كذلكَ.

قالَ ابنُ تَيميَّةَ[1]: «الدَّارقُطنيُّ قَصَدَ بِكتابِه غَرائبَ السُّنن؛ ولِهَذا يَروي فِيه مِن الضَّعيفِ والمَوضُوعِ ما لا يَرويهِ غَيرُه، وقَد اتَّفَقَ أَهلُ العِلمِ بِالحَديثِ عَلىٰ أنَّ مُجَرَّدَ العَزْوِ إلَيْه لا يُبِيحُ الاعْتِمادَ عَلَيْه».

وقالَ الزَّيلَعِيُّ[2]: «سُنَنُه هِي مَجْمَعُ الأَحاديثِ المَعلُولةِ ومَنْبعُ

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ١٦٦).
(٢) «نصب الراية» (١/ ٣٥٦).

الأحاديثِ الغَريبةِ». وقالَ أيضًا[1]: «مَلأَ كِتابَهُ مِن الأَحادِيثِ الغَريبَةِ والشَّاذَّةِ والمُعَلَّلَةِ، وكَمْ فِيه مِن حَديثٍ لا يُوجَدُ فِي غَيْرِه».

غيرَ أنَّ الدَّارقُطنيَّ فيه كَثيرًا ما يُعبِّر عن الغَرِيبِ بلفظِ (الحَسنِ)، فيقولُ: «إسْنادُه حسَنٌ»، يقصِدُ أنَّه غريبٌ، لا يقصِدُ الحسنَ الاصْطِلاحيَّ، وهو استعمالٌ سائغٌ، وقد وُجِدَ مِثلُه فِي كَلامِ غيرِه.

ومِن دَلائلِ ذَلكَ: أنَّه رُبَّما حسَّنَ إسنادَ الحَديثِ فِي «السُّنَنِ» وأعلَّه فِي «العِلَلِ»؛ كحَديثِ ابنِ لَهِيعةَ: أخبَرَني جَعفرُ بنُ رَبيعةَ عن يَعقوبَ ابنِ الأَشَجِّ عن عَونِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ عن ابنِ عبَّاسٍ عن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ عن النَّبيِّ ﷺ؛ فِي التَّشهُّدِ.

حسَّنَ إسْنادَه فِي «السُّننِ»[2] وقالَ فِي «العلل»[3]: «لا نَعلَمُ رَفعَه عن عُمرَ عن النَّبيِّ ﷺ غيرَ ابنِ لَهِيعَةَ. والمَحفُوظُ: ما رَواهُ عُروةُ عن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَبدٍ القارِيِّ أنَّ عُمرَ كانَ يُعلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ؛ مِن قَولِه غيرَ مَرفُوعٍ».



(١) «نصب الراية» (١/ ٣٤٠، ٣٦٠).
(٢) «سنن الدارقطني» (١٣٣١).
(٣) «علل الدارقطني» (١٢٥).

المَقْبُولُ وَالمَرْدُودُ مِنَ الآحَادِ، وَأَقْسَامُهُ

١٥٧ وَالخَبَرُ «المَقْبُولُ» وَ«المَرْدُودُ» ... فِيهَا، وَكُلٌّ فَلَهُ قُيُودُ

خَبَرُ الآحادِ؛ مِنهُ المقبولُ، ومِنهُ المردودُ؛ وللقَبولِ شَرائطُ، وبمَعرِفتِها تُعرَف صفةُ المردودِ وأسبابُ رَدِّه.

❁❁❁

١٥٨ فَالخَبَرُ «المَقْبُولُ» مَا تَرَجَّحْ ... صِدْقُهُ، وَ«المَرْدُودُ» لَمْ يُرَجَّحْ

(المَقبولُ) مِن الآحادِ: ما تَرجَّحَ صدقُ المُخبرِ بِهِ.

و**(المَردودُ) مِنه**: ما لم يُرجَّحْ صِدقُ المُخبرِ به.

وذلك؛ إمَّا علىٰ سَبيلِ القَطعِ، وإمَّا علىٰ سَبيلِ الظَّنِّ الغالبِ.

وبَيانُ ذَلِك: أنَّه إمَّا أنْ نقِفَ علَىٰ وُجودِ أَصْلِ صِفَةِ القَبولِ فِي الحَدِيثِ، وَهُو ثُبوتُ صِدْقِ النَّاقِلِ، وإمَّا أنْ نقِفَ علَىٰ وُجودِ أَصْلِ صِفَةِ الرَّدِّ فِيه، وَهُو ثُبوتُ كَذِبِ النَّاقِلِ، وإمَّا ألَّا نقِفَ علَىٰ وُجودِ شَيءٍ مِن ذَلِكَ:

فَإنْ كانَ الأَوَّل؛ غَلَبَ علَىٰ الظَّنِّ ثُبوتُ صِدْقِ الخَبَرِ؛ لِثُبوتِ صِدْقِ

ناقِلِه، فيُؤخَذُ به، فهَذا هُو (المَقْبولُ).

وإنْ كانَ الثَّانِي؛ غَلَبَ علَىٰ الظَّنِّ كَذِبُ الخَبَرِ؛ لِثُبوتِ كَذِبِ ناقِلِه، فيُطْرَحُ ولا يُعْمَلُ بِه، فهَذا هُو (المَرْدودُ).

وإنْ كَان الثَّالِث؛ نُظِرَ: فَإنْ وُجِدَتْ قَرِينةٌ تُلْحِقُه بأَحَدِ القِسمَيْنِ السَّابِقَيْنِ الْتَحَقَ بِه وأَخَذَ حُكْمَه، وإنْ لم تُوجَدْ قَرينةٌ تُوقِّفَ فِيه.

فإنْ قُلتَ: فهَذا المُتَوقَّفُ فِيه، بأيِّ القِسمَينِ أُلْحِقُه، أو هُو قِسْمٌ ثالِثٌ؟ قلتُ: هُو - فِي الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ - قِسْمٌ ثالثٌ، ولكِنَّه - فِي الحُكْمِ - لا يَخْرُجُ عَنْهُما، فإنَّا نَعْتَبِرُه - احْتِياطًا - من (المَرْدودِ).

ونَقولُ: (المَقْبولُ): ما وُجِدَتْ فِيه صِفَةُ القَبولِ. و(المَرْدُودُ): ما لَم تُوجَدْ فِيه صِفَةُ القَبُولِ. وهَذا أعمُّ مِن أنْ تُوجَدَ فِيه صِفَةُ الرَّدِّ، أو لا تُوجَدَ فِيه صِفَةُ قَبولٍ أو رَدٍّ. وهُو القِسْمُ الَّذي كَلامُنا فِيه.

❁❁❁

١٥٩ فَهُـــوَ قِـــسْمَانِ: «صَـــحِيحٌ» وَ«ضَـــعِيفْ»
وَبَعْـــضُ «الحَـــسَنَ» ثَالِثًـــا يُـــضِيفْ

وبِناءً علَيه؛ قسَّمَ قُدماءُ المُحَدِّثينَ وبعضُ المتأخِّرين الحديثَ إلَىٰ قسْمَينِ: «صَحيحٍ وضَعيفٍ»، والصَّحِيحُ مَراتبُ، يَدخلُ فيها الحَسنُ، والضَّعيفُ أيضًا مَراتبُ، بعضُها أضعَفُ مِن بعْضٍ.

وذهبَ عامَّةُ المتأخِّرين إلَىٰ تَقسيمِ الحديثِ إلَىٰ ثَلاثةِ أقسامٍ:

«صَحيح وضَعيفٍ وحَسَنٍ». ووَجْهُه: أنَّ المُشْتَمَلَ علَىٰ أعلَىٰ صفاتِ القبول هُو الصَّحِيح، والمُشتمل علَىٰ بعضها هُو الحسنُ.

وأَصْلُ الخِلافِ: أنَّ مَن جَعلَ الحَسَنَ قَسِيمًا للصَّحيح جَعلَ القِسْمةَ ثُلاثِيَّةً، ومَن جَعَلَه قِسْمًا مِن الصَّحيح جَعَلَ القِسْمَةَ ثُنائيَّةً، وصَنيعُ المُتقدِّمينَ يَقْتَضي أنَّه عِندَهُم قِسمٌ مِن الصَّحيح ولَيسَ قَسِيمًا لَه، ويَدلُّ عَلَىٰ ذَلكَ أنَّهم أَدْخَلُوا الحَسَنَ فِي كُتُبِهم فِي الصِّحاحِ.

وليسَ هَذا اختلافًا فِي الحَقيقة سِوىٰ فِي اللَّفظِ والعِبارَةِ؛ لأنَّ الحَسنَ عِندَ الفَرِيقَين مَرتَبَةٌ بينَ الصَّحيحِ والضَّعيفِ، وهُو حُجَّةٌ عندَ الفَريقَيْنِ، سَواءٌ كانَ فِي أَدْنَىٰ مَراتِبِ الصَّحيحِ، أو كانَ قِسْمًا عَلَىٰ حِدَةٍ. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

١٦٠ فَمِنْــــــــهُ فِي صِــــــــحَّتِهِ يَتَّفِقُــــــــوا
أَوْ ضَــــــــعْفِهِ، أَوْ فِيهِمَــــــــا يَفْتَرِقُــــــــوا

وبالنَّظرِ إلىٰ اتِّفاقِ علماءِ الحُديثِ واختِلافِهم فِي الحُكمِ علىٰ الأحادِيثِ، فالْأَحادِيثُ علىٰ ثَلاثةِ أَنْواعٍ؛ لكنَّها - معَ ذلكَ - تَرجِعُ إلىٰ قِسمينِ: صَحيح وضَعيفٍ:

فَمِنها: ما اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بالحديثِ علىٰ صِحَّتِهِ.

وَمِنْها: ما اتَّفَقُوا علىٰ ضَعْفِهِ.

فهذانِ النَّوعانِ لا يَسعُ أحَدًا بعدَهم إلَّا ما وَسِعَهم، بقَبولِ ما صحَّحوه، وردِّ ما ضعَّفوه.

وَمِنها: ما اختَلَفُوا فِيه: فَمِنهمْ مَن يُضَعِّفُه ومِنهمْ مَن يُصَحِّحُه.

فَهذا الذي يَجِبُ علىٰ أَهْلِ العِلْمِ بالحديثِ بَعْدَهُم أن يَنْظُرُوا فِي اخْتِلافِهم وَيَجتَهِدُوا فِي مَعْرِفةِ مَعانِيهِم فِي القَبولِ والرَّدِّ، ثُمَّ يَخْتارُوا مِن أَقاوِيلهِمْ أَصَحَّها(١).

❁❁❁

١٦١ وَبِــــ «الـــصَّحِيحِ» وَصَــــفُوا الحِــــسَانَا ... كَعَكْــــسِهِ؛ مِــــنْ أَيِّ قِــــسْمٍ كَانَــــا

(الصَّحِيحُ والحسنُ)؛ وإن كانَ المتأَخِّرونَ قَد ميَّزوا بينَهما؛ إلَّا أنَّه وُجِدَ فِي استعمالِ العلماءِ القُدامَىٰ التَّعبِيرُ بلفظِ أحدِهما عن الآخَرِ، فيقولُون: «حديثٌ صَحيحٌ»؛ فيما تَحقَّقتْ فِيه أوصافُ الحَسنِ لِذاتِه أو لِغيرِه، ويقولُون: «حديثٌ حَسنٌ»؛ فيما تَحققتْ فِيه أوصافُ الصَّحِيحِ لذاتِه أو لغيرِه.

ولعَلَّكَ تُلاحِظُ أنَّ فِي المُصنَّفاتِ المَوسُومَةِ بـ«الصِّحاحِ» أحادِيثَ هِي من مَرتبَةِ الحَسَنِ؛ كَمثلِ «صَحيحِ ابنِ خُزَيمةَ»، و«صَحيحِ ابنِ حِبَّانَ»، و«مُستدرَكِ الحَاكِمِ»، بَلْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أيضًا أحاديثُ

(١) «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٠٦)، و«رسالته إلىٰ الإمام الجويني» (ص٦٩).

يَصدُقُ عَلَيْها وَصفُ الحَسنِ. واللهُ أعلمُ.

قالَ الذَّهبيُّ[(١)]: «إنَّ (الصَّحِيحين) فِيهِما الصَّحيحُ وما هُو أَصحُّ مِنه. وإنْ شِئتَ قُلتَ: فِيهِما الصَّحيحُ الَّذي لا نِزاعَ فِيه، والصَّحيحُ الَّذي هُو حَسَنٌ».



(١) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٣٩) وانظر «الموقظة» (ص ٨٠).

الصَّحِيحُ

١٦٢ وَيَقْبَلُونَ خَبَرَ الآحَادِ
لِكَوْنِهِ مُتَّصِلَ الإِسْنَادِ

١٦٣ بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطٍ عَنْ مَثْلِهْ
يَسْلَمُ مِنْ شُذُوذِهِ وَعِلَلِهْ

١٦٤ بِلَا خِلَافٍ لِلْمُحَدِّثِينَا
لَا الفُقَهَاءِ وَالأُصُولِيِّينَا

١٦٥ إِذْ لَا يُعِلُّونَ بِكُلِّ عِلَّهْ
وَالبَعْضُ لَا يَشْتَرِطُونَ وَصْلَهْ

عُلماءُ الحديثِ لا يَقبلون خبرَ الواحدِ إلَّا إذا اجتَمعتْ فيه خَمسةُ شَرائِطَ؛ وَهِي:

الأَوَّلُ: أنْ يَكونَ مُتَّصلَ الإسْنادِ.

وخَرجَ بِقيدِ الاتِّصالِ: ما لَيسَ بِمُتَّصلٍ؛ كالمُنقَطعِ، والمُرسَلِ، والمُعضَلِ.

الثَّانِي والثَّالثُ: أنْ يَكونَ رواتُه عُدولًا ضابِطِينَ.

وخَرجَ **بِقيدِ العَدالَةِ**: الكاذِبُ، والمُتَّهمُ بالكَذِبِ، والفاسِقُ،

والمَجهُولُ، والمُبْتَدِعِ؛ عَلىٰ تَفْصيلٍ فِي المُبْتَدعِ سَيأتِي.

وخَرجَ بِقَيدِ الضَّبطِ: الواهِمُ، وفاحِشُ الغَلَطِ، وكَثيرُ الغَفلَةِ، وكثيرُ المُخالَفةِ، وسيِّئُ الحِفظِ.

الرَّابعُ والخامِسُ: أَلَّا يكونَ شاذًّا وَلا مُعلَّلًا.

وخَرجَ بِقَيدِ السَّلامَةِ مِن الشُّذوذِ والعِلَّة: ما ثَبَت خَطَأُ الثِّقةِ فِيه بِسَببٍ أَوْجَب الحُكْمَ عَلىٰ حَدِيثِه بكَوْنِه شاذًّا أَو مَعْلُولًا.

وهذا الحديثُ الذي جَمعَ هذه الأوصافَ يَقبلُه علماءُ الحديثِ قاطبةً، ويرَونَه حُجَّةً ملزِمةً، لا يخالِفُ فِي ذلكَ مِنْهُم أحدٌ.

قالَ ابنُ الصَّلاحِ[(١)] بَعدَ ذِكر هَذه الأَوصافِ: «فَهَذا هُو الحَدِيثُ الَّذِي يُحْكَمُ لَهُ بِالصِّحَّةِ بِلا خِلافٍ بَينِ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَقَدْ يَخْتلفُونَ فِي صِحَّةِ بَعْضِ الأَحادِيثِ لاخْتِلافِهِمْ فِي وُجُودِ هَذِه الأَوصافِ فِيه، أَو لاخْتِلافِهِمْ فِي اشْتِراطِ بَعْضِ هَذِه الأَوصافِ، كَما فِي المُرسَلِ».

إلَّا أنَّ الفُقهاءَ والأصوليِّينَ لم يَتقيَّدوا بِهَذِه الشَّرائطِ: فبعضُهم يَحتجُّ بالمُرسَلِ وَلا يَشترِطُ الاتِّصالَ، ثمَّ إنَّ كثيرًا ممَّا يَعتبرُه المُحدِّثُونَ علَّةً قادحةً، لَيستْ هِي علَّةً قادحةً عِنْدَهم، وعامَّتُهم لا يَشْتَرطُونَ ضَبطَ الرَّاوِي، بلْ يَكْتفون بالعَدالَةِ الدِّينِيَّةِ وهِي الَّتي تَكْفِي فِي الشَّهادَةِ؛ وَعَلَيه: فالمَقبولُ عندَهم أَوْسعُ مِنه عِندَ المُحدِّثينَ.

---

(١) «علوم الحديث» (١/ ٦٧).

قالَ ابنُ دَقيقِ العِيدِ[١]: «الصَّحِيحُ مَدارُه بِمُقْتَضىٰ أصُولِ الفُقَهاءِ والأصُوليِّينَ عَلىٰ صِفةِ عَدالَة الرَّاوِي العَدالَة المُشتَرطَةِ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ عَلىٰ مَا قُرِّرَ مِن الفِقْهِ، فَمَن لم يَقبل المُرْسل مِنْهُم زَادَ فِي ذَلِكَ أَنْ يكُونَ مُسْندًا، وزادَ أَصْحَابُ الحَدِيثِ ألَّا يكونَ شاذًّا ولا مُعَلَّلًا، وَفِي هَذَيْن الشَّرْطَيْنِ نظرٌ عَلىٰ مُقْتَضىٰ مَذْهَب الفُقَهاءِ؛ فَإن كَثيرًا من العِلَلِ الَّتِي يُعلِّلُ بِهَا المُحدِّثونَ الحَدِيثَ لَا تجْرِي عَلىٰ أُصُولِ الفُقَهاءِ».

❁❁❁

١٦٦ وَهْـــــــوَ «الـــــــصَّحِيحُ»..............................

وهَذِه الشُّروطُ الخَمسةُ؛ إِذا اجتمعَتْ فِي حديثٍ أطلَقوا عليه اسمَ (الصَّحِيح).

ومِن **أَمْثِلَتِه**: حَدِيثُ: «إنَّما الأَعْمالُ بالنِّيَّاتِ ... الحَدِيثُ»[٢].

لا يَصِحُّ إلَّا (عن يَحْيَىٰ بن سَعِيدٍ الأَنْصاريِّ عن مُحَمَّدِ بنِ إبراهِيمَ التَّيْمِيِّ عن عَلقمَةَ بنِ وقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ)؛ وقَد خَرَّجَهُ البُخاريُّ وَمُسلمٌ، وأَجْمعَ أَهلُ العِلمِ عَلىٰ صِحَّتِهِ بِهَذا الإِسْنادِ، وقَد رُوِيَ بِأَسانِيدَ أُخرَىٰ لا تَصِحُّ.

---

(١) «الاقتراح في بيان الاصطلاح» (ص٥).

(٢) أخرجه البخاري (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣)، ومسلم (٤٩٦٢، ٤٩٦٣).

وحَدِيثُ: أَنَسِ بنِ مالكٍ، قالَ: «دَخلَ النَّبيُّ ﷺ مَكَّةَ وعَلىٰ رَأْسِه المِغْفَرُ»(١).

لا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ: (مالكِ بنِ أَنسٍ عَن مُحمَّدِ بنِ شِهابٍ الزُّهريِّ عَن أَنَسٍ). وقَد أَخرَجَه البُخاريُّ وَمُسلمٌ، واتَّفَقَ أَهلُ العِلمِ عَلىٰ صِحَّتِه مِن هَذا الوَجهِ، وقَد رُوِيَ بِأَسانِيدَ أُخرَىٰ لا تَصِحُّ.

وحَدِيثُ: ابنِ عُمَرَ، قالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن بَيعِ الوَلاءِ وَعَن هِبَتِهِ»(٢).

لا يَصِحُّ إِلَّا مِن حَدِيثِ: (عَبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عن عَبدِ اللهِ بن عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ)، وقَد خرَّجَه البُخاريُّ ومُسلمٌ، وصَحَّحَه جُمْهُورُ أَهْلِ العِلمِ مِن هَذا الوَجهِ، ومَن رَواهُ مِن غَيرِ هَذا الوَجْهِ فَهُو عِندَهُم غَلَطٌ ووَهمٌ. واللهُ أَعلمُ.

ومِثالُ ما لا يَصْلُحُ أَنْ يُصَحَّحَ، معَ أَنَّ ظاهِرَهُ الصِّحَّةُ من حَيثُ ثِقةُ الرُّواةِ واتِّصالُ الإِسنادِ؛ لكِنَّه مَعلُولٌ بعِلَّةٍ خَفِيَّةٍ:

حَدِيثُ: عَبدِ الرَّزَّاقِ بنِ هَمَّام عن مَعْمَرِ بنِ راشِدٍ عَن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ عَن سَعِيدِ بن أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أَبِي هُريرةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا أَدْرِي تُبَّعًا أَلَعِينًا كانَ أَمْ لا؟ وما أَدْرِي ذَا القَرْنَينِ نَبِيًّا كانَ أَمْ لا؟ وما أَدْرِي الحُدُودَ كَفَّاراتٍ لِأَهْلِها أَمْ لا؟»**(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٦، ٣٠٤٤، ٥٨٠٨)، ومسلم (٣٢٨٧).
(٢) أخرجه البخاري (٢٥٣٥، ٦٧٥٦)، ومسلم (٣٧٨١، ٣٧٨٢).
(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٧٤)، والحاكم (١٠٤)، والبيهقي (٨/ ٣٢٩)، والبزار (١٥٤٣) =

وظاهِرُ إسْنادِهِ الصِّحَّةُ؛ فَإِنَّ رُواتِهِ ثِقاتٌ، وَقَد اغْتَرَّ الحاكِمُ فصحَّحَهُ عَلىٰ شَرطِ الشَّيْخَينِ، وقالَ: «لا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً».

كذا قالَ! وَهُو مَعْلُولٌ، وقَد أَعَلَّهُ أَحدُ الشَّيْخَينِ، وهُو الإمامُ البُخاريُّ، ورَجَّحَ أَنَّ الصَّوابَ فِيهِ الإِرْسالُ، وأَنَّهُ لا يَصِحُّ ذِكْرُ «أَبي هُريرةَ» فِي إِسْنادِهِ، وكَذا أَعَلَّهُ أَبُو القاسِمِ الحِنَّائِيُّ.

ثُمَّ إِنَّهُ مُعارِضٌ لِما هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ، وَهُوَ حَدِيثُ عُبادَةَ بن الصَّامِتِ، قالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقالَ: «**بايِعُونِي عَلىٰ أَلَّا تُشْرِكُوا باللهِ شَيْئًا، ولا تَسْرِقُوا، ولا تَزْنُوا**»- وَقَرَأَ هَذِه الآيَةَ كُلَّها- «**فمَنْ وَفَّىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلىٰ اللهِ، ومَنْ أَصابَ مِنْ ذَلكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فهُو كَفَّارَة، ومَنْ أَصابَ مِنْ ذَلكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيهِ، إِنْ شاءَ غَفَرَ لَه، وَإِنْ شاءَ عَذَّبَهُ**»[1].

وَقَد صَرَّحَ البُخارِيُّ بَأَنَّ حَديثَ أَبِي هُريرةَ لَا يَثْبُتُ لِمُعارَضَتِهِ لِحَدِيثِ عُبادَةَ بن الصَّامِتِ هَذَا الصَّحِيحِ؛ فَقالَ[2]: «لا يَثْبُتُ هَذا عَن النَّبِيِّ ﷺ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: الحُدُودُ كَفَّارَةٌ».

وكَذلكَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ، قالَ: «حَدِيثُ عُبادَةَ بن الصَّامِتِ عَن النَّبِيِّ

= وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٥٥٣)، وابن عساكر (١١/ ٤، ١٧/ ٣٧٧) وأبو القاسم الحنَّائي في «الفوائد» (١٦/ أ)، والدارقطني في «الأفراد» (٥١٤٠ أطرافه).

(١) أخرجه البخاري (١٨، ٣٩٩٩، ٧٢١٣، ٧٢١٣، ٣٨٩٢، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٧٤٦٨)، ومسلم (٤٤٨١، ٤٤٨٢).

(٢) «التاريخ الكبير» (١/ ١٥٣).

ﷺ؛ فِيهِ: أَنَّ الحُدُودَ كَفَّارَةٌ، وَهُو أَثْبَتُ وَأَصَحُّ إِسْنادًا مِن حَدِيثِ أَبِي هُريرةَ هَذا».

وحَدِيثُ: أَيْمَنَ بنِ نابِلٍ عَن أَبِي الزُّبَيرِ عَن جابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ قالَ: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِن القُرْآنِ: بِسْمِ اللهِ، وَباللهِ، التَّحِيَّاتُ لِلهِ، وَالصَّلواتُ وَالطَّيِّباتُ، وَالسَّلامُ عَليكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرحمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُه، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلىٰ عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَه إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا عَبْدُه وَرَسُولُه، أَسْأَلُ اللهَ الجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ»(١).

و(أَيْمَنُ بنُ نَابِلٍ) مِن الثِّقَاتِ، وَلِهَذا اغْتَرَّ الحاكِمُ فَصَحَّحَ حَدِيثَهُ هَذا. وَقَدْ خَالَفَهُ عُلَمَاءُ الحَدِيثِ - البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ والنَّسائِيُّ والتِّرمِذيُّ والدَّارقُطنِيُّ وابنُ المُنْذِرِ وَغيرُهُم مِن المُتَقَدِّمِينَ وَالمُتأَخِّرِينَ(٢) -، فَصرَّحُوا بِضَعْفِ هَذا الحَدِيثِ وَنكارَتِهِ وَبِخَطَإِ أَيْمَنَ بنِ نَابِلٍ فِي إِسْنادِهِ وَمَتْنِهِ:

فَأَمَّا إِسْنَادُهُ؛ فَذَكَرُوا أَنَّ الصَّوابَ: (عَن أَبِي الزُّبَيرِ عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ وَطاوُسٍ عَن ابنِ عَبَّاسٍ).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٠٢)، والنسائي (٢/ ٤٣، ٢٤٣) وفي «الكبرىٰ» (٧٦٥، ١٢٠٥).

(٢) راجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص٧٢)، و«التمييز» لمسلم (ص١٨٨-١٨٩)، و«سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (٣١)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢١٢)، و«تهذيب الكمال» (٣/ ٤٥٠)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٠/ ٥٠-٥٥) و«تحفة الأشراف» (٢/ ٢٨٨)، و«زاد المعاد» (١/ ٢٣٧)، و«الخلاصة» للنووي (١/ ٤٣٣)، و«البدر المنير» (٤/ ٢٨)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٤٣٤)، و«المقاصد الحسنة» (١٧٥).

وَأَمَّا مَتْنُهُ؛ فَذَكَرُوا أَنَّ مَا زادَهُ أَيْمَنُ بن نَابِلٍ فِي التَّشَهُّدِ مِن قَوْلِه فِي أَوَّلِهِ: «بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ» وَفِي آخِرِه: «أَسْأَلُ اللهَ الجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ» خَطَأٌ وَوَهَمٌ، لَا يَصِحُّ ذَلِكَ فِي تَشَهُّدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

❁❁❁

١٦٦ ....وَبِــــهِ قَـــدْ يُعْـــنَى
مَـــا قَـــدْ يَـــصِحُّ نِـــسْبَةً أَوْ مَعْـــنَى

١٦٧ وَلَـــيْسَ كُلُّ مَـــا يَـــصِحُّ مَعْـــنَى
عِنْـــدَهُمُ - حَتْمًـــا - يَـــصِحُّ مَبْـــنَى

ومعَ ذلكَ؛ فالصِّحَّةُ عِنْدهم مُطلَقةٌ وَنِسبيَّةٌ:

فقَوْلهم: «صحيحٌ»؛ إن قصَدوا أنَّه صَحيحٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فمُرادُهم تَحقُّقُ هذه الشَّرائطِ الخمسةِ فِي الإسْنادِ كلِّه إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فهَذِه صِحَّةٌ مُطلقةٌ.

وإن قصَدوا أنَّه صَحيحٌ إِلَىٰ راوٍ مُعيَّنٍ مِن رواةِ الإسْنادِ؛ فمُرادُهم تَحقُّقُ هذه الشَّرائطِ الخمسةِ فِي الإسْنادِ إِلىٰ هَذا الرَّاوي خاصَّةً، بَصرفِ النَّظرِ عَن حالِ الإسْنادِ فَوقَه؛ فهَذِه صِحةٌ نِسبيَّةٌ، ويَكثُرُ هذا الاستعمالُ فِي كُتبِ العِلَلِ والرِّجالِ.

مِن ذلكَ: أنَّ يَحيَىٰ بنَ مَعينٍ سُئلَ عَن حَديثِ أبي الصَّلتِ الهَرَوِيِّ عن أبي مُعاوِيةَ؛ حَديثِ: «أَنا مَدِينَةُ العِلْمِ وعَليٌّ بابُهَا»، فَقالَ ابنُ مَعينٍ:

«هُو صَحيحٌ»[(١)].

قالَ الخَطِيبُ البَغْداديُّ: «أَرادَ ابنُ مَعينٍ أنَّه صَحيحٌ مِن حَديثِ أبي مُعاوِيةَ، ولَيسَ بِباطِلٍ؛ إذْ قَد رَواهُ غَيرُ واحِدٍ عَنهُ».

أيْ: أنَّ الحَديثَ عِندَ ابنِ مَعينٍ حَديثُ أبي مُعاوِيةَ، وأنَّ أبا الصَّلْتِ لم يُخْطِئْ فِي نِسبَةِ الحَديثِ إلَىٰ أبي مُعاوِيةَ، ولَمْ يَقْصِد ابنُ مَعينٍ بِقَولِه: «هُو صَحيحٌ» أنَّه صَحيحٌ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ويتأكَّدُ ذلكَ بأنَّ ابنَ مِحرزٍ حَكَىٰ[(٢)] عَن ابنِ مَعينٍ أنَّه قالَ: «هُو مِن حَديثِ أَبي مُعاوِيةَ؛ أَخبَرَني ابنُ نُمَير، قالَ: حدَّثَ بِه أبو مُعاوِيةَ قَدِيمًا، ثمَّ كَفَّ عَنهُ، وكانَ أبو الصَّلتِ رَجُلًا مُوسِرًا، يَطْلُبُ هَذِه الأحادِيثَ، ويُكْرِمُ المَشايخَ، وكانُوا يُحدِّثُونَه بِها».

وقَد جاءَ عَن ابنِ مَعينٍ أنَّ الحَديثَ لا يَصِحُّ عَن رَسولِ اللهِ ﷺ:

قالَ ابنُ الجُنَيدِ[(٣)]: «سَمِعْتُ يَحيَىٰ بنَ مَعينٍ، وسُئلَ عَن عُمرَ بنِ إسماعِيلَ بنِ مُجالِدِ بنِ سَعيدٍ؟ فَقالَ: كذَّابٌ؛ يُحدِّثُ أيضًا بِحدِيثِ أبي مُعاوِيةَ عَن الأَعمَشِ عَن مُجاهِدٍ عَن ابنِ عبَّاسٍ عَن النَّبيِّ ﷺ: «أنا مَدِينَةُ العِلْمِ، وعَليٌّ بابُهَا»، وهَذا حَديثٌ كَذِبٌ، لَيسَ لَه أَصلٌ».

وأيضًا؛ قَد يُطلِقون «الصَّحِيحَ» علىٰ ما يَصِحُّ مِن جِهةِ المعنَىٰ، وإنْ

(١) «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣١٥).
(٢) «تاريخ ابن معين: رواية ابن محرز» (١/ ٧٩).
(٣) «سؤلات ابن الجنيد لابن معين» (٥١).

لم يَصحَّ مِن جِهة الرِّواية، فيقُولون: «صَحيحٌ»؛ أي: صَحيحُ المعنىٰ؛ لمُوافقَتِه القُرآنَ أو حَديثًا آخَرَ أو الإجْماعَ أو القِياسَ.

مِن ذَلكَ: ما حَكاهُ التِّرمِذيُّ[(١)]، عَن الإمامِ البُخاريِّ، أنَّه قالَ - فِي حَديثِ أبي هُريرةَ عَن النَّبيِّ ﷺ فِي ماءِ البَحْرِ: «هُو الطَّهُورُ ماؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُه» -: «هُو حَديثٌ صَحيحٌ».

قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ [(٢)]: «لا أَدْرِي ما هَذا مِن البُخارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ولَو كانَ عِندَهُ صَحِيحًا لأَخْرَجَه فِي مُصَنَّفِه الصَّحِيح عِنْدَه، ولَم يَفْعَلْ؛ لأَنَّه لا يُعَوِّلُ فِي الصَّحيح إلَّا عَلىٰ الإسنادِ، وهَذا الحَديثُ لا يَحْتَجُّ أهلُ الحَديثِ بِمِثلِ إسنادِه».

ثمَّ قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: «وهُو عِنْدِي صَحيحٌ؛ لأنَّ العُلَماءَ تلقَّوْهُ بالقَبُولِ لَه، والعَمَلِ بِه، ولا يُخالِفُ فِي جُمْلَتِه أحَدٌ مِن الفُقَهاءِ، وإنَّما الخِلافُ فِي بَعْضِ مَعانِيهِ».

ولِذا قالَ ابنُ حَجَرٍ - مُوضِّحًا -[(٣)]: «رَدَّه ابنُ عَبدِ البَرِّ مِن حَيثُ الإسنادُ، وقَبِلَه مِن حَيثُ المَعْنَىٰ».

ولَيسَ معنَىٰ ذلكَ أنَّ كلَّ ما يصحُّ ويستقيمُ عِنْدَهم مِن جِهةِ المعنَىٰ يُطلِقون عليه اسمَ الصَّحِيح، ويجعَلونَه حُجَّةً كالصَّحيحِ الجامعِ لشرائطِ القَبولِ الخمسةِ السَّابقةِ.

---

(١) «العلل الكبير» (٣٣).
(٢) «التمهيد» (١٦/ ٢١٨).
(٣) «التلخيص الحبير» (١/ ٨).

ولهَذا؛ نَجدُ كَثيرًا من أهلِ العلم قَد يُفتون بمُقتضىٰ بعضِ الأحاديثِ الَّتي قَد صَرَّحوا هُم أنفُسُهم بضَعفِها مِن حيثُ الرِّوَايةُ.

وذَلِك؛ لِدليلٍ آخرَ بَنوا عَلَيْه الحُكمَ، وأقامُوا عَلَيْه الفَتوىٰ؛ كآيةٍ مُحكمَة فِي كتابِ اللهِ تَعَالىٰ، أو حَدِيثٍ آخرَ صحيح يُغني عَن هَذا الضَّعيفِ، أو اتِّصال عَملٍ أو قِياسٍ، أو غَيرِ ذَلِك. واللهُ أَعْلمُ.



مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ، وَأَصَحُّ كُتُبِ الحَدِيثِ

١٦٨ وَيَتَفَاوَتُ «الصَّحِيحُ»: رُتَبُهْ
بِحَسْبِ وَصْفِهِ بِهِ، وكُتُبُهْ

١٦٩ بِحَسْبِ مَعْرِفَتِهِ؛ أَيْ: صَاحِبِهْ
وَشَرْطِهِ فِيهِ مَعَ الوَفَاءِ بِهْ

والصَّحِيحُ مَراتبُ، بعضُها فوقَ بَعضٍ، وإنْ كانَ يَشملُها جميعًا اسمُ «الصَّحِيحِ»؛ وذلكَ بحَسبِ قُوَّةِ أَوْصافِ الصَّحيحِ فيهِ؛ مِن اتِّصالٍ وأَحْوالِ رِجالٍ:

فَما رَواه كِبارُ الحُفَّاظِ - كالزُّهرِيِّ وأمثالِه - يُعدُّ فِي أُولىٰ مَراتِبِ الصَّحِيحِ، وما رَواه مَن دُونَهم يُعدُّ فِي مَرتبةٍ ثَانيةٍ، وهكَذا.

ثمَّ إنَّ الصَّحِيحَ إِذَا كانَ مَشهورًا مَرويًّا مِن غيرِ وَجْهٍ؛ فهُو أعلَىٰ - بطَبيعةِ الحَالِ - من صَحيحٍ مَرْويٍّ مِن وَجْهٍ وَاحِدٍ.

ثمَّ أيضًا الصَّحِيحُ الَّذِي اتَّفقَ عَلَيْه الرُّواةُ وَلَم يَختلفوا فِيهِ علَىٰ شيخِهم؛ هوَ أعلَىٰ مِمَّا ترجَّحَتْ صِحَّتُه معَ وُقوعِ الخِلافِ فيه بينَ رُواتِه، وكذَلِك ما اتَّفق العُلَماءُ علَىٰ صِحَّتِه أرجَحُ ممَّا اخْتَلَفُوا فِيه، وإنْ كانَ الرَّاجحُّ صِحَّتَه.

وكذلكَ الكتبُ المَوسومةُ بـ«الصِّحاحِ»؛ هي أيضًا مُتفاوتةٌ فِي

الرُّتبةِ، وأحاديثُها كذلكَ مُتفاوتةٌ، معَ اشتِراكِها فِي اسمِ «الصَّحِيحِ».

وإنَّما ترتفِعُ مرتبةُ الكتابِ المَوصوفِ بالصِّحَّةِ أو تَنزِلُ بأمورٍ:

الأوَّلُ: تَمكُّنُ صاحبِه مِن العِلمِ، ومَعرفَتُه بالرِّجالِ والعِلَلِ.

الثَّانِي: شرطُه فِي كتابِه ومَدَىٰ شِدَّتِهِ فِيه أو خِفَّتِهِ.

الثَّالثُ: مدَىٰ وفائِه بشرطِه، فَقَد يكونُ شَرطُه شديدًا لكنَّه لم يُوفِّ به، ووقَعَ له تَساهلٌ فِي تَحقيقِه، كالحاكمِ فِي «مستدرَكِه».

فإنَّ مُقْتَضىٰ شَرْطِه: أنَّ الأَحادِيثَ الَّتي يَسُوقُها فِيه هِي بِمَنْزِلَةِ أَحاديثِ «الصَّحِيحَينِ» أو قَرِيبةٌ، لكنَّه مَع ذَلِكَ لم يُوفِّ بشَرْطِهِ، ووَقَع لَه تَساهلٌ كَبيرٌ، حتَّىٰ اشْتَمَلَ كِتابُه علَىٰ كَثيرٍ مِن المَناكِيرِ وبَعْضِ المَوضُوعاتِ، كَما سَيأتِي.

❁❁❁

١٧٠ فَأَوَّلُ الجَامِعِ بِاقْتِصَارِ عَلَى الصَّحِيحِ فَقَطِ «البُخَارِي»

١٧١ وَ«مُسْلِمٌ» مِنْ بَعْدِهِ، وَالأَوَّلُ عَلَى الصَّوَابِ - فِي الصَّحِيحِ - أَفْضَلُ

صنَّفَ الإمامُ أَبو عَبدِ اللهِ مُحمدُ بنُ إسماعيلَ البُخاريُّ «صحيحَه» المعروفَ، وهو أوَّلُ مَن صنَّفَ فِي الصَّحِيحِ المُجرَّدِ عن غيرِه. وصنَّفَ بعدَه تِلميذُه الإمامُ أَبو الحَجَّاجِ مُسْلمُ بنُ الحجَّاجِ النَّيسابوريُّ

«صحيحَه»، فهو ثانِي مَن جرَّدَ الصَّحيحَ فِي مصنَّفٍ.

واختلَفَ العلماءُ فِي أيِّ الكتابَيْنِ أصحُّ مِن الآخَرِ؟

فقيلَ: هما سَواءٌ فِي الصِّحَّةِ.

وقيلَ: «صَحيحُ البُخاريِّ» أَصحُّهما، وهذا رأيُ جَمهرةِ المُحَدِّثينَ؛ وهو الصَّوابُ.

وقيلَ: «صَحيحُ مُسْلمٍ» أَفضلُ.

لكِن رَجَّحَ ابنُ حَجَرٍ [1] أنَّ أصحابَ هذا القولِ لم يَقصِدوا أنَّه أصحُّ؛ إذ لم يُصرِّحوا بذلكَ، ولَو أَنَّهم صَرَّحوا بِه لناقَضَهم الواقعُ، ورَدَّتْهم المُشاهَدةُ؛ والأَفضَليَّةُ لا تَستَلزِمُ الأَصحِّيَّةَ.

❁❁❁

١٧٢ إِذِ الصَّحِيحُ وَصْفُهُ فِيهِ أَشَدُّ ... وَشَرْطُهُ فِيهَا أَتَمُّ وَأَسَدُّ

١٧٣ أَيْ: مِنْ رِجَالٍ ومِنَ اتِّصَالِ ... وَمِنْ سَلَامَةٍ مِنَ الإِعْلَالِ

وإنَّما رجَّحَ الجمهورُ «صَحيحَ البُخاريِّ» علىٰ «صَحيح مُسْلمٍ»؛ لأنَّ الأوصافَ التي تَدورُ عليها الصِّحةُ، هي فِي (البُخاريِّ) أَتَمُّ مِنْها فِي

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ١٣٤ - ١٣٧).

(مُسْلمٍ) وأَشَدُّ، وشَرطُ البُخاريِّ فيها أقوَىٰ وأسَدُّ:

ونَقصِد بتلك الأوصافِ: الشَّرائطَ الخمسةَ السَّابقةَ، وهيَ: الاتِّصالُ، والعَدالةُ، والضَّبطُ، والسَّلامةُ مِن الشُّذوذِ والعِلَّةِ:

فأمَّا رُجحانُه مِن حيثُ الاتصالُ؛ فلاشْتِراطِ البُخاريِّ أنْ يَكونَ الرَّاوي قَد ثَبتَ له لِقاءُ مَن رَوىٰ عَنه ولو مَرةً، مع سَلامَتِه مِن التَّدليسِ؛ حتَّىٰ يَحْمِلَ عَنعَنته علَىٰ الاتِّصالِ. أمَّا مُسلمٌ: فهُو يَكْتَفي بإمكانيَّةِ اللِّقاءِ فقطْ، معَ سَلامتِه مِن التَّدلِيسِ أيضًا.

ومَهْما يَكُن الرَّاجِحُ فِي المَسألةِ؛ فَلا شكَّ أنَّ شَرْطَ البُخاريِّ أوضَحُ فِي الاتِّصالِ مِن شَرْطِ مُسْلمٍ، وَلا يَكادُ يُوجَدُ حَدِيثٌ فِي البُخاريِّ أُعلَّ بالانقِطاعِ؛ بخِلافِ مُسلمٍ؛ ففِيه غَيرُ حَدِيثٍ مِن ذَلِكَ.

وأمَّا رُجْحانُه مِن حيثُ العَدالَةُ والضَّبطُ؛ فلأنَّ الرِّجالَ الَّذِينَ تُكلِّمَ فِيهم مِن (رِجال مُسلمٍ) أكثرُ عَددًا مِن الرِّجالِ الَّذِين تُكلِّم فِيهم مِن (رجالِ البُخاريِّ).

وَلا شَكَّ أنَّ التَّخريجَ عمَّن لَم يُتكَلَّمْ فِيه أَصلًا أَوْلىٰ مِن التَّخريجِ عمَّن تُكلِّمَ فِيه، ولَو كانَ ذَلكَ غيرَ سَديدٍ.

وأمَّا رُجْحانُه مِن حَيثُ السَّلامةُ مِن الشُّذوذِ والعلَّةِ؛ فَلِأنَّ مَا انْتُقِدَ علَىٰ البُخاريِّ مِن الأحادِيثِ أَقَلُّ عَددًا ممَّا انتُقِدَ علَىٰ مُسلمٍ.

وَلَا شَكَّ أنَّ تَخريجَ ما سَلِمَ مِن الانْتِقادِ أَوْلىٰ ممَّا انْتُقِدَ، ولو كانَ هَذا النَّقدُ فِي غَيرِ مَحلِّه.

١٧٤ وَهُـــــوَ لَا يُخَـــــرِّجُ الأُصُـــــولَا
عَمَّـــــنْ يَكُـــــونُ دُونَ أَهْـــــلِ الأُولَى

١٧٥ وَمُـــــسْلِمٌ يَحْـــــتَجُّ بِـــــالَّتِي تَـــــلِي
وَهْيَ لِلِاسْتِـــــشْهَادِ عِنْـــــدَ الأَوَّلِ

١٧٦ وَجُلُّهُـــــمْ - مَـــــعْ كَوْنِـــــهِ عَـــــنْهُمْ أَقَـــــلُّ -
شُـــــيُوخُهُ، وَمِـــــنْ أُصُـــــولِهِمْ نَقَـــــلْ

ثمَّ إنَّ مِن أسبابِ تَرجيحِ البُخاريِّ أنَّه يُخرِّجُ عن الطَّبقةِ الأُولىٰ البَالغةِ فِي الحِفظِ والإتقانِ فِي الأصولِ ولا يَحتجُّ إلَّا بأهلِ هذه الطَّبقةِ الأولىٰ، بينَما مُسْلمٌ يُخرِّجُ عن طبقةٍ تليها فِي التَّثبُّتِ وطولِ المُلازَمةِ أُصولًا فِي الاحتجاجِ، بينما يُخرِّجُ البُخاريُّ عن هذه الطبقةِ فِي الشَّواهدِ والمتابَعاتِ والتَّعاليقِ، لا فِي الاحْتجاجِ.

والذين انفردَ بهم البُخاريُّ ممَّن تُكلِّمَ فِيهم؛ لم يُكثِر مِن تخريجِ أحادِيثِهم، بخلافِ مُسْلمٍ؛ فإنَّه يُكْثِر عَنْهم.

وأكثرُ الذين انفردَ بِهم البُخاريُّ مِن شُيوخِه الذين لَقيَهم وجالسَهم وعرَفَ أحوالَهم، واطَّلعَ علىٰ أحاديثِهم فِي أصُولِهم وعرَفَ جيِّدَها مِن غَيرِه، بخلافِ مُسْلمٍ؛ فإنَّ أكثرَ مَن تَفرَّدَ بتخرِيجِ حديثِه ممَّن تُكلِّمَ فِيه؛ ممَّن تقدَّمَ عن عَصرِه مِن التَّابعينَ فمَن بعدَهم، وَلا شَكَّ أنَّ المُحدِّثَ أعرَفُ بحديثِ شُيوخِه وبصحِيحِ حديثِهم مِن ضَعيفِه ممَّن تقدَّمَ عَنهم.

١٧٧ ثُــــمَّ البُخَـــــارِي لِلفَقِيـــــهِ أَنْفَـــعُ
إِذْ لِدَقَـــــائِقِ المَعَــــــانِي أَنْـــــزَعُ

١٧٨ وَفِقْهُــــــــهُ أَوْدَعَــــــهُ تَرَاجِمَـــــهْ
فَـــهْيَ لِمَـــا خَـــرَّجَ فِيهَـــا مُفْهِمَـــهْ

واعلمْ؛ أنَّ «صَحيحَ البُخاريِّ» يَتميَّزُ بعَنايةِ الإمامِ البُخاريِّ الفائقةِ بانتِزاعِ دقائقِ المعانِي مِن مُتونِ الأحاديثِ واستنباطِ الأَحْكام الدَّقيقةِ والغامِضةِ مِنْها، بِما لا تَجدُه عِند غَيرِه ممَّن صنَّفَ الأبْوابَ؛ ولِهذا كانَ «صَحيحُه» أنفعَ للفَقيهِ المُتبحِّرِ فِي الفِقهِ الباحثِ عن دَلائلِ المَسائلِ فِي الأحاديثِ الصَّحِيحةِ.

مِن ذَلكَ: حَديثُ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**لَو أنَّ أَحَدَكُم إِذا أَتَىٰ أَهْلَه قالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنا الشَّيْطانَ وجَنِّبِ الشَّيْطانَ ما رَزَقْتَنا، فَقُضِيَ بَيْنَهُما وَلَدٌ؛ لَم يَضُرَّه**».

خَرَّجَه فِي «كِتابِ الوُضوءِ» «باب التَّسْمِيَةِ عَلَىٰ كُلِّ حالٍ وعِنْدَ الوِقاعِ»[(١)]، مُستَدِلًّا بِه عَلَىٰ مَشْروعِيَّةِ التَّسمِيَةِ عِندَ الوُضُوءِ، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ فِي الحَديثِ مَشْرُوعِيَّةَ التَّسْمِيَةِ عِندَ الوِقاعِ، فمَشْرُوعِيَّتُه عِندَ الوُضوءِ مِن بابِ أَوْلَىٰ، لا سيَّما وأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَىٰ كلِّ أَحْيانِه، كَما قالَتْ عائشَةُ أمُّ المُؤمِنينَ[(٢)] - وقَد أشارَ البُخاريُّ إِلَىٰ

(١) «صحيح البخاري» (١٤١).
(٢) أخرجه مسلم (٣٧٣)، وقد علقه البخاري في موضعين من «صحيحه» (١/ ٦٨، ١٢٩).

حَدِيثِها هَذا بقَوْلِه: «عَلىٰ كلِّ حالٍ» -؛ ولا شَكَّ أنَّ حالَ الوُضوءِ مِن أَفْضلِ الأَحْوالِ.

قالَ العَينيُّ[(١)]: «لمَّا كانَ حالُ الوِقاعِ أَبْعدَ حالٍ مِن ذِكرِ اللهِ تَعالَىٰ، ومَع ذَلكَ تُسَنُّ التَّسْمِيَةُ فِيه؛ ففِي سائِرِ الأَحْوال بالطَّرِيقِ الأَوْلىٰ، فَلذلِك أَوْرَدَه البُخاريُّ فِي هَذا البابِ للتَّنْبِيه عَلىٰ مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْمِيَةِ عِندَ الوضُوءِ».

ومِن ذَلكَ أَيضًا: حَديثُ عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالَتْ: قالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«رَأَيْتُكِ فِي المَنامِ يَجِيءُ بِكِ المَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِن حَرِيرٍ، فقالَ لِي: هَذِه امْرَأَتُكَ، فَكَشَفْتُ عَن وَجْهِكِ الثَّوْبَ فإِذا أَنْتِ هِيَ، فقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذا مِن عِندِ اللهِ يُمْضِه»**.

خَرَّجَه فِي «كِتابِ النِّكاح» «باب النَّظَرِ إِلَىٰ المَرأَةِ قَبلَ التَّزْويج»[(٢)]، مُسْتَدِلًّا بِه عَلىٰ جَوازِ نَظَرِ الخاطِبِ إِلَىٰ مَخْطُوبَتِه، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ رُؤْيا الأَنْبياءِ وَحْيٌ، وأنَّ عِصْمَتَهُم فِي المَنامِ كاليَقَظَةِ.

قالَ تَقيُّ الدِّينِ السُّبكيُّ[(٣)]: «هَذا اسْتِدْلالٌ حَسَنٌ؛ لأَنَّ فِعلَ النَّبيِّ ﷺ فِي النَّومِ واليَقَظةِ سَوَاءٌ، وَقَد كَشَفَ عَن وَجْهِها».

ويَظهَرُ ذلكَ فِي تفْرِيقِ البُخاريِّ الحديثَ الواحِدَ فِي أكثرَ مِن موضِعٍ مِن أبْوابِ كتابِه، ورِوايَتِه لهُ مِن أكثرَ مِن وجهٍ، وبألفاظٍ مُتعدِّدةٍ،

---

(١) «عمدة القاري» (٢/ ٢٦٦)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٤٢).
(٢) «صحيح البخاري» (٥١٢٥).
(٣) «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٢/ ٢٤٠).

واضعًا كُلَّ رِوايةٍ فِي بابٍ يُناسبُها تدلُّ عليه وعلىٰ المعنَىٰ المُستخرَج مِنْها، حتَّىٰ قِيلَ: «فِقهُ البُخاريِّ فِي تَراجِمِه»؛ فكانَت تَراجِمُه مُوضِّحةً وشارِحةً لمعانِي الأحاديثِ.

قالَ الحافِظ أَبو الفَضْل مُحمَّدُ بنُ طاهِرٍ المَقدسيُّ[1]: «اعْلَم؛ أَنَّ البُخارِيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كانَ يَذْكُرُ الحَدِيث فِي كِتابه فِي مَواضِعَ، ويَسْتَدِلُّ بِهِ فِي كلِّ باب بِإِسْناد آخَرَ، ويَسْتَخْرِجُ مِنه - بِحُسْنِ اسْتِنْباطِه وغَزارَةِ فِقْهِه - مَعْنًىٰ يَقْتَضِيهِ البَابُ الَّذي أَخْرَجَه فِيه».

❁❁❁

١٧٩ وَمُسْلِمٌ أَنْفَعُ لِلحُفَّاظِ ... لِجَمْعِهِ لِلطُّرْقِ وَالأَلْفَاظِ

١٨٠ فِي مَوْضِعٍ؛ مُقَدِّمًا أَقْوَاهَا ... مُمَيِّزًا أَلْفَاظَ مَنْ رَوَاهَا

وتميَّزَ «صَحيحُ مُسْلمٍ» بأمرٍ آخرَ؛ ألا وهو جَمعُ الإمامِ مُسلمٍ رواياتِ الحديثِ الواحِدِ باختلافِ ألفاظِها وطُرقِها فِي مَكانٍ واحِدٍ، هو ألصَقُ مكانٍ للحديثِ وأشبهُ الأبوابِ بِه؛ ولهذا كانَ «صَحيحُه» أَنفعَ لباغِي حفظِ الحديثِ وأَيسرَ فِي التَّناولِ.

ثُمَّ إنَّ الإمامَ مُسْلمًا يُرتِّبُ رواياتِه بحسَبَ الأقوَىٰ فالأقوَىٰ، فيُقدِّمُ

(١) «مقدمة فتح الباري» (ص١٥).

فِي الأبوابِ أصحَّ ما عندَه محتجًّا به، ثمَّ يُثَنِّي بما دونَه فِي القوَّةِ مستشهِدًا به، وربَّما أشارَ فِي مواضعَ إلىٰ اختلافٍ فِي متنٍ أو إسنادٍ، وغرضُه الإشارةُ إلىٰ عللِ الأحاديثِ.

وهو أيضًا يميِّزُ ألفاظَ كلِّ راوٍ عن غَيرِه؛ مُبيِّنًا كلَّ ذلكَ، سواءٌ فِي الإسْنادِ أو فِي المَتْنِ، وهَذِه فائدةٌ عظِيمةٌ، لا تَقلُّ شأنًا عن تلك التي تَميَّزَ بِها الإمامُ البُخاريُّ.

قالَ ابنُ الصَّلاحِ[1]: «إنَّ مُسْلمًا رتَّبَ كِتابَه عَلىٰ الأبْوابِ، فَهُو مُبوَّبٌ فِي الحَقِيقَةِ، ولكنَّه لم يَذْكُر فِيه تَراجِمَ الأَبْوابِ لئَلَّا يزْدادَ بِها حَجْمُ الكتابِ، أو لِغَيْرِ ذَلِك، وتَحرِّيه فِيهِ ظاهِرٌ فِي أَشْياء:

مِنْها: كَثْرَةُ اعْتِنائه بالتَّمييزِ بينَ (حَدَّثنا وأَخْبَرنا) وتَقْيِيدِ ذَلِكَ عَلىٰ مَشايخِه، كَما فِي قَولِه: (حَدَّثني مُحَمَّدُ بنُ رافعٍ وعبدُ بنُ حُميدٍ - قالَ عَبدٌ: أَخْبَرنَا، وقالَ ابنُ رافعٍ: حَدَّثنا - عَبدُ الرَّزَّاقِ).

ومِنْها: اعْتِناؤه بِضَبطِ أَلْفاظِ الأَحادِيثِ عِنْدَ اخْتلافِ الرُّواةِ فِيها.

فَمن ذَلِكَ: أنَّ الحَدِيثَ إذا كانَ عِنْدَه عَن غَيرِ واحِدٍ، وأَلْفاظُهُم فِيه مُخْتَلفَةٌ، مَعَ اتِّفاقِهم فِي المَعْنىٰ، قالَ فِيه: (أَخْبَرنا فُلانٌ وفُلانٌ - واللَّفْظُ لفُلانٍ - قالَ - أَو قالا -: أَخْبَرنا فُلانٌ)؛ فجائزٌ (قالَ) نَظَرًا إلَىٰ مَن لَه اللَّفْظُ وَحْدَه، وجائزٌ (قالا) نَظَرًا إلَىٰ اجْتِماعِهما عَلىٰ المَعْنىٰ.

وله عَن هَذا عِبارَةٌ أُخْرَىٰ حَسَنَةٌ، كَما فِي قَولِه: (حَدَّثني زُهَيْرُ بنُ

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» (ص١٠٣-١٠٥).

حَرْبٍ وابنُ أَبي عُمَرَ - كِلاهُما - عَن سُفْيان - قالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثنا سُفْيانُ ابنُ عُيَيْنَةَ)، فأَشْعَرَ بإعادَةِ ذِكْرِ (زُهَيْرٍ) خاصَّةً بأَنَّ لَفْظَ الحَدِيثِ لَه خاصَّةً» اهـ.

❁❁❁

١٨١ وَلَيْسَ فِي الكُتْبِ أَصَحُّ مِنْهُمَا ... بَعْدَ القُرَانِ؛ وَلِهَذَا قُدِّمَا:

١٨٢ مَا رَوَيَاهُ، فَالبُخَارِيُّ، فَمَا ... لِمُسْلِمٍ، فَمَا عَلَى شَرْطِهِمَا

١٨٣ فَشَرْطِ أَوَّلٍ، فَثَانٍ، ثُمَّ مَا ... كَانَ عَلَى شَرْطِ فَتًى غَيْرِهِمَا

اتَّفقَت كلِمةُ عُلماءِ هذه الأمَّةِ علىٰ أنَّه ليسَ بعدَ كِتابِ اللهِ تَعالىٰ كتابٌ أَصحُّ مِن (كِتابَي البُخاريِّ ومُسْلمٍ)؛ لم يَقلْ غيرَ ذلكَ أحدٌ مِنْ أهل العلم.

سَواءٌ مَن صَرَّحَ مِنهم بتَرجِيح كِتابِ البُخاريِّ، ومَن تَوقَّفَ، ومَن احتملَ كَلامُه تَفضيلَ كِتابِ مُسْلمٍ؛ كلهم مُجْمِعونَ عَلىٰ أَنَّ الكِتابينِ أَصحُّ مِنْ غَيرِهما؛ لأَنَّ مِثلَ ذَلِكَ الاخْتِلافِ يَنْتجُ عَنه أنَّهما أصحُّ مِن غَيْرِهِما عندَ الجَميعِ. واللهُ أعلمُ.

وَلا يُعارِضُ هَذا ما نُسب إِلَىٰ الإمام الشافِعي مِن قَولِه[1]: «مَا بَعد كتابِ الله أَصَح مِن مُوطَّإِ مَالكٍ»؛ لأَنَّه قالَ هَذِه العِبارَة قبلَ ظُهور «الصَّحِيحَيْن»؛ لأنَّ البخاريَّ ومُسلمًا متأخِّرانِ عَنه.

وبِناءً علىٰ هَذا؛ رتَّبَ العلماءُ مَراتِبَ الصحَّةِ هَكذا:

الأَوَّلُ: ما اتَّفقَ علىٰ إخراجِه (البُخاريُّ ومُسْلمٌ).

الثَّاني: ما تَفرَّدَ (البُخاريُّ) بإخراجِه.

الثَّالثُ: ما تَفرَّدَ (مُسْلمٌ) بإخراجِه.

الرَّابع: ما كانَ علىٰ (شَرط البُخاريِّ ومُسْلمٍ) مَعًا؛ وَلَم يُخرِّجاه.

الخامِسُ: ما كانَ علىٰ (شَرْطِ البُخاريِّ)؛ وَلَم يُخرِّجه.

السَّادسُ: ما كانَ علىٰ (شَرطِ مُسْلمٍ)؛ وَلَم يُخرِّجه.

السَّابعُ: ما رَواهُ غَيرُهما ممَّن اشتَرطَ الصِّحةَ؛ لا علىٰ شَرطِهما، ولا علىٰ شرطِ أحدِهما، كـ(ابنِ خُزَيمةَ، وابنِ حبَّانَ، والحاكمِ).

ثمَّ ما كانَ علىٰ شرطِ باقي أصحابِ كُتبِ الأصولِ ممَّن هو دُونَهم؛ كـ(النَّسائيِّ، وأَبي داودَ، والتِّرمذيِّ).

❁❁❁

١٨٤ وَشَرْطُ كُلٍّ سَـــــوفَ يَـــــأْتِي لَاحِقَـــــا
وَرُبَّمَـــــا فَـــــاقَ المَفُـــــوقُ الفَائِقَـــــا

---

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (١/ ١٣٢).

وَهذه الكتبُ وغيرُها مِن كُتبِ الأُصولِ، سوف يأتِي قريبًا شروطُ أصحابِها ومناهجُهم فيها، بما يتَّضحُ به مَنزلةُ كلِّ كتابٍ منها مِن بَين كُتبِ الحديثِ.

وإنَّما غرضُ العلماءِ مِن تقديمِ الأحادِيثِ بحسَبِ الصحَّةِ علىٰ النَّحوِ المُتقدِّم، إنَّما هو بالنَّظَرِ إِلَىٰ جُملةِ ما فِي الكتبِ المذكورةِ، وليسَ هو بالنَّظَرِ إِلَىٰ كلِّ حديثٍ مِن أحاديثِها، أمَّا لَو رَجحَ قِسمٌ علىٰ ما هو فوقَه بأمورٍ أُخرىٰ تَقتضِي التَّرجيحَ؛ فإنَّه يقدَّمُ علىٰ ما فَوقَه؛ إذ قَد يَعرِضُ للمَفُوقِ ما يَجعلُه فائقًا.

كَأنْ يَنفرِدَ مُسلمٌ بتَخريجِ حَدِيثٍ - وَهُو فِي الأَصْلُ دُونَ ما خرَّجَه البُخاريُّ-، وانضمَّ إِلَىٰ حَديثِه من القَرائن ما يُقوِّيه ويَرفعُه علَىٰ حديثٍ أخرجَه البُخاريُّ؛ فَيُقدَّمُ حَديثُ مُسلمٍ- حِينئذٍ- علَىٰ حَديثِ البُخاريِّ.

مِن ذَلِك: أَنَّ مُسلمًا انفَرد بِإخراجِ حَدِيثِ ابنِ عُمرَ مَرفوعًا: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةً بِغيرِ طُهُورٍ، وَلا صَدَقةً مِن غُلولٍ**»[1]، وَقَد قالَ التِّرمذِي[2]: «هَذا الحَدِيثُ أصحُّ شَيءٍ فِي هَذا البابِ وَأحسَنُ»، مع أَنَّه ذَكَرَ أنَّ فِي البابِ حَدِيثَ أَبِي هُريرةَ- وَهُو فِي «الصَّحِيحَيْن»-؛ ولفظُه: «**لا يَقبلُ اللهُ صَلاةَ أَحدِكم إِذا أحدَثَ حتَّىٰ يَتوضَّأَ**»[3].

وإنَّما كَان حَدِيثُ ابنِ عُمرَ أَصحَّ؛ لأَنَّه أَشهرُ؛ فَقَد رَواه غيرُ وَاحِدٍ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥٧).
(٢) «الجامع» (رقم: ١).
(٣) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(عَن سِماكِ بنِ حَربٍ عَن مُصعبِ بنِ سَعد عَن ابنِ عُمرَ)، بينَما حَدِيثُ أبي هُريرَةَ حَدِيثٌ فَردٌ؛ يَروِيه (عَبدُ الرَّزَّاق عَن مَعْمَرٍ عَن همَّامِ بنِ مُنبِّهٍ عَن أبي هُريرَةَ).

وأمَّا اختيارُ البخاريِّ لحَدِيثِ أبي هُريرَةَ علَىٰ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ؛ فهَذا- واللهُ أعْلمُ- لِاعْتبارَاتٍ مَتنيَّةٍ راجعةٍ إلَىٰ فِقهِ الحَدِيثِ؛ فإنَّ لَفظ (الطُّهور) - فِي حَدِيثِ ابنِ عُمر - يَدخلُ فِيه: الغُسلُ مِن الحَدَثِ الأَكبَرِ، بخلافِ لفظ (يَتوضَّأ) - فِي حَدِيثِ أبي هُريرَةَ -؛ فهُو أدلُّ علَىٰ وُجوبِ الوُضوء للصَّلاةِ. ثمَّ إنَّ قولَه - فِي حَدِيث أبي هُريرةَ -: «إِذَا أَحْدَثَ»، ظاهِرُهُ: أنَّ الوضُوءَ لَا يَجبُ إلَّا عِنْدَ الحَدَثِ، ولَيسَ هَذا فِي حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ. واللهُ أعْلمُ.

❁❁❁

١٨٥ فَإِنْ يُقَلْ: قَدْ أَكْثَرَ البُخَارِي ... مِنَ الأَثَارِ. قُلْ: لِلاعْتِبَارِ

١٨٦ وَإِنْ تَجِدْ مَوْقُوفًا اعْتَمَدَهُ ... فَهُوَ فِي المَرْفُوعِ حُكْمًا عِنْدَهُ

معلومٌ؛ أنَّ «صحيحَ البُخاريِّ» جامعٌ مختصَرٌ للسنَّةِ الصَّحيحةِ عن رسولِ اللهِ ﷺ، وهُو الَّذي يُشْعِرُ به اسْمُه الَّذي سَمَّاهُ به، وهُو: (الجامِعُ المُسْنَدُ الصَّحيحُ المُخْتَصَرُ مِن أُمُورِ رَسولِ اللهِ ﷺ وسُنَنِه وأَيَّامِه).

ومعَ ذلكَ؛ فقد أكثرَ فيه البُخاريُّ مِن الآثارِ عن الصَّحابةِ، وأحيانًا عن التَّابعينَ فمَن بعدَهم[١]، وإنَّما يَصنعُ ذلكَ البُخاريُّ اعتبارًا واستشهادًا، لا احتجاجًا واعتمادًا.

مثالُه: عَقَد البُخاريُّ فِي «كِتاب البُيُوعِ» «بَاب النَّهْيِ لِلبائِعِ أَنْ لا يُحَفِّلَ الإِبِلَ والبَقَرَ والغَنَمَ وكُلَّ مُحَفَّلَةٍ».

وخرَّجَ فِيه حَديثَ أبي هُريرَةَ عَن النَّبيِّ ﷺ: «**لا تُصَرُّوا الإِبلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ**»[٢].

ثمَّ أَتْبَعَه بتَخْريجِ قَولِ عَبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ: «مَن اشْتَرَىٰ شاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّها، فَلْيَرُدَّ مَعَها صاعًا مِن تَمْرٍ».

وهَذا مَوقُوفٌ، وقَد أَسْندَه إلىٰ ابنِ مَسعودٍ، وهُو بمَعْنَىٰ حَديثِ أَبي هُريرةَ المَرفُوعِ، وإنَّما خَرَّجه اعتبارًا وتَدعِيمًا لحَديثِ أبي هُريرَةَ، لا اعتمادًا واحتجاجًا.

قالَ ابنُ حَجرٍ[٣]: «أَوردَ البُخارِيُّ حَدِيثَ ابنِ مَسعودٍ عَقِبَ حَدِيثِ

---

(١) كما في «صحيح البخاري» (١/ ٢٢) في كتاب «العلم» «باب القراءة والعرض علىٰ المحدث»: قال البخاري: «حدثنا محمد بن سلام حدثنا محمد بن الحسن الواسطي عن عوف عن الحسن قال: (لا بأس بالقراءة علىٰ العالم). قال: وحدثنا عبيد الله بن موسىٰ عن سفيان قال: (إذا قرئ علىٰ المحدث فلا بأس أن يقول: حدثني). قال: وسمعت أبا عاصم يقول عن مالك وسفيان: القراءة علىٰ العالم وقراءته سواء».

(٢) «صحيح البخاري» (٢١٤٨).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٣٦٥).

أَبي هُريرةَ إشارةً منهُ إِلَىٰ أَنَّ ابنَ مَسعودٍ قَد أَفتَىٰ بِوَفْقِ حَديثِ أَبي هُريرةَ، فَلَوْلا أَنَّ خَبَرَ أَبي هُريرةَ فِي ذَلِكَ ثَابتٌ لَمَا خَالفَ ابنُ مَسعودٍ القياسَ الجَلِيَّ فِي ذَلِك».

وإن وُجدَ أثرٌ عن صحابيٍّ اعتَمدَ عليه البُخاريُّ فِي إثباتِ حكمٍ، كأن يُترجِمَ لحُكمٍ، ولا يَسوقُ للاستدلالِ له إلَّا أثرًا عن صحابيٍّ؛ فاعلمْ أنَّ صنيعَه ذلكَ إنَّما هو حيثُ يكونُ الموقوفُ علىٰ الصَّحابيِّ مِن حيثُ اللَّفظُ، له حُكمُ الرَّفعِ مِن حيثُ المعنَىٰ.

مثالُه: عَقَدَ البُخاريُّ فِي «كِتابِ الصَّلاةِ» «باب رَفْعِ الصَّوْتِ فِي المَساجِدِ».

وخرَّج فِيه حَديثَ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ قالَ: «كُنتُ قَائِمًا فِي المَسْجِدِ؛ فحَصَبَنِي رَجُلٌ؛ فنَظَرْتُ؛ فإِذا عُمَرُ بنُ الخطَّابِ؛ فقالَ: اذْهَبْ فأْتِنِي بِهذَيْنِ. قالَ: فجِئْتُه بِهما؛ فقالَ: مَن أَنْتُما - أَو: مِن أَيْنَ أَنتُما؟ -. قالَا: مِن أَهْلِ الطَّائِفِ. قالَ : لَوْ كُنتُما مِن أَهْلِ البَلَدِ؛ لأَوْجَعْتُكما؛ تَرْفَعانِ أَصْواتَكَما فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ!»[1].

قالَ ابْنُ رَجَبٍ[2]: «إنَّما فَرَّقَ عُمرُ بَينَ أَهْلِ المَدِينَةِ وغَيْرِهَا فِي هذَا؛ لأنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِم حُرْمَةُ مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ وتَعْظِيمه، بخِلَافِ مَن لَم يَكُنْ مِن أَهْلِهَا؛ فإنَّه قَدْ يَخْفَىٰ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذا القَدْرِ مِن احْتِرامِ المَسْجِدِ؛ فعَفَا عَنْهُ بجَهْلِهِ».

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٧٠).
(٢) «فتح الباري» (٢/ ٥٦٥).

قالَ: «ولَعَلَّ البُخارِيَّ يَرَىٰ هذَا القَبيلَ مِنَ المُسْنَدِ؛ أَعْنِي: إِذا أَخْبَرَ الصَّحَابِيُّ عَن شُهْرَةِ أَمْرٍ وتَقْرِيره، وأنَّه مِمَّا لَا يَخْفَىٰ علَىٰ أَهْلِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وأنَّ ذَلِكَ يكونُ كَرَفْعِهِ».

❁❁❁

١٨٧ وَمُسْلِمٌ؛ لَيْسَتْ «مُقَدِّمَتُهُ» كَأَصْلِهَا، وَلَا لَهَا رُتْبَتُهُ

والأحاديثُ التي يُخرِّجُها مُسْلمٌ فِي «مُقدِّمةِ صحِيحهِ» لَيست بِمنزلةِ «الصَّحِيحِ» نَفسِه، ولَيسَ شَرطُ مُسْلمٍ فيها كَشرطِه فِيهِ، وهذا أمرٌ واضحٌ لا يَخفَىٰ.

قالَ ابنُ القَيِّمِ[1]: «مُسلِمٌ لم يَشْتَرطْ فِي مُقدِّمَةِ (صَحيحِه) ما اشْتَرطَه فِي الكِتابِ مِن الصِّحَّةِ، فَلَها شَأْنٌ، ولِسائرِ كِتابه شَأْنٌ آخَرُ، ولا يَشُكُّ أَهلُ الحَديث فِي ذَلكَ».

وهَذا الحاكِمُ النَّيسابوريُّ يَسْتدركُ عَلىٰ مُسلِمٍ ما قَد خَرَّجَه فِي «المُقَدِّمةِ»، مَع عِلْمِ الحاكِمِ بِذلكَ؛ فلَم يَعْتَبِر الحاكِمُ إِخراجَ مُسْلمٍ للحَديثِ فِي «المُقَدِّمةِ» كإِخْراجِه لَه فِي «الصَّحيح».

فقَد قالَ فِي حَديثٍ اسْتَدرَكَه[2]: «ذَكَرَه مُسْلمٌ فِي خُطْبَةِ الكِتابِ مع

(١) «الفروسية» (ص٢٤٢).
(٢) «المستدرك» (٣٥١).

الحِكاياتِ، ولَم يُخَرِّجاه فِي أَبْوابِ الكِتابِ»، وقالَ فِي حَديثٍ آخَرَ[١]: «ذَكَرَه مُسْلمٌ فِي أَوْساطِ الحِكاياتِ الَّتي ذَكَرها فِي خُطْبَةِ الكِتابِ، ولَم يُخَرِّجْه مُحْتجًّا بِه فِي مَوْضِعِه مِن الكِتابِ».

وكذلكَ الرُّواةُ الذين أَخْرَجَ لَهُم فِي «المُقدِّمةِ» وَلَم يُخرِّج لَهُم فِي «الصَّحِيحِ» ليسُوا بمنزلةِ رواةِ «الصَّحِيحِ». واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

١٨٨ وَجُلُّ مَا قَدْ عُدَّ فِي المَعْلُولِ ... عِنْدَهُمَا فَلَيْسَ فِي الأُصُولِ

١٨٩ وَمَعَ هَذَا فَالصَّوَابُ مَعْهُمَا ... إِذْ قَدْ بَنَى ذَاكَ مُخَالِفُهُمَا

١٩٠ إِمَّا عَلَى قَاعِدَةٍ مَمْنُوعَهْ ... أَوْ عِلَّةٍ مِنْ أَوْجُهٍ مَدْفُوعَهْ

وَقَدِ انتَقَدَ جماعةٌ مِن الحُفَّاظِ بعضَ أحاديثِ «الصَّحِيحَيْن». لكن؛ أكثرُ الأحاديثِ التي انتَقدوها إنَّما خَرَّجَها البُخاريُّ ومُسْلمٌ فِي الشَّواهِدِ والمُتابعاتِ، وليسَ فِي الأُصولِ، وعليه فالاختلافُ فيها فِي الغالبِ راجعٌ إِلَىٰ الصَّنعةِ الإِسْناديَّةِ المُجرَّدةِ بما لا يُؤثِّرُ فِي المَتْنِ.

لكن؛ الكَثيرُ مِن الحُفَّاظِ لم يُوافِقوا هَؤلاءِ، وقالوا: إنَّ الشيخَيْنِ

---

(١) «المستدرك» (٣٨١).

أسبقُ أهلِ عَصرِهما فَمَن بعدَه إلَىٰ مَعرفةِ الصَّحِيحِ والمُعَلِّ، ومتىٰ تَعارضَ قولُ المُنتقِدِ وقَوْلُهما؛ رَجَحَ قَوْلُهما علىٰ قولِه؛ لأَنَّهما مِن هذا الفنِّ فِي المَنزلةِ التي لا تُدانيها منزلةٌ، فهما مَرجعُ القولِ فِيه.

ثمَّ إنَّ الذين انتَقَدوا بعضَ أحاديثِ «الصَّحِيحَيْن» هُم فِي نَقدِهم قد بنَوه علىٰ ما لا يَقدحُ: فهُم إمَّا بَنَوْه علىٰ قَاعدِةٍ غيرِ مُسلَّمةٍ؛ لكونِها ضَعيفةً أو مرجوحةً، وإمَّا بنَوه علىٰ علَّةٍ ظهرَتْ لهم، لكنَّها مدفوعةٌ مِن أوجهٍ أُخرىٰ عارضَتها، ودلَّتْ علىٰ رُجحانِ صِحةِ الحديثِ.

هَذا؛ والأَحادِيثُ الَّتي انْتُقِدَت عَليهِما سِتَّةُ أَقْسامٍ(١):

الأَوَّلُ: ما يَخْتلِفُ الرُّواةُ فِيه بالزِّيادَةِ والنَّقْصِ مِن رِجالِ الإِسْنادِ:

فإنْ أَخْرجَ صاحِبُ الصَّحِيحِ الطَّريقَ المَزِيدَةَ، وعَلَّلَه النَّاقدُ بالطَّريقِ النَّاقصَةِ فَهُو تَعلِيلٌ مَردودٌ؛ لأَنَّ الرَّاوي قَد يَكونُ سَمِعَه بِواسِطَةٍ عَن شَيْخِه ثمَّ لَقِيَه فسَمِعَه مِنه.

وإنْ أَخْرجَ صاحِبُ الصَّحِيحِ الطَّريقَ النَّاقصَةَ، وعَلَّله النَّاقِدُ بالمَزِيدَةِ، تَضَمَّنَ اعْتِراضُه دَعْوَىٰ انْقِطاعٍ فِيما صَحَّحَه المُصَنِّفُ؛ فَيُنْظَرُ:

إنْ كانَ الرَّاوي صَحابيًّا أَو ثِقَةً غَيْرَ مُدَلِّسٍ قَد أَدْركَ مَن رَوىٰ عَنه إِدْراكًا بَيِّنًا، أَو صَرَّحَ بِالسَّماعِ - إنْ كانَ مُدَلِّسًا مِن طَرِيقٍ أُخْرَىٰ -، فإنْ وُجِدَ ذَلكَ انْدَفعَ الاعْتِراضُ بِذلكَ.

وإنْ لَم يُوجَدْ وكانَ الانْقِطاعُ ظاهِرًا، فمُحَصَّلُ الجَوابِ: أنَّه إنَّما

---

(١) انظر: «مقدمة فتح الباري» (ص ٣٤٧).

أَخْرجَ مِثلَ ذلكَ حَيثُ لَه مُتابعٌ وعاضِدٌ، أو حَفَّتْه قَرينَةٌ فِي الجُمْلَةِ تُقَوِّيه، ويَكونُ التَّصْحيحُ وقَعَ مِن حَيثُ المَجْموعُ.

ورُبَّما عَلَّل بَعْضُ النُّقَّادِ أَحادِيثَ ادُّعِي فِيها الانْقِطاعُ، لِكَونِها مَرْوِيَّةً بالمُكاتَبَةِ والإِجازَةِ، وهَذا لا يَلْزَمُ مِنه الانْقِطاعُ عِندَ مَن يُسَوِّغُ ذَلكَ، بَلْ فِي تَخْرِيجِ صاحِبِ الصَّحيحِ لمِثْلِ ذَلكَ دَلِيلٌ عَلىٰ صِحَّتِه عِندَه.

الثَّانِي: ما يَخْتلِفُ الرُّواةُ فِيه بِتَغْيِيرِ رِجالِ بَعْضِ الإِسْنادِ.

والجَوابُ عَنه: أنَّه إنْ أَمْكنَ الجَمْعُ، بأَنْ يَكونَ الحَدِيثُ عِندَ ذَلكَ الرَّاوي عَلىٰ الوَجْهَيْنِ فأَخْرجَهُما المُصَنِّفُ ولَم يَقْتَصِرْ عَلىٰ أَحَدِهما، حَيثُ يَكونُ المُخْتَلِفُونَ فِي ذَلكَ مُتَعادِلِينَ فِي الحِفْظِ والعَدَدِ، أَو مُتَفاوِتِينَ، فَيُخرِجُ الطَّرِيقَ الرَّاجِحَةَ ويُعرِضُ عَنِ المَرجُوحَةِ، أَو يُشِيرُ إِلَيْها، فالتَّعْليلُ بِجَميعِ ذَلكَ لمُجَرَّدِ الاخْتِلافِ غَيرُ قادحٍ، إذْ لا يَلْزمُ مِن مُجَرَّدِ الاخْتِلافِ اضْطِرابٌ يُوجبُ الضَّعفَ.

الثَّالثُ: ما تَفرَّدَ فِيه بَعضُ الرُّواةِ بزِيادَةٍ لَم يَذْكُرْها أَكْثَرُ مِنه، أَو أَضبَطُ، وهَذا لا يُؤَثِّرُ التَّعلِيلُ به، إلَّا إنْ كانَت الزِّيادَةُ مُنافِيةً بحَيثُ يَتَعَذَّر الجَمْعُ، وإلَّا فهِي كالحَدِيثِ المُسْتَقِلِّ، إلَّا إنْ وَضحَ بالدَّليلِ القَويِّ أنَّها مُدرجَةٌ مِن كَلامِ بَعضِ رُواتِه، فهُو مُؤَثِّرٌ.

الرَّابعُ: ما أُعِلَّ بتَفرُّدِ بَعضِ الرُّواةِ ممَّن ضُعِّفَ، ولَيسَ فِي الصَّحيحِ مِن هَذا القَبِيلِ إلَّا ما تُوبعَ عَلَيْه هَذا المُضَعَّفُ، فانْتَفَىٰ تَفَرُّدُه، أو كانَ ضَعْفُه مِن جِهَةِ حِفْظِه، واعْتَمدَ صاحِبُ الصَّحيحِ عَلىٰ كِتابِه لا عَلىٰ حِفْظِه.

الخامِسُ: ما حُكِمَ فِيه عَلىٰ بَعضِ الرُّواةِ بالوَهَمِ، فَمِنْه ما لا يُؤَثِّرُ قَدْحًا، ومِنه ما يُؤَثِّرُ.

السَّادسُ: مَا اخْتُلفَ فِيه بِتَغْيِيرِ بَعضِ أَلْفاظِ المَتْنِ، فهَذا أَكْثَرُه لا يَتَرَتَّبُ عَلَيْه قَدْحٌ، لإِمْكانِ الجَمْعِ أَو التَّرجيحِ.

❁❁❁

١٩١ مِـــنْ مُطْلَـــقِ الـــصَّحِيحِ قَـــدْ فَاتَهُمَـــا
أَكْـــثَرُ، وَالأَقَـــلُّ مِـــنْ شَرْطِهِمَـــا

لم يُنازِعْ أحدٌ فِي أنَّ البُخاريَّ ومُسْلمًا لم يَستوعِبا الصَّحِيحَ فِي «كتابَيْهِما»، وإنْ كَانَ العلماءُ اختَلفوا: هل فاتَهُما مِن الصَّحيحِ كَثيرٌ أم قليلٌ؟ فالبعضُ يَرىٰ أنَّ مَا فاتَهما قليلٌ، ويَرىٰ البعضُ أنَّه كَثيرٌ.

والَّذِي يَدُلُّ عليه مَجموعُ كلامِهم، ويؤيِّدُه الواقعُ المُشاهَدُ: أنَّ ما فاتَهما مِن الصَّحِيحِ الذي هو علىٰ شرطِهما - وهو أعلَىٰ مراتبِ الصَّحِيحِ - قليلٌ جدًّا، أمَّا الصَّحِيحُ الذي هو دُونَ شرطِهما - ويَدخلُ فِيه الحسَنُ -؛ فهو كثيرٌ بالنِّسبةِ لما عندَهما. واللهُ أعلمُ.

ولو تأمَّلْتَ كلامَ مَن قالَ: «ما فاتَهما كثيرٌ»؛ لَلاحَظْتَ أنَّه راجعٌ إلَىٰ مُطلَقِ الصَّحِيحِ، لَا إلَىٰ ما علَىٰ شَرطِهما، وكذَلِك إنْ تَأمَّلْتَ كلامَ مَن قالَ: «ما فاتَهما قليلٌ» لَلاحَظْتَ أن قائِلَ ذَلِك أرادَ الصَّحيحَ الَّذِي هُو علَىٰ شَرْطِهما، لا الصَّحيحَ مُطلقًا. واللهُ أَعلمُ.

قالَ ابنُ الجَوزيِّ[١]: «ما صَحَّ سَنَدُه عَلىٰ رَأْيِ أحَدِ الشَّيْخَيْنِ فيُلْحقْ بِما أَخْرجاهُ، إذا لَمْ يُعْرَفْ لَهُ عِلَّةٌ مَانِعَةٌ، وَهَذا يَعزُّ وُجُودُه ويَقِلُّ، وَقَد صنَّفَ أَبُو عَبدِ اللهِ الحَاكِمُ كِتابًا كَبيرًا سَمَّاهُ (المُسْتَدْرَك عَلىٰ الشَّيْخَيْنِ)، وَلَو نُوقِشَ فِيهِ بَانَ غَلَطُه».

وقالَ أيضًا[٢]: «إنَّ الدَّارقُطنيَّ - وهُوَ سيِّد الحُفَّاظِ - جَمَعَ ما يَلْزَمُ البُخَاريَّ ومُسلِمًا إخرَاجُه، فبَلغَ مَا لَمْ يذْكُراهُ أحَادِيثَ يَسيرَةً، ولَوْ كانَ كَما قالُوا لأَخْرَجَ مُجلَّداتٍ».

❁❁❁

١٩٢ وَمَـــا تَجَنَّبَـــاهُ، وَهْـــوَ أَصْـــلُ ... فِي بَابِـــهِ؛ عِنْـــدَهُمَا مُعَـــلُّ

وَقَد ذَكرَ ابنُ الصَّلاحِ والنَّوويُّ[٣] فِي هذا المَوضعِ تفصيلًا حسَنًا، فقالا - واللَّفظُ للنَّوويِّ -:

«إذا كَان الحدِيثُ الذي تَركاه أو أحدُهما - معَ صِحَّةِ إسنادِه فِي الظَّاهر - أصلًا فِي بابِه، وَلَم يُخرِّجَا له نَظيرًا، ولا ما يَقومُ مقامَه، فالظَّاهرُ أنَّهما اطَّلعا فيه علىٰ علَّةٍ، ويُحتمَلُ أنَّهما نَسياه، أو تَركاه خشْيةَ الإطالةِ، أو رأيَا أنَّ غيرَه يسُدُّ مَسَدَّه».

---

(١) «مقدمة الموضوعات» (١/ ١٣-١٤).

(٢) «صيد الخاطر» (ص٤١٣- ٤١٤).

(٣) «صيانة صحيح مسلم» (ص ٩٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٤).

وقالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ - ما مَعْناهُ -[1]: «إنَّ البُخاريَّ ومُسْلمًا إذا اجْتَمَعا علىٰ تَرْكِ إِخْراجِ أَصْل مِن الأُصولِ، فإنَّه لا يَكُونُ لَه طَرِيقٌ صَحِيحةٌ، وإنْ وُجِدَتْ فهِي مَعْلولَةٌ». وقالَ أيضًا: «هَذا الأَصْلُ لَم يُخَرِّج البُخاريُ ومُسْلمٌ شَيئًا مِنه، وحَسْبُكَ بِذلكَ ضَعْفًا».

❁❁❁

١٩٣ لَـمْ يَفُـتِ «الخَمْـسَةَ» عِنْـدَ النَّـوَوِي سِـوَى قَلِيـلٍ؛ وَهْـوَ تَفْـصِيلٌ قَـوِي

وقالَ النَّوويُّ أيضًا[2]: «الصَّوابُ أَنَّهُ لَمْ يَفُت الأُصُولَ الخَمْسَةَ إلَّا اليَسِيرُ؛ أَعْنِي: الصَّحِيحَينِ وسُنَنَ أَبِي داوُدَ والتِّرْمِذيِّ والنَّسائِيِّ».

وهذا تَفصيلٌ قَويٌّ مَتينٌ.



(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٢٠٨ - ٢٠٩).
(٢) «التقريب والتيسير» (١/ ١٣٤ بشرح السيوطي).

عِدَّةُ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ؛ مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا

١٩٤ وَعِــــدَّةُ الْمُــــسْنَدِ فِي «الْبُخَــــارِي» أَلْفَــــانِ وَالرُّبْــــعُ؛ بِــــلَا تَكْــــرَارِ

١٩٥ وَ«مُــــسْلِمٍ» أَرْبَعَــــةٌ؛ مُحَــــرَّرَهْ وَفِيهِمَــــا جَمْهَــــرَةٌ مُكَــــرَّرَهْ

قال ابنُ حَجَرٍ[1]: «عَددتُ أحاديثَ البُخاريِّ وحرَّرتُها؛ فبَلَغَت بِدونِ المُكرَّرةِ (٢٥١٣) أَلفَيْن وخَمْسمائةٍ وثَلاثةَ عشرَ حَديثًا».

وقال النَّوويُّ[2]: «جُملةُ ما فِي (صَحيحِ مُسْلمٍ) بإسْقاطِ المُكرَّرِ نحوُ (٤٠٠٠) أربَعة آلافِ حَديثٍ».

هَذا؛ والمُكرَّراتُ فِي «الصَّحِيحَينِ» كَثيرةٌ جدًّا؛ نَظرًا لِغرضِ كُلٍّ مِن البُخاريِّ ومُسْلم وطريقَتِه فِي كتابِه؛ كَما بَيَّنَّا آنفًا:

فأمَّا البُخاريُّ؛ فَلِكونِه يَحتاجُ الحَديثَ فِي أَكثرِ مِن بابٍ، إذا كانَ الحَديثُ مُشتمِلًا عَلىٰ أكثرَ مِن معنًىٰ، فَيُخرِّج كلَّ رِوايَةٍ فِي بابٍ بِحسَبِ ما اشتَمَلَتْ عَليه مِن ألفاظٍ.

نَاهيكَ عَن كَونِه كَثيرًا مَا يُقطِّع الحَديثَ فِي الأبوابِ؛ لِيستدِلَّ

(١) «هدي الساري» (ص ٤٦٥).
(٢) «التقريب والتيسير» (١/ ١٤٠ - بشرح السيوطي).

بقطعَةٍ مِنه علىٰ مَسألةٍ مُعيَّنَةٍ، وهُو فِي الوَاقِع حَديثٌ واحدٌ، وقَد يُخطِئُ البَعضُ حَيثُ يَتوهَّمُ أنَّه فِي كلِّ مَوضِعٍ حَديثٌ عَلىٰ حِدَةٍ(١).

وأمَّا مُسلمٌ؛ فَلِكونِه يَجْمَعُ رِواياتِ الحَديثِ الوَاحِدِ فِي مَوضِعٍ واحدٍ هُو أَشْبَه المَواضع به وأَنسَبُ لَه، فَلِهذا تجدُ الحَديثَ الواحدَ لَه عِندَه أكثرُ مِن روايةٍ، وكلُّ روايةٍ مِنها قد تَشتَمِلُ علىٰ زياداتٍ لَفظيَّةٍ أو مَعنويَّةٍ. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

١٩٦ وَ«مُطْلَقًا»؛ فَقِيلَ مِثْلُ المَاضِيَهْ
وَقِيلَ أَكْثَرُ إِلَى ثَمَانِيَهْ

وأمَّا عِدَّة الأحاديثِ الصَّحِيحةِ مُطلَقًا مِن غيْرِ تَقْييدٍ بكتابٍ مُعين؛ فَقَد قِيلَ: إنَّها (٤٠٠٠) أربعةُ آلافٍ، وقِيل: (٤٤٠٠) أربعةُ آلافٍ وأربعُمِائةٍ، وقِيل: (٦٠٠٠) ستَّةُ آلافٍ أو (٥٠٠٠) خَمسةٌ، وقِيلَ: (٧٠٠٠) سَبعةُ آلافٍ وَنيِّف. وقالَ الزَّرْكَشِيُّ(٢): «وأَكثَرُ ما قِيلَ: (٨٠٠٠) ثَمانيةُ آلافٍ».

❁❁❁

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٨٤).

(٢) «النكت علىٰ ابن الصلاح» للزركشي (١/ ١٨٢- ١٨٣)، وانظر: «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ١٤٨- ١٥٠).

١٩٧ وَعِـــــــدَّةُ «الأَحْــــــكَامِ» خَمْـــــــسُمِائَةِ
وَنَيِّـــــــــــفٌ، أَوْ فَثَمَانِمِئَـــــــــــةِ

١٩٨ وَابْـــــنُ المُبَـــــارَكِ رَأَى تِـــــسْعَمِائَهْ
مُخَطِّئًـــا مَـــنْ قَـــالَ: أَلْـــفٌ وَمِائَـــهْ

وأمَّا عِدَّة أَحَادِيثِ الأحْكامِ؛ فقِيلَ: (٥٠٠) خَمسُمِائةٍ ونَيِّف:

قالَ الشَّافِعِيُّ[1]: «أُصُولُ الأَحْكامِ نَيِّفٌ وَخَمْسُمائةِ حَدِيثٍ؛ كُلُّها عِندَ مالِكٍ إلَّا ثَلاثِينَ حَدِيثًا، وَكُلُّها عِندَ ابنِ عُيَيْنَةَ إلَّا سِتَّةَ أَحادِيثَ».

وقِيلَ: (٨٠٠) ثَمانمِائةٍ؛ كَما سَيأْتِي عَن عَبدِ الرَّزَّاقِ قريبًا.

وقالَ أبو داودَ[2]: «كانَ الحَسنُ بنُ عليٍّ الخَلَّالُ قَد جَمعَ مِنهُ قَدرَ (٩٠٠) تسْعمِائةِ حديثٍ، وذَكرَ أنَّ ابنَ المُبارِكِ قالَ: السُّننُ عن النَّبيِّ ﷺ نحوُ تسعمِائةِ حديثٍ، فقِيل له: إنَّ أبا يوسفَ قالَ: هي (١١٠٠) ألفٌ ومِائةٌ، قالَ ابنُ المُبارك: أبو يُوسف يأخذُ بتلكَ الهَناتِ مِن هُنا وهُنا، نحوَ الأحاديثِ الضَّعيفةِ».

❁❁❁

(١) «الإرشاد» للخليلي (١/ ١٩٤).
(٢) «رسالة أبي داود إلىٰ أهل مكة» (ص٢٦- ٢٧)، وانظر: الموضعين السابقين من «النكت الزركشية والحجرية».

١٩٩ وَمَـــنْ يَقُـــلْ: «أَلْفَـــانِ مِنْهَـــا فِيهِمَـــا»
أَيْ: فِي «الـــصَّحِيحَيْنِ»، فَقَـــدْ أَدْخَـــلَ مَـــا

٢٠٠ مِـــنْ غَيْرِهَـــا لِكَوْنِـــهِ تَـــضَمَّنَا
حُكْمًـــا، كَمَـــا أَدْخَـــلَ فِيهَـــا الـــسُّنَنَا

قال أبو بكرِ بنُ العَربيِّ[(١)]: «الذي فِي الصَّحِيحينِ مِن أحاديثِ الأحكامِ نحو ألفَيْ حديثٍ».

وهو فِي قولِه هذا إنَّما أدخلَ فِي أحاديثِ الأحكامِ أحاديث ليسَت معدودةً مِن أحاديثِ الأحكامِ إلَّا عَلىٰ سَبيلِ التَّبَعِ؛ فإنَّ هذه الجملةَ تَشتملُ علىٰ الأحكامِ الشَّرعيةِ وغيرِها؛ مِن ذِكرِ الأخبارِ عن الأمورِ الماضِيةِ، وسِياقِ المَغازي والمناقِبِ والفضائلِ، والأخبارِ عن الأمورِ الآتيةِ، والأخبارِ عن فَضائلِ الأعْمالِ، وذِكرِ الثَّوابِ والعِقابِ، وأسبابِ النُّزولِ؛ وكثيرٌ مِن هذا قَد يَدخلُ فِي الأَحْكامِ، إذَا تَضمَّنتْ حُكمًا، وكثيرٌ مِنهُ لا يَدخلُ فِيها[(٢)].

وتَشتملُ أيضًا علىٰ السُّننِ، فإنَّ السُّننَ غيرُ الأحكامِ عندَ كثيرٍ مِن أهلِ العِلمِ، كما سبقَ فِي شَرحِ مُصطلَحِ «السُّنَّةِ».

وَقَد قالَ عَبدُ الرَّزَّاقِ[(٣)]: «المُسنَدُ أربعةُ آلافٍ وأربعُمِائةٍ، مِنها ألفٌ

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ١٥٠).
(٢) انظر: «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ١٤٩).
(٣) «النكت علىٰ ابن الصلاح» للزركشي (١/ ١٨٢- ١٨٣).

ومِائتانِ سُنَنٌ، وثَمانمِائةٍ حَلالٌ وحَرامٌ، وألفانِ وأربعمائةٍ فضَائلُ وأَدَبٌ وتَسْدِيدٌ».

وهَذا قَولٌ مُفصَّلٌ بيِّنٌ، مُوضِّح لما أُجمِلَ فِي كلامِ غَيرِه مِن أَهلِ العِلمِ، وباللهِ التَّوفيقُ.



الصَّحِيحُ الزَّائِدُ عَلَى «الصَّحِيحَيْنِ»

٢٠١ وَخُـــذْهُ حَيْـــثُ حَـــافِظٌ عَلَيْـــهِ نَـــصّْ
وَمِـــنْ مُـــصَنَّفٍ بِجَمْعِـــهِ يُخَـــصّْ

٢٠٢ كَـــ«ابْـــنِ خُزَيْمَـــةَ» وَيَتْلُـــو «مُـــسْلِمَا»
وَأَوْلِهِ «البُّـــسْتِيَّ» ثُـــمَّ «الحَاكِمَـــا»

٢٠٣ عَلَى تَـــسَاهُلٍ،..............................

تؤخَذُ الأحادِيثُ الصَّحيحةُ التي لَيستْ فِي «الصَّحِيحينِ»: ممَّا نَصَّ علىٰ صحَّتِه الحافظُ العارفُ، ونُقِلَ ذلكَ عَنه بإسنادٍ صحيحٍ، كما فِي (سُؤالاتِ أحمدَ بنِ حَنبل) و(سُؤالاتِ ابنِ مَعينٍ) وغيرِهما.

وكذلكَ؛ ما تَجدُه فِي كِتابٍ يَجمعُ الأحاديثَ الصِّحاحَ، ولا يُجاوزُها إلىٰ غيرِها: مثل «صَحيحِ ابنِ خُزَيمةَ» - وهو يَتْلُو «صَحيحَ مُسْلمٍ» فِي الصِّحَّةِ -، وبَعدَ «صَحيحِ ابنِ خُزَيمةَ» فِي الرُّتبةِ: «صَحيحُ ابنِ حِبَّانَ البُستيِّ». ويلي «صَحيحَ ابنِ حِبَّانَ» فِي المَرتبةِ: كِتابُ «المستَدرَكِ» لأبِي عبدِ اللهِ الحَاكمِ النَّيسابُوريِّ.

قالَ ابنُ حَجَرٍ[1]: «حُكْمُ الأَحادِيثِ الَّتي فِي كِتابِ ابنِ خُزَيمَةَ وابنِ حِبَّانَ صَلاحِيةُ الاحْتِجاجِ بِها لكَوْنِها دائرَةً بَينَ الصَّحيحِ والحَسَنِ، ما

---

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ١٧٧).

لَم يَظْهَرْ فِي بَعْضِها عِلَّةٌ قادِحَةٌ. وأمَّا أنْ يَكُونَ مُرادُ مَن يُسَمِّيها صَحِيحَةً أنَّها جَمَعَت الشُّرُوطَ المَذْكُورَةَ فِي حَدِّ الصَّحِيحِ؛ فَلا. واللهُ أعلمُ».

ثمَّ إنَّ الحاكِمَ قَد تَساهلَ كثيرًا فِي التَّصحيحِ، حتَّىٰ وقعَ فِي كتابه الأحادِيثُ المَناكيرُ الواهِياتُ التي لا تَصحُّ، ووقعَ فِيه الأحادِيثُ الموضوعةُ التي يَجبُ أنْ تُردَّ؛ ولِذا نَزلَتْ مَرتَبتُه بينَ كُتبِ الصِّحاحِ، فكانَ أضعفَ كتابٍ صُنِّفَ فِي الصَّحيحِ المُجرَّدِ.

قالَ ابنُ حَجرٍ[(١)]: «يَنْقَسِمُ (المُسْتَدرك) أَقْسامًا، كلُّ قِسمٍ مِنْها يُمْكِن تَقْسِيمُه:

الأوَّل: أنْ يَكُونَ إسنادُ الحَديثِ الَّذي يُخَرِّجُه مُحْتجًّا بِرُواتِه فِي الصَّحِيحَينِ أو أَحَدِهِما، عَلىٰ صُورَةِ الاجْتِماعِ، سالِمًا مِن العِلَلِ.

ولا يُوجَد فِي (المُسْتَدركِ) حَديثٌ بِهذه الشُّروطِ لَم يُخَرِّجا لَه نَظِيرًا أو أَصْلًا؛ إلَّا القَليلُ.

نَعَمْ؛ فِيه جُمْلَةٌ مُسْتَكْثَرَةٌ بِهذه الشُّروطِ، لكنَّها ممَّا أَخْرَجها الشَّيخانِ أو أَحَدُهما، اسْتَدْرَكها الحاكِمُ واهمًا فِي ذَلكَ، ظانًّا أنَّهُما لَم يُخَرِّجاها.

القِسْمُ الثَّانِي: أنْ يَكُونَ إسْنادُ الحَديثِ قد أَخْرَجا لجَمِيعِ رُواتِه، لا عَلىٰ سَبيلِ الاحْتِجاجِ، بلْ فِي الشَّواهِدِ والمُتابَعاتِ والتَّعالِيقِ أو مَقْرُونًا بغَيْرِه، ويَلْتَحِق بذَلكَ ما إذا أَخْرَجا لرَجُلٍ وتَجَنَّبا ما تَفَرَّدَ بِه، أو خالَفَ فِيه.

---

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ١٩٦- ٢٠٧).

وهَذا القِسْمُ؛ هُو عُمْدَةُ الكِتابِ.

القِسْمُ الثَّالثُ: أنْ يَكُونَ الإِسْنادُ لَم يُخَرِّجا لَه؛ لا فِي الاحْتِجاجِ، ولا فِي المُتابَعاتِ.

وهَذا قَد أَكْثَر منه الحاكِمُ، فيُخَرِّجُ أَحادِيث عَن خَلْقٍ لَيْسُوا فِي الكِتابَينِ، ويُصَحِّحُها، لَكِن لا يَدَّعي أنَّها عَلىٰ شَرطِ واحِدٍ مِنْهُما، وربَّما ادَّعىٰ ذَلكَ عَلىٰ سَبيلِ الوَهَمِ، وكَثِيرٌ مِنْها يُعلِّقُ القَوْلَ بِصِحَّتِها عَلىٰ سَلامَتِها مِن بَعْضِ رُواتِها.

ومِن هُنا؛ دَخَلَت الآفَةُ كَثيرًا فِيما صَحَّحَه، وقلَّ أنْ تَجِدَ فِي هَذا القِسْمِ حَديثًا يَلْتَحِقُ بدَرَجَةِ الصَّحيحِ، فَضلًا عَن أنْ يَرْتَفِعَ إِلَىٰ دَرَجَةِ الشَّيخَينِ. واللهُ أعلمُ» اهـ.

❁❁❁

٢٠٣ .... فَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ:

«مَا عِنْدَهُ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الصِّحَاحِ

٢٠٤ وَلَا مِنَ الضِّعَافِ فَهْوَ حَسَنُ»

وَوَجْهُهُ: بِأَنَّهُ المُسْتَيْقَنُ

٢٠٥ وَقِيلَ: «يُحْكَمُ بِمَا يَلِيقُ

بِحَالِهِ»، وَذَلِكَ التَّحْقِيقُ

٢٠٦ لَكِنَّ ذَاكَ القَوْلَ قَدْ تَضَمَّنَهْ وَإِنَّمَا تَوَسُّطًا قَدْ حَسَّنَهْ

وقد توسَّطَ ابنُ الصَّلاحِ(١) فِي «المستدركِ»، فذهبَ إِلَىٰ أنَّ ما تَفرَّدَ الحاكمُ بتَصحيحِه، ولَم نجدْ تصحيحَه لغيرِه مِن الأئمَّةِ، فلا نَعتبرُه صحِيحًا، بل نعتبِرُه حسَنًا، إلَّا أنْ تَظهرَ فِيه علَّةٌ مُوجِبةٌ لِضعفِه، مُقتضيةٌ لرَدِّه. ووجهُ ذلكَ: أنَّه الأحوَطُ والمتيقَّنُ؛ لما سيأتِي.

ولكن؛ خالفَه ابنُ جَماعةَ والعراقيُّ(٢)، وذهبا إلىٰ أنَّ الصَّوابَ أن يُتتبَّعَ ويُحكمَ عليه بما يَليقُ بحالِه مِن الصِّحةِ أو الحُسنِ أو الضَّعفِ.

ولا شكَّ أنَّ هذا هو الذي يقتضيه البحثُ والتَّحقيقُ. ولكن معَ ذلكَ فلَستُ أرىٰ قولَهما مُعارِضًا لقولِ ابنِ الصَّلاحِ، بل كَلامه يَتضمَّنُ ما قالاهُ مِن جِهتَين:

الأُولىٰ: أنَّ ابنَ الصَّلاحِ لا يُريدُ إهمالَ حُكمِ الحاكمِ علىٰ الحديثِ، وهو بإدخالِه له فِي كتابٍ اشتَرَطَ فيه الصِّحَّةَ؛ فالأصلُ أنْ يَكونَ صَحيحًا، لكِن لمَّا عُرِفَ الحاكمُ بالتَّساهلِ فِي التَّصحيحِ، وأيضًا عُرِفَ عنه إدراجُه الحسنَ فِي الصَّحِيحِ؛ كَانَ مِن بابِ الاحتِياطِ والأخذِ بالمُتيَقَّنِ أن يُحكَمَ بحسُنِه.

الثَّانيةُ: أنَّ ابنَ الصَّلاحِ صرَّح أنَّ مِثلَ هذا الحديثَ إنَّما يُحكَمُ

---

(١) «علوم الحديث» (١/ ١٩٢).

(٢) «التقييد والإيضاح» (١/ ١٩٢).

بحُسنِه إذا لم يَظهرْ فِيه ما يَقتضِي الضَّعفَ، وإذا كَانَ كذلكَ؛ فإنَّ ظُهورَ العلَّةِ التي تَستوجِبُ ضَعفَه إنَّما يُتبيَّن مِنْها مِن تتبُّعِه والنَّظرِ فِي رُواتِه وإسنادِه ومَتنِه، وهذا لا يَتعارضُ معَ قَولِ مَن قالَ: «يُحكَم عليه بما يَليقُ» بلْ هو يَتوافَقُ مَعَه[1]. واللهُ أعْلمُ.

❁❁❁

٢٠٧ وَلِلضِّيَاءِ المَقْدِسِي «المُخْتَارَهْ» فِيمَا يَصِحُّ زَائِدًا، وَاخْتَارَهْ

٢٠٨ عَلَى كِتَابِ الحَاكِمِ: ابْنُ تَيْمِيَهْ مَعْ أَنَّهُ فِيهِ حُرُوفٌ وَاهِيَهْ

٢٠٩ وَاشْتَرَطَ الثَّابِتَ: صَحَّ أَوْ حَسُنْ كَانَ عَلَى شَرْطِهِمَا أَوْ لَمْ يَكُنْ

هَذا؛ وللإمامِ ضِياءِ الدِّينِ أبي عَبدِ اللهِ مُحمَّدِ بنِ عبدِ الواحدِ المَقدسيِّ كتابٌ شَبيهٌ بـ«المُستدرَكِ» للحَاكمِ، واسمُه «الأحاديثُ المختارةُ ممَّا لم يُخرِّجْه البُخاريُّ ومُسْلمٌ فِي صَحيحَيْهما» وهو مرتَّبٌ علىٰ المَسانيدِ، ولَم يُكْمِلْه.

---

(١) ثم وجدت ابن حجر ناقش العراقي بنحو نقاشي، كما في «النكت الوفية» (١/ ١٣٨-١٣٩).

قالَ فِي مُقدِّمَتِه[(١)]: «هَذِه الأَحادِيثُ اخْتَرْتُها ممَّا لَيْسَ فِي البُخاريِّ ومُسلم؛ إِلَّا أَنَّني رُبَّما ذَكَرْتُ بَعضَ ما أَورَدَه البُخاريُّ مُعَلَّقًا، ورُبَّما ذَكَرْنا أَحادِيث بأَسانِيدَ جِيادٍ لَها عِلَّةٌ، فَنَذكُرُ بَيانَ عِلَّتِها حَتَّىٰ يُعْرَفَ ذَلكَ».

وَقَد قالَ ابنُ تيميَّةَ[(٢)]: «تَصْحِيحُه فِي مختارِه خيرٌ مِن تصحيح الحاكمِ؛ فكتابُه فِي هذا البابِ خيرٌ مِن كتابِ الحاكمِ بلا رَيبٍ عندَ مَن يَعرفُ الحديثَ».

وقالَ أيضًا[(٣)]: «هُو أَعْلَىٰ مَرْتَبَةً مِن تَصْحيحِ الحاكِم، وهُو قَرِيبٌ مِن تَصْحيح التِّرمذيِّ وأَبي حاتِمٍ البُسْتيِّ ونَحْوِهما؛ فإنَّ الغَلَطَ فِي هَذا قَلِيلٌ، ليسَ هُو مِثلَ تَصْحيحِ الحاكِمِ؛ فإنَّ فِيه أَحادِيث كَثِيرَةً يَظْهَرُ أَنَّها كَذِبٌ مَوْضُوعةٌ، فلِهَذا انْحَطَّتْ دَرَجَتُه عَن دَرَجةِ غَيْرِه».

هذا؛ علىٰ الرَّغمِ مِن أنَّ فيه بعضَ الأحاديثِ الضَّعيفةِ إسنادًا أو متنًا. وعلىٰ الرَّغمِ أيضًا مِن أنَّه لم يَشترِط ما اشترَطَه الحاكمُ مِن تَخريجِ ما هو علىٰ شَرطِ البُخاريِّ ومُسْلمٍ أو أحدِهما، بل اكتَفَىٰ بما يكونُ ثابتًا قد تحقَّقَ فيه شرطُ الصِّحةِ أو الحُسنِ، سواءٌ كانَ علىٰ شرطِهما أو لَم يَكُن، بَل فيهِ أحاديثُ ذكَرها وبيَّنَ عللَها، وأخرَىٰ ذكرَها ساكتًا عليها، خَفيَت عليه عللُها، وهيَ غيرُ صحيحةٍ ولا حسنةٍ؛ لجَرحٍ أو انقطاعٍ أو إعلالٍ.

---

(١) «المختارة» (١/ ٦٩-٧٠).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٤٢٦) (٣٣/ ١٣).

(٣) «الرد علىٰ الإخنائي» (ص ٢٦٤)، ونقله عنه ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص١٢١).

٢١٠ وَكَالصِّحَاحِ «الكُتُبُ المُسْتَخْرَجَهْ ... عَلَى الصَّحِيحَيْنِ»؛ بِأَنْ يُخَرِّجَهْ

٢١١ لَا مِنْ طَرِيقِ مَنْ إِلَيْهِ عَمَدَا ... مُجْتَمِعًا فِي شَيْخِهِ فَصَاعِدَا

مِن العلماءِ مَن يأتِي إِلَىٰ كِتابٍ ما مِن كُتبِ الحديثِ، فيُخرِّجُ أحاديثَه بأسانيدَ لِنفسِه، وهذا هو مَوضوعُ كُتبِ «المُستخرَجاتِ».

والذي يتعلَّقُ مِنها بـ(الصَّحيحِ): هِي الكتبُ المستخرَجةُ علىٰ «الصَّحيحَين» أو أحدِهما.

وإنَّما يُخرِّجُه صاحبُ المستخرَجِ مِن غَيرِ طَريقِ صاحبِ الكتابِ، فيَجتمعُ معَه فِي شيخِه أو مَن فوقَه.

ومِن شُروطِهم: ألَّا يَصلوا إلىٰ الشَّيخِ الأبعَدِ حتَّىٰ يَفقِدوا سَندًا يوصِّلُ إلىٰ مَن هو أقربُ مِنه، ما لم يَقصِدوا علوَّ السَّندِ، أو زيادةً مُهمَّةً، فإنَّهم يَترْكونَ لذينِك الأقرَبَ إلىٰ الأبعَدِ.

ورُبَّما أسقطَ صَاحبُ المُستخرَجِ أحاديثَ مِن الكتابِ الذي يَستخرِجُه؛ لأنَّه لَم يَجد له بِها سَندًا يَرتضيهِ، وربَّما ذَكرَها مِن طَريقِ صَاحبِ الكتابِ الأصليِّ، وذلكَ إذا ضاقَ عليه مَخرَجُ الحديثِ.

وَقَد صَنَّفَ كَثيرٌ مِن العُلَماءِ فِي هَذا النَّوعِ:

فمِمَّن اسْتَخْرَجَ علَىٰ «صَحيحِ البُخاريِّ»: أَبو بَكْرٍ الإِسْماعِيليُّ،

وأبو بَكْر البَرْقَانِيُّ، وأبو أَحْمَد الغطْرِيفِيُّ، وأبو عَبدِ الله بنُ أَبي ذهلٍ، وأَبو بَكْر بنُ مَرْدُويه.

ومِمَّن اسْتَخرجَ علَىٰ «صَحيح مُسلم»: أَبو عَوانَةَ الإسْفِرائينِيُّ، وأَبو جَعْفرِ بنُ حَمْدانَ، وأَبو بَكْر محمَّدُ بنُ رَجاءٍ النَّيسابُوريُّ، وأَبو بَكْر الجَوزَقِيُّ، وأَبو حامِدِ الشَّاذكيُّ، وأَبو الوَليدِ حسَّانُ بنُ مُحمَّدٍ القُرشيُّ، وأبو عِمْرانَ مُوسىٰ بنُ العَبَّاسِ الجُوَينيُّ، وأَبو نَصْرٍ الطُّوسِيُّ، وأَبو سَعِيد بنُ أبي عُثمانَ الحِيريُّ.

ومِمَّن اسْتَخْرَجَ عَلَيْهما جَميعًا فِي كِتابٍ واحِدٍ: أَبو بَكْر بنُ عَبدانَ الشِّيرازِيُّ.

ومِمَّن اسْتَخْرَجَ علَىٰ كُلٍّ مِنْهُما مُنفردًا: أَبو نُعَيْمِ الأَصْبَهانِيُّ، وأَبو عَبدِ اللهِ بنُ الأَخْرَمِ، وأَبو ذَرٍّ الهَرَويُّ، وأَبو مُحمَّد الخلَّالُ، وأَبو عليٍّ الماسَرْجَسِيُّ، وأَبو مَسْعُودٍ سُليمانُ بنُ إِبْراهيمَ الأَصْبَهانِيُّ.

❁❁❁

٢١٢ فَرُبَّمَـــا تَفَاوَتَـــتْ فِي المَعْـــنَى
أَوْ لَفْظِـــهِ، فَحَيْـــثُ رُمْـــتَ المَتْنَـــا

٢١٣ لَا تَعْـــزُهُ بِلَفْظِـــهِ إِلَيْهِمَـــا
وَمَـــنْ أَرَادَ الأَصْـــلَ كَانَ مُوهِمَـــا

ولم يَلتزِمْ أصحابُ المستخرَجاتِ مُوافقةَ الكِتابِ الأصْليِّ فِي

ألفاظِ الحديثِ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنهُم إنَّما يَروي اللَّفظَ الذي وقَعَ له، لكونِهم رَوَوا تلكَ الأحاديثَ مِن غيرِ جهةِ الشَّيخينِ، طلَبًا لعُلُوِّ الإسنادِ، ولهذا حصَلَ التَّفاوتُ فِي الألفاظِ بينَ الكُتبِ المُستخرَجةِ والكتُبِ المُستخرَجِ عليها قليلًا، والتَّفاوتُ فِي المَعانِي نادرٌ.

وعليه؛ فمَن كانَ قاصِدًا متنَ الحديثِ فلا يَجوزُ له أن ينقُلَ حديثًا عن أَحدِ هذه الكُتبِ المستَخرَجةِ، وما كَان علىٰ غِرارِها، ثمَّ يَنسُبَه بألفاظِه هذه إلىٰ الكتابِ المُستخرَجِ عليه؛ إلَّا بأحَدِ أمرَين:

الأوَّل: أنْ يُقابلَه علىٰ الكِتابِ المُستخرَجِ عليه.

الثَّانِي: أنْ يُصرِّحَ صاحبُ المُستخرَجِ بأنَّه استَخرجَه بلَفظِه.

أمَّا عزوُه إليهِما علىٰ إرادةِ أصلِ الحديثِ لا بِهذه الألفاظِ خاصَّةً؛ فهذا لا يَخلو مِن إيهامٍ.

❁❁❁

٢١٤ وَمِثْلُــــــهُ: مَـــــا قَـــــدْ عَـــــزَاهُ البَـــــيْهَقِي إِلَيْهِمَــــــــا، وَنَحْــــــــوُهُ؛ كَالبَغَــــــــوِي

ومِثلُ هذه المسْتَخرَجاتِ: كِتابُ «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» وكِتابُ «المَعرِفةِ» كلاهما لِلبيهقيِّ، وكتابُ «شَرحِ السُّنَّةِ» للبَغويِّ؛ فإنَّهما يَرويان الحدِيثَ، ويَقولانِ: «رَواه البُخاريُّ» أو «رَواه مُسْلمٌ» أو «رَوَياه»، ولا يَلتزمان لَفظَهما؛ لِما ذكرنا مِن السَّببِ.

وفِي بَعضِ ما أَوْرَداهُ أيضًا تَفاوتٌ فِي المعنَىٰ وفِي الألفاظِ؛ ومرادُهما أنَّ الشَّيخينِ رَويا أصلَ الحديثِ دُونَ اللَّفظِ الذي أَوْرَداهُ؛ وهذا الصَّنيعُ صَحيحٌ مِن حيثُ الاصطِلاحُ، ولكِن لا يَخلو مِن إيهامٍ لِمن لا يَعرفُه.

❁❁❁

٢١٥ وَجَـــازَ إِنْ جَـــاءَ بِأَلْفَاظِهِمَـــا ... وَزَادَ مِـــنْ غَيْرِهِمَـــا عَلَيْهِمَـــا

٢١٦ مُمَـــيِّزًا - كَعَكْـــسِهِ -؛ الحُمَيْـــدِي ... يَفْعَـــلُ هَـــذَيْنِ، وَفِعْـــلُ الأَزْدِي

٢١٧ أَفْـــضَلُ؛ إِذْ يَـــسُوقُ أَلْفَاظَهُمَـــا ... مُمَـــيِّزًا أَلْفَـــاظَ كُلٍّ مِنْهُمَـــا

لكن؛ إذا لَم يَتقيَّد المصنفُ بألفاظِ «الصَّحيحَينِ»، بل زادَ فِي أثناءِ متونِ الأَحادِيثِ زياداتٍ انتزَعَها مِن الكتبِ المُستخرَجةِ علىٰ الصَّحيحَينِ، مُميِّزًا الزِّيادةَ عن الأصلِ؛ فهذا جائزٌ؛ إذ معَ البيانِ والتَّمييزِ يَنتفي الإيهامُ.

وهذا قد فعلَه الحُمَيديُّ فِي «الجمعِ بينَ الصَّحيحَينِ». وله فِي تَمييزِ ذلكَ طريقَتانِ:

الأُولىٰ: يَسُوقُ الحديثَ ثُمَّ يَقُولُ فِي أَثْنائِهِ: «إِلَىٰ هُنا انْتَهَتْ رِوايةُ البُخاريِّ، وَمِنْ هُنا زِيَادةُ فلانٍ».

الثانيةُ: يَسُوقُ الحديثَ كَامِلًا أَصْلًا وَزِيَادةً، ثُمَّ يَقُولُ: «أَمَّا مِن أَوَّلِهِ إلىٰ مَوْضِعِ كَذَا، فَرَواهُ فُلانٌ وَمَا عَداهُ زادَهُ فُلانٌ»، أو يَقُولُ: «لَفْظةُ كَذَا زادَها فُلانٌ» وَنَحوُ ذلكَ.

وهذه الثانيةُ تُشْكِلُ علىٰ النَّاظِرِ غيرِ المميِّزِ؛ لأنَّه إذا نقَلَ مِنه حديثًا برُمَّتِه وأَغفلَ كلامَه بعدَه؛ وقعَ فِي المَحذورِ.

أمَّا «الجمعُ بينَ الصَّحيحَينِ» لعبدِ الحقِّ الإشْبيليِّ الأزديِّ؛ فصَنيعُه فيه أفضلُ مِن صَنيعِ الحُمَيديِّ؛ لأنَّه ليسَ فيه ما يَدعو إلىٰ هذا الإيهامِ؛ فَقد التزَمَ الإشْبيليُّ فيه ألفاظَ «الصَّحيحَينِ»، ولَم يَذكرْ مِن غيرِهما لفظًا؛ لا زيادةً ولا أصلًا، بل هو معَ ذلكَ يميِّزُ ألفاظَ كلٍّ مِن البُخاريِّ ومُسْلمٍ.

❁❁❁

٢١٨ وَلَيْسَ رُتْبَةُ الَّذِي قَدْ خُرِّجَا
عَلَيْهِمَا رُتْبَةَ مَا قَدْ خَرَّجَا

٢١٩ بَلْ فِيهِ مَا لَيْسَ يَصِحُّ أَصْلَا
لِجَرْحٍ اوْ لِكَوْنِهِ مُعَلَّا

أصحابُ المُستخرَجاتِ لم يَكن همُّهم مِنْها إلَّا العُلوَّ بالإسْنادِ،

وَلَم يَكن يَشغَلُهم تَمييزُ الصَّحِيحِ مِن غِيرِه، ولَئِن وقعَ لهم أَحَادِيثُ صحيحةٌ لِكونِ أصلِها مَوجودًا فِي «الصَّحِيحَيْن» لَكنَّها برواياتِ هَؤلاء المُستَخْرِجينَ لَيستْ بِمنزلةِ الصَّحِيحِ الذي فِي «الصَّحِيحَيْن» وإنْ وُصفَت بالصِّحَّةِ.

بلْ إنَّ فِي رِواياتِ الكُتبِ المُستخرَجةِ بعضَ مَا أخطأَ فِيه الرُّواةُ، فيكونُ مَعلولًا، وبعضُه هو من رِوايةِ المُضعَّفِينَ ممَّا لم يُخرِّجْ لَهُم البُخاريُّ أو مُسْلمٌ، فإنَّ فِي بعضِ المستَخرَجاتِ أحاديثَ مُستقلةً فِي أثناء الأبْوابِ، وهَذِه الأحاديثُ مِنْها الصَّحِيحُ والحسَنُ والضَّعيفُ.

قالَ ابنُ حَجرٍ(١): «رَأيتُ بَعضَهُم حَيثُ يَجِدُ أصلَ الحَديثِ اكتَفَىٰ بإِخْراجِه ولو لم تَجْتَمع الشُّروطُ فِي رُواتِه. بل رَأيتُ فِي مُستَخْرجِ أبي نُعيم وغَيرِه الرِّوايةَ عَن جَماعَةٍ من الضُّعفاءِ؛ لأنَّ أصلَ مَقْصُودِهم بهذِه المُسْتَخرجاتِ أنْ يَعْلُوَ إِسْنادُهُم، ولم يَقْصِدُوا إخراجَ هَذِه الزِّياداتِ، وإنَّما وَقَعَت اتِّفاقًا»(٢).

وقَد يكُونُ إسنادُ صاحِبِ المُسْتخرَجِ صَحيحًا مِن رِوايةِ الثِّقاتِ، لكنْ فِيما زادَهُ فِي رِوايَتِه شُذُوذٌ؛ كَأنْ يكُونَ الحَديثُ عِندَ الشَّيْخَينِ مِن حِديثِ الزُّهريِّ، مِن رِوايَةِ أَصحابِهِ الحُفَّاظِ عَنهُ، فيَروِيه صاحِبُ المُسْتخرَجِ بسندٍ صَحيحٍ عَن ثِقةٍ عن الزُّهريِّ، لكنَّه وإنْ كانَ ثِقةً إلَّا أنَّه

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ١٨٠).
(٢) قلت: وفي هذا ردٌّ صريح علىٰ من ينسب إلىٰ أصحاب المستخرجات توثيق الراوي بمجرد أنهم أخرجوا له في المستخرج من غير أن ينصوا علىٰ ثقته.

ممَّن لَه أَخطاءٌ عَن الزُّهريِّ، كالأَوْزاعِيِّ؛ لأنَّ الأَوْزاعيَّ عَلىٰ ثِقَتِه وإِمامَتِه لَمْ يَكُن فِي الزُّهريِّ بِذاكَ، كَما قالَ ابنُ مَعينٍ ويَعقُوبُ بنُ شَيْبَةَ، فيكُون ما زادَهُ فِي حَديثِ الزُّهريِّ عَن سائرِ أَصْحابِ الزُّهريِّ شاذًّا غَيرَ مَحفُوظٍ. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٢٢٠ وَمَـــا لِتَكْثِـــيرِ الطُّـــرُقْ مِـــنْ فَائِـــدَاتِ
فَـــهِيَ مِـــنْ فَوَائِـــدِ المُـــسْتَخْرَجَاتِ

وللمُستخْرجاتِ فَوائدُ: منها: عُلوُّ الإِسْنادِ. ومِنها: كثرةُ الطُّرقِ للحديثِ، وكلُّ ما يُستفادُ مِن كَثرةِ الطُّرقِ يُعدُّ مِن فوائدِها:

فمِنْها: زيادةُ ألفاظٍ عَلىٰ «الصَّحِيحَينِ»، ولا يَلْزَمُ أنْ تَكُون هَذه الزِّياداتُ صَحِيحةً لِكَوْنِها مَرْويَّةً بِإِسْنادِ الصَّحيحِ، كَما سَبَقَ.

ومِنْها: تَبيينُ المبهَمِ فِي الإِسْنادِ والمَتْنِ، كَأَنْ يَكُونَ فِي الأصلِ: (عَن رَجلٍ) أو (عَن فُلانٍ وغَيْرِه) أو (عَن غَيْرِ واحِدٍ) أو (دَخَلَ رَجُلٌ) أو (جاءَ رَجلٌ) ونَحْو ذلكَ، فَيُبَيِّنُه المُسْتَخْرِجُ.

ومِنْها: تَبيينُ المهمَلِ فِي الإِسْنادِ والمَتْنِ، كَأَنْ يَكونَ فِي الأَصْلِ: (عَن مُحمَّدٍ) غَيرَ مَنْسُوبٍ؛ فَيُبَيِّنُه المُسْتَخْرِجُ.

ومِنْها: تَبيينُ سَماعِ صَاحبِ تَدليسٍ، بِأَنْ يَكونَ الأَصْلُ قَد رَوىٰ عَنه بالعَنعَنةِ، فيُصَرِّح فِي رِوايَةِ المُسْتَخْرِجِ بالسَّماعِ.

ومِنْها: تَبيينُ زمنِ روايةِ المختلِطِ، بأنْ يَكُونَ الأَصْلُ قَد رَوىٰ عَن مُخْتَلطٍ، ولم يَتبَيَّنْ فِي رِوايَتِهِ: هَل هِي قَبلَ الاخْتِلاطِ أو بَعْدَه، فَيَتبَيَّنُ ذَلكَ فِي رِوايَةِ المُسْتَخْرِج.

ومِنْها: دَفعُ علَّةِ ما أُعِلَّ مِن أَحَاديثِ «الصَّحِيحَينِ».

ومِنْها: وَصلُ معلَّقاتِ «الصَّحِيحَينِ».



الحَسَـــــنُ

٢٢١ لِلْمُتَقَـــــــدِّمِينَ فِي حَـــــــدِّ «الحَـــــــسَنْ» وَالمُتَـــــــأَخِّرِينَ أَقْـــــــوَالٌ؛ فَعَـــــــنْ

٢٢٢ التِّرْمِـــــــذِي قَـــــــوْلٌ، وَلِلْخَطَّـــــــابِي قَـــــوْلٌ، هُمَـــــا أَجْمَـــــعُ مَـــــا فِي البَـــــابِ

اختَلَفَ المُتقدِّمُونَ والمُتأخِّرون فِي تَعريفِ الحديثِ الحسَنِ علىٰ أقوالٍ كَث يرةٍ، ومِن أشهَرِ تعاريفِه وأجْمَعِها فِي هذا البابِ قَولانِ، أحدُهما لأَبي عِيسَىٰ التِّرمذيِّ، والآخَرُ لأَبي سُليمانَ الخَطَّابيِّ:

قالَ التِّرمذيُّ[1]: «كلُّ حديثٍ يُروىٰ لا يكونُ فِي إسْنادِه من يُتَّهَمُ بالكَذبِ، ولا يكونُ حديثًا شاذًّا، ويُروىٰ مِن غَير وجهٍ نحوُ ذلكَ؛ فهوَ عِنْدنا حديثٌ حَسنٌ».

وقالَ الخطَّابيُّ[2]: «الحَسنُ ما عُرفَ مَخرجُه واشْتُهرَ رجالُه».

قالَ: «وعليه مَدارُ أكثرِ الحديثِ، وهو الذي يَقبلُه أكثرُ العلماءِ، ويَستعملُه عامَّةُ الفقهاءِ».



(١) «العلل في آخر الجامع» (٥/ ٧٥٨).
(٢) «معالم السنن» (١/ ١١).

٢٢٣ فَقِيــــــلَ: حَـــــدًّا لَـــــيْسَ يَـــــصْلُحَانِ
وَقِيــــــلَ: مَعْـــــنًى يَتَوَافَقَـــــانِ

واختَلَفَ العُلماءُ فِي المُراد مِن التَّعريفَين، وهلْ هُما مُتوافقانِ أم متغايِرَانِ؟

فقيل: لا يَستقيمان علىٰ صناعةِ الحُدودِ:

أمَّا تعريفُ التِّرمذِّي؛ فلأنَّ فيه قَولَه: «وَلَا يكونُ شاذًّا» معَ قَولِه: «لا يَكون فِي إسْنادِه مَن يُتَّهَمُ بالكَذبِ»؛ والشُّذوذُ يُنافِي عِرفانَ المَخرجِ. وأيضًا لأنَّ التِّرمذيَّ ذكَرَ أنَّه «يُروَىٰ مِن غَيرِ وجهٍ» معَ قولِه: «وَلَا يكونُ الحديثُ شاذًّا»؛ لأنَّ تَعدُّدَ رواياتِ الحديثِ تَنفي عَنه الشُّذوذَ. قالُوا: والحُدودُ تُصانُ عن الحَشوِ والتَّكرَارِ.

قلتُ: لَيسَ كذلكَ؛ لأنَّ الشَّاذَّ أعمُّ مِن أنْ يكونَ مِن رِوايةِ السَّالِم مِن التُّهَمةِ، فقَد يَكونُ الحدِيثُ مِن رِوايةِ الثِّقةِ وهو شاذٌّ، وقد يكونُ مِن رِوايةِ المُتَّهَم وليسَ بِشاذٍّ، إذا رَوىٰ ما قَد تَابعَه عليه غيرُه. ولأنَّ الشَّذوذَ كما يَقعُ فِي المَتْنِ يَقعُ فِي الإسْناد، وقد يكونُ المَتْنُ سالمًا مِن الشُّذوذِ والإسْنادُ شاذٌّ، ورِوايةُ الحديثِ مِن غيرِ وجهٍ يَنفي عن المَتْنِ الشُّذوذَ، وليسَ باللَّازمِ أن يَنفيَه عن الإسْنادِ إذا كَان شاذًّا.

وأمَّا تعريفُ الخطَّابيِّ؛ فلأنَّه ليسَ فِيه ما يَفصِلُ (الحسَنَ) مِن (الصَّحِيحِ)، فإنَّ الصَّحِيحَ أيضًا قَد عُرِفَ مخْرَجُه واشتُهرَ رِجالُه.

قلتُ: ليس كذلكَ؛ لأنَّه ذَكرَ تعريفَ (الحسنِ) بعدَ أن ذَكرَ تعريفَ

(الصَّحِيحَ)، فعُلمَ مِن صَنيعِه أنَّه يَقصِدُ مِن عِبارتِه ما لم يَبلُغْ إلَىٰ رُتبةِ الصَّحِيحِ.

وَقَد ذهبَ البعضُ إلَىٰ أنَّ التعريفَينِ مُتوافقانِ، ومعناهما واحِدٌ؛ إذ قولُ الخطَّابيِّ: «ما عُرِفَ مَخرجُه»، هو كقَولِ التِّرمِذيِّ: «ويُروَىٰ مِن غيرِ وجهٍ نَحوُه»، وقد قالَ الخطَّابيُّ: «اشْتُهرَ رجالُه»، يَعْني بالسَّلامةِ مِن وَصْمةِ الكذبِ والتُّهَمة به؛ فهو كَقولِ التِّرمِذيِّ: «ولا يكونُ فِي إسْنادِه مَن يُتَّهمُ بالكذبِ».

ولأنَّ (عِرفانَ المَخرجِ) أحيانًا يكونُ بِحالِ الرَّاوي، وأنَّه مَعروفٌ بالثِّقةِ وعُلوِّ المكانةِ فِي الحفظِ والإتقانِ، بحيثُ يُقبلُ تَفرُّدُه، وأحيانًا بمتابعةِ غيرِه له وعدمِ تَفرُّدِه، فهو إذنْ كَمثلِ قولِ التِّرمِذيِّ: «وَلَا يكونُ شاذًّا»، وقَولِه: «يُروَىٰ مِن غيرِ وَجهٍ نَحوُه». واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٢٢٤ وَقَـــالَ قَـــوْمٌ: بَـــلْ هُمَـــا قِـــسْمَانِ مُـــنَزَّلٌ عَلَيْهِمَـــا القَـــوْلَانِ:

واختارَ ابنُ الصَّلاحِ[1] **تَقسيمَ الحسَنِ إلَىٰ قِسمَينِ:**

أَحَدُهُمَا: الحديثُ الذي لا يَخْلُو رِجَالُ إسْنادِهِ مِن مَسْتُورٍ لَم تَتَحَقَّقْ أَهْلِيَّتُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيسَ مُغَفَّلًا كَثِيرَ الخَطَإِ فِيمَا يَرْوِيهِ، ولا هو مُتَّهَمٌ

(١) «علوم الحديث» (١/ ٣٢٣).

بالكَذِبِ فِي الحديثِ، وَيَكُونُ مَتْنُ الحديثِ معَ ذلكَ قَدْ عُرِفَ بِأَنْ رُوِيَ مِثْلُه أو نَحْوُه مِن وَجْهٍ آخَرَ أو أَكْثَرَ حَتَّىٰ اعْتَضَدَ بِمُتَابَعةِ مَنْ تَابَعَ رَاوِيَهُ علىٰ مِثْلِهِ، أو بِمَا لَهُ مِن شَاهِدٍ، فَيَخْرُجُ بذلكَ عن أن يَكُونَ شَاذًّا وَمُنْكَرًا. قالَ: وَكَلَامُ التِّرْمِذيِّ علىٰ هذا القِسْمِ يَتَنَزَّلُ.

الثَّانِي: أن يَكُونَ رَاوِيهِ مِنَ المَشْهورِينَ بالصِّدْقِ والأَمانةِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَم يَبْلُغْ دَرَجةَ رِجَالِ الصَّحِيحِ، لِكَوْنِهِ يَقْصُرُ عَنْهُمْ فِي الحِفْظِ والإِتْقَانِ، وهو معَ ذلكَ يَرْتَفِعُ عن حَالِ مَنْ يُعَدُّ مَا يَنْفَرِدُ به مِن حديثِهِ مُنْكَرًا، وَيُعْتَبَرُ فِي كُلِّ هذا - معَ سَلَامةِ الحديثِ مِن أن يَكُونَ شَاذًّا وَمُنْكَرًا - سَلامَتُهُ مِن أن يَكُونَ مُعَلَّلًا. قالَ: وعلىٰ القِسْمِ الثَّانِي يَتَنَزَّلُ كَلَامُ الخَطَّابيِّ.

وَقَد تابعَه أكثرُ العلماءِ علىٰ هذا التَّقسيمِ، وقَبِلوه مِنه.

❁❁❁

٢٢٥ فَحَسَنٌ لِذَاتِهِ، أَوْ فَحَسَنْ ... لِغَيْرِهِ، وَحَدُّ هَذَيْنِ إِذَنْ:

٢٢٦ الأَوَّلُ: مَا يَخِفُّ فِيهِ الضَّبْطُ ... عَنِ الصَّحِيحِ، فَلِذَا يَنْحَطُّ

٢٢٧ عَنْهُ، وَيُحْتَجُّ بِهِ، وَيَرْتَقِي ... إِلَى «الصَّحِيحِ» بِانْضِمَامِ الطُّرُقِ

وتَفصيلُ القَولِ إذنْ: أنَّ الحسنَ إمَّا لذاتِه، وإمَّا لغيرِه، ولكلٍّ منهما حدٌّ وتَعريفٌ، علىٰ النَّحوِ التَّالي:

الأوَّلُ: الحسَنُ لذاتِه: وهو الخبَرُ المتَّصلُ إسْنادُه، بنقلِ العَدلِ الضَّابطِ - ضبطًا أخَفَّ مِن ضَبطِ راوي الصَّحِيح-، مِن غيرِ شُذوذٍ ولا علَّةٍ.

أيْ: أنَّ (الحسَنَ لِذاتِه) و(الصَّحِيحَ لذاتِه) قَد اشْتَركا فِي جَميعِ الشُّروطِ، وافترَقا فِي تَمامِ الضَّبطِ وخِفَّتِه، وعَلَيْه؛ فالحسَنُ لِذاتِه- وإنْ خَفَّ ضَبطُ رَاوِيه شَيْئًا ما-؛ إلَّا أنَّه لا بُدَّ أنْ تَتَحقَّقَ فِيه بَقيةُ شرائطِ الصَّحِيح.

ومِن أَمْثِلَتِه: حَدِيثُ عَمرو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبيه عَن جَدِّه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «دِيَةُ المُعاهَدِ نِصفُ دِيَةِ الحُرِّ»، وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِأَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الكِتابِ نِصفُ عَقْلِ المُسْلِمِينَ»[1].

فـ(عَمْرُو بنُ شُعَيبٍ) مِمَّنْ اخْتَلفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حَدِيثِهِ عَن أَبيه عَن جَدِّه، لَكِن العَمَلُ عَلَىٰ أَنَّ حَدِيثَهُ فِي مَرْتَبَةِ الحَسَنِ؛ إِلَّا مَا ثَبَتَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ.

وَهَذا الحَدِيثُ مِمَّا احْتَجَّ بِهِ أَهْلُ العِلْمِ مِن حَدِيثِهِ، وَقَبِلُوهُ مِنهُ، لا سِيَّمَا وَأَنَّهُ تَأَيَّدَ بِفَتْوَىٰ عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ وكِبارِ فُقَهاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ.

وَقَد سُئِلَ الإِمامُ أَحمدُ[2] عَن دِيَةِ المُعاهَدِ، فَقالَ: عَلَىٰ النِّصْفِ مِن

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٢) والنسائي (٨/ ٤٥) والترمذي (١٤١٣) وأحمد (٢/ ١٨٠).
(٢) «أحكام أهل الملل والردة» للخلال (٨٦٥).

دِيَةِ المُسْلِمِ؛ أَذْهَبُ إِلىٰ حَدِيثِ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ. فَقِيلَ لَه: تَحْتَجُّ بحَدِيثِ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيه عَن جَدِّهِ؟ قالَ: لَيْسَ كُلُّها؛ رَوىٰ هَذا فُقَهاءُ أَهْلِ المَدِينَةِ قَدِيمًا، وَيُروَىٰ عَن عُثْمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ومِثَالُ مَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يُحَسَّنَ، معَ أنَّ ظاهِرَهُ الحُسْنُ من حَيثُ صِدْقُ الرُّواةِ واتِّصالُ الإسنادِ؛ لكِنَّه مَعلُولٌ بعلَّةٍ خَفِيَّةٍ:

حَدِيثُ: عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَن جَدِّه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ قالَ: «هَكذا الوُضُوءُ؛ فَمَنْ زادَ عَلىٰ هَذا أَو نَقَصَ، فَقَدْ أَساءَ وَتَعدَّىٰ وَظَلَمَ»[(١)].

فَهذا الإسْنادُ حَسَنٌ؛ لِما عُرِفَ مِنْ حالِ (عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ)؛ لَكِن قَدْ عَدَّهُ الإمامُ مُسلمٌ[(٢)] فِي جُمْلَةِ مَا أُنْكِرَ عَلَىٰ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ ذَمُّ النَّقْصِ مِن الثَّلاثِ، وَهَذا يَتَعارَضُ مَع الثَّابتِ الصَّحِيحِ عَن النَّبِيِّ ﷺ مِن أَنَّه تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَينِ مَرَّتَين، وَثَلاثًا ثَلاثًا.

وَلِذلكَ لَم يَذْكُرْ كُلُّ الرُّواةِ لَفْظَةَ (أَوْ نَقَصَ) فِي الحَدِيثِ، فَكانَ بَعْضُهُم يَخْتَصِرُه وَيَروي الحَدِيثَ بِدُونِهَا؛ لِكَوْنِها خَطَأً. وَاللهُ أَعْلَم.

والحَسنُ لِذاتِه- وإن كَانَ قاصِرًا عن الصَّحِيحِ- هُو حُجةٌ عِنْد جماهيرِ أَهْلِ العِلْمِ، وهو عِنْدَ عامَّةِ المتقدِّمين نوعٌ مِن (الصَّحِيحِ)؛ لا يفرِّقونَ بينَه وبينَ الصَّحِيحِ؛ بل يُدْرِجونَه فِيه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (١٣٥)، وابن ماجه (٤٢٢)، والنسائي (١/ ٧٥).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٢٣٣).

حتَّىٰ مَن وَرَدَ عَنهُ ما يُوهِمُ عَدمَ احتجَّاجِه به؛ فعِبارَاتُه غيرُ صريحةٍ فِي ذَلِك؛ إذ يُمكِنُ حَمْلُها علَىٰ ما رَواه مَن (خَفَّ ضَبطُه)، لكِنْ وقعَ فِي روايتِه شُذوذٌ أو علَّةٌ؛ فعدَمُ احتِجاجِه بِروايتِه لَيْسَ لكونِه لا يَحتجُّ بمثلِها؛ بل لكونِها شاذَّةً أو مَعلُولَةً.

واعلمْ؛ أنَّ تَخْصيصَ اسمِ (الحَسَن) بالرِّوايَةِ المُتفرِّد بِها مَن هُو مَوْصوفٌ بخِفَّةِ الضَّبطِ، اصْطِلاحٌ حادِثٌ دَرَجَ عَلَيه جَماعَةٌ مِن المُتَأَخِّرينَ، حتَّىٰ صارَ هُو السَّائدَ بَيْنَهم، أمَّا المُتَقَدِّمونَ فيُدْرِجونَ هَذا فِي (الصَّحيحِ)؛ لأنَّ الحَديثَ عِندَهُم إمَّا صَحيحٌ وإمَّا ضَعيفٌ، و(الحَسَن) مِن أَدْنَىٰ مَراتِبِ (الصَّحيحِ)[1]. واللهُ أعلمُ.

وهذ القِسمُ مِن الحسَنِ إذا تعدَّدتْ طُرقُه ارتقَىٰ إلَىٰ الصَّحِيح ثانيةً، وهو ما يُعبَّرُ عَنه بـ(الصَّحيحِ لغيرِه)؛ لأنَّ كثرةَ الطُّرقِ يُعطي قوةً، تَجبرُ القَدرَ الَّذِي قَصُر بِه ضبطُ راوي الحسَن عَن راوي الصَّحِيح؛ فيرتَفع إلَىٰ درجَة الصَّحِيح.

ولعلَّك لو تَأملتَ أَحاديثَ مَن (خفَّ ضبطُه) فِي «الصَّحِيحَيْن» تَجدُها كذَلِك؛ أيْ: أنَّ لها مِن الطُّرقِ والشَّواهِدِ ما يَأْخُذُ بيَدِها، ويُرقِّيها إلَىٰ رُتبةِ الصَّحِيح.

والصِّحة هُنا وَصْفٌ للمَجمُوعِ لا للأَفْرادِ؛ وإنْ كانَ يُتوسَّعُ فِي إطْلاقِ وَصفِ الصِّحَّة علَىٰ الإسْنادِ الَّذِي يكُونُ حَسنًا لذاتِه؛ حيثُ تَكثُر

---

(١) راجع: «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٣٩، ١٣/ ٢١٤)، و«مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٢٣-٢٥).

طُرقُ الحَدِيثِ؛ إذْ كَثرَةُ الطُّرقِ دلَّتْ علَىٰ أنَّ (خِفَّةَ ضَبطِ) الرَّاوي لَم تُؤثِّرْ فِي حَدِيثِه هَذا بِخصُوصِه؛ بل أتقَنَه وحَفِظَه كإتقانِ وحِفظِ راوي الصَّحِيحِ للحَدِيثِ الصَّحِيحِ؛ فصارَ إسْنادُ حَدِيثِه - مِن هَذِه الحيثِيَّةِ - كالصَّحِيحِ لذاتِه سواءً.

والصَّحيحُ لِغيرِه؛ مِنه ما يَتولَّدُ عَن انْضِمامِ (الحَسَنِ لِذاتِه) إلَىٰ ما هُو مِثْلُه فِي القُوَّة، ومِنه ما يَتولَّدُ عَن انْضِمامِه إلَىٰ ما هُو أَقْوىٰ مِنه:

مِثالُ حَسَنٍ لِذاتِه انْضَمَّ إلَيْه مِثْلُه:

حَدِيثُ: عَبدِ اللهِ بنِ عَمرو بنِ العاصِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَه أنْ يُجهِّزَ جَيْشًا، فَنَفَدَتِ الإبلُ، فَأَمَرَه أنْ يَأْخُذَ فِي قَلائصِ الصَّدقَةِ، وكانَ يَأْخُذُ البَعِيرَ بالبَعِيرَينِ إلَىٰ إبلِ الصَّدقَةِ.

يُرْوَىٰ بِإِسْنادَينِ: أَحَدُهما: فِي إسْنادِه (مُحمَّدُ بنُ إسْحاقَ)[(١)]، وهُو حَسَنُ الحَدِيثِ. ثانِيهما: مِن طَرِيقِ (عَمرو بنِ شُعَيبٍ عَن أبيه عَن جَدِّه)[(٢)]، وهُو إسْنادٌ حَسَنٌ؛ فَكِلا الطَّرِيقَينِ علَىٰ الانْفِرادِ مِن (الحَسَنِ لِذاتِه)، فبِمَجْموعِهما يَصِيرُ (صَحِيحًا لِغَيْرِه).

مِثالُ حَسَنٍ لِذاتِه انْضَمَّ إلَيْه أَقْوَىٰ مِنه:

حَدِيثُ: مُحمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ عَلْقَمَةَ عَن أَبِي سَلَمةَ عَن أبِي هُرَيرَةَ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧١،٢١٦)، وأبو داود (٣٣٥٧)، والدارقطني (٣/ ٦٩).
(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٦٩).

أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لَولا أنْ أَشُقَّ عَلىٰ أُمَّتي لأَمَرْتُهم بالسِّواكِ عِندَ كُلِّ صَلاةٍ**»[(١)].

فـ(مُحمَّدُ بنُ عَمرٍو) مِن المَشْهورِينَ بالصِّدْقِ، لَكن لَه أَخْطاءٌ، فَنزَلَ مِن دَرَجَةِ مَن يُصحَّحُ حَدِيثُه إلَىٰ مَن يُحَسَّنُ حَدِيثُه، وذَلكَ حَيثُ يَنفَرِدُ، لكِنَّهُ لَم يَنْفَرِدْ بِهَذا الحَدِيثِ، بَلْ قَد رَواهُ غَيرُه؛ فَقدْ رَواهُ (أَبو الزِّنادِ عَن الأَعرجِ عَن أَبي هُريرَةَ) بمِثْلِه[(٢)]. فزالَ بذَلكَ ما كُنَّا نَخْشاهُ مِن خِفَّةِ ضَبطِه، فَصَحَّ الحَدِيثُ والْتَحَق بِدَرجَةِ الصَّحِيحِ.

ومِثالُ ما لا يَصْلُحُ أَنْ يُصَحَّحَ لِغَيْرِه، لكَوْن شاهِدِه مَعْلولًا بعِلَّةٍ تَمْنَعُ مِن الاسْتِشْهادِ بِه، فَلا يَرْتَفِعُ بِه عَن رُتْبَةِ الحَسَنِ لِذاتِه:

حَدِيثُ: عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبيه عَن جَدِّه عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**لَيْسَ عَلىٰ رَجُلٍ طَلاقٌ فِيما لا يَمْلِكُ، ولا عتاقٌ فِيما لا يَمْلِكُ**»[(٣)].

فَهَذا المَتْنُ مَشْهورٌ بِهَذا الإِسْنادِ، وهُو إِسْنادٌ حَسَنٌ لِذاتِه، يَحْتَجُّ بِه جُمْهورُ أَهْلِ العِلْمِ.

وقَد رُوي بإِسْنادٍ آخَرَ مِن رِوايَةِ (ابنِ صاعِدٍ عَن مُحمَّدِ بنِ يَحْيَىٰ القُطَعِيِّ عَن عاصِمِ بنِ هِلالٍ البارِقيِّ عَن أَيوبَ السَّخْتيانِيِّ عَن نافعٍ عَن

(١) أخرجه الترمذي (٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٥١٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٩ -١٩٠، ٢٠٧)، وأبو داود (٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧).

ابنِ عُمرَ)؛ مَرْفوعًا: «لا طَلاقَ ولا عِتْقَ إلَّا بَعدَ نِكاحٍ»(١).

وهَذا الإِسْنادُ وإِنْ كانَ فِيهِ ضَعْفٌ هَيِّنٌ بالنَّظَرِ فِي أَحْوالِ رُواتِه؛ لِكَوْنِ عاصِم بن هِلالٍ ضَعِيفَ الحَدِيثِ؛ فيُمْكنُ إذا ما انْضَمَّ إلَىٰ الإِسْنادِ الأَوَّلِ أنْ يَرْتَقي بِه المَتْنُ إلَىٰ مَرْتبَةِ الصَّحِيحِ لِغَيْرِه.

ولَيْسَ كَذلِكَ؛ فَإِنَّ هَذا المَتْنِ بِهَذا الإِسْنادِ عَن ابنِ عُمرَ خَطَأٌ، والصَّوابُ: أَنَّه لا يُرْوىٰ إلَّا بالإِسْنادِ الأَوَّلِ (عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيه عَن جَدِّه)؛ فَلا يَصِحُّ عَن أَيُّوبَ ولا عَن نافعٍ ولا عَن ابنِ عُمرَ.

وقَد بَيَّنَ أَبو عَرُوبَةَ الحَرَّانِيُّ وابنُ عَديٍّ أَنَّ ابنَ صاعِدٍ هُو المُخْطِئُ فِي هَذا الحَدِيثِ، حَيْثُ دَخلَ عَلَيْه إِسْنادُ حَدِيثٍ فِي إِسْنادِ حَدِيثٍ آخَرَ. واللهُ أَعلمُ.

❁❁❁

٢٢٨ وَباعْتِبَارِ طُرْقِهِ يَرَوْنَهُ فَوْقَ الَّذِي لِذَاتِهِ أَوْ دُونَهُ

و(الصَّحيحُ لغيرِه) أقوىٰ مِن (الحَسنِ لذاتِه) وأعلَىٰ رتبةً مِنه؛ لأَنَّه زادَ عليه وتَقوَّىٰ بغيرِه. لكن؛ هل هو دونَ (الصَّحِيحِ لذاتِهِ) أم أقوىٰ منه؟ فِيه تفصيلٌ:

فإن كَان الذي انضَمَّ إلَيه مثلَه فِي القُوَّةِ (أي: حَسنٌ لِذاتِه أيضًا)؛

(١) أخرجه ابن عدي (٥/ ١٧٨٣- ١٨٧٤)، وأبو يعلىٰ الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٤٥٩).

فإن نظَرْنا إِلَىٰ العَددِ؛ كَان الصَّحِيحُ لغيرِه أقوىٰ مِن الصَّحِيح لِذاتِه؛ لأنَّ الخطأَ أقربُ إِلَىٰ الواحِدِ، وهو عن الجَماعةِ أبعدُ. وإنْ نَظرنا إِلَىٰ الصِّفةِ؛ فالصَّحِيحُ لِذاتِه أقوىٰ وأعلَىٰ رتبةً.

وهذا حيثُ تَنضمُّ إليه رِوايةٌ واحِدةٌ مثلُه فِي القُوَّةِ، أمَّا إذا كثُرتْ طُرقُ الحديث؛ فلا تَردُّدَ فِي أنَّه يكونُ أقوىٰ مِن الصَّحِيحِ لذاتِه الذي وقَعَ فَردًا لا مُتابِعَ لَه.

وإنْ كَان الذي انضَمَّ إِلَىٰ الحسَنِ لِذاتِه أقوَىٰ مِنهُ (أي: صحِيحٌ لِذاتِه)؛ فهذا يكونُ أقوَىٰ مِن الصَّحِيح لِذاتِه وأرجَحَ؛ لأنَّ الصَّحِيح لذاتِه مُنضمًّا إليه حسنٌ لذاتِه أقوَىٰ - بلا شكٍّ - مِن صَحيحٍ لذاتِه لم يَنضَمَّ إليه شيءٌ.

❁❁❁

٢٢٩ وَالثَّانِ: مَا اعْتَرَاهُ ضَعْفٌ هَيِّنُ ... فَبِانْضِمَامِ مِثْلِهِ يُحَسَّنُ

٢٣٠ مِنْ نَحْوِ سُوءِ حِفْظٍ اوْ إِرْسَالِ ... لَيْسَ بِذِي شُذُوذٍ اوْ إِعْلَالِ

٢٣١ أَوْ تُهْمَةٍ، وَمَنْ يُرَقِّي المُتَّهَمْ ... عَنِ النَّكَارَةِ بمِثْلِهِ؛ وَهَمْ

وأمَّا **القِسمُ الثَّانِي**: وهو (الحَسنُ لِغيرِه)، فهو: الحديثُ الذي فِي

إسْنادِه ضعْفٌ خفيفٌ، وانضَمَّ إليه مثلُه أو أقوىٰ مِنه، فانجَبَرَ به هذا الضَّعفُ، فصارَ الحديثُ حسنًا بالمجموعِ.

والضَّعفُ الخفيفُ، هو النَّاشئُ عن سوءِ حفظٍ أو إرسالٍ أو نحوِهما، وليس النَّاشئَ عن شُذوذِ الرِّوايةِ أو نكارتِها، أو فسقِ راويها، أو اتِّهامِه بالكذبِ، أو لكونِه مُغفَّلًا كثيرَ الخطإِ.

فإنَّه لمَّا كانَت الرِّواياتُ الَّتي مَنَعَ مِن الاحْتِجاجِ بِها سُوءُ حِفظِ الرَّاوي أو الإِرْسالُ أو نَحْوُهُما- لا ما اسْتَثْنَيْناهُ-؛ يَسْتَوي فِيها جانِبُ إصابَةِ الرَّاوي وجانِبُ خَطئِه؛ كانَ الواجِبُ أنْ يُبْحَثَ عَن مُرجِّحٍ مِن خارجِ هَذِه الرِّوايةِ؛ يُرَجَّحُ بِه أَحَد الجانِبَيْنِ:

فإذا وُجِدَ ما يَشْهَدُ لهَذِه الرِّوايةِ ويُوافِقُها؛ تَرجَّحَ جانِبُ الإِصابَةِ فِيها علَىٰ جانِبِ الخَطَإِ، ودلَّ ذَلِك علَىٰ أنَّ الحَدِيثَ مَحْفُوظٌ؛ فيَكُونُ الحَدِيث مَقْبولًا مُحْتَجًّا بِه؛ بَعْدَ أنْ كانَ مُتَوَقَّفًا فِي الاحْتِجاجِ به.

وإذا وُجِدَ ما يُخالِفُها و يَشْهَدُ بخَطَإِ راوِيها- أو تَفَرُّدُها بِما لا أَصْلَ لَه مِن شاهِدٍ أو مُتابِعٍ-؛ تَرجَّح جانِبُ الخَطَإِ علَىٰ جانِبِ الإِصابَةِ؛ وحَكَمْنا عَلَيْها بالنَّكارَةِ والخَطَإِ، وأنَّها لا أَصْلَ لَها.

وأمَّا ما ذهبَ إليه السُّيوطيُّ(١) مِن أنَّ ما كانَ ضَعفُه لفسقِ راويهِ أو تُهَمَتِه بالكذبِ يَرتقي عن كونِه منكَرًا بانضِمامِ مثلِه إليه، ويصيرُ بذلكَ ضعفُه خفيفًا، لو انضَمَّ إليه خفيفُ الضَّعفِ يرتقي به إلىٰ الحسنِ

(١) «تدريب الراوي» (١/ ٢٥٩)، «ألفية السيوطي» (البيتان: ٨٠، ٨١).

لغيرِه؛ فهو ممَّا لَم يُسبَقْ إليهِ، ولا يوافَقُ عليه؛ فإنَّ تتابُعَ المتَّهَمينَ علىٰ روايةِ الحديثِ يُرجِّحُ عندَ النَّاقدِ الخبيرِ بُطلانَ الحديثِ وعدمَ صحَّتِه. واللهُ أعلمُ.

وإذا تَأَمَّلْتَ عَلِمْتَ أنَّ الضَعْفَ الَّذي يَمْنَعُ مِن الاحْتِجاجِ، ويَصْلُحُ لأَنْ يَنْجَبِرَ بِغَيْرِه، فَيَرْتَقي الحَدِيثُ بِه؛ هُو الضَّعْفُ الَّذي يَكُونُ إِسْنادِيًّا، لا مَساسَ لَه بالمَتْنِ؛ وذَلكَ لِضَعْفٍ خَفيفٍ فِي الرَّاوي، أَو لِضَعْفٍ فِي اتِّصالِ الإِسْنادِ؛ لأَنَّ مِثْلَ هَذا الضَّعْفِ هُو الَّذي يُحْتَمَلُ فِيه جانِبُ الإِصابَةِ والخَطَإِ؛ فَيَتَرَجَّحُ جانِبُ الإِصابَةِ بِانْضِمامِ الرِّواياتِ وَتَوافُقِها.

وهَذِه الرِّواياتُ عَلىٰ قِسْمَينِ: فمِنْها: ما يَكُونُ سَبَبُ ضَعْفِها الرَّاوِي (وهُو: سَيِّئُ الحِفْظِ، وَالمُخْتَلِطُ الَّذي لَم يَتَمَيَّزْ، والمَسْتُورُ). ومِنْها: ما يَكُونُ سَبَبُه السَّقْطَ مِن الإِسْنادِ (وهُو: المُرْسَلُ، والمُدَلَّسُ الَّذي لَمْ يُعْرَفِ المَحْذُوفُ مِنه).

وإذا تَأَمَّلْتَ باقِي أَسْبابِ الضَّعْفِ - سِوَىٰ هَذِه -؛ بانَ لكَ أَنَّها تَنْدَرِجُ تَحْتَ الضَّعْفِ الشَّدِيدِ، الَّذي تَرَجَّحَ فِيه جانِبُ الخَطَإِ عَلىٰ جانِبِ الإِصابَةِ؛ فَلِذا لا تَصْلُحُ للاعْتِضادِ بِغَيْرِها.

فـ(الشَّاذُّ) و(المُنكَرُ) - ولو كانَ راوِيهما ثقةً أو صَدوقًا، أو ضَعْفُه ليسَ شَديدًا - لا يَصْلُحانِ للتَّقْوِيَةِ؛ لأَنَّ الخَطَأَ فِيهما مُتَحَقِّقٌ، أَو راجِحٌ - علَىٰ الأَقَلِّ -، وما كانَ كذَلِكَ؛ لَم يَصْلُحْ فِي التَّقْوِيَةِ.

وقَدِ اشْتَرَطَ التِّرْمذيُّ فِي (الحَسَنِ): «أَلَّا يكُونَ شاذًّا»، وقالَ الإِمامُ

أَحمدُ: «الحدِيثُ عَن الضُّعَفاءِ قَد يُحْتاجُ إلَيْه فِي وَقْتٍ، والمُنكَرُ أَبدًا مُنكَرٌ»[(١)].

والشُّذوذُ والنَّكارَةُ لا يَخْتَصَّانِ بالمُتونِ؛ بَل يَقعانِ أَيضًا فِي الأَسانِيدِ. وعلَيْه؛ فكُلُّ سَندٍ ثَبَتَ شُذوذُه أَو نَكارَتُه؛ أَي: تَحَقَّقَ أَو تَرَجَّحَ جانِبُ الخَطَإِ فيه؛ فلَيْسَ بصالِحٍ للتَّقْوِيَةِ، ولا يَنفَعُ فِي هذَا البابِ بحالٍ مِن الأَحْوالِ.

قالَ ابنُ حَجَرٍ[(٢)]: «مَتَىٰ تُوبعَ السَّيِّئُ الحِفْظِ بِمُعْتبَرٍ - أَي: كَأَنْ يَكُونَ فَوْقَه أَو مِثْلَه لا دُونَه-، وكَذا المُخْتَلِطُ الَّذي لَم يَتَمَيَّزْ، وكَذا المَسْتُورُ، والإِسْنادُ المُرْسَلُ، وكَذا المُدَلَّسُ إذا لَم يُعْرَف المَحْذُوفُ مِنه؛ صارَ حَدِيثُه حَسَنًا؛ لا لِذاتِه، بَل وَصْفُه بِذلِكَ باعْتِبارِ المَجْموعِ، مِن المُتابِعِ والمُتابَعِ؛ لأَنَّ مَع كُلِّ واحِدٍ مِنْهُم احْتِمالُ كَونِ رِوايَتِه صَوابًا أَو غَيرَ صَوابٍ؛ عَلىٰ حَدٍّ سَواءٍ، فإذا جاءَتْ مِن المُعْتَبَرِينَ رِوايَةٌ مُوافِقَةٌ لأَحدِهِم؛ رَجَحَ أَحدُ الجانِبَيْنِ مِن الاحْتِمالَيْنِ المَذْكورَيْنِ، ودلَّ ذلكَ عَلىٰ أَنَّ الحَدِيثَ مَحْفوظٌ، فَارتَقَىٰ مِن دَرجَةِ التَّوَقُّفِ إِلَىٰ درجَةِ القَبولِ. واللهُ أَعلَمُ».

مِثالُ ما تَقَوَّىٰ مِن حَديثِ سَيِّءِ الحِفْظِ:

حَدِيثُ: عاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عامِرِ بنِ رَبِيعَةَ عَن أَبِيه

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال: رواية المروذي وغيره» (ص ٢٨٧)، و«مسائل أحمد: رواية إسحاق بن هانئ» (١٩٢٥، ١٩٢٦).
(٢) «نزهة النظر» (ص٣١١-٣٢١).

قالَ: إنَّ امْرَأَةً مِن بَنِي فَزارَةَ تزَوَّجَتْ عَلىٰ نَعْلَين، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَضِيتِ مِن نَفْسِكِ ومالِكِ بِنَعْلَينِ؟» قالَتْ: نَعَمْ. قالَ: فَأَجازَهُ(١).

فـ(عاصِمٌ) قَد ضَعَّفَهُ الجُمْهورُ ووصَفوهُ بسُوءِ الحِفْظِ، فتَفَرُّدُه- لَو تَفَرَّدَ- يُعَدُّ مُنْكَرًا مَرْدودًا، لكِنْ لِحَدِيثِه هَذا شَواهِدُ؛ مِنها:

حَدِيثِ أَبي هُريرَةَ، أنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ عَلىٰ أَرْبعِ أَواقٍ، فقالَ لَه النَّبيُّ ﷺ: «**عَلىٰ أَرْبَعِ أَواقٍ! كَأَنَّما تَنْحِتُونَ الفِضَّةَ مِن عُرْضِ هَذا الجَبَلِ!**»(٢).

وحَدِيثُ عائشَةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**إنَّ أَعْظَمَ النِّكاحِ بَرَكةً أَيْسَرُه مُؤْنَةً**»(٣).

وحَدَيثُ جابِرٍ مَرْفوعًا: «**لَو أنَّ رَجُلًا أَعْطَىٰ امْرَأَةً صَداقًا مِلْءَ يَدَيهِ طَعامًا كانَتْ لَه حَلالًا**»(٤).

وحَدِيثُ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ: «لا تَغْلُوا صُدُقَ النِّساءِ؛ فإنَّها لَو كانَت مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيا أَو تَقْوىٰ فِي الآخِرَةِ كانَ أَوْلَاكُمْ بِها النَّبيُّ ﷺ؛ ما أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِن نِسائِه، ولا أُصْدِقَ امْرَأَةً مِن بَناتِه أَكْثَرَ مِن ثِنْتَي عَشْرَةَ أُوقِيَّةٍ»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥٥)، وابن ماجه (١٨٨٨)، والترمذي (١١١٣).
(٢) أخرجه مسلم (٣٤٦٩، ٣٤٧٠).
(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٨٢، ١٤٥).
(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٥)، وأبو داود (٢١١٠) بمعناه.
(٥) أخرجه أحمد (١/ ٤٠، ٤١، ٤٨)، والدارمي (٢٢٠٠)، وأبو داود (٢١٠٦)، وابن ماجه (١٨٨٧)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٦/ ١١٧) وفي «الكبرىٰ» (٤٨٥).

فَهذه الأَحادِيثُ كُلُّها تُوافِقُ حَديثَ عامِرِ بن رَبيعَةَ فِي جَوازِ التَّزْوِيجِ عَلىٰ القَلِيلِ - كَالنَّعْلَيْنِ والمُدِّ مِن الطَّعام ونَحْوِه - واسْتِحْبابِ القَصْدِ فِيه؛ فَهَذا القَدْرُ مِن المَعْنَىٰ (الَّذي اتَّفَقَتْ عَلَيْه هَذِه الأَحادِيثُ) هُو الَّذي يَتَقَوَّىٰ فِي حَدِيثِ عامِرِ بن رَبيعَةَ.

ومِثالُ ما تَقَوَّىٰ مِن حَديثِ المُخْتَلِطِ الَّذي لَمْ يَتَمَيَّزْ:

حَدِيثُ: يَزِيدَ بنِ هارُون عَن المَسْعُوديِّ عَن زِيادِ بنِ عِلاقَةَ قالَ: صَلَّىٰ بنا المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، فَلَمَّا صَلَّىٰ رَكْعَتَينِ قامَ فَلَمْ يَجلِسْ، فَسَبَّحَ به مَن خَلفَهُ، فأَشارَ إِلَيْهِم: أَنْ قُوموا، فلمَّا فَرَغَ مِن صَلاتِه سَلَّمَ، وسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهوِ وسَلَّمَ، وقالَ: هَكَذا صَنعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [(١)].

و(المَسعُوديُّ) اسْمُه: عَبدُ الرَّحمنِ بنُ عَبدِ اللهِ، وهُو مِمَّن اخْتَلَطَ، وسَماعُ يَزِيدَ بنِ هارونَ مِنه بَعدَ الاخْتِلاطِ - وذَهَبَ البَعْضُ إِلَىٰ أَنَّه لَم يَتَمَيَّزْ ما رَواهُ قَبلُ وما رَواهُ بَعدُ -؛ لكِن حَدِيثُه هَذا لَه ما يَشْهَدُ لَه، وهُو:

حَديثُ عَبدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّىٰ فَقامَ فِي الرَّكْعَتَينِ، فَسَبَّحُوا بِه فَمَضَىٰ، فلمَّا فَرَغ مِنْ صَلاتِه سَجَدَ سَجْدَتَينِ ثمَّ سَلَّمَ[(٢)].

فَهذا الحَدِيثُ يَشهَدُ لِلحَدِيثِ الأَوَّلِ فِي القَدْرِ المُتَّفَقِ عَلَيْه بَيْنَهما، وهُو مَوْضِعُ الشَّاهِدِ مِنه، وهُو أَنَّ مَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ حَتَّىٰ انْتَصَبَ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٧، ٢٥٣)، والدارمي (١٥٠١)، وأبو داود (١٠٣٧)، والترمذي (٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٩، ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠)، ومسلم (١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨).

قائمًا لَم يَرجِعْ، بَل يُتِمُّ صَلاتَه ثمَّ يَسجُدُ لِلسَّهوِ؛ فَهَذا القَدرُ يُعَدُّ حَسَنًا فِي حَدِيثِ المُغِيرَةِ.

ومِثالُ ما تَقوَّىٰ مِن حَديثِ المَسْتُورِ:

حَدِيثُ: زائدَةَ بنِ قُدامَةَ عَنِ السَّائبِ بنِ حُبَيْشٍ عَن مَعْدانَ بنِ أَبي طَلْحَةَ اليَعْمُريِّ عَن أَبي الدَّرداءِ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «ما مِن ثَلاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ ولا بَدْوٍ، لا تُقامُ فِيهِم الصَّلاةُ؛ إلَّا قَد اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِم الشَّيطانُ، فَعَلَيْكَ بالجَماعَةِ؛ فإنَّما يأْكُلُ الذِّئبُ مِن الغَنَمِ القاصِيَةِ»[1].

فـ(السَّائبُ) هُو الكَلاعِيُّ الحِمْصِيُّ، قَد سُئلَ عَنه أَحمدُ بنُ حَنبل: أَثِقَةٌ هُو؟ فقالَ: لا أَدْرِي. ووثَّقَهُ العِجليُّ، وقالَ الدَّارقُطني: «صالِحُ الحَدِيثِ، مِن أَهْلِ الشَّامِ، لا أَعلمُ حَدَّثَ عَنه غَيرُ زائدَةَ»، وقالَ الحاكِمُ - عَقِبَ الحَدِيثِ -: «قَد عُرِفَ مِن مَذْهَبِ زائدَةَ أنَّه لا يُحَدِّثُ إلَّا عَن الثِّقاتِ».

فَهَذا الرَّاوي فِي عِدادِ المَسْتُورِينَ، يُحْتَجُّ به حَيثُ يُتابعُ عَلَىٰ حَدِيثِه؛ لَفْظًا أَوْ مَعْنًىٰ، ومَن وثَّقه إنَّما وثَّقه لِذلكَ؛ أَي: لمَّا رَأَىٰ لحَدِيثِه شَواهِدَ وَثَّقه لذَلكَ، ولِذا قالَ ابنُ حَجَرٍ: «مَقبولٌ».

ومِمَّا يَشْهَدُ لِمَعْنَىٰ هَذا الحَدِيثِ: كُلُّ الأَحادِيثِ الَّتِي تَضَمَّنَت الأَمْرَ بِصَلاةِ الجَماعَةِ، والتَّرْغِيبَ فِيها، والتَّرْهِيبَ مِن التَّهاوُنِ فِيها والتَّخَلُّفِ عَنْها، وهِي كَثِيرَةٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٦، ٦/ ٤٤٦)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٢/ ١٠٦)، وفي «الكبرىٰ» (٩٢٢)، وابن خزيمة (١٤٨٦)، وابن حبان (٢١٠١)، والحاكم (٧٦٥، ٣٧٩٦).

وحَدِيثُ: يُسَيْعٍ الحَضْرَمِيِّ عَنِ النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ**» ثُمَّ تَلا رَسولُ اللهِ ﷺ: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠][1].

و(يُسَيْع) فِي عِدادِ المَسْتُورِينَ؛ قالَ ابنُ المَدِينيِّ: «مَعْروفٌ»، وقالَ النَّسائيُّ: «ثِقَةٌ».

وإنَّما وَثَّقَه النَّسائيُّ لاسْتِقامَةِ حَدِيثِه هَذا مِنْ حَيثُ المَعْنَىٰ، تَشْهَدُ لَه الآيَةُ المَذْكورَةُ، وأَيضًا قَولُه تَعالَىٰ- حاكِيًا عَن إبراهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ-: ﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾ [مريم:٤٤] ثم قَولُه: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُواْ رَبِّي عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّي شَقِيًّا ۝ فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [مريم: ٤٨-٤٩]. وأمَّا شَواهِدُه فِي السُّنَّةِ فكَثِيرَةٌ جِدًّا.

ومِثالُ ما تَقَوَّىٰ مِن الحَدِيثِ المُرْسَلِ:

حَدِيثُ: مالكٍ عَن زَيْدِ بنِ أَسلَمَ عَن سَعيدِ بنِ المُسيِّبِ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَن بَيْعِ اللَّحْمِ بالحَيوانِ[2].

فَهَذا المُرسَلُ مِن أَحسنِ المَراسِيلِ؛ لأَنَّ سَعيدَ بنَ المُسَيَّبِ مِن كِبارِ التَّابِعينَ، ومَراسِيلُه مِن أَحسنِ المَراسِيلِ؛ وقَد قالَ الشَّافعيُّ: «إِرْسالُ ابنِ المُسَيَّبِ عِنْدَنا حَسَنٌ»؛ وذلكَ لأَنَّه تَتَبَّعَها فَوَجَدَ لَها أُصُولًا صَحيحَةً.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٧٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٤) وأبو داود (١٤٧٩)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، والترمذي (٢٩٦٩، ٣٢٤٧، ٣٣٧٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٤٠٠).

(٢) «الموطأ» (ص٤٠٦).

ومُرْسَلُه هَذا اعْتَضَدَ بِما رُوِي عَن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ جَزُورًا نُحِرَتْ عَلىٰ عَهْدِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجاءَ رَجُلٌ بِعَناقٍ فقالَ: أَعْطُونِي بِهَذه العَناقِ. فقالَ أَبو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يَصْلُحُ هَذا.

وكانَ القاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ وعُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ وأَبو بَكْرِ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ يُحَرِّمونُ بَيْعَ اللَّحْمِ بالحَيوانِ.

وقالَ أَبو الزِّنادِ: كُلُّ مَن أَدْرَكْتُ يَنْهَىٰ عَن بَيْعِ اللَّحْمِ بالحَيوانِ.

وقَد احْتَجَّ الشَّافعيُّ بِهَذا المُرْسَلِ، وقالَ: «ولا نَعلمُ أَحَدًا مِن أَصْحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ خالفَ أبا بَكْرِ الصِّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»(١).

ومِثالُ ما تَقوَّىٰ مِن المُدَلَّسِ؛ إذا لَم يُعْرَفِ المَحْذوفُ مِنه:

حَدِيثُ: قَتادَةَ عَن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيدَةَ عَن أَبيه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «المُؤمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ»(٢).

و(قَتَادَةُ) هُو ابنُ دِعامَةَ السَّدُوسيُّ، إمامٌ حافِظٌ حُجَّةٌ، لكِنَّه لَم يَسْمَع مِن عَبدِ اللهِ بنِ بُرَيدَةَ، وهُو عَصْرِيُّه وبَلَدِيُّه؛ كلاهُمَا مِن أَهْلِ البَصْرَةِ، ولَو صَحَّ أنَّه سَمِعَ مِنه، فقَتادَةُ مَعْرُوفٌ بالتَّدلِيسِ، وقَد رَوىٰ هَذا بِصِيغَةِ العَنْعَنَةِ.

لَكِنْ؛ لِحَديثِهِ هَذَا شَاهِدٌ بلَفْظِه يُقَوِّيه، وهُو مَوقُوفٌ، مِنْ قَولِ عَبْدِ اللهِ

---

(١) راجع: «التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ٣٢٢-٣٢٣)، و«المجموع» للنووي (١/ ١٠٠-١٠٢)، و«المغني» لابن قدامة (٦/ ٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٦٠)، وابن ماجه (١٤٥٢)، والترمذي (٩٨٢) وحسنه، والنسائي (٤/ ٥، ٦) وفي «الكبرىٰ» (١٩٦٧، ١٩٦٨).

ابنِ مَسْعُودٍ، ورُوي عَنه مَرْفوعًا، والصَّوابُ وَقْفُه عَلَيه، لكنَّه مَرْفوعٌ حُكْمًا(١).

هذَا؛ وما ذَكَرْناهُ كُلَّه، إنَّما هُو باعْتِبارِ النَّظْرَةِ المُجَرَّدَةِ للرِّوايَةِ ولراوِيها، لكِن قَد يَنضَمُّ للرِّوايَةِ (الَّتِي لا تَصْلُح للاعْتِضادِ فِي الأَصْلِ) مِن القَرائِنِ ما يَدْفَعُ الباحِثَ إلَىٰ الاعْتِبارِ بِها وتَقْوِيَتِها بغَيْرِها، وتَرْجِيح كَوْنِها ممَّا حَفِظَه الرَّاوي ولَم يُخْطِئْ فِيه. والأَمْرُ فِي ذَلكَ دائِرٌ علَىٰ غَلَبَةِ الظَّنِّ المَبْنِيَّةِ علَىٰ القَرائنِ المُحْتَفَّةِ بالرِّوايَةِ، والَّتي لَيْسَ لها ضابِطٌ عامٌّ.

فمَثلًا: رِوايَةُ (المُخْتَلِطِ) الَّذي تَمَيَّزَ أنَّه حَدَّثَ بِها فِي حالِ الاخْتِلاطِ؛ قَد تَتَقَوَّىٰ فِي بَعْضِ المَواضِعِ؛ حَيْثُ تُرْشِدُ القَرائنُ إلَىٰ ذَلكَ؛ لأنَّ حالَه فِي هَذه الحالَةِ كَحالِ سَيِّئِ الحِفظِ، إذا تُوبعَ دلَّ عَلىٰ إِصابَتِه وعَدَمِ خَطَئِه(٢).

وكذَلكَ (المُنقَطِعُ والمُعْضَلُ)؛ يُعْتَبَرُ بِهما فِي بَعْضِ المَواضِعِ؛ حَيْثُ تَنضَمُّ القَرِينَةُ الَّتي تُعِينُ علَىٰ ذَلك.

كما قَوَّىٰ النَّسائِيّ وغَيرُه(٣)- بَعضَ ما يَرويه أَبو عبيدةَ بنُ عَبدِ الله ابنِ مَسْعُودٍ عَن أَبيهِ، مَع أنَّه لَم يَسمَعْ مِن أَبيه اتِّفاقًا؛ وذَلكَ- واللهُ

---

(١) أخرجه البزار (١٥٤٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٤٩)، و«الأوسط» (٥٨٩٨) مرفوعًا، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٠١٢)، وعبد الرزاق (٦٧٧٢) موقوفًا، ورجح الدارقطني في «العلل» (٧٧٧) الوقف.

(٢) راجع: «صحيح ابن حبان» (١/ ١٦١).

(٣) «السنن الكبرىٰ» للنسائي (٩٦٩) وراجع: «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٣٣٤).

أَعلمُ- لِما ذكرَه ابنُ رَجَبٍ[(١)]؛ حَيثُ قالَ: «أَبو عبيدةَ لَم يَسْمَعْ مِن أَبيهِ، إِلَّا أنَّ أَحادِيثَه عَنه صَحِيحَةٌ؛ تَلَقَّاها عَن أَهْلِ بَيْتِه الثِّقاتِ العارِفِينَ بحَدِيثِ أَبيه؛ قالَه ابنُ المَدينيِّ وغَيرُه».

فرِوايَتُه عَن أَبيه- مَع ذَلكَ- إِذا انضَمَّ إِلَيْها شاهِدٌ بمَعْناها؛ لا شَكَّ أَنَّها تتَقَوَّىٰ- حِينئذٍ-؛ لهذِه القَرِينَةِ القَوِيَّةِ.

ومِثلُ ذَلكَ يُقالُ فِي رِوايَةِ إِبراهِيمَ النَّخعيِّ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ، وهُو لَم يُدْرِكْه، ذَلكَ؛ لما صَحَّ عَنه أنَّه قالَ[(٢)]: «ما حَدَّثتُكم عَن ابنِ مَسْعُودٍ فقَدْ سَمِعْتُه مِن غَيْرِ واحِدٍ، ومَا حَدَّثتُكم فسَمَّيْتُ فهُو عَمَّن سَمَّيْتُ».

بَل مِن أَهْلِ العِلْمِ مَن يَحْتجُّ بحَدِيثِه عَن ابنِ مَسْعُودٍ مُطلقًا، ومِنْهم مَن يُقَدِّمُه علَىٰ مُسْنَدِه عَنه؛ لذَلكَ. ولا شَكَّ أنَّ هذِه قَرِينَةٌ قَوِيَّةٌ؛ تُرشِدُ إِلَىٰ اعْتِبارِ (مُنقَطِعِه) عَن ابنِ مَسْعُودٍ، فإِذا انضَمَّ إِلَيْه شاهِدٌ بمَعْناهُ؛ لَم نَتَرَدَّدْ فِي قَبُولِه. واللهُ أَعلمُ.

❁❁❁

٢٣٢ وَالجُلُّ يَحْتَجُّ بِهِ؛ مَنْ يَصِفُهْ ... بِالحُسْنِ، أَوْ - كَأَحْمَدٍ - يُضَعِّفُهْ

٢٣٣ وَمَنْ يَقُلْ: «أَحْمَدُ يَحْتَجُّ بِمَا ... يَضْعُفُ مُطْلَقًا»؛ عَلَيْهِ وَهِمَا

---

(١) في «شرح البخاري» (٥/ ١٨٧، ٦/ ١٤).

(٢) «العلل في آخر جامع الترمذي» (٥/ ٧٥٥).

و(الحسنُ لغيره) حجَّةٌ عِنْدَ أكثرِ أَهْلِ العِلْمِ، سواءٌ مِنْهُم مَن يُسمِّيه باسْمِ (الحسَنِ) أو مَن لا يَمنحُه هذا الاسمَ ويُسمِّيه باسمِ (الضَّعيفِ)، فهذا الخِلافُ راجعٌ إلَىٰ التَّسميةِ، لا إلىٰ الحكمِ.

ولهذا تَجدُ الإمامَ أحمدَ بنَ حنبَلٍ يَكثُرُ فِي كلامِه وصفُه له بالضَّعيفِ معَ احتجاجِه بِهِ، وكذلكَ أبو داودَ، فإنَّ الضَّعيفَ الصَّالحَ للاحتجَّاجِ به عِنْدَه هو شَبيهٌ بهذا الذي يُسمِّيه الإمامُ أحمدُ بالضَّعيفِ ويَحتجُّ به، وكلاهُما شبيهٌ بالحَدِيث الحسَنِ عِنْدَ التِّرمِذيِّ.

قالَ ابنُ تَيْميَّةَ[1]: «يُوجَدُ فِي كَلامِ أَحْمدَ وغيرِه مِن الفُقَهاءِ أَنَّهم يَحْتَجُّون بالحَدِيث الضَّعيفِ؛ كحَدِيثِ عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، وإبراهيمَ الهَجَريِّ، وغَيْرِهما؛ فإنَّ ذَلِك الَّذي سَمَّاهُ أُولئكَ ضَعيفًا هُو أَرْفَعُ مِن كَثيرٍ مِن الحَسَنِ، بَل هُو ممَّا يَجْعَلُه كَثيرٌ مِن النَّاسِ صَحيحًا».

وقالَ ابنُ القيِّمِ[2]: «مِن أُصُولِ الإمامِ أَحْمدَ الأَخْذُ بالمُرسَلِ والحَدِيثِ الضَّعيفِ إذا لَم يَكُنْ فِي البابِ شَيءٌ يَدْفَعُه، وَهُو الَّذي رَجَّحَه علَىٰ القِياسِ، ولَيسَ المُرادُ بالضَّعيفِ عِنْدَه الباطلَ ولا المُنكرَ، ولا ما فِي رُواتِه مُتَّهمٌ بحيثُ لا يَسُوغُ الذَّهابُ إِلَيْه والعَملُ بِه، بَل الحَدِيثُ الضَّعيفُ عِنْدَه قَسِيمُ الصَّحِيحِ، وقِسْمٌ مِن أَقْسامِ الحَسَنِ».

وقالَ ابنُ رَجبٍ[3]: «كانَ الإمامُ أحمدُ يَحتجُّ بالحَدِيثِ الضَّعيفِ

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٢٥١ - ٢٥٢) (١٨/ ٢٤٩).
(٢) «إعلام الموقعين» (١/ ٦١).
(٣) «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٤٤).

الَّذي لَم يَرِدْ خِلافُه، ومُرادُه بالضَّعيفِ قَريبٌ مِن مُرادِ التِّرمِذيِّ بالحَسَنِ».

وبِناءً علَيه؛ فمَن أَطلقَ العَزوَ للإمامِ أحْمدَ بأنَّه يَحتجُّ بكلِّ ضَعيفٍ؛ سواء كَان ضَعفُه هيِّنًا أو شديدًا؛ فهو واهِمٌ عليه أشَدَّ الوَهَمِ، إنَّما الضَّعيفُ الذي احتَجَّ بِه هو الضَّعيفُ المُنجبِرُ بغيرِه، الذي له مِن الشَّواهدِ ما يُقوِّيهِ ويَأخذُ بيدِه ويُرقِّيهِ إلَىٰ مَصافِّ الحُجَّةِ. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٢٣٤ وَمَــــنْ يَقُــــلْ: «لَــــيْسَ بِــــهِ يُحْــــتَجُّ
فِي الِاعْتِقَـــــادِ»؛ فَهْـــــوَ قَـــــوْلٌ فَــــجُّ

والحسَنُ بنوعَيْه هو أيضًا حُجَّةٌ فِي العقائدِ؛ لأنَّه مِن المقبولِ الذي ترجَّحَ كونُه صوابًا، فيثبُتُ بِه ما يتعلَّقُ بأسماءِ اللهِ وصفاتِه وأفعالِه، وليسَ كَونُه مِن أدنَىٰ مراتبِ المقبولِ بِمُسوِّغٍ لعَدمِ الاحْتِجاجِ به فِي هذه الأبوابِ، بل إنَّ تعدُّدَ طرقِ الرِّوايةِ وكثرةَ رواتِها قَد يكونُ أحيانًا أقوَىٰ مِن الرِّوايةِ التي يَرويها الثِّقةُ مُتفرِّدًا بها. ومَن مَنعَ مِن ذلكَ وصرَّحَ بأنَّ الحسَنَ لا يُحتَجُّ بِه فِي العقائِدِ فقولُه بعيدٌ عن الصَّوابِ، غَريبٌ عن صنيعِ أهلِ العلمِ. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٢٣٥ وَهْـــــوَ - إِذَنْ - آخِــــــرُ مَقْبُــــــولِ الــــــسُّنَنْ

والحسَنُ أيضًا علىٰ مَراتبَ، كالصَّحِيح.

فأعلَىٰ مَراتِبه: (بَهزُ بنُ حَكيمٍ عَن أبيهِ عَن جدِّه) و(عَمرُو بنُ شُعيبٍ عَن أبيه عَن جَدِّه)، وأمثالُ ذَلِكَ ممَّا قِيل: إنَّه صَحِيحٌ، وهُو أدنىٰ مَراتبِ الصَّحِيح.

ثمَّ يَلي هَذِه الدَّرجةَ: ما اختُلفَ فِي تَحْسِينِه وتَضْعِيفِه، مثلُ (حَدِيثِ الحارث بنِ عبدِ اللهِ، وعاصِمِ بنِ ضَمْرَة، وحجَّاجِ بنِ أَرْطاةَ)، ونَحْوِهم.

والحَدِيثُ الحَسَنُ لِغَيرِه هُو أَدْنَىٰ مَراتبِ الحَسَنِ؛ وهُو بالضَّرُورَةِ أَدْنَىٰ مَراتِبِ المَقْبولِ، فَلَيسَ دُونَه إلَّا المَرْدودُ بمَراتِبه.

❁❁❁

٢٣٦ عَلَى «الصَّحِيحِ» وَعَلَى «الغَرَائِبِ» وَالقُدَمَاءُ أَطْلَقُوا لَفْظَ «الحَسَنْ»
وَ«المُنْكَرَاتِ» وَعَلَى «العَجَائِبِ»

٢٣٧ وَقَصَدُوا التَّعْبِيرَ عَنْ مَعْنًى لَطِيفْ
اسْتَحْسَنُوه فِي صَحِيحٍ أَوْ ضَعِيفْ

٢٣٨ كَسَنَدٍ مُسْتَغْرَبٍ، أَوْ عَالِ
أَوْ وَاضِحِ الصِّيَغِ وَالرِّجَالِ

٢٣٩ أَوْ لَيْسَ فِيهِ نَسْخٌ، اوْ صَرِيحُ
أَوْ رَاجِحٌ، أَوْ لَفْظُهُ مَلِيحُ

واعْلَم؛ أن لَفظَ (الحسَنِ) كما قَد أطلَقَه المتقَدِّمونَ والمُتأخِّرونَ علىٰ القِسمَينِ السَّابقَينِ؛ إلَّا أنَّه وُجدَ فِي استعمالِ المتقدِّمين خاصَّةً بمعنًىٰ آخَرَ، لا يُعرَفُ له نَظيرٌ فِي استعمالِ المتأخِّرين أو أغلَبِهم:

فالمُتقدِّمونَ قَد يَستحسِنونَ الحدِيثَ لِكونِه صحيحًا ثابتًا؛ وُجِدَ ذَلِكَ فِي كَلامِ الشَّافعيِّ وأَحْمَدَ والنَّسائِيِّ وغَيْرِهم، حتَّىٰ قالَ ابنُ دَقيقِ العِيدِ والذَّهبيُّ: إنَّ ذَلِكَ عَلَيْه عِباراتُ المُتقدِّمينَ[١].

وقَد تقدَّمَ أنَّهم قَد يُعبِّرونَ عَن الصَّحيحِ بالحَسنِ، وعَن الحَسنِ بالصَّحيحِ؛ مِن أيِّ قِسْمٍ مِن أَقسامِ الصَّحيحِ والحَسَنِ كانَ.

ووُجدَ فِي المقابِلِ إطلاقُهم الحسَنَ علىٰ الغَرائبِ والمَناكِيرِ، بَلْ وعلَىٰ الموضُوعاتِ، وهيَ التي لا تصلُحُ للاحتجَّاجِ ولا للاستشهادِ بحالٍ.

كمثلِ قَولِ إبراهيمَ النَّخَعيِّ[٢]: «كانُوا يَكرهُونَ إذا اجْتَمَعوا أنْ يُخْرِجَ الرَّجلُ أَحْسَنَ حَدِيثِه»، أو قالَ: «أَحْسَنَ ما عِنْدَه».

قالَ الخَطيبُ البَغداديُّ: «عَنَىٰ إبراهيمُ بالأحسَنِ الغَرِيبَ؛ لأنَّ الغَرِيبَ غيرَ المَأْلُوف يُسْتَحسَنُ أكثَرَ مِن المَشْهُورِ المَعْروفِ، وأَصْحابُ الحَدِيثِ يُعبِّرونَ عَن المَناكيرِ بِهَذِه العِبارَةِ».

ثُمَّ رَوىٰ الخَطيبُ عَن أُميَّةَ بنِ خالدٍ أنَّه قالَ: «قِيلَ لِشُعبةَ بنِ

---

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٣٨٣)، «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص ١٧٦)، «الموقظة» (ص ٣٢).

(٢) «المحدث الفاصل» (ص ٥٦١ - ٥٦٢)، «الجامع» للخطيب (٢/ ١٠١).

الحجَّاج: ما لكَ لا تَروي عن عَبدِ المَلكِ بنِ أَبي سُليمانَ العَرْزَمِيِّ وَهُو حَسنُ الحَديثِ؟ فَقالَ: مِن حُسْنِها فَرَرْتُ»(١).

وبالنَّظرِ فِي تَصَرُّفاتِهم يَتبَيَّنُ أنَّهم قد يَستحسِنونَ الحديثَ لكونِه غريبًا غيرَ مشهورٍ، أو لكونِ إسنادِه عاليًا، أو لكونِه مُسلسَلًا بصِيغِ السَّماعِ الصَّريحةِ فِي الاتِّصالِ، أو لكونِ رواتِه مَذكورِينَ فِي الإسنادِ بأسمائِهم الواضحةِ التي لا تَلتبِسُ بغيرِهم، دونَ إبْهامٍ لبَعضِهم أو إهمالٍ لأسمائِهم وأنسابِهم ونحو ذلكَ.

أو لكونِ المتنِ أو معناه مُحكَمًا ليسِ منسوخًا، أو لكونِه صريحًا فِي دَلالتِه علىٰ المعنَىٰ المرادِ مِنه ليسَ فيهِ احتمالٌ، أو لكونِه راجحًا فِي بابِه بالنِّسبةِ إلىٰ غيرِه المرجوحِ، أو لكونِ ألفاظِه مليحةً تَستجذِبُ آذانَ السَّامعِينَ؛ فكلُّ هذه الأمورِ إذا وُجِدَت فِي الحديثِ قالوا فيه: (حديثٌ حَسنٌ)(٢).

فنخلُصُ مِن هذا: أنَّ الحسَنَ عِنْد علماءِ الحديثِ إنَّما هو مُصطلَحٌ لِكلِّ ما يُستَحسَنُ فِي الحديثِ لمعنًىٰ ما، سواءٌ كانَ الحديثُ ثابتًا أو غيرَ ثابتٍ، وسواءٌ كَان هذا المعنَىٰ له علاقةٌ بقَبولِ الحديثِ أو رَدِّه، أو ليسَ لَه تعلُّقٌ بذلكَ. واللهُ أعلمُ.



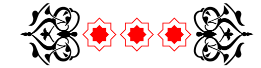
(١) وراجع ما سيأتي في معنىٰ قول الترمذي: «حسن صحيح».
(٢) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٣٨٣)، «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص ١٧٦)، «الموقظة» (ص ٣٢)، «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٢٣).

٢٤٠ مِـــنْ ثَـــمَّ لَا يُسْتَـــشْكَلُ الجَمْـــعُ الَّذِي ... قَـــدْ وَجَـــدُوهُ فِي كَلَامِ التِّرْمِـــذِي

٢٤١ وَغَـــيْرِهِ مِـــنْ جَمْعِـــهِ بَـــيْنَ الحَـــسَنْ ... وَغَـــيْرِهِ مِمَّـــا عَـــلَا أَوْ قَـــدْ وَهَـــنْ:

وحيثُ ثبتَ أنَّ الحسَنَ يُطلَقُ عِنْد المتقدِّمين علىٰ تلكَ المعانِي كلِّها، لا يَنبغي أن يُستشكَلَ صنيعُ الأئمَّةِ - كالتِّرمِذيِّ وغيرِه -؛ مِن جَمعِهِم بينَ الحسَنِ وغيرِه مِن الألفاظِ الدَّالةِ علىٰ الصِّحَّةِ أو الضَّعفِ؛ كقَوْلِهِم: «حسَنٌ صَحيحٌ»، أو «حسَنٌ غَريبٌ»، أو «حَسنٌ صَحيحٌ غَريبٌ»، أو «حسَنٌ ليسَ إسْنادُه بالقائِمِ»، أو نَحو ذلكَ.

وقد استشكَلَ جَماعةٌ مِن المتأخِّرين بعضَ صُور هَذا الجمعِ، وأجابَ البعضُ بأجوبةٍ مُتعدِّدةٍ عَن هَذه الاسْتِشْكالاتِ، سَنشيرُ إليها ونُبيِّنُ ما لها وما عليها، وباللهِ التوفيقُ:



حَسَنٌ صَحِيحٌ

٢٤٢ فِي «حَسَنٍ صَحِيحٍ» الخُلْفُ قَوِي: فَقِيلَ: بِـ«الحَسَنِ» يَعْنِي اللُّغَوِي

٢٤٣ وَقِيلَ: مُشْرَبٌ مِنَ النَّوْعَيْنِ وَقِيلَ: بِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ

٢٤٤ وَقِيلَ: ذَلِكَ مَعَ التَّعَدُّدِ وَلِلتَّرَدُّدِ مَعَ التَّفَرُّدِ

٢٤٥ وَقِيلَ: مَا تَلْقَاهُ يَحْوِي العُلْيَا فَذَاكَ حَاوٍ أَبَدًا لِلدُّنْيَا

٢٤٦ أَوْ: حَسَنٌ بِحَدِّهِ السَّابِقِ، صَحّْ بِالطُّرْقِ، أَوْ - فِي بَابِهِ - هُوَ أَصَحّْ

٢٤٧ وَكُلُّهَا لَمْ تَخْلُ مِنْ إِيرَادْ وَقِيلَ - وَهْوَ المُرْتَضَى -: المُرَادْ

٢٤٨ بِهِ «صَحِيحٌ» سَنَدًا أَوْ مَتْنَا - أَيْ: لَفْظَهُ - وَ«حَسَنٌ» أَيْ: مَعْنَى

الحسَنُ وإنْ كَان يُحتَجُّ بِه كالصَّحِيحِ؛ إلَّا أنَّه دُونَه وقاصرٌ عَنه؛

فالجمعُ بينَهما فِي الحُكم علىٰ حديثٍ واحِدٍ؛ كقولِ التِّرمِذيِّ وغيرِه: «حَسنٌ صحيحٌ»، مُستشكَلٌ؛ إذ فِيه إثباتٌ لذلكَ القُصُورِ ونَفيُه!!

ومُجمَلُ ما قِيلَ فِي الجَوابِ عن هذا الإشكالِ أقوالٌ:

الأوَّلُ: أنَّ المُرادَ بـ«الحَسنِ» الحسَنُ اللُّغويُّ لا الاصطِلاحيُّ.

واعتُرِضَ هذا الجوابُ؛ بأنَّهُ يَلزمُ عَليهِ جوازُ وَصفِ الحَديثِ الموضوعِ بـ(الحَسنِ)، إذا كانَ لَفظُه ممَّا تَطمئِنُّ إلَيهِ النَّفسُ وتَرتاحُ عندهُ؛ وذلِكَ ممَّا لا يَجوزُ أنْ يَذهبَ إليهِ ذاهبٌ.

واعتُرِضَ هذا الاعتراضُ بصَنيعِ ابنِ عبدِ البَرِّ[(١)]، حَيثُ رَوىٰ حَديثًا موضوعًا، ثُمَّ قَالَ: «حَسنٌ جدًّا، ولكِن ليسَ له إسنادٌ قويٌّ».

الثَّانِي: أنَّه يُشَرِّبُ الحُكمَ بالصِّحَّةِ علىٰ الحديثِ، كما يُشَرَّبُ الحُسْنُ بالصِّحَّةِ.

وَتُعقِّبَ بِأَنَّهُ تَحَكُّمٌ لا دَليلَ عَليهِ، وهو بَعيدٌ عن فَهمِ كلامِ التِّرمِذيِّ، وَبأنَّه يَقتَضي إِثباتَ قِسمٍ ثَالثٍ، وَلا قَائلَ بِهِ، ثُمَّ إنَّه يَلزمُ عليه ألَّا يَكُونَ فِي كتابِ التِّرمذيِّ حَديثٌ صَحيحٌ إِلَّا النَّادِرَ؛ لأَنَّهُ قَلَّما يُعبِّرُ إِلَّا بِقَولِه: (حَسَنٌ صَحِيحٌ).

الثَّالثُ: أنَّ المَعنَىٰ: «صَحيحٌ» بِاعتبارِ إِسنادٍ، «حَسَنٌ» بِاعتبارِ إِسنادٍ آخَرَ.

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٢٣٨)، وانظر: «التمهيد» (٦/ ٥٤-٥٥، ٢١/ ٢١) وكتابي «الإرشادات» (ص ١٣٨).

واعتُرِضَ بأنَّا نجِدُ العُلماءَ قَد جَمعوا بَينَ الصِّفتَينِ فِي أَحَاديثَ لَم تُروَ إلَّا مِن وَجهٍ واحدٍ.

الرَّابعُ: إنْ كانَ الحَديثُ لَهُ إسنادَانِ، فَالمُرادُ «حَسَنٌ» باعتِبارِ إسنادٍ، «صَحِيحٌ» بِاعتِبارِ الإسْنادِ الآخَرِ. وإنْ لَم يَكنْ لهُ إلَّا إسنادٌ واحدٌ، فَالمُرادُ حَسَنٌ أو صَحيحٌ.

وهذا الجوابُ مُركَّبٌ مِن الثَّانِي والثالثِ، ويُتعقَّبُ أيضًا:

فأمَّا ما يَتعلَّقُ بالشقِّ الأوَّلِ: فيَرِدُ عليه أمرَانِ:

أوَّلُهما: أَنَّ تَعريفَ التِّرمذيِّ «للحسَنِ» يقْتَضي ألَّا يَحكُمَ لحَديثٍ بالحُسنِ إلَّا إذَا كانَ لَهُ أَكثرُ مِن إسنادٍ، وأنَّ هَذهِ الأَسانيدَ لا تُوصَفُ مُفرَداتُها بِـ(الحُسْنِ)، وإنَّما الوَصْفُ للمَجموعِ فقطْ.

ثانيهما: أنَّ تَعريفَه «للحَسَنِ» يَقتَضي ألَّا يَكونَ للحَديثِ الحسنِ عنده إسنادٌ آخَرُ صَحيحٌ، بَلْ وَلا حَسَنٌ؛ أَعْنِي: لِذاتِه.

وأمَّا ما يَتعلَّقُ بالشقِّ الثَّانِي: فيَرِدُ عليه أُمُورٌ:

أوَّلُها: أَنَّ التِّرْمذيَّ يَجْمعُ هَذينِ الوصفَينِ فِي غالبِ الأَحاديثِ الصَّحيحةِ، المُتَّفقِ علىٰ صِحَّتِها، والَّتي أسانِيدُها فِي أَعْلَىٰ دَرجةِ الصِّحَّةِ.

ثانيها: أَنَّ التِّرمذيَّ إمامٌ مُجْتَهدٌ، والمُتَبادِرُ أَنَّهُ إنَّما يَحكُمُ علىٰ الحديثِ بالنِّسبةِ إلىٰ مَا عندَهُ، لا بالنِّسبةِ إلىٰ مَا عندَ غيرِه.

ثالثُها: لَازمُ هذَا، أَن يَكُونَ التِّرمِذيُّ- عَلىٰ إمَامَتِهِ- لَم يترَجَّحْ عِندَه

الصَّوابُ فِي كَثِيرٍ مِن أَحَادِيثِ كتابِه؛ لأَنَّه يُكثِرُ مِن الجَمعِ بينَ هَذينِ الوَصفَينِ فِي كتابِه.

رابعُها: أَنَّهُ لَو أَرَادَ ذَلك لَأَتَىٰ بـ«الواوِ» الَّتِي للجَمْع، فَيقولُ: «حَسَنٌ وَصَحِيحٌ»، أو أَتَىٰ بـ«أَوْ» الَّتِي لِلتَّخْيِيرِ أو التَّردُّدِ، فَيَقُولُ: «حَسَنٌ أو صَحِيحٌ».

خامسُها: أنَّ لَازمَ هذا أن يَكُونَ مَا قَال فيهِ: «حسنٌ صَحيحٌ» دُونَ مَا قَالَ فيهِ: «صَحيحٌ» فَقَط؛ لأنَّ الجَزمَ أَقوىٰ مِنَ التَّرَدُّدِ. وهذا فيهِ مَا فيهِ؛ لِأَنَّ التِّرمِذيَّ يُكْثِرُ فِي كتابِه مِنَ الجَمْعِ بَينَ هَذَينِ الوَصْفَينِ، ولا يُفْرِدُ الوَصْفَ بالصَّحِيح إِلَّا نادرًا.

الخَامسُ: أَنَّ المَعنَىٰ: «حَسَنٌ» بِاعْتِبَارِ الصِّفةِ الدُّنيَا، «صَحِيحٌ» بِاعتِبارِ الصِّفةِ العُلْيَا.

ويُتعقَّبُ بأنَّ هذا وإن كانَ مسلَّمًا مِن حيثُ العمومُ، لكن لا يَستقيمُ معَ تعريفِ التِّرمِذيِّ للحسنِ.

السَّادسُ: أنَّ المَعنىٰ أنَّه (حسَنٌ) بَحدِّه المَذكورِ، وهو أَصحُّ ما يُروَىٰ فِي البابِ، أو المُرادُ (حَسنٌ) أيْ: لِذاتِه، (صحيحٌ) أي: لِغيرِه.

وهذا الجوابُ مِن أضعَفِ الأَجوبةِ؛ لأنَّ الحَسنَ عِند التِّرمذيِّ وصْفٌ لِمجمُوعِ رِواياتٍ يَنضَمُّ بَعضُها إِلىٰ بَعضٍ، وليسَ وصفًا لِروايةٍ بعينِها، ولأنَّ الصَّحيحَ فِي اصْطلَاحِ التِّرمِذيِّ يَصدُقُ علىٰ المَقبولِ، سَواء كَان فِي أَعْلىٰ المَراتِب أو أَدناهَا، كمَا سَيأتِي.

وهذه الأجوبةُ لَم يَسلَم جوابٌ مِنها مِن اعتِراضٍ أو إيرادٍ علىٰ نحوِ ما بيَّنَّا، والَّذِي أخْتَارُهُ هو جَوابٌ لابنِ رَجْبٍ الحَنبَليِّ، وهو:

السَّابعُ: أَنَّ المعنَىٰ: «حَسَنٌ» بِاعتِبارِ أَوْصَافِ الحسَنِ عِندَ التِّرمِذيِّ- السَّلَامةِ مِن الشُّذوذِ، وروايةِ مَعناهُ مِن وُجوهٍ مُتعدِّدةٍ-، «صَحِيحٌ» بِاعتِبارِ حَالِ رَاوِيهِ وأَنَّهُ مِن الثِّقاتِ العُدولِ الحُفَّاظِ الذين يُصَحَّحُ حديثُهُم.

وإنَّما رجَّحتُ هذا الجوابَ، لأنَّه أَقْربُها إِلىٰ الصَّوابِ، وأسلَمُها مِن الاعْتِرَاضِ والإِيرَادِ؛ ثُمَّ هو قَائِمٌ علىٰ فَهْمِ مُصْطَلَح «الحَسَنِ» عِنْدَ التِّرْمِذيِّ بِحَسبِ مَا اقْتَضاهُ كَلامُ التِّرْمِذيِّ نَفْسِهِ، وهذا أَفضلُ مَا يُفَسَّرُ به المُصْطَلَحُ، هذا فضلًا عن أنَّه يؤيِّدُه استقراءُ كتابِ التِّرمِذيِّ ودِراسةِ أحادِيثِه وأحكامِه عَليْها.

مَع العِلمِ أنَّ التِّرمِذيَّ قد يُصحِّحُ الحَديثَ باعتبارِ حالِ راوِيهِ الثِّقةِ الحافِظِ، وقَد يُصححِّه باعتبارِ شَواهِدِه، وأنَّها بلَغَتْ مِن الكَثرةِ والقُوَّة بحيثُ تَرتَقِي بِه إلىٰ دَرجةِ الصَّحيحِ عِندَه. واللهُ أَعلمُ.

وهَاهُنا أُمورٌ يَنْبَغي أنْ يُتَنَبَّهَ لَهَا:

الأَوَّلُ: أنَّ (الحَسنَ) عِندَ التِّرمِذِيِّ أَعَمُّ مِن أَن يكونَ هُو (الحَسَن لغَيْره) بصُورَتِهِ المَعروفَةِ؛ وإنَّما (الحَسَنُ لغَيْره) صُورَةٌ مِن صُوَرِ (الحَسنِ) عِندَهُ، ولَيسَ الحَسنُ عِندهُ مُنحَصِرًا فِي الحَسَن لغَيْره؛ بحَيثُ لَا يَتنَزَّلُ الحَسنُ عِندهُ إلَّا عَلَيهِ.

الثَّانِي: أنَّ إِطْلاقَ التِّرمِذِيِّ (الحَسَنَ) علَىٰ الحدِيثِ الَّذِي لَه إِسنادٌ صَحيحٌ لِذاتِه أَو أَكثرُ، أَو لَهُ إِسنادٌ حَسَنٌ لِذاتِهِ أَو أَكثرُ، أَو لَهُ إِسنادانِ أَحَدُهُما صَحِيحٌ لِذاتِهِ والآخَرُ حَسَنٌ لذاتِهِ؛ لَا يُنكَرُ؛ بَل هُوَ مَوجودٌ فِي كَلامِ التِّرمِذِيِّ.

لكن؛ لَيسَ مُرَادُ التِّرمِذِيِّ مِنَ التَّحْسِينِ هُنا أَنَّ الحدِيثَ لَهُ إِسنادٌ حَسَنٌ لذاتِهِ، أَو أَنَّه – إِذَا كانَ الحدِيثُ لَهُ إِسنادانِ، وجَمَعَ فِي وَصفِهِ بَينَ الصِّحَّةِ والحُسْنِ –؛ أَنَّ الحدِيثَ عِندهُ صَحِيحٌ باعتِبارِ أَحدِ الإِسْنادَينِ، حَسَنٌ باعْتِبارِ الإِسْنادِ الآخَرِ.

هَذا لَيسَ مُرادًا للتِّرمِذِيِّ؛ بَل الحَسَنُ عِندَه وَصفٌ للصَّحِيح نَفْسِهِ؛ فـ(الحدِيثُ الصَّحِيحُ) إِذَا كانَ مَوصوفًا بِهذِهِ الأَوصافِ – أَعْنِي: أَنَّه مِن رِوايَةِ رَاوٍ ثِقةٍ (وَالثِّقَةُ لَيْسَ مَتَّهَمًا بِالكَذِبِ)، والحدِيثُ سالِمٌ مِن الشُّذُوذِ، ومَرْوِيٌّ – مَعْناهُ – مِن غَيرِ وَجهٍ –؛ فهُوَ (حَسَنٌ) بِهذَا الاعتِبارِ؛ فَيَصِحُّ وَصفُه – حِينَئِذٍ – بالوَصْفَينِ مَعًا؛ فيُقَالُ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»؛ فهوَ «صَحِيحٌ» باعتِبارِ تَحقُّقِ شَرائطِ الصِّحَّةِ فيهِ، «حَسَنٌ» باعْتِبارِ تَحقُّقِ أَوْصَافِ الحسنِ – عِندَ التِّرمِذِيِّ – فيهِ. وهذَا وَاضحٌ لَا خَفاءَ فيهِ.

الثَّالثُ: أَنَّ الحدِيثَ الَّذِي يكونُ مِن رِوايةِ الصَّدُوقِ (الَّذِي هُو دُونَ رَاوِي الصَّحِيحِ) إِذَا اتَّصفَ أيضًا بِهذِهِ الأَوْصافِ؛ كانَ (حَسَنًا) أيضًا. ولَيْس الحُسْنُ هُنَا رَاجعًا إِلَىٰ حَالِ الرَّاوِي – فيكونُ (بحَسَبِ الاصْطِلاحِ) حَسَنًا لِذَاتِهِ –؛ بَلْ هُوَ حَسَنٌ – عِندَ التِّرمِذِيِّ – لتَوَفُّرِ أَوْصافِ الحَسَنِ – عِندَهُ – فيهِ.

الرَّابِعُ: بِناءً علَىٰ هذَا؛ إِذَا كانَ الحدِيثُ راوِيه ثِقَةٌ أَو صَدُوقٌ (أَيْ: يُصَحَّحُ حَدِيثُه أَو يُحَسَّنُ فِي الأَصلِ)، ولَم تتَحَقَّقْ هذِهِ الأَوصافُ- أَو بَعضُها- فيهِ؛ كأَن يكونَ شاذًّا مُخَالِفًا للأَحادِيثِ الصَّحِيحَةِ، أَو هُوَ غَرِيبٌ مُطْلَقًا لَيْسَ لَه مَا يَشْهدُ لَه لَفْظًا أَو مَعنًىٰ؛ لَم يَكُن- حِينَئِذٍ- حَسَنًا عِندَ التِّرمِذِيِّ.

الخامِسُ: فإِذَا انضَافَ: أَن يكونَ الحدِيثُ غَيرَ مَعمولٍ بِهِ عِندَ أَهلِ العِلم- إمَّا لعِلَّةٍ فيهِ، أَو لِكَونِهِ مَنسُوخًا-؛ كانَ ذَلِكَ أَقْوَىٰ فِي عَدَمِ وَصْفِه بـ(الحسنِ) عِندَ التِّرمذيِّ؛ لأَنَّ التِّرمِذِيَّ قَصَدَ فِي «كِتابِهِ» تَخرِيجَ المَعمُولِ بِهِ؛ ولَو عِندَ بَعضِ أَهلِ العِلمِ.

السَّادسُ: وإذَا قالَ فِي مِثْلِ هذَا- أَعْنِي: رِوايَةَ (الصَّدُوقِ)-: «حَسَن صَحِيح»؛ فهُوَ يَقْصِدُ بـ(الصَّحِيحِ) أَحَدَ مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُما: ما يَقْصِدُه غَيرُه بـ(الصَّحِيح لِذاتِهِ)؛ وذَلِكَ حَيْثُ يكونُ هذَا الصَّدُوقُ- فِي نَقْدِهِ- مِمَّن يُصَحَّحُ حَديثُه، ولَا يَنزِلُ عَن دَرجةِ الصَّحيحِ؛ إمَّا لأَنَّ كَلامَ مَن تَكلَّمَ فيهِ- عِندَهُ- غَيرُ مُؤَثِّرٍ، أَو أَنَّه- كشَأْنِ عَامَّةِ المُتقدِّمينَ- يُدْرِجُ حَدِيثَ هَؤلَاءِ فِي (الصَّحِيحِ)، أَي: مِن أَدْنَىٰ دَرَجاتِ الصَّحِيحِ.

ثَانِيهِما: ما يَقْصِدُه غَيرُه بـ(الصَّحِيح لغَيْرِه)؛ وذَلِكَ يَظْهَرُ حَيْثُ يُروَىٰ حَدِيثُ ذَلِكَ الصَّدُوقِ مِن غَيرِ وَجهٍ؛ فإِنَّه- والحالَةُ هذِهِ- يَترَقَّىٰ مِن دَرَجَةِ (الحَسَن لذَاتِهِ) إِلَىٰ دَرَجَةِ (الصَّحِيح لغَيْرِه).

السَّابعُ: الحديثُ الَّذِي يكونُ مِن رِوَايةِ (الضَّعِيفِ الحِفظِ أَوِ المَسْتورِ)، إِذَا اتَّصَفَ أَيضًا بِهذِهِ الأَوْصَافِ- أَي: يكونُ سَالِمًا مِن الشُّذُوذِ، مَرْوِيًّا مَعناهُ مِن غَيْرِ وَجهٍ-؛ كانَ- عِندَهُ- (حَسَنًا) أيضًا. ولَيسَ الحَسَنُ- هُنَا- هُوَ الحَسَن لغَيرِهِ (بمَعناهُ الاصْطِلاحِيِّ)؛ بَل هُوَ حَسَنٌ لتَوَفُّرِ أَوْصافِ الحَسَنِ- عِندَهُ- فيهِ.

الثَّامِنُ: إِذَا قالَ فِي مِثْلِ هذَا- أَعْنِي: روايَةَ (الضَّعِيفِ الحِفظِ أَوِ المَسْتورِ)-: «حَسَن صَحِيح»؛ فهَاهُنا احْتِمالانِ:

أَحَدُهُما: أَن يكُونَ هذَا مِن خَطإِ الاجْتِهادِ. وهذَا أَمرٌ وَاردٌ، ومَن وَصفَ التِّرمِذِيَّ بالتَّساهُلِ فِي التَّصْحيحِ؛ فَغَالبًا يكُونُ لِتَصْحِيحِه مِثْلَ هذِهِ الأَحادِيثِ، وَهِيَ الَّتِي لَا ترقَىٰ إِلَىٰ الصِّحَّةِ ولَوْ بمَجْمُوعِ طُرُقِهَا.

ثَانِيهما: أَن يكونَ أَرادَ صِحَّةَ المَعْنَىٰ، لَا صِحَّةَ الرِّوايةِ. وهذَا مَوجودٌ فِي استِعْمالِهم، وإِن كانَ نَادِرًا، وقد تقدَّم[1].

وَيَتأَكَّدُ بِحَمل قَولِ التِّرمِذيِّ: «يُروَىٰ مِن غَيرِ وَجهٍ نَحْو ذَلِكَ» عَلَىٰ (المَرفُوعِ وَالموقُوفِ)؛ فَإِنَّ هَذا هوَ الظَّاهِرُ؛ فَيكُونُ مَعْنَاهُ: يُروَىٰ مَعناهُ مِن غَيرِ وَجهٍ، وَلَوْ مَوْقُوفًا؛ لِيُسْتدلَّ بِذَلك عَلَىٰ أَنَّ هَذَا المَرفوعَ لَهُ أَصلٌ يَعْتَضِدُ بِهِ، وَهَذا كَما فَعلَ الشَّافِعيُّ، حَيثُ عَضَدَ المُرْسلَ بِقَولِ الصَّحَابِيِّ، أَوْ بِعَملِ عَامَّةِ أَهلِ الفَتْوىٰ بِهِ. واللهُ أعلمُ.



(١) انظر البيتين (١٦٦، ١٦٧).

حَسَنٌ غَرِيبٌ، أَوْ لَيْسَ بِالمُتَّصِلِ، أَوْ بِالقَائِمِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ

٢٤٩ وَهَكَـذَا؛ تَحْسِينُهُ مَا وَصَفَهْ ... بِأَنَّهُ «غَرِيبٌ»، اوْ مَا ضَعَّفَهْ

٢٥٠ بِسَقْطٍ اوْ بِجَرْحِ مَنْ رَوَاهُ؛ ... الحُسْنُ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَاهُ

٢٥١ وَقَوْلُ بَعْضٍ: «حَسَنٌ غَرِيبُ؛ ... أَيْ: حَسَنٌ لِذَاتِهِ»؛ عَجِيبُ!

(الحسنُ) عِنْدَ التِّرمِذيِّ، لا بُدَّ أنْ يَكونَ مَرويًّا مِن غيرِ وجْهٍ، كما قَد نصَّ هو علىٰ اشتِراطِ ذلكَ فِي الحسَنِ، فكَيفَ يَستقيمُ هذا معَ وصفِ التِّرمِذيِّ بعضَ ما حسَّنَه هو بأنَّه (غَرِيبٌ) أو (لَا يَعرفُه مِن غيرِ هذا الوجْهِ)؟ وكيفَ يَستقيمُ أيضًا معَ تَصريحِه بضَعفِه؛ سواءٌ ذَكَرَ أنَّ ضعفَه بسببِ ضَعفِ راويه أو عدمِ اتِّصالِ إسنادِه؟

والجوابُ: أنَّ مُرادَه: أنَّه بِهذا الإسْنادِ، أو بِهذا اللَّفظِ؛ غَرِيبٌ لا يُعرَفُ إلَّا مِن هذا الوجهِ، لكن لمعَناه شَواهدُ مِن غيرِ هذا الوجهِ، وإن كانَت شواهدُه بغيرِ لفظِه؛ فهو (حسنٌ) باعتبارِ مَعناه، (غَرِيبٌ) باعتبارِ إسْنادِه أو لفظِه.

وأمَّا مَن قالَ: إنَّ قولَ التِّرمِذيِّ: «حَسنٌ غَرِيبٌ» مُرادُه به: أنَّه (حَسنٌ لِذاتِه)؛ فهذا قَد أبْعَدَ جدًّا، وأتىٰ بما يُستنكَرُ؛ فإنَّ الحسَنَ لِذاتِه ليسَ معروفًا فِي استعمالِ التِّرمِذيِّ، ولا هو مِن اصطلاحَاتِه، فضلًا عن أنَّه يَتنافَىٰ معَ تعريفِه هو للحسَنِ.

❁❁❁

٢٥٢ هَــــذَا؛ وَحَـــدُّ التِّرْمِـــذِيِّ «حَـــسَنَهْ» يَـــشْمَلُ مَـــا أَفْـــرَدَهُ وَقَرَنَـــهْ

يَقُولُ التِّرمِذيُّ فِي بَعْضِ الأحاديثِ: «حَسَنٌ» فَقَطْ، وفِي بَعْضِهَا: «صَحِيحٌ»، وفِي بَعْضِهَا: «غَرِيبٌ»، وفي بَعْضِها يَقرِنُ فَيَقُولُ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، أو «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، أو «صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، أو «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».

وَتَعْرِيفُهُ الذي تقدَّمَ وَقَعَ علىٰ «الحسَنِ» الوارِدِ فِي هذه العباراتِ كلِّها؛ سواءٌ ذُكِرَ مُفرَدًا أو مَقرونًا بغيرِه؛ خلافًا لمَن قالَ: إنَّهُ إنَّمَا عَرَّفَ الذي يَقُولُ فِيهِ : «حَسَنٌ» فَقَطْ، دونَ مَا يَقُولُ فِيهِ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، أو «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، أو «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».



إسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ

٢٥٣ وَقَـــــوْلُهُمْ: «إِسْـــــنَادُهُ صَـــــحِيحُ، أَوْ حَـــــسَنٌ»؛ لَـــــيْسَ بِـــــهِ تَـــــصْرِيحُ

٢٥٤ بِـــــصِحَّةِ الحَـــــدِيثِ أَوْ بِحُـــــسْنِهِ لِعِلَّـــــةٍ أَوْ لِـــــشُذُوذِ مَتْنِـــــهِ

٢٥٥ وَذَا اصْـــــطِلَاحُ المُتَأَخِّرِينَـــــا وَاسْـــــتَوَيَا لِلْمُتَقَـــــدِّمِينَا

العالِمُ إذا قالَ فِي حديثٍ: «صحيحُ الإسْنادِ» أو «حسَنُ الإسْنادِ» كَان مَعنَىٰ قولِه أنَّ سَندَ الحديثِ صحيحٌ أو حسنٌ، دونَ أن يَستلزِمَ صِحَّةَ المَتْنِ أو حُسنَه؛ لِجوازِ أنْ يَكونَ فِي المَتْنِ شُذوذٌ أو علَّةٌ.

فأمَّا إذا قالَ: «حديثٌ صحيحٌ» أو «حديثٌ حَسنٌ» مِن غيرِ أن يُقيِّدَ بمَتنٍ أو سنَدٍ، فإنَّ هذا يَدُلُّ علىٰ أنَّ الإسْنادَ والمَتْنَ جميعًا صَحيحانِ أو حَسنانِ.

والتَّفرقةُ المذكورةُ إنَّما تُعرفُ عن المتأخِّرين، الذينَ يُفرِّقونَ بينَ الحُكمِ علىٰ ظاهِرِ الإسْنادِ والحُكمِ المُنبَني علىٰ تَتبُّعِ العِلَلِ الخَفيَّةِ، والَّتي تُفضي بوُقُوعِها فِي الرِّوايةِ إلَىٰ الحُكمِ بشُذوذِها أو إعْلالِها.

والَّذِي يُعرفُ مِن صَنيعِ المتقدِّمين عدمُ التَّفرقةِ بينَ الإطلاقَينِ؛ لأنَّ الإِسْنادَ عِنْدَهم لا يُوصَفُ بالصِّحَّةِ إلَّا إذا تَحقَّقوا مِن كَونِ رواتهِ ثِقاتٍ لم يقَع مِنْهُم خطأٌ فِي الإِسْنادِ أو المَتنِ. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٢٥٦ كَـــذَا «لَهُ أَصْـــلٌ» كَـــذَا «رِجَـــالُهُ
ثِقَـــاتٌ» ايْـــضًا «فِي الـــصَّحِيحِ أَصْـــلُهُ»

وأيضًا؛ مِن العِباراتِ التي لا تَدُلُّ علىٰ الصِّحَّةِ:

قَوْلُهم: «حديثٌ له أصْلٌ»؛ فإنَّها لا تَستلزِمُ عِنْدَهم أنَّ الحديثَ صحيحٌ، ولا أنَّه مَوصولٌ؛ إذ قَد يكونُ هذا الأصلُ فِيه مِن العِللِ ما يَمنعُ مِن الاحْتِجاجِ به، مِن جَرحِ راوٍ أو عدمِ اتِّصالٍ.

وكذلكَ قَوْلُهم: «رِجالُه ثِقاتٌ»؛ فغايتُه إثباتُ شَرطَيْن فقط مِن شرائِطِ القَبولِ: عدالةُ الرُّواةِ وضَبطُهم، وقد يكونُ الحديثُ معَ ذلكَ فِيه ما يَمنعُ مِن الاحْتِجاجِ بِه، مِن عدمِ اتِّصالٍ أو شُذوذٍ أو إعلالٍ.

وكذلكَ قَوْلُهم: «هذا الحديثُ أصلُه فِي الصَّحِيحِ»؛ أي: «صَحِيحِ البُخاريِّ أو مُسْلمٍ»، فهَذِه العِبارةُ لا تُفيدُ أكثرَ مِن أنَّ الحديثَ له رِوايةٌ فِي «الصَّحِيحَيْن» أو أحدِهما، لكن كثيرًا ما يُعبِّرونَ بِهَذِه العبارةِ ويكونُ الأصلُ الذي فِي «الصَّحِيحَيْن» مُختَصرًا، أو بألفاظٍ غيرِ ألفاظِ هذه الرِّوايةِ، وعليه فتلكَ العِبارةُ لا تُفيدُ الحُكمَ بصحَّةِ هذه الرِّوايةِ بألفاظِها وسِياقِها.

٢٥٧ وَأَطْلَقُـــــوا: «صَـــــحِيحٌ الَّا أَنَّـــــهُ
مُنْكَـــــرٌ»؛ اذْ يَـــــسْتَنْكِرُونَ مَتْنَـــــهُ

ويَستعمِلُ مُتأخِّرو المُحَدِّثينَ هذه العِبارةَ: «حديثٌ صحيحٌ إلَّا أنَّه مُنكرٌ»، وإنَّما يَقصِدون بقَوْلِهم: (صحيحٌ) ظاهرَ الإسْنادِ، وبقَوْلِهم: (منكَرٌ) المَتْنَ، وهذا بِناءً علىٰ الفرقِ بينَ ظاهرِ الإسْنادِ وبينَ الحُكمِ الذي يَقتضيه تَتبُّعُ الرِّواياتِ والنَّظرِ فِي العِلَلِ الخفيَّةِ.



أَصَحُّ الأَسَانِيدِ وَالـمُتُون

٢٥٨ وَوَصْــــــفُهُمْ لِــــــسَنَدٍ بِأَنَّـــــــهُ
«أَصَـــــحُّ» أَوْ «أَحْــــــسَنُ»؛ فَاحْمِلَنَّـــــهُ

٢٥٩ عَلَى البِـــــــلَادِ أَوْ عَلَى الأَصْــــــحَابِ
وَمَـــــا لِمَــــــتْنٍ فَعَــــــلَى الأَبْـــــوَابِ

مِن العلماءِ جَماعةٌ وردَ عنهم الحكمُ علىٰ بعضِ الأسانيدِ بأنَّها «أصحُّ الأسانيدِ»؛ هكذا مطلَقًا، وهؤلاءِ اختلَفوا: فَكلُّ فَريقٍ مِنْهُم رَجَّحَ بحسَبِ ما قَوِيَ عِنْدَه.

لكنْ بِتأمُّلِ إطلاقاتِ هَؤلاءِ العلماءِ يَتبيَّنُ أنَّهُم - أو أكثَرهم - أرادُوا مِن إطلاقِهم: التَّقييدَ، إلَّا أنَّهم قَلَّما يُصرِّحونَ بذلك، فيُفْهَمُ ذلكَ مِن قَرائنِ الحالِ؛ فإنَّ كثيرًا مِنهم إنَّما يُرجِّحُ إسْنادَ أهلِ بلَدِه، وذلكَ لِشدَّةِ اعتنائِه به[1].

واتَّفقَ المُحقِّقونَ علىٰ أنَّه ليسَ مِن الصَّوابِ مثلُ هذا الإطلاقِ؛ وعَليه؛ فالذي يَنبغي هو حملُ هذه الإطلاقاتِ علىٰ التَّقييدِ؛ فالذي فِي «الإسْنادِ» يُحمَلُ علىٰ الإضافةِ إلَىٰ صحَابيٍّ مُعيَّنٍ، أو إلىٰ بَلدٍ معيَّنةٍ. والذي فِي «المَتْنِ» يُحمَلُ علىٰ بابٍ معيَّنٍ. واللهُ أعلمُ.

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٨٣).

٢٦٠ وَجَـــاءَ فِي إِطْلَاقِهِـــمْ: «أَصَـــحُّهُ»
لِغَـــيْرِ مَـــا يَـــصِحُّ، أَيْ: أَرْجَحُـــهُ

وُجدَ فِي إطلاقاتِهم: «هذا الحديثُ أصَحُّ شَيءٍ فِي البابِ»، وهَذِه العِبارةُ لا يَلزمُ مِنْها صحَّةُ الحديثِ، فإنَّهم يَقولونَها وإنْ كَان الحديثُ ضَعيفًا، ومُرادُهم: أنَّه أرجَحُ ما فِي البابِ أو أقلُّه ضعفًا، وقد يكونُ غَيرُه ممَّا فِي البابِ ضَعيفًا جدًّا أو موضوعًا. ونحوُ ذلكَ: «أحْسنُ» و«أجوَدُ» و«أقوَىٰ» و«أشبَهُ» و«أسنَدُ». واللهُ أعْلمُ.

قالَ ابنُ القَيِّمِ[1]: «كَثيرًا ما يُطْلِقُ أهلُ الحَديثِ هَذه العِبارَةَ عَلىٰ أَرْجَح الحَديثَيْنِ الضَّعِيفَيْن، وهُو كَثيرٌ فِي كَلامِ المُتقدِّمينَ، ولو لَم يَكُن اصْطِلاحًا لَهم، لَم تَدُلَّ اللُّغَةُ عَلىٰ إطْلاقِ الصِّحَّةِ عَليه؛ فإنَّك تَقُولُ لأحَدِ المَرِيضَيْنِ: هَذا أَصَحُّ مِن هَذا، ولا يَدلُّ عَلىٰ أنَّه صَحيحٌ مُطْلقًا. واللهُ أَعلمُ».

ومِن ذَلكَ: قَولُ يَحْيىٰ بنِ مَعِينٍ[2]: «لا يَصحُّ عن النَّبيِّ ﷺ: (لا طَلاقَ قَبلَ نِكاحٍ)، وأَصَحُّ شَيءٍ فِيه: حَديثُ الثَّوريِّ عن ابنِ المُنكَدِرِ عمَّن سَمِعَ طاوُسًا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: (لا طَلاقَ قَبلَ نِكاحٍ)».

وهَذا واضِحٌ، وهَذا الَّذي وَصَفَه بأنَّه «أَصحُّ» فِيه عِلَّةُ الانقِطاعِ

(١) «تهذيب السنن» (١/ ٢٦٤-٢٦٥).
(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١٣١٢).

والإِرْسالِ أَيضًا، وهَذا يدُلُّ أنَّه لا يَصِحُّ وإنْ كانَ أَصحَّ، والمَعْنىٰ: أنَّه أَفْضَل ما فِي البابِ وأخَفُّه ضَعفًا، لا أنَّه صَحيحٌ يُحتجُّ بِه.



مَا لا يَقْتَضِي التَّصْحِيحَ

٢٦١ وَمَــا اقْتَــضَى تَــصْحِيحَ مَــتْنٍ فَتْــوَى
بِمَــا حَــوَى - كَعَكْــسِهِ - فِي الأَقْــوَى

٢٦٢ وَلَا بَقَــاءُ مَــتْنٍ الدَّوَاعِي
تُبْطِلُــهُ، وَالوَفْــقُ لِلإِجْمَــاعِ

٢٦٣ وَلَا افْــتِرَاقُ العُلَمَــاءِ فِي الحِجَــاجِ
مَــا بَــيْنَ ذِي تَــأَوُّلٍ وَذِي احْتِجَــاجِ

الأصَحُّ؛ أنَّه لا يكونُ عَملُ العالِمِ أو فتواه المُوافِقةُ لحديثٍ دليلًا علىٰ صحَّة الحديثِ عندَه، كما لا تَكُون فتواهُ المُخالِفةُ أو عمَلُه دليلًا علىٰ ضَعفِه عندَه.

وذلكَ؛ لِجوازِ أنْ يَكونَ عَملُه المُوافِقُ مِن قَبيل الاحتياطِ، أو لِدليل آخرَ، ولجَوازِ أنْ يَكونَ هذا العالمُ ممَّن يَرىٰ العمَلَ بالضَّعيفِ أو نحوَ ذلكَ، ولجوازِ أنْ يَكونَ عملُه المخالِفُ لِمانعٍ عِنْدَه مِن الأخذِ بالحديثِ كمُعارضٍ أو غيرِه.

لَكِن؛ يُمكِنُ أنْ يُستفادَ مِن عَملِ العالِمِ أو فُتياهُ عَلىٰ وَفْقِ حَديثٍ: أنَّ هَذا الحَديثَ - أَعني: مَتْنَه أو المَعنىٰ الَّذي تَضمَّنَه - هُو عِندَ هَذا العالمِ ليسَ باطلًا ولا مُنكَرًا، بل هُو عِندَه - والحالةُ هَذه - ممَّا لهُ

أَصلٌ، فلَا يَكونُ مَوضوعًا ولا سَاقطًا. واللهُ أعلمُ.

وكذَا؛ لا يَلزمُ مِن بقاءِ المتنِ معَ أنَّ الدَّواعيَ تتوفَّرُ علىٰ إبطالِه، ولا مِن مُوافقتِه للإجماعِ؛ صحَّتَه.

وكذا؛ لا يَلزمُ مِن افتِراقِ العلماءِ الأفاضِلِ فِي الحديثِ بينَ آخذٍ بِه ومؤوِّلٍ له؛ صحَّتَه.

❁❁❁

٢٦٤ وَلَا التَّجَــــــــارِبُ، وَلَا المُكَاشَــــــــفَاتُ
وَلَا المَنَامَــــــــاتُ، وَلَا المُجَازَفَــــــــاتُ

وكذَا ممَّا لا يَدُلُّ علىٰ الصِّحَّةِ ولا يَقتضِيها؛ كونُ الحديثِ جُرِّبَ فصَدَّقَتْه التَّجرِبةُ. وكذَا المُكاشفاتُ الصُّوفيَّةُ. وكذَا المَناماتُ. وكذَا المُجازفاتُ؛ كمَن يُثبتُ صحَّةَ الحديثِ بمجرَّدِ أنَّه مُوافِقٌ لمذهبِه، أو مَذهبِ إمامِه، أو ممَّا تَعارفَ عَوامُّ النَّاسِ عليه، وتناقلُوه فيما بَينَهم.

وهذا كلُّه يتأكَّدُ بُطلانُه طَريقًا يعرَفُ بِه صحيحُ الحديثِ إذا ما اقترَنَ به تضعيفُ العُلماءِ للحديثِ وعَدمُ اعتمادِهم عليه، لا سيَّما حيثُ يتَّفقُون.

أمَّا إذا صحَّ الحديثُ بالطُّرقِ العلميَّةِ، ثمَّ جاءَ معَ ذلكَ موافقًا للتَّجارِبِ أو المكاشفاتِ أو المناماتِ أو لمذاهبِ أهلِ العلمِ أو تَعارفَ النَّاسُ عليه؛ فإنَّه يكونُ صحيحًا ثابتًا؛ لا لهذِه الأمورِ، بل لكَونِه تحقَّقَت فيه شرائطُ الصِّحَّة المعتبَرَةِ.

بَقِيَّةُ أَسْمَاءِ الـمَقْبُولِ

٢٦٥ هَـــــذَا؛ وَلِلْقَبُـــــولِ أَيْـــــضًا يُطْلَـــــقُ:
«مَحْفُـــــوظٌ» اوْ «مَعْـــــرُوفٌ» اوْ «مُتَّفَـــــقُ

٢٦٦ عَلَيْـــــهِ» أَوْ «مُـــــشَبَّهَاتٌ» أَوْ «قَـــــوِي»
أَوْ «حُجَّـــــةٌ» أَوْ «جَيِّـــــدٌ» أَوْ «مُـــــسْتَوِي»

٢٦٧ أَوْ «مُـــــسْتَقِيمٌ» أَوْ «عَلَى شَرْطِهِمَـــــا»
أَوْ «ثَابِـــــتٌ» أَوْ «صَـــــالِحٌ»، وَإِنَّمَـــــا

٢٦٨ لَفْـــــظُ «القَبُـــــولِ» عِنْـــــدَهُمْ قَـــــدْ يُـــــورَدُ
لِمَـــــا بِـــــهِ يُحْـــــتَجُّ أَوْ يُسْتَـــــشْهَدُ

هَذِه الألفاظُ مُستعمَلةٌ عِنْد أهلِ الحديثِ فِي التَّعبيرِ عَن (المَقبولِ)، وبعضُها يطلَقُ علىٰ مَعنًى خاصٍّ مِنه:

فـ(المحفوظُ) يَغلِبُ إطلاقُه فِي مُقابلِ الشَّاذِّ؛ إذا كانَ الشَّاذُّ ممَّا عُرِفَ بالمُخالفةِ. و(المَعروفُ) يَغلِبُ إطلاقُه فِي مُقابلِ المُنكَرِ؛ إذا كَان المنكَرُ ممَّا عُرِفَ بالمخالفةِ كذلكَ. وقد يُطلَقان علىٰ الثَّابتِ مهما كانَ.

واعلمْ؛ أنَّهما قَد يُطْلَقانِ بِمعْنَىٰ الرَّاجحِ، معَ ضَعْفِهما؛ كَما إذا اخْتُلِفَ عَلىٰ راوٍ فِي وَصْلِ حَديثٍ وإِرسالِه، فتَرجَّح الإِرسالُ عَنهُ،

فيُقال: «المَحْفُوظُ المرسَلُ» أو «المَعْرُوفُ المُرسَلُ»، فالمُرادُ: أنَّ المُرسَلَ هُو الرَّاجِحُ عَن هَذا الرَّاوي، لكنْ مِثلُ هَذا لا يَصِحُّ عَن رَسولِ اللهِ ﷺ لكَوْنِه مُرْسَلًا، فَتَنَبَّهْ.

و(المتَّفَقُ عَليهِ) هو ما اتَّفقَ (البُخاريُّ ومُسْلمٌ) علىٰ تخريجِه فِي (صحيحَيْهما) مِن حديثِ صحابيٍّ واحدٍ، هَذا هُو الأشهرُ فِي مَعناهُ.

وقد يُراد به ما اتَّفقا عَلىٰ صحابِيِّه وعلىٰ الرَّاوي عَنه، وربَّما وعلىٰ مَن دُونَ الرَّاوي عَنه، وفِي المُقابل قد يُطلق علىٰ ما اتَّفقا علىٰ مَتنِه دُون صَحابيِّه، وربَّما علىٰ الصَّحيح وإن لم يُخرِّجاه أصلًا.

و(المُشبَّهُ) يُطلَقُ علىٰ الحسَنِ وما يُقارِبُه، فهو بالنِّسبةِ إليه كنِسبةِ الجيِّدِ إلىٰ الصَّحِيح.

قالَ أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ[1] فِي «عَمْرِو بنِ حُصَينٍ البَصْريِّ»: «تَرَكْتُ الرِّوايةَ عَنْه، هُو ذاهِبُ الحَديثِ، لَيسَ بِشَيءٍ؛ أَخْرَجَ أوَّلَ شَيءٍ أحادِيثَ مُشَبَّهَةً حِسانًا، ثمَّ أَخْرَجَ بَعدُ لابنِ عُلاثَةَ أحادِيثَ مَوْضُوعةً، فأَفْسدَ عَلَينا ما كَتَبْنا عَنْه، فتَرَكْنا حَدِيثَه».

و(القَويُّ) مثلُ الجيِّدِ، قريبٌ مِن الصَّحِيح.

و(الحجَّةُ) أَعمُّ؛ فهو يَشملُ كُلَّ ما يصلُحُ لإقامةِ الحُجَّةِ؛ صحيحًا كَان أو حسنًا.

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٢٢٩).

وقولُ ابنِ حبَّانَ فِي «الضُّعفاءِ» كَثيرًا: «لا يُعْجِبُني الاحْتِجاج بِه إلَّا فِيما وافَقَ عَلَيه الثِّقاتِ»، فمُرادُه بـ(الاحتجاج): الاسْتِئْناسُ والاسْتِشْهادُ، وقَد صرَّح هُو بذلكَ فِي مَواضِعَ، ولَفْظُه فِي بَعْضِها[1]:

«لا يَجُوزُ الاحْتِجاجُ بِه إلَّا فِيما وافَقَ الثِّقاتِ، فيَكُونُ حَدِيثُه كالمُتآنَسِ بِه، دُونَ المُحْتجِّ بِما يَرْوِيه».

ومنْ ذَلكَ: قَولُ الإمامِ أَحمَدَ فِي «عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ»[2]: «ربَّما احْتَجَجْنا بِه، وربَّما وَجَسَ فِي القَلْبِ مِنْه شَيءٌ».

فـ(الاحْتِجاجُ) هُنا بمَعْنىٰ الاسْتِشْهادِ، وقَد صَرَّحَ الإمامُ أحمَدُ أيضًا بذَلكَ، فَقالَ فِي رِوايةٍ أُخْرَىٰ[3]:

«عَمْرُو بنُ شُعيبٍ، لَه أَشْياءُ مَناكِيرُ، وإنَّما يُكْتَبُ حَدِيثُه يُعْتَبَرُ بِه، فأمَّا أنْ يَكُونَ حُجَّةً فَلا».

و(الجيِّدُ) قَريبٌ مِن الصَّحِيحِ.

و(المستوِي) مثلُ المُستقيمِ، ومِنهُ قَوْلُهم: «فُلانٌ مُسْتوي الحَدِيثِ»؛ أي: مُسْتَقِيمُه.

و(المستقيمُ) ما جاءَ علىٰ وَفقِ أَحَادِيثِ الثِّقات.

و(الثَّابتُ) يَشملُ الصَّحيحَ والحسنَ.

---

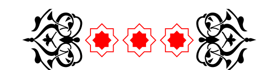
(١) «المجروحين» لابن حبان (٢/ ٢٧١)، وانظر (٢/ ١٩٣، ٢٤٠).

(٢) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٨)، و«تهذيب الكمال» (٢٢/ ٦٩).

(٣) «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٦٩).

و(الصَّالحُ) قِيلَ: هو ما يَصلُحُ للحُجَّةِ، فيكونُ كالحجَّةِ. وقيلَ: هو ما يَصلُحُ للاعتبارِ، فيكونُ كجُزءِ حُجَّةٍ.

ولفظُ (المَقبولِ) عندَ العلماءِ كما يُطلَقُ علىٰ ما يَصلُحُ للاحتجاجِ به؛ فكذلكَ يُطلَقُ عندَهم علىٰ ما يَصلُحُ للاستشهادِ به، فوصْفُهم لهذا بالقَبولِ لا يَعْني أنَّه ممَّا يُحتجُّ به.



المُرَادُ بـ «شَرْطِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ»

٢٦٩ شَرْطُهُمَــــا: شَرْطُ الــــصَّحِيحِ المُتَّفَــــقْ
عَلَيْــــهِ عِنْــــدَ العُلَمَــــاءِ؛ وَسَــــبَقْ

٢٧٠ فَمَــــنْ أَرَادَ مَــــا عَلَى شَرْطِهِمَــــا
يَــــأْتِي بِمَــــا رِجَــــالُهُ لَدَيْهِمَــــا

٢٧١ لَــــيْسَ مُعَــــلًّا، قَــــصَدَا الإِخْرَاجَــــا
بِــــصُورَةِ الجَمْــــعِ لَهُ، احْتِجَاجَــــا

شَرطُ الشَّيخَينِ فِي «صحيحَيهما» أَن يكونَ الحديثُ متَّصلَ الإسنادِ، بنَقْل الثِّقةِ عن الثِّقةِ مِن أَوَّلِه إلىٰ مُنتهاهُ، سالمًا مِن الشُّذوذِ ومِن العلَّةِ؛ وهذا هو حدُّ الحديثِ الصَّحيحِ المتَّفَقِ عليه، وقد سبقَ.

ولكنَّ المُرادَ بشَرطِهما فِي قولِ العلماءِ: «هذا الحديثُ علىٰ شرطِهما، أو علىٰ شرطِ أحدِهما»: رُواتُهما، معَ باقي شروطِ الصَّحيحِ المُتقدِّمةِ، علىٰ تفصيلٍ سيأتِي.

فمَن أرادَ الأحاديثَ التي يصحُّ وصفُها بأنَّها علىٰ شرطِ البُخاريِّ ومُسْلمٍ أو أحدِهما؛ عليه أن يَعتبِرَ شروطًا معَيَّنةً فِي رواةِ كلِّ حديثٍ مِنها، وهِي:

أوَّلًا: أن يكونَ رواةُ الحديثِ قد أَخرَجا لهُم بالفعلِ، لا أن يكونوا بمَنزلةِ رواتِهما.

ثانيًا: أن يكونَ الحديثُ سالمًا مِن الشُّذوذِ والعلَّةِ، فِي الإسنادِ والمتنِ؛ فإنَّ هذا شرطٌ فِي أصلِ الصِّحَّةِ، فكيفَ بشرطِهما؟

فإنْ كانَ الحَديثُ قد أعلَّه صاحِبا «الصَّحيحِ» بِنَفْسَيْهِما؛ تَأَكَّد أنَّه لَيسَ عَلىٰ شَرْطِهما، ولَو كانَ ظاهِرُ إسْنادِه أنَّه عَلىٰ شَرْطِهما.

ثالثًا: أن تقعَ روايةُ هذا الرَّاوي عندَهما قَصْدًا لا عَرَضًا أو اتِّفاقًا، كمَن يُخرِجان له مَقرونًا بغيرِه، أو أن يَنْجَرَّا إلىٰ تخريجِ روايةِ هذا الرَّاوي، والمقصودُ روايةٌ أخرَىٰ اقتَرنَت روايةُ هذا الرَّاوي بِها.

رابعًا: أن يكونَ ذلكَ بصورةِ الاجتماعِ، لا بصورةِ الانفِرادِ:

فالحديثُ الذي احتُجَّ برواتِه فِي الكتابَيْن بصورةِ الانفرادِ، لا يكونُ علَىٰ شَرْطِهما إلَّا إذا احتجَّا بكلٍّ مِنْهُما علَىٰ صُورَةِ الاجْتِماعِ.

كحَديثِ (سُفيانِ بنِ حُسَينٍ عَن الزُّهْرِيِّ)؛ فإنَّهما احتجَّا بكلٍّ مِنْهُما علَىٰ الانْفِرادِ، ولَم يحتجَّا برِوايَة (سُفيانِ بنِ حُسَيْنٍ عَن الزُّهريِّ)؛ لأنَّ سَماعَه مِن الزُّهريِّ ضَعيفٌ، دُونَ بَقيَّةِ مَشايِخِه.

وكَذا إذا كانَ بعضُ رُواتِه ممَّن احتَجَّ به البُخاريُّ فقط، والبعضُ الآخرُ ممَّن احتجَّ به مُسْلمٌ فقط؛ فليسَ هذا عَلىٰ شرطِهما، ولا عَلىٰ شَرْطِ أحَدِهما.

كحَدِيثِ (سِماكِ بنِ حَرْبٍ عَن عِكْرِمةَ)؛ فإنَّ مُسْلمًا احتجَّ بحَدِيثِ

سِماكٍ- إذا كَان مِن رِوايَة الثِّقاتِ عَنه- ولَم يَحتجَّ بعِكرِمَةَ، واحتجَّ البُخارِيُّ بعِكْرِمَةَ دونَ سِماكٍ؛ فلا يكُونُ الإسْنادُ- والحالةُ هَذِه- علَىٰ شَرْطِهما، حتَّىٰ يَجْتَمِعَ فِيه صُورةُ الاجْتِماعِ.

وكَذا إذا رُويَ الحديثُ بإسنادَيْن: أحدِهما علىٰ شَرطِ البُخاريِّ والآخَرِ علىٰ شَرطِ مُسْلمٍ؛ فليسَ هو علىٰ شرطِهما؛ حتَّىٰ يكونَ الحديثُ قَد تَحقَّقَ فِيه شرطُهما فِي إسْنادٍ بعينِه.

خامسًا: أن يكونَ رواةُ الحديثِ قد خَرَّجا له احتجاجًا؛ لا فِي الشَّواهدِ والمتابَعاتِ والتَّعاليقِ.

❁❁❁

٢٧٢ وَالدَّارَقُطْنِيُّ فَأَلْزَمَهُمَا ... بِمَا يُصَحَّحُ عَلَى شَرْطِهِمَا

٢٧٣ بِأَنْ يُخَرِّجَ رِجَالًا مِثْلَا ... مَنْ بِهِمُ احْتَجَّا وَلَمْ يُعَلَّا

٢٧٤ وَمِثْلُهُ الحَاكِمُ أَيْضًا إِلَّا ... أَنَّهُ لَا يَجْتَنِبُ المُعَلَّا

٢٧٥ لَكِنْ دَلَالَةُ تَصَرُّفَاتِهِ: ... لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ رُوَاتِهِ

أَلْزَمَ الإمامُ الدَّارقُطنيُّ فِي كِتابِه «الإِلْزامَات» الشيخَينِ إخراجَ

أحاديثَ لم يُخرِجاها، وهي فِي اجتِهادِه تحقَّق فِيها شرطُهما.

وشَرطُ الدَّارقُطنيِّ فِي كِتابه هَذا: أنْ يُخرِج أحاديثَ رواتُها مِثلُ رواةٍ أخرجَ لَهُم الشَّيخان، وسَلمَتْ أَحَادِيثُهم مِن العِلَلِ القادحةِ.

وتَبعَه علىٰ ذلكَ تِلْمِيذُه الحاكِمُ أبو عبدِ اللهِ النَّيسابُوريُّ فِي «المُستَدْرَك»، وشَرطُه فِيه كمِثل شرطِ الدَّارقُطنيِّ مِن حيثُ الرُّواةُ، لكنَّه لم يَلتزِم تَجنُّبَ ما فِيه علَّةٌ، وادَّعىٰ أنَّ الشيخَيْن لم يَتجنَّبا ما فِيه علَّةٌ. ولَم يُصِبْ فِي هذا[(١)].

لكنْ تَصرُّفُ الحَاكِمِ فِي «المُستَدْرَكِ» يَدُلُّ علىٰ اشتِراطِ أنْ يكونَ رواةُ الحديثِ قَد أَخرجَ لَهُم الشَّيخان فِعلًا، لا أن يكونوا بمنزلة رواتِهما، كما صرَّح بذلكَ فِي المُقدِّمةِ؛ فإنَّه كثيرًا ما يَتوقَّفُ عن الحُكم للحديث بأنَّه علىٰ شَرطِهما أو شَرطِ أحدِهما، ويعَلِّل بأنَّ أحدَ الرُّواةِ لم يُخرِجَا أو أحدُهما له[(٢)].



---

(١) «المستدرك» (١/ ٢ - ٣).

(٢) راجع: «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٢٠٩ - ٢١٠).

كُتُبُ الأصولِ وَشَرَائِطُهَا

٢٧٦ وَالكُتُـــــبُ «الــــــسِّتَّةُ» فَـــــ «الأَرْبَعَــــةُ»
مَـــعَ «الـــــصَّحِيحَيْنِ»، وَأَمَّـــا «التِّــــسْعَةُ»

٢٧٧ فَهَــــــــــذِهِ وَ«مَالِــــــــكٌ» وَ«أَحْمَــــــــدُ»
وَ«الدَّارِمِي»، وَفِي «الأُصُــــــــولِ» عَـــــــدَّدُوا

٢٧٨ الكُتُــــــــبَ «الخَمْـــــــسَةَ» بِاتِّفَـــــــاقِ
وَالِاخْـــــــتِلَافُ بَيْـــــــنَهُمْ فِي البَـــــاقِي

«الكتبُ السِّتَّةُ» هي «الكتبُ الأربعةُ»: (سننُ النَّسائيِّ، وسننُ أبي داودَ، وجامعُ التِّرمِذيِّ، وسننُ ابنِ ماجَه)، معَ (صحيحَي البُخاريِّ ومُسْلمٍ).

و«الكتبُ التِّسعةُ» هي تلكَ السِّتةُ، معَ (موطَّإِ مالكٍ، ومسنَدِ أحمدَ، ومسنَدِ الدَّارِميِّ).

و«الكتبُ الخمسةُ» - وهي (السِّتَّةُ) سوَىٰ ابنِ ماجَه - قَد اتَّفقَ عُلَماءُ الحديثِ علىٰ عدِّها فِي الأصُولِ، بينما اختَلفوا فِي الأرْبَعةِ الباقيةِ؛ فبعضُهم يعُدُّها والبعضُ الآخرُ لا يَعُدُّها:

إمَّا لكونِه تَكثُر فِيه الأَحَادِيثُ الضَّعيفَةُ والغَرائبُ والمَناكيرُ؛ كـ«سُننِ ابن ماجَهْ».

وإمَّا لِكونِه لَيْس مقْصورًا علَىٰ الأَحَادِيثِ المَرفوعَةِ المُتَّصِلَةِ المُسنَدَةِ؛ مثل «مُوطَّإِ مالكٍ» و«سُنَنِ الدَّارِميِّ».

وإمَّا لِكونِه غَيرَ مُرتَّبٍ علَىٰ الأَبوابِ؛ مثل «مُسنَدِ الإمامِ أحمَدَ».

❁❁❁

٢٧٩ وَمَـــــنْ لَدَيْـــــهِ هَـــــذِهِ الأُصُـــــولُ
كَأَنَّمَـــــــا فِي بَيْتِـــــــهِ الرَّسُـــــــولُ

٢٨٠ وَكُلُّ أَصْـــــلٍ لَـــــيْسَ فِي الأُصُـــــولِ
فَهْـــــوَ مِـــــنَ المُنْكَـــــرِ وَالمَعْلُـــــولِ

وهذه الكتبُ مُشْتَمِلَةٌ علىٰ أَحادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الثَّابتَةِ وعلىٰ أصولِها، بحيثُ لا تَكادُ تَجدُ سُنَّةً ثابتةً عن رَسُولِ اللهِ ﷺ إلَّا وهيَ مرويَّةٌ بِروايةٍ أو أكثرَ فيها، أو لها أصلٌ فيها يدُلُّ عليها ويُرشِدُ إليها.

ولهذا كانتْ هذه الكُتبُ مَنِ اقتَناها فكأَنَّما فِي بَيتِه رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتكلَّمُ، وقد قالَ التِّرمِذيُّ فِي شَأنِ «جَامعِه»[(١)]: «مَن كَانَ هذا الكِتابُ فِي بَيتِه فكأنَّما فِي بَيتِه نبيٌّ يَتكَلَّمُ».

ولهذا؛ فكلُّ حديثٍ يعَدُّ أصلًا فِي بابِه، لا يوجَدُ فِي هذه الكتبِ أو ما يُغني عنه ويسُدُّ مَسدَّه؛ فهو منكَرٌ أو مَعلولٌ.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٤)، «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٣٤).

وقد قالَ أبو داودَ فِي شأنِ «سننِه»[1]: «هو كتابٌ لا تَرِدُ عَليكَ سُنَّةٌ عن النَّبيِّ ﷺ بإسْنادٍ صَالحٍ إلَّا وهيَ فِيه»، وقالَ أيضًا: «فإنْ ذُكرَ لك عن النَّبيِّ ﷺ سُنَّةٌ ليسَ ممَّا خرَّجتُه؛ فاعلَم أنَّه حديثٌ واهٍ».

حتَّىٰ إنَّ كثيرًا مِن أَهْلِ العِلْمِ - كابنِ تيميَّة وابنِ القيِّمِ وابنِ رَجبٍ وابنِ عبدِ الهادي والزَّيلعيِّ والذَّهبيِّ وغيرِهم- كثيرًا ما يَستدلُّونَ علىٰ ضعفِ الحديثِ، ورُبَّما علىٰ وَضْعِه؛ بخلوِّ هذه الكُتبِ منه.

وقد ذَكرَ ابنُ الجَوزيِّ أنَّ مِن علاماتِ كونِ الحديثِ موضوعًا خلُوَّ كتُبِ الأصولِ مِنه، كما سيأتِي فِي «نوعِ المَوضوعِ».

❁❁❁

٢٨١ وَمَنْ يُحَسِّنْ - مُجْمِلًا - مَا فِي «السُّنَنْ»
لَا بَأْسَ مَعْ تَمْيِيزِهِ غَيْرَ الحَسَنْ

٢٨٢ وَابْنُ الصَّلَاحِ لَمْ يُصِبْ وَالنَّوَوِي
حَيْثُ تَعَقَّبَا صَنِيعَ البَغَوِي

لمَّا كانَت الأحاديثُ التي تَفرَّدَتْ بها «السُّنَنُ الأربعةُ» عن «الصَّحيحَينِ» أغلبَها مِن الحسانِ، وإن كانَت مُشتَمِلةً علىٰ الضَّعيفِ؛ جازَ وصفُ أحاديثِها - علىٰ سبيلِ الإجمالِ - بالحسانِ، لكن عندَ تَناوُلِ حديثٍ بعينِه مِن أحاديثِها؛ يجبُ بيانُ درجتِه مِن صحَّةٍ أو ضَعفٍ.

---

(١) في «رسالته إلىٰ أهل مكة» (ص ٢٦ – ٢٨).

كَما تُوصَفُ كُتبٌ بأنَّها «صَحِيحةٌ» إجْمالًا، لكَونِ الأَغْلَبِ عَلىٰ أَحادِيثِها الصِّحَّةَ، معَ اشْتِمالِها عَلىٰ الحَسنِ والضَّعيفِ، كـ«صَحيح ابنِ خُزَيمَةَ» و«صَحيح ابنِ حِبَّانَ» و«صَحيح الحاكِم: المُسْتَدركِ»، وعِندَ تَناوُلِ حَديثٍ بِعَيْنِه مِنها يُبَيَّنُ حالُه مِن حُسْنٍ أو ضَعْفٍ.

وَقَد جمَعَ البَغَويُّ كتابَه «مصابيحَ السُّنَّةِ»، وجعلَ أحاديثَه علىٰ قِسمَين: (صَحيحٍ وحَسنٍ)؛ فـ(الصَّحِيحُ) ما فِي «الصَّحيحَينِ»، و(الحسنُ) ما فِي «السُّننِ الثَّلاثِ». والأوَّلُ مُسَلَّمٌ، والثَّانِي مُعارَضٌ؛ لأنَّ كُتبَ «السُّننِ» فيها الصَّحِيحُ والحسنُ والضَّعيفُ.

وَقَد اعْتَرضَ ابنُ الصَّلاحِ والنَّوويُّ صَنيعَ البَغويِّ، واعْتَبَراه غيرَ صَحيحٍ، ولا مُوافِقًا لاصطِلاحِ العلماءِ.

ولكنْ بتأمُّلِ كتابِ البَغويِّ يَتبيَّنُ أنَّه وإنْ قسَّمَه إلَىٰ هذَيْن القِسمَينِ، إلَّا أنَّه يُبيِّنُ فِي القِسمِ الثَّانِي - وهو قِسمُ الحسَنِ- ما كَان مِنهُ غَريبًا أو ضعيفًا أو مُنكرًا، فليسَ إذن فِي صَنيعِه ما يُعترَضُ عليه، إذ قَد ميَّزَ فِيه ما لا يكونُ مِن الحِسانِ، فكأنَّه - حيثُ جعلَ ما فِي «السُّنن» حَسنًا - أرادَ مِن حيثُ الإجمَالُ أو الغالِبُ. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٢٨٣ وَمَـــــنْ يُـــــسَمِّيهَا «صِـــــحَاحًا» إنْ يُـــــرِدْ
صِـــــحَّةَ كُلِّ مَـــــا حَوَتْـــــهُ لَـــــمْ يُجِـــــدْ

٢٨٤ أَوْ يُــــــــرِدِ الأُصُـــــــــولَ بِالـــــــــصِّحَاحِ فَــــــــذَاكَ مَعْــــــــرُوفٌ فِي الِاصْـــــــطِلَاحِ

هَذا؛ وقَد وُجدَ فِي إطلاقِ بَعضِ أَهْلِ العِلْمِ وَصفُ بَعضِ هذه الكُتبِ -كـ«سُننِ النَّسائيِّ» و«سُننِ أبي داودَ» وَ«جَامعِ التِّرمِذيِّ»- بـ(الصِّحاحِ).

وهذا الإطلاقُ قَد عابَه أكثَرُ أَهْلِ العِلْمِ؛ لأنَّ هذه الكُتبَ ليسَ كُلُّ ما فيها صَحيحٌ، بل فيها الصَّحِيحُ والضَّعيفُ، بل إنَّك لَتجدُ فِي هذه الكُتبِ أحاديثَ قَد صرَّحَ أصحابُها أنفسُهم بأنَّها ضعِيفةٌ أو مُنكَرةٌ أو مَعلولَةٌ.

لكن؛ يمكنُ أن يقالَ: إن كانَ مُطلِقُ هذه العِبارةِ يريدُ منها صحَّةَ كُلِّ الأَحاديثِ التي اشتَملتْ عليه هذه الكُتبُ؛ فهو إطلاقٌ غيرُ صحيحٍ ولا مَقبولٍ، وكذلكَ مَن جاءَ فِي عِبارتِه لفظُ (الصِّحاحُ السِّتَّةُ) ونحوُ ذلكَ.

أمَّا إن كَان الذي أطلقَ هذه العِبارةَ أرادَ صحَّةَ أصولِ أحاديثِ هذه الكُتبِ، لا صحَّةَ كُلِّ حديثٍ مِن أحاديثِها؛ فهو اسْتعمالٌ سَائغٌ مَعروفٌ فِي الاصطِلاحِ. واللهُ أعلمُ.

وهَذا مَعْنَىٰ وَصْفِ أبي طَاهِرٍ السِّلَفِيِّ (الكتبَ الخَمسةَ) بقَولِه: «اتَّفقَ أَهلُ الحَلِّ والعَقْدِ مِن الفُقَهاء وحُفَّاظِ الحَدِيث الأَعْلَامِ النُّبَهاءِ عَلَىٰ قَبُولِها والحُكْمِ بِصِحَّةِ أُصُولِها».

قالَ العِراقيُّ - مُوضِّحًا -(١): «لَا يَلزَمُ مِن كَونِ الشَّيءِ لَه أَصلٌ صَحيحٌ أنْ يَكونَ هُو صَحيحًا».

❁❁❁

٢٨٥ وَبَعْضُهُمْ عَنْ شَرْطِهِ أَبَانَا … وَالبَعْضُ بِاسْتِقْرَائِهِ اسْتَبَانَا

وكلُّ كِتابٍ مِن هذه الكُتبِ الأصُولِ قَد التَزمَ فِيه صاحبُه شَرطًا فِي اختيارِ أَحَادِيثِهِ، بعضُهم قَد أفصَحَ عن شرطِه، والبعضُ الآخرُ لم يُفصِح عن ذلكَ، وإنَّما فُهِم هذا باستقراءِ كتابِه وتتبُّعِه ودراسَتِه، وسَوفَ نأتِي فِي الأبياتِ الآتيةِ علىٰ شرطِ كُلِّ إمامٍ فِي كتابِه بشيءٍ مِن التَّفصيلِ.
وباللهِ التوفيقُ.



(١) «التقييد والإيضاح» (١/ ٤٩٣ - ٤٩٤).

سُنَنُ النَّسَائِيِّ

٢٨٦ قِيلَ: يُخَرِّجُ «النَّسَائِيُّ» لِكُلْ مَنْ لَيْسَ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِهِ، قُلْ:

٢٨٧ فَابْنُ لَهِيعَةَ فَمَا رَوَى لَهُ مَعَ احْتِيَاجِهِ، وَقِسْ أَمْثَالَهُ

٢٨٨ بَلْ قِيلَ: إِنَّ شَرْطَهُ أَشَدُّ مِنَ الإِمَامَيْنِ، قُلِ: الأَسَدُّ

٢٨٩ شَرْطُ الإِمَامَيْنِ، فَشَرْطُ النَّسَئِي ثُمَّ أَبِي دَاوُدَ، ثُمَّ التِّرْمِذِي

قالَ الإمامُ محمَّدُ بنُ سعدٍ الباوَرْديُّ[1]: «كانَ مِن مَذْهَبِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسائيِّ أن يُخَرِّجَ عن كُلِّ مَنْ لَم يُجْمَعْ علىٰ تَرْكِهِ».

وهَذا الظَّاهرُ - الذي يَتبادَرُ إلَىٰ الذِّهنِ مِنهُ - أنَّ مذهَبَ الإمامِ النَّسائيِّ فِي الرِّجالِ مذهَبٌ مُتَّسِعٌ؛ وليسَ كذلكَ؛ فكمْ مِن رجلٍ أخرجَ له أبو داودَ والتِّرمِذيُّ، ومعَ ذلكَ تَجنَّبَ النَّسائيُّ إخراجَ حديثِهِ؛ مثلُ

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (١/ ٤١١).

عَبدِ الله بنِ لَهِيعةَ[1] وأمثالِه، معَ احتياجِه لأَحَادِيثِهم فِي كتابِه، ولكونِ أَحَادِيثِهم عِنْدَه بعُلوٍّ.

قالَ النَّسائيُّ[2]: «لمَّا عَزَمْتُ علىٰ جَمعِ كِتابِ السُّنَنِ، استَخَرْتُ اللهَ تَعالَىٰ فِي الرِّوايَةِ عَن شُيوخٍ كانَ فِي القَلبِ مِنهُم بَعضُ الشَّيءِ، فوقَعَت الخِيَرَةُ عَلىٰ تَركِهِم، فتَرَكْتُ جُملَةً من الأَحادِيثِ كُنتُ أَعْلُو فِيه عَنْهُم».

وقالَ الحافِظُ أبو طَالِبٍ أَحْمَدُ بنُ نَصرٍ البَغداديُّ[3]: «مَن يَصبرُ علىٰ ما صَبَرَ عَلَيه أبو عَبدُ الرَّحمنِ - يَعْني النَّسائيَّ -، كانَ عِندَه حَديثُ ابنِ لَهِيعَةَ تَرجَمةً تَرجَمةً، فَما حدَّثَ بِها، وكانَ لا يَرىٰ أنْ يُحدِّثَ بحَديثِ ابنِ لَهِيعَةَ».

بل تَجنَّبَ النَّسائيُّ إخراجَ حديثِ جَماعةٍ قَد خرَّجَ لَهُم البُخاريُّ ومُسْلمٌ فِي «صحيحَيْهما»، حتَّىٰ قالَ سعدُ بنُ عليٍّ الزَّنْجانيُّ[4]: «إنَّ لأبي عبدِ الرَّحمَنِ -يَعْني النَّسائيَّ- شَرطًا فِي الرِّجالِ أشدُّ مِن شرطِ البُخاريِّ ومُسْلمٍ».

والصَّحِيحُ: أنَّ «كِتاب النَّسائيِّ» أقلُّ الكتبِ بعدَ «الصَّحِيحَيْن» حديثًا ضعيفًا وَرجلًا مجروحًا، ويُقاربُه «كتابُ أبي داودَ»، ثمَّ «كتابُ التِّرمِذي». واللهُ أعْلَمُ.

---

(١) «سؤالات السهمي» (١١١).

(٢) «شروط الأئمة» لابن طاهر (ص ١٠٤).

(٣) «سؤالات السلمي» (٣٣).

(٤) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٤٨٨)، و«شروط الأئمة» لابن طاهر (ص ١٠٤).

قالَ ابنُ رَجَبٍ[(١)]: «التِّرمذيُّ يُخرِّجُ حَديثَ الثِّقةِ الضَّابطِ، ومَن يَهِمُ قَليلًا، ومَن يَهِمُ كَثيرًا، ومَن يَغْلُبُ عَليه الوَهَمُ يُخَرِّجُ حَديثَه نادِرًا، ويُبَيِّن ذلكَ ولايَسْكُتُ عنه. وأَبو داودَ؛ قَريبٌ مِن التِّرمذيِّ فِي هَذا، بَل هُو أَشَدُّ انْتِقادًا للرِّجالِ مِنه. وأمَّا النَّسائيُّ؛ فَشَرْطُه أَشدُّ مِن ذَلكَ، ولا يَكادُ يُخَرِّجُ لمَن يَغْلُبُ عَليه الوَهَم، ولا لمَن فَحُشَ خَطَؤه وكَثُرَ».

❁❁❁

٢٩٠ وَهْـــــوَ يُقَـــــدِّمُ الأَصَـــــحَّ أَوَّلَا ... وَرُبَّمَـــــا يُقَـــــدِّمُ المُعَلَّـــــلَا

واعْلَم؛ أنَّ طَريقةَ الإمامِ النَّسائيِّ فِي كتابِه أنَّه يُقَدِّم فِي صُدورِ الأبوابِ أصحَّ ما يُروَىٰ فِيها، ثمَّ يُتبع ذلكَ ببيانِ الرِّواياتِ الأُخرَىٰ، وما وَقعَ فيها مِن اختلافٍ وَعللٍ وأخطاءٍ. وقد يَفعلُ العكسَ فِي مواضعَ، فيقدِّمُ المعلولَ ثمَّ يُتبعُه بالصَّحيحِ المحفوظِ.

فيَنبغي تأمُّلُ صنيعِه فِي كلِّ موضعٍ، وعدمُ التَّعجُّلِ فِي الحكمِ علىٰ الحديثِ بمجرَّدِ النَّظرِ فِي تَرتيبِه فِي البابِ. واللهُ أعلمُ.

ويَنبغي أنْ يُلاحَظَ أنَّ النَّسائِيَّ كَثيرًا ما يَفْتَتِحُ البابَ بحَديثٍ أو أَكْثَرَ، ثمَّ يَقولُ مِن العِباراتِ ما قَد يُتَوَهَّم مِنْها أنَّها بِدايَةُ بابٍ آخرَ، بَيْنَما هِي تابِعَةٌ للبابِ المُتَقَدِّم؛ كَقَولِه: «ذِكرُ الاخْتِلافِ علَىٰ فُلانٍ»، أو نَحو

(١) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦١٢)، وراجع: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٧٦).

هَذِه العِبارَةِ، فَليسَ هَذا إِنْشاءً مِنهُ لبابٍ آخرَ، وإنَّما هُو تابعٌ للبابِ المُتَقَدِّمِ؛ فَلْيُتَنَبَّهْ.

❁❁❁

٢٩١ وَلَا يَصِحُّ أَنَّهُ اجْتَبَاهَا ... أَوْ أَنَّهُ صَحَّحَ «مُجْتَبَاهَا»

وَقَد اختُلفَ فِي «المُجتبَىٰ» وهو «السُّننُ الصُّغرَىٰ» هل هو مِن تصنيفِ الإمامِ النَّسائيِّ، وابنُ السُّنِّيِّ ما هو إلَّا راوي «المُجتبَىٰ» عَنه. أو هو انتقاءُ أبي بكرِ بنِ السُّنِّيِّ؟ قولان.

والصَّحيحُ: أنَّ (المُجتبَىٰ) اختيارُ ابنِ السُّنِّيِّ.

وقَد حُكيَتْ حِكايةٌ[1] عن الإمامِ النَّسائيِّ تَقتَضي أنَّ «المُجتبَىٰ» من اختيارِه هو، وأنَّ كلَّ ما فِيه صَحيحٌ عندَه؛ ولَيستْ هَذه الحِكايةُ بِصحيحةٍ، ولِذا رَدَّها الإمامُ الذَّهبيُّ بقولِه: «هَذا لم يَصحَّ؛ بل (المُجْتَبىٰ) اختيارُ ابنِ السُّنِّي».

وهَذه الحِكاية يُخالِفُها الواقعُ، فإن «المُجْتَبىٰ» مُشتملٌ علَىٰ أَحَادِيث ضَعيفةٍ ومَعلولَةٍ، بل ومُشتملٌ أيضًا علَىٰ تضعِيف وإعلَال الإمام النَّسائِيِّ لها بصرَيحِ العِبارةِ أو بِلَطيفِ الإشارَةِ.



(١) «الفهرست» لابن خير (ص ١١٦ - ١١٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٣١).

سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ

٢٩٢ يَرْوِي «أَبُو دَاوُدَ» مَا صَحَّ وَمَا
يُشْبِهُهُ، ثُمَّ الضَّعِيفَ عِنْدَمَا

٢٩٣ يَحْتَاجُهُ؛ فَمَا يَكُونُ وَهَنُهْ
شَدِيدًا اوْ مُسْتَنْكَرًا يُبَيِّنُهْ

٢٩٤ وَغَيْرُهُ؛ فَصَالِحٌ لِلِاعْتِمَادِ
عِنْدَهُ، عِنْدَ غَيْرِهِ لِلِاعْتِضَادِ

٢٩٥ وَحَيْثُ هَذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الصِّحَاحِ
فَحَسَنٌ عِنْدَهُ؛ عِنْدَ ابْنِ الصَّلَاحِ

٢٩٦ حَتَّى وَلَوْ ضَعَّفَهُ سِوَاهُ
أَوْ كَانَ شَرْطُ غَيْرِهِ يَأْبَاهُ

٢٩٧ وَذَا احْتِيَاطًا؛ كَوْنَهُ قَدْ جَمَعَا
فِيهِ الحِسَانَ وَالصَّحِيحَةَ مَعَا

٢٩٨ وَقَالَ: قَدْ خَرَّجْتُ فِي هَذَا الكِتَابْ
- مُسْتَقْصِيًا - أَصَحَّ مَا فِي كُلِّ بَابْ

٢٩٩ إِنْ لَــمْ يَجِــدْ فِي البَــابِ شَــيْئًا مُــسْنَدَا
يَحْــتَجُّ بِالمُرْسَــلِ؛ مِثْــلَ أَحْمَــدَا

ذَكَرَ الإمامُ أبو داودَ أن الأحاديثَ التي فِي كتابِه «السُّنَنِ» هي أصَحُّ ما عرَفَه فِي أبوابِه؛ يعني: أنَّها أقوَىٰ ممَّا لم يخرِّجْه فِيها، وقد يكونُ مِنْها الصَّحِيحُ، وقد يكونُ مِنْها الحَسنُ، وقد يكونُ مِنْها الضَّعيفُ، ومُرادُه مِن وَصْفه للضَّعيفِ بأنَّه (أصحُّ): أنَّه أرجَحُ ما فِي البَابِ وأقلُّه ضَعفًا. واللهُ أعْلمُ.

وقال أبو داودَ[1]: «ذَكرتُ فِيه الصَّحِيحَ ومَا يُشبهُه ويُقاربُه. وما كَان فِيه وَهَنٌ شَديدٌ؛ بَيَّنتُه. ومَا لَم أذْكُر فِيه شيئًا فهُو صالحٌ، وبعضُها أصحُّ مِن بعضٍ». وقال[2]: «إذا كانَ فيه حديثٌ منكَرٌ بيَّنتُ أنَّه منكَرٌ».

وقولُه: «فهو صالحٌ»، أي صالحٌ للاحتجاجِ بِه عندَه، وقيلَ: بل صالحٌ للاستشهادِ لا للاحتجاجِ.

ولا أَرىٰ تعارضًا بينَ هذين التَّفسِيرَينِ، فهو صالحٌ للاستشهادِ بالنَّظرِ إليه مجرَّدًا، وهو صالحٌ للاحتجاج بالنَّظرِ إليه معَ ما انضَمَّ إليه مِن الشَّواهدِ التي تُقوِّيه وتَرفعُه إلىٰ مَصافِّ الحُجَّةِ.

والظَّنُّ بأبي داودَ أنَّه لا يَحتجُّ به إلَّا حيثُ يكونُ لَه شَواهدُ تَرفعُه إلىٰ مَرتَبةِ الاحْتِجاج - وقَد سبَقَ أنَّه يَذكرُ فِي كلِّ بابٍ أصحَّ ما فيه

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (١/ ٣٩٤ - ٣٩٥).
(٢) «رسالته إلىٰ أهل مكة» (ص ٣٣).

عِندَه -؛ لكنْ قَد يَخْفىٰ عَلىٰ البَعضِ تلكَ الشَّواهدُ الَّتي اعتَبرَها أبو داودَ واحتجَّ بالحَديثِ بعدَ انْضمامِها إلَيْه؛ فإنَّها ليستْ دائمًا تكونُ شَواهدَ حديثِيَّةً، بلْ أحيانًا تكونُ آثارًا عن الصَّحابَةِ والتَّابعينَ أو مُوافَقَةً للقُرآنِ أو للقياسِ، كنحوِ ما ذكَرَ الشَّافعيُّ فِي الاحْتجاجِ بالمُرسَلِ. واللهُ أعلمُ.

فأمَّا الأحاديثُ التي بيَّنَ ما فيها مِن وَهَنٍ، فلا خِلافَ فِي أنَّها واهِيةٌ عِنْدَه، وأمَّا التي سَكَتَ عَنها؛ فإمَّا أن تَكُونَ ممَّا فِي أحدِ «الصَّحِيحَيْن»، أو يكونُ أحدُ العلماءِ المُعتمَدِين قَد بيَّنَ درجتَها، وإمَّا ألَّا تَكُونَ واحِدًا مِن هذَيْن:

فإنْ كانَت فِي أحدِ «الصَّحِيحَيْن» فهي صحِيحةٌ، وإن بيَّنَها عالمٌ فهيَ علىٰ ما بيَّنَ، وإلا فَقَد اختَلَفَ العلماءُ فِي دَرجتِها؛ أهيَ مِن الصَّحِيحِ أم مِن الحسَنِ؟

والواقعُ؛ أنَّ الخلَافَ فِي تفسيرِ قولِه: «فهو صالحٌ»:

فذهبَ ابنُ الصَّلاحِ[(١)] إلَىٰ أنَّ ذلكَ من نَوعِ الحسَنِ عند أبي داودَ، لا مِن نَوعِ الصَّحِيحِ؛ وذلكَ لأنَّ الصَّالحَ للاحتجاجِ لا يَخلو مِن أنْ يَكونَ صَحيحًا أو حَسنًا، فاعْتَبَرَه مِن الثَّاني احتياطًا.

وهذا بصَرفِ النَّظرِ عن مذهبِ غيرِ أبي داودَ فِي هذا الحديثِ، فَسواءٌ صرَّحَ غيرُه بضعفِه أو كانَ شَرطُ غَيرِه يَقتضي ضعفَه، لا شأنَ

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (١/ ٣٩٥).

لابنِ الصَّلاحِ هُنا بذلكَ؛ إذْ غَرضُه تَحريرُ رَأيِ أبي دَاودَ فِي تلكَ الأحاديثِ، لَا رأيِ غَيرِه.

واعْتُرِضَ علىٰ ابنِ الصَّلاحِ؛ بأنَّ ما سَكتَ عَنه أبو داودَ قَد يكونُ عِنْدَه صحيحًا؛ لِقولِه: «ذَكرتُ فِيه الصَّحِيحَ ومَا يُشبِهُه ويُقارِبُه»، وإنْ لم يكن صحيحًا عِنْدَ غَيرِه، فكَيفَ حَكمتُم بأنَّه عِنْدَه حسنٌ؟!!

والجَوابُ: أنَّ حُكمَ ابنِ الصَّلاحِ أَحوطُ، وهو المُتيقَّنُ؛ لأنَّ قولَه: (فهو صالحٌ) يَحتملُه، والحَملُ علىٰ أقلِّ الدَّرجاتِ التي يَحتمِلُها اللَّفظُ أَحوطُ وأولَىٰ.

واعْتُرِضَ أيضًا علىٰ ابنِ الصَّلاحِ بأنَّ أبا داودَ لَم يَرسُم شيئًا بالحَسنِ، وعَمَلُه فِي ذلكَ شَبيهٌ بعمَلِ الإمامِ مُسْلمٍ؛ حيثُ اجتنَبَ الضَّعيفَ الواهيَ، وأتىٰ بالقسمَيْن: الأَوَّلِ الذي فِي أعلَىٰ درجاتِ القَبولِ، والثَّانِي الذي يَليه، فلِمَ جَعلتُم ما فِي «كتابِ مُسْلمٍ» مِن قَبيلِ الصَّحِيحِ، وما فِي «كتابِ أبي داودَ» - ممَّا سكتَ عَنه - مِن قَبيلِ الحسَنِ؟ وهلَّا أَجريتُم حُكمَهما علىٰ سَنَنٍ واحِدٍ؟

والجَواب: أنَّ مُسْلمًا التزَمَ الصَّحِيحَ، بل المُجمَعَ عليه، فلَيسَ لنا أن نَحكُمَ علىٰ حديثٍ خَرَّجَه بأنَّه حسنٌ عِنْدَه؛ لِما عُرِفَ مِن قُصورِ الحَسنِ عن الصَّحِيحِ، وأبو داودَ قالَ: «إنَّ ما سَكتُّ عَنه فهو صَالحٌ»، و(الصَّالحُ) يشمَلُ (الصَّحِيحَ والحَسنَ)، فلا يَرتقي إلَىٰ الأوَّلِ إلَّا بيقينٍ.

ثمَّ إن الإمامَ أبَا داودَ ذكرَ أيضًا[١] أنهُ إذا لَم يكنْ فِي البابِ حديثٌ مُسنَدٌ متَّصلٌ إلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فإنَّه حينئِذٍ يَحتجُّ بالحديثِ المُرسَلِ، وطَريقتُه فِي ذلكَ مثلُ طَريقةِ شيخِه الإمامِ أحمدَ بنِ حَنبل، ولا شكَّ أنَّ المُرسَلَ إنَّما يَحتجُّ به أحمدُ وغيرُه إذا تحقَّقتْ فِيه شَرائطُ سَيأتِي بيانُها فِي موضعِه. واللهُ أعلمُ.

۞۞۞

٣٠٠ وَحُكْمُهُ عَلَى الحَدِيثِ بِالوَهَنْ بَعْضُهُ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ «السُّنَنْ»

٣٠١ أَوْ خَارِجًا، فَكُنْ عَلَى دِرَايَةْ بِكُلِّ حُكْمٍ جَاءَ فِي رِوَايَةْ

والمرادُ بسكوتِ أبي داودَ فِي «السُّننِ» هو سكوتُه عن الحديثِ فِي كلِّ رواياتِ «السُّننِ»، فإنَّ «سُننَه» رواياتٌ كثيرةٌ، ويوجَدُ فِي بعضِها ما ليسَ فِي بعضٍ.

ثم إنَّه قد يَتكلَّمُ علىٰ الحديثِ بالتَّضعيفِ البالغِ خارجَ «السُّننِ»، ويسكُتُ عنه فيها.

وعليه؛ فيَنبغي عليكَ أن تكونَ علىٰ درايةٍ كاملةٍ بأقوالِ أبي داودَ علىٰ الحديثِ فِي أيِّ روايةٍ مِن رواياتِ «السُّننِ» أو خارجَها[٢].

---

(١) في «رسالته إلىٰ أهل مكة» (ص ٢٥).

(٢) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٤٠٧-٤٠٨).

جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ

٣٠٢ وَ«التِّرْمِذِي» يُخَرِّجُ المَعْمُولَا بِهِ، صَحِيحًا كَانَ أَوْ مَعْلُولَا

٣٠٣ مُبَيِّنًا بِطُرُقٍ صَرِيحَهْ غَرِيبَهُ، حَسَنَهُ، صَحِيحَهْ

قالَ الإمامُ التِّرمِذيُّ فِي شأْنِ «جَامعِه»(١): «جَميعُ ما فِي هذا الكِتابِ مِن الحديثِ فهو مَعمولٌ به، وقد أَخَذَ به بعضُ أَهْلِ العِلْمِ، ما خَلا حديثَيْن»؛ فذَكَرَهما.

وهَذا هو شَرطُه فِي هذا الكتابِ، فهو يُخرِّجُ المَعمولَ به مِن الأحاديثِ لَدىٰ أَهْلِ العِلْمِ أو بعضِهم، سَواءٌ كَان صحيحًا أو غيْرَ صحيحٍ، فكتابُه جامعٌ لأدلَّةِ الأَحْكامِ وغَيرِها لدىٰ جميعِ العلماءِ.

إلا أنَّه لا يخرِّجُ الأحاديثَ مُجردةً عن الأَحْكامِ، بل يُميِّزُ بينَ ما كَان مِنْها غَرِيبًا أو حسنًا أو صحيحًا، بعِباراتٍ واضحةٍ بيِّنةٍ، لا يَعتَرِيها لَبسٌ أو إيهامٌ.

قالَ ابنُ رَجَبٍ(٢): «الغَرائبُ الَّتي خَرَّجَها فِيها بَعضُ المَناكِيرِ، ولا

---

(١) «العلل في آخر الجامع» (٥/ ٧٣٦).
(٢) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦١١).

سيَّما فِي كِتابِ الفَضائل، ولكِنَّه يُبَيِّن ذلكَ غالبًا ولا يَسْكُت عَنه، ولا أَعْلَمُه خرَّج عَن مُتَّهم بالكَذبِ مُتَّفَقٍ عَلىٰ اتِّهامِه حَديثًا بإسنادٍ مُنْفَرِدٍ، إلَّا أنَّه قَد يُخَرِّجُ حَديثًا مَرْويًّا من طُرقٍ أو مُخْتَلِفًا فِي إسنادِه وفِي بَعْضِ طُرقِه مُتَّهَمٌ، وعَلىٰ هَذا الوَجْهِ خرَّج حَديثَ مُحمَّدِ بنِ سَعيدٍ المَصْلُوبِ ومُحمَّدِ بنِ السَّائبِ الكَلْبيِّ. نَعَمْ، قَد يُخَرِّج عَن سَيِّئِ الحِفْظِ وعمَّن غَلَب عَلىٰ حَدِيثِه الوَهَمُ، ويُبيِّنُ ذلكَ غالبًا ولا يَسْكُتُ عَنه».

❁❁❁

٣٠٤ لَـــــمْ يَتَــــــسَاهَلْ قَـــــــطُّ فِي كِتَابِـــــــهِ
بَــــلْ شَرْطُـــــهُ خَـــــفَّ وَقَـــــدْ وَفَى بِـــــهِ

ولكِونِ التِّرمِذيِّ لَه مَذهبٌ دقيقٌ فِي اختِيار الأحاديثِ والحُكمِ عليها بعِباراتِه المعروفةِ، والَّتي لَم يُحرِّر المُرادَ مِنْها كِثيرٌ مِن المتأخِّرين، وَجدنا مِنْهُم مَن يَعتبِرُ التِّرمِذيَّ مِن المُتساهِلين فِي التَّصحيحِ والتَّحْسِين.

وليسَ كذلكَ؛ فإنَّ هذه العِباراتِ لها عندَه مَعانٍ دَقيقةٌ، تَقدَّمَ بيانُها، وبيانُ خَطإِ من فَسَّرَها بتفسيراتٍ مُستبعَدة، أو غيرِ مُرادةٍ للإمام التِّرمِذيِّ.

ثمَّ إنَّ التِّرمِذيَّ شَرطُه فِي التَّصحيحِ والتَّحسينِ أوسَعُ مِن شرطِ صاحبَي الصَّحِيح، وقد يُطلِقُ الصَّحِيحَ علىٰ الحَسنِ، وقد يُحسِّنُ ما فِي إسْنادِه ضَعفٌ بما يَنضمُّ إليه مِن رِواياتٍ وشَواهدَ تُوافقُه فِي المعنَىٰ الذي تَرجمَ له، وإن لمْ تُوافقه فِي كُلِّ تفاصِيلِه، فالحُسْنُ هنا راجعٌ إلَىٰ

القَدرِ الذي تَرجمَ له، وليسَ لكلِّ الحديثِ، وقد يحسِّنُ ما فِي إسنادِهِ ضعفٌ بما وافقَه مِن إجماعٍ أو اتِّصالِ عملٍ؛ ومَن لم يَعرف ذلكَ يبادِر إلَىٰ الإنكارِ عليه والحُكْمِ عليه بالتَّساهُلِ.

نعمْ؛ قد يوجَدُ له الشَّيءُ بعدَ الشَّيءِ الذي جانبَه فيه الصَّوابُ، وهذا لا يُعدُّ عيبًا، ولا يَستوجِبُ وصفَ التِّرمِذيِّ -وهو إمامٌ مجتَهدٌ- بالتَّساهلِ؛ فإنَّه ما مِن إمامٍ مِن الأئمَّةِ إلا وله بعضُ الأخطاءِ والاجتهاداتِ المرجُوحَةِ.

وقدْ قالَ التِّرمِذيُّ[1]: «صنَّفتُ هَذا الكِتابَ، وعَرَضْتُه عَلىٰ عُلماءِ الحِجازِ والعِراقِ وخُراسانَ، فَرَضُوا به...».

❁❁❁

٣٠٥ وَقَــــوْلُهُ: «فِي البَــــابِ عَــــنْ فُــــلَانِ»
أَيْ: عَيْنُــــهُ، أَوْ شِــــبْهُهُ، أَوْ ثَــــانِ

والتِّرمِذيُّ فِي «الجَامعِ» حيثُ يقولُ: (وفِي البابِ عن فُلَانٍ وفُلَانٍ)، قد يريدُ ذلكَ الحديثَ المُعيَّنَ الَّذي أَسْنَدَه فِي البابِ أو شبيهًا به، وقد يريدُ حديثًا آخرَ يَصحُّ إيرادُه فِي ذلكَ البابِ، لا يَشترِكُ معَ باقي أحاديثِ البابِ إلا فِي المعنَىٰ الذي تَرجمَ له[2].



(١) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٣٤).
(٢) «التقييد والإيضاح» (٣/ ١١ - ١٢).

٣٠٦ وَإِنْ تَجِــــــدْ نُــــــسَخَهُ مُخْتَلِفَـــــــهْ
فِي حُكْمِـــــهِ، فَاعْتَمِـــــدِ المُؤْتَلِفَـــــهْ

وتَختَلَفُ نُسَخُ «جَامعِ التِّرمِذيِّ» فِي قَولِه: «حَسنٌ» أو «صَحيحٌ» أو «غَريبٌ» أو «حَسنٌ صَحيحٌ» أو «حَسنٌ صَحيحٌ غَريبٌ» وَنَحوِ ذلكَ. فَيَنبغِي أن تُصَحِّحَ أَصلكَ بِهِ بجَماعةِ أُصُولٍ، وَتَعتمِدَ علىٰ مَا اتَّفَقتْ عَلَيه.



سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ

٣٠٧ وَجُلُّ مَا بِهِ «ابْنُ مَاجَةَ» انْفَرَدْ
رَاوِيًا اوْ إِسْنَادًا اوْ مَتْنًا؛ يُرَدّْ

٣٠٨ وَهُوَ يُعْنَى بِالغَرِيبِ فِيهَا
وَاعْتَرَضُوا صَنِيعَ مُدْخِلِيهَا

أَلحَقَ بعضُ متأخِّري المُحَدِّثينَ بـ(الأصولِ الخَمسةِ): «سُنَنَ الحافِظِ أبي عبدِ الله مُحمَّدِ بنِ يَزيدَ بن عبدِ اللهِ بنِ مَاجهْ القَزوينيِّ»، وأوَّلُ مَن ألحقَه بِها محمَّدُ بنُ طاهرٍ المَقدسيُّ، فتبعَه علىٰ ذلكَ أصحابُ الأطرافِ.

وطَريقتُه فِي «سُننِه» هو العِنايةُ بغَرائبِ أَحاديثِ كُلِّ بابٍ، فَلِهذا كَثُرَ عِندَه الرِّوايةُ عن الضُّعفاءِ والمَتْروكِينَ وبَعضِ الكذَّابين، وهَذه طَريقةٌ فِي التَّصْنِيفِ معروفةٌ؛ ومِن ثَمَّ اعتَرَضَ أكثرُ العلماءِ عَلىٰ مَن أدخلَ «سُنَنَه» فِي الأُصولِ.

قُلْتُ: فإذا تَفرَّدَ هَؤلاءِ بأسانيدَ أو مُتونٍ؛ كانَت واهيةً بالضَّرورةِ لِوهَاءِ مَن تفرَّدَ بِها، فضلًا عمَّا فِيه مِن أسانيدَ ومُتونٍ أخطأَ فيها بعضُ مَن يَنفردُ بالإخراجِ لَهم مِن الثِّقاتِ، أو ممَّن ضعفُهم لم يَبلُغ إلىٰ حدِّ التَّركِ أو التُّهَمةِ بالكَذبِ، لكن خرَّجَ لَهُم ابنُ ماجهْ أخطاءً وأوهامًا.

وما حُكيَ عن أبي زُرعةَ الرَّازيِّ أنَّه نَظرَ فِي «سُننِ ابنِ ماجَهْ» فقال:

«لعلَّ لا يَكونُ فِيه تَمامُ ثلاثِينَ حديثًا ممَّا فِيه ضَعفٌ»، فهيَ حكايةٌ فِي صحَّتِها نظرٌ، ولو صَحَّت فهيَ محمولةٌ علىٰ الأحاديثِ السَّاقطةِ إلىٰ الغايةِ، لا مطلَقِ الضَّعيفِ؛ قَالَه الذَّهبيُّ وابنُ حَجَرٍ[1].

❁❁❁

٣٠٩ وَلَــمْ يَكُــنْ لَهُــمْ بِهَــا هَــمٌّ كَبِــيرْ
مِــنْ ثَــمَّ فِي نُــسَخِهَا عَيْــبٌ كَثِــيرْ

٣١٠ فَاعْتَمِــــدِ القَـــدِيمَ مِـــنْ أُصُـــولِهَا
وَخُــذْ بِمَــا يَــصِحُّ عِنْــدَ أَهْلِهَــا

قالَ المِزِّيُّ[2]: «كِتابُ ابنِ ماجهْ إنَّما تَداولتْه شُيوخٌ لَم يَعتنوا به، بخِلافِ صَحيحَي البُخاريِّ ومُسْلم؛ فإنَّ الحفَّاظَ تَداولوهُما واعتنَوا بضَبطِهما وتَصحيحِهما؛ ولذلكَ وَقعَ فيه أغلاطٌ وتَصحيفٌ».

وعليه؛ فإذا وقعَ اختلافٌ بينَ نسخِ «سننِ ابنِ ماجَهْ» فيَنبغي أن تَعتمدَ علىٰ الأصولِ القديمةِ العتيقةِ، لا علىٰ النُّسخِ المتأخِّرةِ؛ فإنَّ الأخطاءَ غالبًا تكون فِي المتأخِّرةِ.

وعليكَ أيضًا أن ترجعَ إلىٰ العلماءِ المحقِّقينَ الذينَ كانَت لهم عنايةٌ فائقةٌ بكتبِ الحديثِ ونُسَخِها، كالإمامِ المِزِّيِّ وغيرِه؛ ولتأخُذْ بتحقيقاتِهم المتعلِّقةِ بذلكَ. واللهُ أعلمُ.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٩)، «النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٤٩٠ - ٤٩١).
(٢) «زاد المعاد» (١/ ٤٣٥).

٣١١ وَمَــــيِّزَنْ مَــــا زَادَهُ أَبُــــو الحَــــسَنْ
مِــنْ مَــتْنٍ اوْ مِــنْ سَــنَدٍ عَلَى «الـــسُّنَنْ»

اعلمْ؛ أنَّ الحافظَ عَليَّ بْنَ إبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ بْن بحرٍ أَبا الْحسَنِ القَزْوِينيَّ القَطَّانَ، (المتوفَّىٰ سنةَ ٣٤٥) - وهو مِن تلامذةِ ابنِ ماجَهْ، سمِعَ مِنه «السُّننَ» ورَواها عَنْه - له زياداتٌ فِي أثناءِ «سنَنِ ابنِ ماجَهْ»، زادَهَا حالَ روايتِه لها؛ فيَنبغي تمييزُ هذه الزِّياداتِ وعدمُ خلطِها برواياتِ ابنِ ماجَهْ فِي «السُّننِ».

وهي تتميَّزُ بأمرَين:

الأَوَّلُ: أن تُصدَّرَ باسمِ صاحبِها أبي الحسنِ ابنِ القَطَّانِ؛ ويجيءُ اسمُه فيها هكذا: «قال أبو الحَسنِ بنُ سلَمةَ» أو «قالَ أبو الحسنِ القَطَّانُ» أو «قالَ أبو الحَسنِ» أو «قالَ القَطَّانُ».

الثَّانِي: أن يكونَ الرَّاوي المُصَدَّرَ به الإسنادُ ليسَ مِن شيوخِ ابنِ ماجَهْ، بل مِن شيوخِ أبي الحسنِ القَطَّانِ؛ إمَّا مطلَقًا، وإمَّا مقيَّدًا بـ«السُّننِ»، فقد رَوىٰ أبو الحسنِ القَطَّانُ فِي زياداتِه عن أبي حاتمٍ الرَّازيِّ، وهو مِن شيوخِ ابنِ ماجَهْ، لكنَّ ابنَ ماجَهْ لم يَروِ عنه فِي «السُّننِ» بل خارجَها. واللهُ أعلمُ.



مُوَطَّأُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

٣١٢ وَمُسْنَدَاتُ صَاحِبِ «المُوَطَّا» صَحِيحَةٌ، وَمَنْ يُعَمِّمْ اخْطَا

٣١٣ وَفِيهِ مَوْقُوفٌ وَفِيهِ مُرْسَلُ وَقَوْلُهُ: «بَلَغَنِي» فَمُعْضَلُ

قال السُّيوطيُّ[1]: «الصَّوابُ إطلاقُ أنَّ (المُوطَّأَ) صَحيحٌ، لا يُستثنَىٰ مِنهُ شيءٌ».

وهذا الإطلاقُ غيرُ صَحيحٍ ولا صَوابٍ، والصَّوابُ أنَّ ما فِي «المُوطَّإِ» مِن الأحاديثِ المُسنَدةِ المرفوعةِ المُتَّصلةِ إلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ صحِيحةٌ كلُّها، بل هيَ فِي الصِّحَّةِ كأَحَادِيثِ «الصَّحِيحَيْن»، وأنَّ ما فِيه مِن المَراسيلِ والبلاغاتِ وغيرِها يُعتبَرُ فيها ما يُعتبَرُ فِي أمثالِها ممَّا تَحويهِ الكُتُبُ الأُخرَىٰ.

والأَحَادِيثُ التي رَواها بلَاغًا -كقولِه: «بَلَغني عن رَسُول اللهِ ﷺ»- هيَ مَعدودةٌ فِي المُعضَلاتِ؛ لأنَّ بينَ مالكٍ ورَسُولِ اللهِ ﷺ فيها رَجُلَيْنِ أو أكثرَ.

---

(١) في «شرح الموطإ» له (ص ٨).

وكذلكَ بلاغاتُه عن الصَّحابةِ هيَ - فِي الغالِبِ - مِن قَبيل المعضَلِ؛ لأنَّ الغالِبَ أنَّ السَّاقطَ بينَه وبينَ الصَّاحبَ اثنانِ، لا سيَّما إذا تبيَّنَ سقوطُ أكثر مِن راوٍ بينَه وبينَ الصَّاحبِ فِي روايةٍ أخرَىٰ.

وقَد ذَكرَ أبو نَصْرٍ السِّجْزِيُّ الحَافِظُ قَولَ الرَّاوي: «بَلَغَني» - نَحوَ قَولِ مالكٍ: (بَلغَني عَن أبي هُريرَةَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: لِلمَمْلوكِ طَعامُه وكُسْوَتُه) الحَدِيثَ - وقالَ: «أصحابُ الحَدِيثِ يُسَمُّونَه المُعْضَلَ»[(١)].

وقَد تَبَيَّنَ مِن وَجْهٍ آخَرَ أنَّ مالِكًا بَيْنَه وبَيْنَ أبي هُريرَةَ فِي هَذا الحَديثِ رَجُلانِ؛ فقَدْ رَواهُ أيضًا عَن مُحمَّدِ بنِ عَجْلانَ عَن أَبيه عَن أبي هُريرَةَ؛ فَثَبَتَ أنَّ بَيْنَ مالكٍ وأبي هُريرَةَ فِيه رَجُلَيْنِ[(٢)].

وأمَّا الحَديثُ؛ فمَشْهورٌ مِن حَديثِ ابنِ عَجْلانَ عَن بُكَيرِ بنِ الأَشَجِّ عَن عَجْلانَ عَن أبي هُريرَةَ؛ هَكذا يَرْويه النَّاسُ، وهُو طَرِيقُهُ المَحْفُوظُ. ولعلَّ مالكًا ذَكَرَه بلاغًا لذلكَ. واللهُ أعلَمُ.

❁❁❁

٣١٤ وَهْيَ - وَمُرْسَـــلَاتُهُ - وَصَـــلَهَا
بَعْـــضٌ، وَلَـــيْسَ الوَصْـــلُ تَـــصْحِيحًا لَهَـــا

وَهذه البَلاغاتُ قَد وَصلَها الإمامُ ابنُ عَبدِ البَرِّ مِن أوجُهٍ أخرَىٰ إلَّا أربعةَ أحاديثَ، وقد وصَلَ تلكَ الأربَعةَ الإمامُ ابنُ الصَّلاحِ مِن بَعدِه،

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (٢/ ١٦٠).
(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٤/ ٢٨٣).

ولكنْ وَصْلُها لا يَلزَمُ مِنهُ أن تَكُونَ صحِيحةً؛ فمِنها ما يَصحُّ موصولًا، ومِنها ما لا يَصحُّ.

وكذلكَ المراسيلُ التي فِي «الموطَّإِ»، هي موصولةٌ- أو أكثرُها- مِن أوجهٍ أخرَىٰ، لكن لا يَلزَمُ مِن وَصلِها أن تكونَ صحيحةً؛ إذ قد يكونُ مَن وَصلَها أخطأَ فِي ذلكَ، والصَّوابُ أنَّها مُرسَلةٌ، وكثيرًا ما يُعِلُّ أهلُ العلمِ بعضَ ما وُصلَ مِن مراسيلِ «الموطَّإِ» بأنَّ الصَّوابَ ما فِي «الموطَّإِ»، وهو المرسَلُ.

❁❁❁

٣١٥ وَالِاخْتِلَافُ فِيهِ مِنْ رُوَاتِهِ ... اقْصِلْهُ عَنْ سَائِرِ مَرْوِيَّاتِهِ

واعلَم؛ أنَّ «الموطَّأَ» رواياتٌ كثيرةٌ، كلُّها مرويَّةٌ عن الإمامِ مالكِ ابنِ أنسٍ، وقد رواها عنه عَددٌ مِن أصحابِه وتلامذَتِه، مِنهم: يَحيَىٰ بنُ يَحيَىٰ اللَّيثيُّ، وأبو مُصعَبٍ الزُّهْريُّ، وسعيدُ بنُ عُفَيرٍ، وعبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ القَعنَبيُّ، ويَحيَىٰ بنُ يَحيَىٰ النَّيسابوريُّ، وغيرُهم.

وهذه الرِّواياتُ بينَها بعضُ الاختلافاتِ، وأغلَبُها فِي الأسانيدِ وصلًا وإرسالًا، وتوجَدُ أحاديثُ يَتفرَّدُ بِها بعضُ رواةِ «الموطَّإِ»، كما أنَّ لبعضِهم رواياتٌ أخرَىٰ عن مالكِ بنِ أنسٍ أيضًا خارجَ «الموطَّإِ»، هذا فضلًا عمَّا يرويه الإمامُ مالكٌ فِي غيرِ «الموطَّإِ» ممَّا يرويهِ عنه غيرُ رواةِ «الموطَّإِ».

فيَنبغي علىٰ النَّاظرِ فِي هذه الرِّواياتِ واختلافاتِها أن يَفصِلَ بينَ ما كانَ مِنها فِي «الموطَّإ» وما كانَ مِنها خارجَه، فليسَ ما يترَجَّحُ خارجَ «الموطَّإ» يَلزمُ أن يكونَ راجحًا فيه:

فقد يَختلفُ رواةُ «الموطَّإ» فِي وصلِ الحديثِ وإرسالِه، ويكونُ الرَّاجحُ فِي «الموطَّإ» المرسَلَ، معَ أنَّه قد يكونُ وصْلُه صحيحًا أيضًا لكن خارجَ «الموطَّإ»، وقد يَروي بعضُ رواةِ «الموطَّإ» الحديثَ عن مالكٍ فِي «الموطَّإ» علىٰ وَجهٍ، ويَرويه هوَ نفسُه عن مالكٍ خارجَ «الموطَّإ» علىٰ وجهٍ آخرَ، وهكذا؛ فيَنبغي الفصلُ بينَ هذا كلِّه وعدمُ الخَلْطِ. واللهُ أعلمُ.



مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

٣١٦ وَدُونَهَا «مَسَانِدٌ»، وَالْمُعْتَلِي
مِنْهَا الَّذِي لِـ«أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ»

٣١٧ وَشَرْطُهُ مِثْلُ أَبِي دَاوُدَ، بَلْ
أَجْوَدُ، وَهْوَ قَدْ يُشِيرُ لِلْمُعَلّْ

المَسانيدُ: عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بالحديثِ أقلُّ رُتبةً مِن الكتبِ الخَمسةِ وما يَلتحقُ بِها.

قالَ ابنُ حَجرٍ(١): «ظاهِرُ حالِ مَن يُصنِّفُ عَلىٰ الأَبْوابِ أنَّه ادَّعىٰ عَلىٰ أنَّ الحُكمَ فِي المَسأَلَةِ الَّتي بوَّبَ عَلَيها ما بوَّبَ به، فيَحتاجُ إلَىٰ مُستَدَلٍّ لِصحَّةِ دَعواهُ، والاستِدْلالُ إنَّما يَنْبَغي أنْ يكُونَ بما يَصْلُح أنْ يُحتَجَّ به، وأمَّا مَن يُصنِّفُ علَىٰ المَسانيدِ فإنَّ ظاهِرَ قَصْدِه جَمْعُ حَديثِ كلِّ صَحابيٍّ عَلىٰ حِدَةٍ، سَواءٌ أكانَ يَصلُحُ للاحتِجاجِ به أمْ لا؛ لكِن جَماعةٌ مِن المُصنِّفينَ فِي كلٍّ مِن الصِّنْفَينِ خالَفَ أَصْلَ مَوضُوعِه؛ فانْحَطَّ وارْتَفعَ، فإنَّ بعضَ مَن صنَّفَ الأَبْوابَ قَد أخرجَ فِيها الأَحادِيثَ الضَّعِيفةَ بَل والباطِلَةَ، وبعضَ مَن صنَّفَ عَلىٰ المَسانِيدَ انْتَقىٰ أَحادِيثَ كلِّ صَحابيٍّ فأَخْرجَ أَصَحَّ ما وَجَد مِن حَديثِه».

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٤٢١-٤٢٤).

هَذا؛ وأفضلُ المَسانِيدِ: «مُسندُ أحمدَ بنِ حَنبلٍ»، يليه: «مُسندُ إسحاقَ بنِ رَاهويه».

و«مُسْنَدُ أحمدَ» قَد اختارَه وانتقَىٰ أحاديثَه، وهو أحسنُ المسانيدِ وأعلاها، وقد ذكرَ ابنُ تَيميَّةَ فِي بعضِ المواضعِ أنَّه لا يَقِلُّ مرتبةً عن «سُننِ أبي داودَ»، وذَكر فِي مَوضعٍ آخرَ أنَّ شرطَه أجودُ مِن شَرطِ أبي داودَ(١).

ومِن عادةِ الإمامِ أَحمدَ أنَّه يُشيرُ إلَىٰ الأحاديثِ المعلولةِ فِي «مُسنَدِه»؛ تارةً بالعبارةِ، وتارةً بالإشارةِ:

ومِن إشاراتِه اللَّطيفةِ: أنَّه بعدَ أن يُخرِّج الحَدِيثَ فِي مُسنَدِ صحابيِّه يَذكرُ بعقِبه رِوايَةً أُخرىٰ للحَدِيث، مُرسلةً أو مَوقوفةً؛ إشارةً مِنهُ إلَىٰ الاخْتِلافِ فِي وَصْلِه أو رَفْعِه؛ لأنَّ المُرسَلَ والمَوقوفَ لَيْسَا مِن شَرط «المُسندِ» حتَّىٰ يَدخلَ فِي كتاب «المُسنَد».

وتارةً؛ يكونُ الحَدِيثُ قَد وَقع الخِلافُ فِي اسم صَحابيِّه، هَل هُو عَن فُلانٍ أَمْ فُلَانٍ؟ فَيُدخله فِي مُسند صَحابيٍّ مِنْهُما، ثمَّ يَذكُر بعَقِبه الرِّوَايةَ الأُخرىٰ عَن الصَّحابِيِّ الآخَرِ، إشارَةً مِنه إلَىٰ الاخْتِلافِ فِي تَعْيِين صَحابيِّ الحَدِيثِ.

ولَو تأمَّلْتَ أكثَرَ الأَحَادِيثِ الَّتي قِيل: «إنَّ أحمدَ أدخَلَها فِي غيرِ مُسندِ أَصْحابِها»؛ لَوَجَدْتَ أنَّها إنَّما وقعَ له ذَلِك فِيها بسببِ مَا ذَكَرْنا. واللهُ أعلمُ.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٢٥٠)، و«النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٤٠٥).

٣١٨ وَمَـــنْ يَقُـــلْ: «هُـــوَ صَـــحِيحٌ كُلُّـــهُ» فَمُخْطِـــــــئٌ، وَفِعْلُـــــــهُ يُبْطِلُـــــــهُ

٣١٩ فَكَـــمْ حَـــدِيثٍ أَحْمَـــدٌ قَـــدْ ذَكَـــرَهْ فِيـــــهِ وَقَـــــدْ أَعَلَّـــــهُ أَوْ أَنْكَـــــرَهْ

٣٢٠ لَكِـــنَّ مُنْكَرَاتِـــهِ - مَـــعْ كَوْنِهَـــا قَلِيلَـــةً - مِـــنْ خَطَـــإِ الآتِي بِهَـــا

٣٢١ لَا عَـــنْ تَعَمُّـــدٍ؛ فَلَـــيْسَ فِيـــهِ شَيْءٌ لِكَـــــــذَّابٍ وَلَا شَـــــــبِيهِ

وَقَد ذَهبَ بَعضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ أنَّ جميعَ ما فِي «مُسندِ أحمدَ» صَحيحٌ عِنْدَه[(١)]، وقد أنْكَرَ ذلكَ جُمهورُ أَهْلِ العِلْمِ علىٰ قائلِه[(٢)]، كَيفَ ونَحن نَرىٰ الإمامَ أحمدَ نَفسَه قَد أدخَلَ أَحاديثَ فِي «مُسنَدِه» وهو نَفسُه قَد صرَّحَ خَارجَ «المُسنَدِ» بكونِها مَعلولةً أو مُنكَرةً، ورُبَّما بعَقِبِ الحديثِ فِي «المُسنَدِ».

وَقَد توسَّطَ ابنُ تيميَّةَ - ووافقَه ابنُ حَجَرٍ[(٣)] - فذهبَ إِلَىٰ أنَّه ليسَ

(١) «خصائص المسند» (ص ٢٤).
(٢) «صيد الخاطر» (ص ٤٩٦-٤٩٨)، «الفروسية» (ص ٦٦-٦٧).
(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٢٤٨ - ٢٥٠)، و«النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٤٥٠).

فِي «المُسنَدِ» رِوايةٌ عن رَجل مَعروفٍ بتعمُّدِ الكذبِ، أو عن متَّهَمٍ بالكذبِ؛ لكن معَ ذلكَ قَد يَقعُ فِي «المُسنَدِ» بَعضُ الأحاديثِ المُنكَرةِ، وهيَ التي أخطأَ فيها بعضُ الرُّواةِ عن غيرِ قَصْدٍ؛ وهذا تَحقيقٌ مَتينٌ.

❁❁❁

٣٢٢ وَمَـــــيِّزِ الَّذِي ابْنُـــــهُ قَـــــدْ زَادَا ... أَوِ القَطِـــــيعِي؛ مَتْنًـــــا اوْ إِسْــــنَادَا

و«مسندُ الإمامِ أحمدَ» علىٰ كِبَرِه، لَم يسمَعْه مِن الإمامِ أحمدَ إلَّا ابنُه عبدُ اللهِ، فكانَ الإمامُ أحمدُ يَرْويه لابنِه نُسَخًا وأجزاءً، ويَأمرُه أنْ ضَعْ هذا فِي مسنَدِ فلانٍ، وهذا فِي مسنَدِ فلانٍ(١).

وقد سمِعَه مِن عبدِ اللهِ جماعةٌ، منهم أبو بكرٍ القَطِيعيُّ، وقد اشتَهَرَ بروايةِ القَطِيعيِّ عن عبدِ اللهِ.

ثمَّ إنَّ لعبدِ اللهِ ابنِ الإمامِ أحمدَ علىٰ «المسنَدِ» زياداتٍ كثيرةً موزَّعةً علىٰ مدارِ الكتابِ، وليسَتْ هيَ علىٰ شرطِ «المسنَدِ»، وتمييزُها سهلٌ، فما رواه عن أبيهِ عن شيوخِ أبيهِ؛ فهوَ مِن «المسنَدِ»، وما رواه عن غيرِ أبيهِ؛ فهوَ مِن زياداتِه.

أمَّا أبو بكرٍ القَطِيعيُّ؛ فقد اختُلِفَ: هل له زياداتٌ علىٰ «المسنَدِ» أم لا؟ فمِنهم مَن يَنفي ذلكَ مِن أصلِه، ومِنهم مَن يَدَّعي أنَّ له زياداتٍ

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٥٢٢).

كثيرةً- وهذا قولٌ باطلٌ- ومِنهم مَن يُثبِتُ له زياداتٍ قليلةً جدًّا؛ وهو الصَّوابُ.

وزياداتُ القَطِيعيِّ لقِلَّتِها تاهَتْ فِي غُضونِ «المسنَدِ»؛ لكن لمعرِفتِها طريقَتان: إمَّا أن تكونَ مصدَّرةً باسمِ القَطِيعيِّ، كنحوِ: «قالَ ابنُ مالكٍ»، وإمَّا أن يكونَ الشَّيخُ الذي يَروي عنه ليسَ مِن شيوخِ عبدِ الله، بلْ مِن شيوخِ القَطِيعيِّ. واللهُ أعلمُ.



مُسْنَدُ الدَّارمِيِّ، وَالمُنْتَقَى لابْنِ الجَارُودِ

٣٢٣ فِي «الدَّارِمِي» كَثِــــــــــيرُ مَوْقُوفَـــــــــاتِ
وَمُرْسَــــــــــلَاتٍ بَــــــــلْ وَمُعْـــــــــضَلَاتِ

٣٢٤ وَ«المُنْــــتَقَى» فِيــــهِ ضَــــعِيفٌ، مَــــنْ رَأَى
عَــــدَّهُمَا مِــــنَ الــــصِّحَاحِ قَــــدْ نَــــأَى

«مسنَدُ الإمام الدَّارِميِّ» فيه مَوقوفاتٌ ومُرسَلاتٌ كثيرةٌ، بل ومُعضلاتٌ، ومعَ ذلكَ فقد ألْحقَه العَلائيُّ وابنُ حَجَرٍ[1] بـ(الكتبِ الخَمسةِ)، وفضَّلَاه علىٰ «سننِ ابنِ ماجَهْ»؛ لقلَّةِ رجالِه الضُّعفاءِ، ونُدْرةِ أحاديثِه المُنكَرةِ والشَّاذَّةِ.

وألحقَ بعضُهم بالأصولِ: كِتابَ «المُنتقَىٰ» لأبي مُحمَّدٍ عبدِ اللهِ بنِ عليِّ بنِ الجَارودِ النَّيسابُوريِّ.

وقد ذَكرَ العلماءُ أنَّه فِيه أَحَادِيث ضَعيفةٌ.

وقالَ الذَّهبيُّ[2]: «لَا يَنزلُ فِيه عن رُتبةِ الحسَنِ أبدًا، إلَّا فِي النَّادرِ فِي أحاديثَ يَختلِفُ فيها اجتهادُ النُّقَّادِ».

أمَّا مَن عَدَّهما فِي الصِّحاحِ؛ فهذا تَساهلٌ واضحٌ مِنه.

---

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٤٩١)، و«تدريب الراوي» (١/ ٢٥٤).
(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٣٩).

هَذا؛ وقَد قالَ ابنُ حَجرٍ[(١)]: «سَبيلُ مَن أرادَ أنْ يَحتجَّ بحَديثٍ مِن (السُّنَنِ) أو بِحديثٍ مِن (المَسانيدِ)؛ واحدٌ؛ إذ جَميعُ ذلكَ لَم يَشْتَرِطْ مَن جَمَعَه الصِّحةَ ولا الحُسْنَ خاصَّةً، وهَذا المُحْتَجُّ إنْ كان مُتأهِّلًا لمَعرفةِ الصَّحيحِ مِن غَيرِه فليسَ لَه أنْ يَحْتَجَّ بِحديثٍ مِن (السُّنَنِ) مِن غَيرِ أنْ يَنظرَ فِي اتِّصالِ إسنادِه وحالِ رُواتِه، كَمَا أنه ليسَ لَه أنْ يَحتجَّ بحديثٍ مِن (المَسانيدِ) حتَّىٰ يُحيطَ عِلمًا بذلك.

وإنْ كانَ غَيرَ مُتَأَهِّلٍ لِدَرْكِ ذلكَ؛ فسَبيلُه أنْ يَنظرَ فِي الحَديثِ: إنْ كانَ قَد خُرِّج فِي (الصَّحيحَينِ) أو صَرَّح أحدٌ مِن الأئمَّةِ بصِحَّتِه؛ فلَهُ أنْ يُقَلِّدَ فِي ذلكَ. وإنْ لَم يَجدْ أَحدًا صَحَّحَه ولا حَسَّنَه؛ فما له أنْ يَقْدَمَ علىٰ الاحْتِجاجِ بهِ، فيَكُون كحَاطِبِ لَيلٍ، فَلعلَّه يَحْتَجُّ بالباطِلِ وهُو لا يَشْعُرُ».



(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٤٢٤).

خَاتِمَـــةٌ

٣٢٥ وَالمَـــتْنُ إِنْ كَانَ صَـــحِيحًا وَاشْـــتَمَلْ
عَلَى كَلَامٍ مُنْكَـــرٍ لَا يُحْتَمَـــلْ

٣٢٦ فَـــلَا تُـــضَعِّفْ مُطْلَقًـــا بَـــلْ قَيِّـــدَا
وَإِنْ تَكُـــنْ مُحْتَجًّـــا اوْ مُسْتَـــشْهِدَا

٣٢٧ فَـــاذْكُرْ مَحَلَّـــهُ وَلَـــوْ إِشَـــارَهْ
مُجْتَنِبًـــا مَوَاضِـــعَ النَّـــكَارَهْ

رُبَّ حديثٍ صَحيحٍ وقَعَ فِيه ألفاظٌ مُستنكَرةٌ، أخطأَ فيها الرَّاوي عن غيرِ قَصْدٍ، وإن كانَ أصلُ الحديثِ صَحيحًا؛ فيَنبغي علىٰ النَّاظرِ ألَّا يُبادِرَ إلىٰ تَضعيفِه مطلَقًا لمجرَّدِ وقوعِ لَفظةٍ منكَرةٍ فيه؛ إذ لا يَلْزَمُ مِن وَهَمِ الرَّاوي فِي لَفْظةٍ مِن الحَديثِ أنْ يُطْرَحَ حَديثُه كلُّه[1]، وكذلكَ لا يُطلِقُ القولَ بصحَّتِه بِناءً علىٰ صحَّةِ أصلِه، بل يَستعملُ مِن العباراتِ ما يفيدُ مَعنىٰ التَّقييدِ، فيقولُ مثلًا: «صَحيحٌ سِوىٰ قولِه كذا وكذا»، وهذا هو شأنُ العلماءِ المحقِّقِينَ.

وإذا كنتَ مُصنِّفًا كِتابًا علىٰ الأبوابِ، أو مُستدِلًّا ومُستشهِدًا بحديثٍ

(١) «فتح الباري» (٩/ ٢٨٦).

فِي مَسألةٍ، واحتجْتَ إلَىٰ الاحتِجاج أو الاستشهادِ بحديثٍ مِن مثلِ هذا؛ فلا بدَّ أن تُشيرَ إلَىٰ مَحلِّ الشَّاهدِ منه، مُتجنِّبًا المواضعَ التي أُنكِرَت فيه.

وذلكَ؛ كأن تُترجِمَ للحديثِ بتَرجمةٍ يُفهَمُ مِنها مَحلُّ الشَّاهِدِ عندَكَ مِنه، أو أن تَذكرَ أنَّ مَحلَّ الشَّاهدِ هو كذا وكذا، ولو أَشرتَ مع ذلكَ إلَىٰ أنَّ لفظةَ كذا أو جُملةَ كذا - ممَّا هو خارجٌ عن مَحلِّ الشَّاهدِ- لا تَصحُّ لنكارتِها؛ فحسَنٌ، حتَّىٰ لا يَتوهَّمَ مُتوهِّمٌ أنَّك تَحتجُّ أو تَستشهدُ بالقَدْرِ المُنكَرِ.

❁❁❁

٣٢٨ وَمِـــــــنْ إِشَـــــــارَاتِهِمُ المُفْهِمَــــــــةِ
عَلَاقَـــــــــةُ الحَـــــــــدِيثِ بِالتَّرْجَمَــــــــةِ

٣٢٩ فَمِثْــــــــلُ هَــــــــذَا المَــــــــتْنِ إِنْ رَوَاهُ
أَحَــــــــــدُهُمْ مُـــــــــصَحِّحًا إِيَّـــــــــاهُ

٣٣٠ تَــــصْرِيحًا اوْ حُكْمًــــا، وَقَــــدْ جَــــاءَ بِــــهِ
فِي غَـــــيْرِ بَابِـــــهِ، كَـــــذَا فِي بَابِـــــهِ

٣٣١ مُتَرْجِمًــــــا لِقِطْعَــــــةٍ أَوْ جُمْلَــــــةِ
لَا تَعْتَقِــــــدْ تَــــــصْحِيحَهُ بِالجُمْلَــــــةِ

وقد استعملَ مصنِّفو الكُتبِ إشارتٍ مُتعدِّدةً فِي مِثلِ ذلكَ:

فمِن إشاراتِهم: عِلاقةُ الحديثِ بالتَّرجمةِ، فَقَد يكونُ الحديثُ مُشتمِلًا علىٰ عِدَّةِ مَعانٍ، وإنَّما يُخرِّجُ العالمُ الحديثَ تَحتَ هذه التَّرجمةِ مُستدِلًّا بقطعةٍ مِنه أو بجُملةٍ، لا بالحديثِ كُلِّه، فيُدخِلُ الحديثَ فِي بابٍ ليسَ هو بابَه الذي يَتبادرُ إلىٰ الذِّهنِ ويعتادُ العلماءُ ذِكرَه فِيه، أو يُدخلُه فِي بابِه، ولكن يُتَرجِمُ له بتَرجمةٍ يُفهَمُ منها أنَّه يَقصِدُ الاستدلالَ ببعضِ الحديثِ، لا بكُلِّه.

فإن كانَ فِي باقي الحديثِ بعضُ ما يُستنكَرُ، وكانَ قَد أَدخلَ هذا الحديثَ فِي كتابِه مُصحِّحًا له بعبارةٍ صريحةٍ، أو بإشارةٍ مُفهِمةٍ؛ فلا يَجوزُ لك أنْ تَعتقدَ أنَّه يُصحِّحُ الحديثَ كُلَّه أو بما اشْتملَ عليه مِن مواضعَ مُنكَرةٍ، وإنَّما غَايةُ مَا يَدُلُّ عليه صَنيعُه هو صحَّةُ هذا القَدْرِ الذي استدَلَّ به فقطْ.

❁❁❁

٣٣٢ أَوْ أَنْ يُقَــــدِّمَ القَــــوِي اعْتِمَــــادَا مُــــؤَخِّرًا مَــــا دُونَــــهُ اسْتِــــشْهَادَا

٣٣٣ فَحَيْــــثُ جَــــاءَتْ لَفْظَــــةٌ مُــــسْتَنْكَرَهْ عِنْــــدَهُ فِي رِوَايَــــةٍ مُــــؤَخَّرَهْ

٣٣٤ لَا تَعْتَقِــــدْ تَــــصْحِيحَهُ لَهُ بِهَــــا

ومِن إشاراتِهم: تَرتيبُ الأحاديثِ، بأنْ يُقدِّمَ فِي البابِ أصحَّ الأحاديثِ وأقواها وأنظفَها أسانيدَ ومُتونًا، علىٰ سبيلِ الاحْتِجاجِ، ثمَّ يَذكرُ بعقِبِ ذلكَ بعضَ الرِّواياتِ الأُخرىٰ علىٰ سبيلِ الاستشهادِ، بل رُبَّما علىٰ سبيلِ الإعلالِ.

فحيثُ وقعَتْ بعضُ الألفاظِ المُستنكَرةِ فِي تلك الرِّواياتِ المُؤخَّرةِ، فلا تعتقِد أنَّه يُصحِّحُ هذه الرِّواياتِ بما اشْتملَتْ عليه مِن الألفاظِ المُستنكَرةِ؛ لأنَّه ما ساق هذه الرواياتِ مُعتمِدًا عليها، وإنَّما ساقَها يريدُ مِنْها القدْرَ الذي وافقَتْ فيه الرِّواياتِ المُتقدِّمةَ، والَّتي احتجَّ بِها، فما تَفرَّدَتْ به هذه الرِّواياتُ المُؤخَّرةُ ووقعَ مُنكَرًا؛ ليسَ مَقصودًا للمؤلِّفِ، ولا أرادَه مِن سياقَتِه للرِّوايةِ.

❁❁❁

٣٣٥ أَوِ المُغَايَرَةُ عَنْ تَرْتِيبِهَا ... وَابْنُ خُزَيْمَةَ إِذَا سَنَدَهُ
أَخَّرَ فَهْوَ لِمَقَالٍ عِنْدَهُ

ومِن إشاراتِهم: المُغايَرَةُ عن ترتيبِ الرِّوايةِ، بأن يُقدِّمَ المَتْنَ علىٰ الإسْنادِ، علىٰ غيرِ العادةِ المسلُوكةِ، وقعَ ذلكَ فِي مَوضعٍ واحدٍ فِي «صَحيحِ البُخاريِّ»، إشارةً إلىٰ أنَّه ليسَ علىٰ شرطِه، ويَصنعُ ذلكَ كثيرًا ابنُ خُزَيمةَ فِي «صَحيحِه»، وقد صرَّح بأنَّ ما يُوردُه بِهَذِه الكَيفيَّةِ ليسَ

علىٰ شَرطِه، وحَرَّجَ علىٰ مَن يغيِّرُ هذه الصِّيغةَ إذا أَخرجَ مِنه شيئًا علىٰ هذه الكيفيَّةِ[(١)].

❁❁❁

٣٣٦ وَمُخْطِــــئٌ مَـــنْ أَطْلَـــقَ العَـــزْوَ لَهُ
فِيمَـــا - إِذَا خَرَّجَـــهُ - أَعَلَّـــهُ

وابنُ خُزَيمةَ قَد يُخرِّجُ بعضَ الأحاديثِ فِي «صحيحِه»، لكِنَّه يُشيرُ إلىٰ ضَعفِها وإعلالِها، بصريحِ العِبارةِ، أو بلطيفِ الإشارةِ؛ كقولِه مثلًا: «فِي القَلبِ مِنه شيءٌ»، أو «وفيه نظرٌ»، أو «وفِي صِحَّتِه نظرٌ»، أو «إن صحَّ الخبَرُ».

وفِي مثلِ ذلكَ لا يَجوزُ لك أن تُطلِقَ العزوَ إلىٰ «صَحيحِ ابنِ خُزَيمةَ» مِن غيرِ بَيانِ أنَّه ضعَّفَ الحديثَ، فإنَّ فِي ذلكَ إيهامًا وتَلبيسًا يَنأَىٰ عنه طالبُ الحقِّ[(٢)].

❁❁❁

٣٣٧ وَرُبَّمَـــا أَسْـــقَطَ مَـــا اسْـــتَنْكَرَهُ
مِـــنْ لَفْظِـــهِ، وَرُبَمَـــا اخْتَـــصَرَهُ

ومِن إشاراتِهم: الحذفُ والاختصارُ؛ وذلكَ إمَّا بأن يحذِفَ هذا

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٥٥٩).
(٢) «لسان الميزان» (٦/ ١٣٥).

القدرَ المنكَرَ، ويَسوقَ الرِّوايةَ خاليةً مِنه، وإمَّا بأن يَختصرَ الرِّوايةَ، أو يَسوقَ إسنادَها ويشيرَ إلىٰ المتنِ ولا يَذكرَ لفظَه؛ ليتجنَّبَ ذِكرَ ما استَنكرَه مِنها.



الـمَرْدُودُ، وَهوَ الضَّعِيفُ

٣٣٨ وَكُلُّ مَـــا عَـــنْ صِـــفَةِ المَقْبُـــولِ قَـــدْ
انْحَـــطَّ فَهْـــوَ الخَـــبَرُ الَّذِي يُـــرَدّْ

إذا اختَلَّ فِي الحديثِ شرطٌ أو أكثرُ مِن شُروطِ المَقْبُولِ: الصَّحِيح والحَسنِ، وهِي: (اتِّصالُ الإسنادِ، عَدالةُ الرُّواةِ، ضَبطُ الرُّواةِ، سَلامةُ الحديثِ مِن الشُّذوذِ، سلامَتُه مِن العلَّةِ)، ولمْ يَنْجَبِرْ؛ كَان الحديثُ مِن قِسمِ المَردودِ.

❁❁❁

٣٣٩ وَهْـــوَ «الـــضَّعِيفُ»، وَلِبَعْـــضِهِ لَقَـــبْ
مُعَـــبِّرٌ عَـــنْ حَـــالِهِ، وَهْـــوَ رُتَـــبْ

وهذا المَردودُ هو الذي يُعبِّر عَنه المُحدِّثون بـ(الضَّعيفِ).

ومِن الضَّعيفِ أَنواعٌ لَها ألقابٌ خاصَّةٌ، يعبَّرُ بِها عن حالِ الحديثِ ومرتَبتِه فِي الضَّعفِ؛ كـ(الشَّاذِّ، والمَقلُوبِ، والمُعلَّلِ، والمُضطَرِبِ، والمُرسَلِ، والمُنقطِعِ، والمُعضَلِ، والمُنكَرِ، والمَوضوعِ).

ومصطلَحُ (الضَّعيفِ) يُستعمَلُ عندَهم للتَّعبيرِ عن المَردودِ مَهما كانَت مَرتبتُه فِي الضَّعفِ؛ فإنَّ مَراتبَه مُتفاوِتةٌ.

وتَفاوُتُ مَراتِبِ الضَّعيفِ هِي بِحَسبِ مُوجِبِ الضَّعفِ، فمِنْه ما ضَعْفُه شَديدٌ؛ يُفْضِي إِلَىٰ اطِّراحِه كُلِّيَّةً، وعدَم الاعْتِدادِ به؛ لا فِي الاحْتِجاجِ ولا فِي الاسْتِشْهادِ، ومِنْه ما ضَعْفُه خَفِيفٌ؛ بِحَيثُ لا يَمْنعُ مِن الاسْتِشهادِ بالحَديثِ والاسْتِئناسِ به.

هَذا؛ وقَولُهم: «ضَعيفُ الإِسْنادِ» أَسْهلُ مِن قَولِهم: «حَديثٌ ضَعيفٌ»، عَلىٰ التَّفصِيل الَّذي تَقدَّم فِي قَولِهم: «صَحِيحُ الإِسْنادِ» و«حَديثٌ صَحيحٌ»، ولا فَرْقَ.

❁❁❁

٣٤٠ وَقَــــــــوْلُهُمْ: «أَوْهَى» عَلَى الإِسْـــــنَادِ
قَيِّــــــدْهُ بِالـــــــصَّحْبِ أَوِ البِـــــلَادِ

«أَوْهَىٰ الأَسانيدِ»، يقالُ فيها ما قيلَ فِي «أصحِّ الأسانيدِ» وذلكَ بأن يُقيَّدَ فِي (الإسْنادِ) بالإضافةِ إِلَىٰ صحَابيٍّ مُعيَّنٍ، أو يُقيَّدَ بالبَلَدِ.

❁❁❁

٣٤١ فَيُوجِبُـــــــونَ الـــــــرَّدَّ لِلآحَـــــادِ
لِطَعْــــنٍ اوْ سَـــــقْطٍ مِـــنَ الإِسْـــنَادِ

ومُوجِباتُ ردِّ الخبَرِ؛ إمَّا أن تَكُونَ راجعةً لسَقْطٍ مِن الإسنادِ (وذلكَ حيثُ يُفقَدُ شَرطُ الاتِّصالِ)، أو لطَعْنٍ فِي الرَّاوي (وذلكَ حيثُ يُفقَدُ شَرطُ العَدالةِ أو الضَّبطِ)، أو لطَعنٍ فِي الرِّوايةِ (وذلكَ حَيثُ تَكُونُ

شَاذَّةً أو مَعلولةً).

وكلُّ سَببٍ مِن أسبابِ الضَّعفِ يَصلُحُ أن يَنجبِرَ بالطُّرقِ - كسُوءِ حفظٍ أو إرسالٍ أو نحوِهما - إذا وُجدَ فِي الخبَرِ ولَم يُوجَد ما يُجبُرُه؛ كانَ مَردودًا، وإن وُجِد ما يَجبُرُه؛ التحَقَ بالمقبولِ، وصارَ مِن نوعِ الحسنِ لغيرِه؛ كما تَقدَّمَ.



أَقْسَامُ السَّقْطِ مِنَ الإِسْنَادِ

٣٤٢ السَّقْطُ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ الحَمْلِ ... مِثْلَ الوِجَادَةِ، وَعِنْدَ النَّقْلِ

٣٤٣ لِضَعْفٍ اوْ بِدْعَةٍ اوْ إِنْكَارِ ... نُزُولٍ احْتِيَاطِ اخْتِصَارِ

اعلَمْ؛ أنَّ السَّقْطَ فِي الإسنادِ يقعُ مِن الرَّاوي تارةً عندَ التَّحمُّلِ، وتارةً عندَ الأداءِ:

فأمَّا الَّذي عندَ التحمُّلِ؛ فكما فِي الوِجادةِ؛ فإنَّ الوِجادةَ هِي أن يَجدَ الشَّخصُ أحاديث بخطِّ راوِيها، سواء لقِيَهُ أو سَمِعَ مِنهُ، أم لم يَلقَهُ أو لَم يَسمَعْ مِنه، أو أن يَجدَ أحاديثَ فِي كتبٍ لمؤلِّفينَ معروفينَ ولو كانوا مُتوفِّينَ قَبلَه؛ ومثلُ هذا؛ روايتُه من قَبيلِ المنقطِعِ غيرِ المتَّصِلِ دونَ شكٍّ.

وأمَّا الَّذي عندَ الأداءِ؛ فقد يكونُ الرَّاوي تحمَّلَ الحديثَ بطريقٍ مِن طُرقِ التَّحمُّلِ المعتبَرةِ، المحكومِ باتِّصالِها، لكنَّه - لغَرضٍ ما - يَلجَأُ حالَ روايتِه لَها إلىٰ إحداثِ السَّقطِ فيها، بإسقاطِ شخصٍ أو أكثرَ مِن أوَّلِ الإسنادِ أو وَسطِه أو آخرِه.

ولفاعلِ ذلكَ أغراضٌ:

مِنها: ضعفُ الرَّاوي، كأن يكونَ شيخُه ضعيفًا، يريدُ أن يُعمِّيَ

ضعفَه، أو يَستنكِفَ أن يُصرِّحَ باسمِه لاشتهارِه بالضَّعفِ.

ومِنها: بدعتُه، فيُسقِطُه إخمادًا لبدعتِه؛ لأنَّ الرِّوايةَ عنه قد تكونُ تَزكِيةً له ودَعمًا لبدعتِه.

ومِنها: نكارةٌ فِي الحديثِ، فيَذكرُه الرَّاوي عن المتَّهمِ به بعدَ إسقاطِ الإسنادِ بينَه وبينَه، كأن يقول: «رَوىٰ فلانٌ عن فلانٍ حديثَ كذا، وهو حديثٌ منكَرٌ» ولا يَذكرُ إسنادَه إليه.

ومِنها: أن يكونَ تحمَّلَ الحديثَ بإسنادٍ نازلٍ، فيُسقِطُ بعضَ رواتِه - شيخَه أو مَن فوقَه - لإيهامِ علوِّ الإسنادِ.

ومِنها: الاحتياطُ، كأن يشُكَّ فِي ذكرِ راوٍ فِي الإسنادِ أو فِي وصلِه، فيرويه بإسقاطِه أو مرسَلًا أخذًا بالاحتياطِ.

ومِنها: الاختصارُ، وهو ممَّا يفعلُه الرَّاوي غالبًا عند الاستدلالِ بالحديثِ حالَ الإفتاءِ، فيَذكرُه بحذفِ إسنادِه أو بعضِ إسنادِه، اعتمادًا علىٰ شُهرةِ الحديثِ وإسنادِه، ومِن ذلكَ تعليقُه فِي الكتبِ المصنَّفةِ، كما يَفعلُ البُخاريُّ وغيرُه. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٣٤٤ وَ«الـــــسَّقْطُ فِي الإِسْـــــنَادِ» فِي ابْتِدَائِـــــهِ
أَوْ فِي ثَنَايَـــــــــاهُ أَوِ انْتِهَائِـــــــــهِ

٣٤٥ بِفَـــــــرْدٍ، اوْ بِـــــــأَكْثَرٍ؛ تَوَالِيَـــــا
أَوْ: لَا تَـــــوَالٍ، ظَـــــاهِرًا أَوْ خَافِيَـــــا

للسَّنَدِ طَرفانِ: أعلَىٰ، وهو القَريبُ مِن النَّبيِّ ﷺ، وأَدنَىٰ، وهو القَريبُ مِن المصنِّفِ.

والسَّقْطُ: إمَّا أن يكونَ مِن أدناهُ أو أعلاهُ أو أثنائِه؛ بواحدٍ أو بأكثرَ، علىٰ التَّوالي أو بلا تَوالٍ.

فإن كَان السقطُ من طرفِه الأدنَىٰ؛ فهو (المُعلَّقُ).

أو مِن طرفِه الأعلَىٰ، فهو (المُرسَلُ).

أو مِن أثنائِه؛ بواحِدٍ، أو بأكثرَ بلا تَوالٍ؛ فهو (المُنقطِعُ).

أو بأكثرَ مِن واحِدٍ معَ التَّوالي؛ فهو (المُعضَلُ).

وَلَا يَخلو مِن أن يكونَ السَّقطُ واضحًا أو خفيًّا:

فالواضحُ؛ يُدرَكُ بعدمِ التَّلاقي بينَ الرَّاوي ومَن رَوىٰ عنه؛ وهذا يُعرَفُ بتتبُّعِ تاريخِ الرُّواةِ؛ لِمعرفةِ الوِلادةِ والوَفاةِ.

والخفيُّ؛ يكونُ مِن مُعاصِرٍ لم يَلقَ مَن رَوىٰ عنه، أو مُلاقٍ لم يَسمَع؛ فهذا هو (المُرسَلُ الخَفيُّ).

أو ممَّن له مِن شَيخِه سَماعٌ فِي الجُملةِ لغيرِ ما وقعَ فِيه السَّقطُ؛ فهذا هو (المُدَلَّسُ).



المُعَلَّقُ

٣٤٦ فَمَــا يَكُــونُ الــسَّقْطُ مِــنْ بِدَايَتِــهْ
«مُعَلَّــقٌ» وَلَــوْ إِلَى نِهَايَتِــهْ

٣٤٧ تَــصَرُّفًا مِــنَ المُــصَنِّفِينَا
وَهُــوَ مَــسْمُوعٌ لَهُــمْ يَقِينَــا

المُعلَّقُ: ما كانَ السقطُ فِيه مِن مَبادئِ السَّندِ، مِن تَصرُّفِ مُصنِّفٍ، سواء كَان السَّاقطُ واحدًا أو أكثرَ.

وإنَّما قُلنا: «مِن تصرُّفِ مُصنِّفٍ»؛ لأنَّ العادةَ أنَّ (التَّعليقَ) إنَّما يُحدِثُه المصنِّفُ للكتابِ؛ فالحديثُ عندَه مَسموعٌ، لكن لغَرضٍ مِن أغراضِ التَّصنيفِ اختَصرَ الإسنادَ.

ومِن صُورِ المُعلَّقِ[1]: أنْ يُحْذَفَ جَميعُ السَّندِ؛ ويُقالَ مثلًا: «قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذا»، أو «فَعلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذا».

ومِنْها: أنْ يَحْذِفَ إلَّا الصَّحابِيَّ، أو إلَّا الصَّحابِيَّ والتَّابعيَّ مَعًا.

ومِنْها: أنْ يَحْذِفَ مَن حدَّثه ويُضيفَه إلَىٰ مَن فوقَه:

فإنْ كانَ مَن فَوقَه شَيخًا لذلكَ المُصنِّفِ، فقَد اختُلِفَ فِيه: هَل

(١) «نزهة النظر» (ص١٨١).

يُسمَّىٰ تَعْلِيقًا أو لَا؟

والصَّحيحُ فِي هَذا: التَّفْصيلُ؛ فإنْ عُرفَ بالنَّصِّ أو الاسْتِقْراءِ أنَّ فاعلَ ذلكَ مُدلِّسٌ قُضِي بِه، وإلَّا فتَعْلِيقٌ.

❁❁❁

٣٤٨ وَفِي «البُخَـــــارِي» ذَا كَثِـــــيرٌ، إِنْ تَجِـــــدْ
قَـــدْ سَـــاقَهُ بِـــصِيغَةِ الجَـــزْمِ اسْـــتَفِدْ

٣٤٩ صِـــــحَّتَهُ عَـــنِ المُـــضَافِ عَنْـــهُ
وَغَـــــيْرَهُ ضَـــــعِّفْ وَلَا تُوهِنْـــــهُ

٣٥٠ وَمِنْـــهُ مَـــا صَـــحَّ - وَلَكِـــنْ لَـــمْ يَكُـــنْ
مُلْتَحِقًـــا بِـــشَرْطِهِ - وَمَـــا حَـــسُنْ

٣٥١ أَمَّـــا إِذَا مَـــرَّضَ شَـــيْئًا نَافِيَـــا
صِـــحَّتَهُ فَهْـــوَ يَكُـــونُ وَاهِيَـــا

والمعلَّقُ فِي «صَحِيحِ البُخاريِّ» علىٰ أنْواعٍ:

فمِنهُ: ما هو مُعلَّقٌ بصيغةٍ تَدلُّ علىٰ الجَزْمِ، مِثلُ: (قَالَ، وأَمرَ، وفَعلَ، وذَكرَ)؛ ببناءِ كُلِّ هذه الأفعالِ للفَاعلِ.

وَمِنْه: ما هو مُعلَّقٌ بصيغةٍ لا تَدلُّ علىٰ الجَزْمِ، مِثلُ: (يُروَىٰ، ويُحكَىٰ، ويُذكَرُ، وذُكِرَ عن فُلانٍ، وحُكِيَ، وفِي البابِ عن النَّبيِّ ﷺ)؛ ببناءِ هذه الأفعالِ للمَجهولِ.

ثمَّ مِنه: ما وَصلَه فِي موضعٍ آخرَ مِن الكتابِ غيرِ الذي علَّقَه فيه، وذلكَ أكثَرُ هذا القدْرِ، وهذا كلُّه صحيحٌ عندَه؛ لصحَّةِ مَخرَجِه فِي نفسِ الصَّحيحِ.

ومِنه: ما لم يَصلْه فِي الكتابِ، وعِدَّةُ ذلكَ (١٦٠) مائةٌ وستُّونَ حديثًا.

وحُكمُ ما لا يوجَدُ فِي البُخاريِّ إلَّا مُعلَّقًا؛ كالتَّالي:

ما كَان مِنها بصِيغةِ الجَزمِ؛ فإنَّه صحيحُ النِّسبةِ إلىٰ مَن أُضيفَ إليه؛ فإنَّ البُخاريَّ لا يَستجيزُ أن يَجزِمَ عَنه بذلكَ ما لم يَصحَّ عندَه عنه. ويَبقىٰ النَّظرُ فيما أُبرزَ مِن رِجالِه: فبعضُه يَلتحِقُ بشَرطِه. وبعضُه يَتقاعَدُ عن شرطِه، وإن صحَّحَه غيرُه أو حسَّنَه. وبعضُه يكونُ ضَعيفًا مِن جِهةِ الانقطاعِ خاصَّةً.

وأمَّا ما كانَ منها بصيغةٍ لا تَدلُّ علىٰ الجَزمِ؛ فليسَ فيه حُكمٌ بصحَّتِه عن المُضافِ عنه. لكنْ؛ بالنَّظرِ فِي إسنادِه يَتبيَّنُ أنَّ مِنه ما هو صَحيحٌ لكنْ لا يَلتحقُ بشرطِ البُخاريِّ، ومِنه ما هو حسَنٌ، ومِنه ما هو ضعيفٌ.

والضَّعيفُ مِنهُ علىٰ قسمَين:

أحدُهما: ما يَنجبِرُ بأمرٍ آخرَ؛ فيكونُ- مِن هذه الحَيثيَّةِ- مُحتجًّا به؛ مِن قِسْمِ الحسنِ لغيرِه، أو أقوَىٰ إذا كانَ المُنضمُّ إليه أقوَىٰ.

وثَانيهِما: ما لا يَرتقي عن مَرتبةِ الضَّعيفِ. وحيثُ يكونُ بِهَذِه

المَثابةِ؛ فإنَّه يُبيِّنُ ضعفَه ويُصرِّحُ به؛ حيثُ يُوردُه فِي كتابِه.

كَقَولِه فِي «باب مُكْثِ الإمامِ فِي مُصلَّاهُ بَعْدَ السَّلامِ»: «ويُذْكَرُ عَن أبي هُريرَةَ- رَفعَه-: لا يَتَطَوَّعُ الإمامُ فِي مَكانِه. وَلَم يَصِحَّ»[(١)].

وقالَ ابنُ حَجرٍ[(٢)]: «وعَلىٰ هَذا؛ فيُحملُ قولُ البُخاريِّ: (ما أَدْخَلْتُ فِي الجامِعِ إلَّا ما صَحَّ) أي: ممَّا سُقْتُ إسنادَه، أو لأنَّ جَميعَ ما فِيه صَحيحٌ باعْتِبارِ أنَّه كُلُّه مَقبولٌ، لَيسَ فِيه ما يُرَدُّ مُطلقًا؛ إلَّا النَّادِرُ».

❁❁❁

٣٥٢ وَقَــــــرَنَ الــــــصَّحِيحَ بِالــــــضَّعِيفِ
مُمَرِّضًــــــا لِلــــــكُلِّ فِي المَوْقُــــــوفِ

والبُخاريُّ إذا جمعَ بينَ ما صحَّ وبينَ ما لم يصحَّ؛ أتَىٰ بصيغةِ التَّمريضِ؛ لأنَّ صيغةَ التَّمريضِ تُستعملُ فِي الصَّحيحِ، ولا تُستعملُ صيغةُ الجزمِ فِي الضَّعيفِ، وهذا إنَّما وُجدَ فِي «صحيحِ البُخاريِّ» فِي الموقُوفاتِ خاصةً[(٣)].

❁❁❁

٣٥٣ وَلَــــيْسَ مِنْــــهُ مَــــا يَــــسُوقُهُ بِــــلَا
إِضَــــافَةٍ؛ وَهْــــوَ كَثَــــانٍ مَــــنْزِلَا

(١) راجع: «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٢٣٦ – ٢٣٨).
(٢) «هدي الساري» (ص ١٦).
(٣) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٢٤٧).

وهذا كلُّه فيما صرَّحَ بإضافتِه إلىٰ النَّبيِّ ﷺ وإلىٰ أصحابِه. أمَّا ما لم يُصرِّح بإضافتِه إلىٰ قائل - وهي: الأحاديثُ التي يُورِدُها فِي تراجِم الأبوابِ مِن غيرِ أن يُصرِّحَ بكونِها أحاديثَ -؛ فليسَ شيءٌ مِن ذلكَ مُلتحِقًا بأقسامِ التَّعليقِ التي قدَّمناها إذا لم يَسُقْها مَساقَ الأحاديثِ.

وهذه الأحاديثُ ما كانَ مِنها قد أَسندَه البُخاريُّ فِي موضع آخرَ فِي «الصَّحيحِ» فهيَ صحيحةٌ بلا شكٍّ، وأمَّا ما لَم يُسنِده منها فِي «الصَّحيحِ» فمَنزلتُه منزلةُ القسمِ الثَّانِي مِن معلَّقاتِه؛ وهو ما عَلَّقَه بصيغةِ التَّمريضِ؛ فهيَ علىٰ التَّفصيلِ المذكورِ فيه[1].

***

٣٥٤ وَمَـا عَـزَا لِـشَيْخِهِ فِيـهِ بِـ«قَـالْ» ... فَـفِي الأَصَـحِّ احْكُـمْ لَهَـا بِالاِتِّـصَالْ

وقَد اختلَفَ العلماءُ فيما إذا عزا البُخاريُّ الأحاديثَ لشُيوخِه بـ(قالَ) ونحوِها مِن صيَغِ التَّعليقِ، نحوُ: (قالَ عفَّانُ كذا) أو (قال القَعْنَبيُّ كذا):

فجزمَ ابنُ الصَّلاحِ[2] بأنَّ ذلكَ مُتَّصلٌ لا معلَّقٌ، وصوَّبَه العِراقيُّ، وعليه الجماعةُ؛ كابنِ دقيقِ العيدِ والمِزيِّ، وذهبَ بعضُ المَغاربة إلىٰ اعتبارِه مِن التَّعليقِ. والأوَّلُ الرَّاجِح؛ لثبوتِ لُقيِّ البُخاريِّ شُيوخَه، ولأنَّه ليسَ مُدلِّسًا.

---

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٢٤٧ - ٢٤٨).
(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (١/ ٢٢٣).

٣٥٥ وَصَحِّحِ المُسَاقَ لِلإِعْلَالِ
فِي كُتُبِ العِلَلِ وَالرِّجَالِ

ما نَجدُه فِي كُتبِ العلَلِ والرِّجالِ مِن أحاديثَ يُعلِّقُها أصحابُ هذه الكتبِ ولا يُسندونَها؛ مرجِّحينَ لها ومُستدِلِّينَ بِها علىٰ علَلِ أحاديثَ أخرىٰ؛ لا ينبغي أن تُردَّ أَحْكامُهم علىٰ هذه الأحاديثِ لمجرَّدِ عدمِ علمِنا نحنُ بِهذه الأسانيدِ؛ وإلا لضاعَ كمٌّ عَظيمٌ مِن أقوالِ أهلِ العلمِ علىٰ الأحاديثِ وعللِها.

اللَّهمَّ إلَّا إنْ تَبيَّنَ فِي حديثٍ بعينِه ضعفُ الإسنادِ إلىٰ الرَّاوي المُتفرِّدِ أو المُتابعِ أو المُخالِفِ؛ فحينئِذٍ يُعامَلُ هذا الحديثُ بعينِه بقدرِه، مِن غيرِ أنْ يَكونَ التَّشكيكُ فيما يذكرُه أهلُ العلمِ هو الأصلُ فِي البابِ. واللهُ أعلمُ.



المُرْسَل

٣٥٦ وَالخَبَرُ «المُرْسَلُ» مَا قَدْ رَفَعَهْ التَّابِعِي، مَعْ كَوْنِهِ مَا سَمِعَهْ

٣٥٧ وَذَلِكَ الأَشْهَرُ عِنْدَ النَّقَدَهْ وَلَمْ نَجِدْ مَنْ بِـ«الكَبِيرِ» قَيَّدَهْ

٣٥٨ وَقِيلَ غَيْرُ ذَاكَ، ثُمَّ غُلِّطَا مَنْ قَالَ: «مَا مِنْهُ الصَّحَابِي أُسْقِطَا»

المُرسَلُ: ما كانَ السَّقطُ فيه مِن آخرِه مِن بَعدِ التَّابِعيِّ، فيرفَعُه التَّابِعيُّ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ .

وصُورتُه: أنْ يقولَ التَّابِعيُّ -كبيرًا كَانَ أو صَغيرًا-: «قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كذا»، أو «فعَلَ كذا»، أو «فُعِلَ بحضرَتِه كذا»، أو نحو ذلكَ.

وقولي: «معَ كونِه ما سمعَه» احترازٌ ممَّن سَمعَ مِن النَّبيِّ ﷺ وهو كافرٌ، ثُمَّ أَسلمَ بعدَ موتِ النَّبيِّ ﷺ ، وحدَّثَ عنه بما سَمِعَه مِنه؛ فإنَّ هذا تابعيٌّ اتِّفاقًا، وحديثُه ليسَ بمرسَلٍ بل موصولٌ، لا خِلافَ فِي اتِّصالِه، كما سيأتِي.

وهذا هو التَّعريفُ المشهورُ للمُرسَلِ عندَ العلماءِ، وقد قِيلَ فِي

تعريفِه غيرُ ذلكَ بما يَصدُقُ علىٰ المنقطِعِ أو المُعضَلِ أو المُعلَّقِ.

وقالَ ابنُ حَجَرٍ[(١)]: «وَلَم أَرَ تَقييدَه بالكَبيرِ صَريحًا عن أَحدٍ، لَكِن نَقلَه ابنُ عَبد البَرِّ عن قوم، نَعَم؛ قَيَّدَ الشَّافِعيُّ المُرسَلَ الَّذي يُقبَلُ إذَا اعْتَضدَ بأنْ يَكونَ مِن رِوايَةِ التَّابِعيِّ الكَبيرِ. ولا يَلزمُ مِن ذلك أنْ لا يُسمِّيَ مَا رَواهُ التَّابعيُّ الصَّغيرُ مُرسَلًا».

هَذا؛ ومَن قالَ فِي تعريفِه[(٢)]: «ما سقطَ مِن إسْنادِه الصَّحابيُّ» أخطأَ؛ لأَنَّه إذا كَان السَّاقِطُ صَحابيًّا فقط؛ لمَا اختلفوا فِي الاحْتِجاج به؛ لأنَّ ذِكرَ الصَّحابيِّ وعدمَه سواءٌ؛ فَكلُّهم عُدولٌ. وإنَّما توقَّفوا فِي الاحْتِجاج به لاحتمالِ أنْ يَكونَ السَّاقطُ - معَ الصَّحابيِّ - تابعيًّا آخرَ أو أكثَرَ، والتابعُون فِيهم الثِّقاتُ وغيرُ الثِّقاتِ.

❁❁❁

٣٥٩ وَرَدَّهُ جَمْهَــرَةُ النُّقَّــادِ ... لِلْجَهْــلِ بِالسَّاقِطِ فِي الإِسْنَادِ

٣٦٠ ثَالِثُهَــا - الأَصَــحُّ -: حَيْــثُ مُرْسِــلُهْ ... لَــمْ يَــرْوِ إِلَّا لِلثِّقَــاتِ نَقْبَلُــهْ

---

(١) في النكت علىٰ ابن الصلاح (٢/ ٦٧).

(٢) كالذهبي في «الموقظة» (ص٣٨)، والبيقوني في «منظومته» قال: «ومرسل منه الصحابي سقط».

٣٦١ وَبَعْـــــضُ مَــــــنْ عَـــــزَوْا لَهُ قَبُـــــولَهُ

أَوْ رَدَّهُ، قَــــــدْ كَانَ هَـــــــذَا قَـــــــوْلَهُ

ثمَّ المُرسَل لا يُحتَجُّ به عِنْد جماهيرِ المُحَدِّثين[١] وكثيرٍ مِن الفُقهاءِ والأصوليِّينَ؛ وذلكَ؛ لِلجَهلِ بحَالِ المَحذُوفِ مِن الإسنادِ.

وقالَ مالكٌ - فِي المَشْهورِ عَنه -، وأبو حَنيفةَ، فِي طائفةٍ مِنْهُم أحمدُ - فِي المَشْهورِ عَنه -: صَحيحٌ. وقَيَّدَ ابنُ عَبدِ البَرِّ وغيرُه ذلكَ بما إذا لَم يكن مُرسِلُه ممَّن لا يَحترَزُ ويُرسِلُ عن غيرِ الثِّقاتِ، فإن كَان؛ فلا خلافَ فِي ردِّه.

وقال العَلائيُّ[٢]: «القولُ المُختارُ: أنَّ مَن عُرفَ مِن عَادتِه أنَّه لا يُرسِلُ إلَّا عن عَدلٍ مَوثوقٍ به مَشهورٍ بذلكَ؛ فمُرسَلُه مقبولٌ، ومَن لم يكنْ عَادتُه ذلكَ؛ فلا يُقبَلُ مرسَلُه».

وهذا القولُ المُختارُ هو قولُ كثيرٍ مِن أَهْلِ العِلْمِ، وبعضُ مَن أُطلقَ أنَّه يَقبلُ المُرسَلَ مُطلقًا وَلا يَردُّه، أو يَردُّ المُرسَلَ مطلقًا ولا يَقبلُه؛ إنَّما مَذهبُه علىٰ هذا التفصِيلِ، وهو أنَّه إنَّما يَقبلُه إذا كَان مَن أرسلَه ممَّن لا يُرسِلُ إلَّا عن الثِّقاتِ، ويَردُّه إذا كَان مَن أرسلَه يُرسِلُ عن الثِّقاتِ وعن غيرِهم.

ومِن أَشْهَرِ هُؤلاءِ العُلماءِ: الإمامُ أَحْمَدُ بنُ حَنبلٍ؛ فإنَّه لَم يَحْتجَّ

---

(١) «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ٧)، «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٣).
(٢) «جامع التحصيل» (ص٨٦).

بحَديثِ أبي العالِيَةِ الرِّياحِيِّ فِي الضَّحِكِ فِي الصَّلاةِ، بلْ صَرَّحَ بردِّهِ، وعلَّلَ ذَلكَ بأنَّه مُرْسَلٌ، معَ أنَّه يَحْتَجُّ بالمَراسِيلِ كَثيرًا، وإنَّما رَدَّهُ لأنَّ أبا العالِيَةِ وإنْ كانَ مِن كِبارِ التَّابعينَ، فإنَّه كانَ يَأْخُذُ عَن كُلِّ أَحدٍ، ولَم يَعْضُدْ مُرْسَلَه شَيءٌ ممَّا يَعْتَضِد بِه المُرْسَلُ.

وقَد قالَ ابنُ رَجبٍ[1]: «لَم يُصَحِّحْ أحمدُ المُرسَلَ مُطْلقًا، ولا ضَعَّفَه مُطْلقًا، وإنَّما ضَعَّفَ مُرْسَلَ مَن يَأْخُذُ عَن غيرِ ثِقَةٍ».

❁❁❁

٣٦٢ الشَّافِعِي: حَيْثُ يَصِحُّ أَصْلُهُ ... بِمُسْنَدٍ، أَوْ مُرْسَلٍ يُرْسِلُهُ

٣٦٣ مَنْ لَيْسَ يَرْوِي عَنْ شُيُوخِ الأَوَّلِ ... يَقْبَلُهُ، وَهُوَ دُونَ المُوصَلِ

٣٦٤ وَشَرْطُهُ: فَبِالكِبَارِ قَيَّدَا ... وَمَنْ رَوَى عَنِ الثِّقَاتِ أَبَدَا

٣٦٥ وَمَنْ إِذَا شَارَكَ أَهْلَ الحِفْظِ ... وَافَقَهُمْ إِلَّا بِنَقْصِ لَفْظِ

وَقَد فصَّلَ الإمامُ الشَّافِعيُّ مَواضعَ الاحْتِجاجِ بالمُرسَلِ، وذكرَ

(١) «شرح علل الترمذي» (١/ ٣١٠).

شرائِطَه، معَ تَسليمِه بأنَّه دُونَ المُسنَدِ المُتَّصل. وهَذِه الشَّرائطُ بَعضُها خاصٌّ بالرِّوايةِ المرسَلةِ، والبعضُ الآخرُ بالعَواضدِ التي تَنضمُّ إليها فترُقيها إِلَىٰ الحُجَّةِ:

فأمَّا الرِّوايةُ المُرسَلةُ؛ فيُشتَرطُ لها شرائطُ:

الأوَّلُ: أنْ يَكونَ السَّندُ صحيحًا إِلَىٰ مُرسِلِها.

الثَّانِي: ألَّا يُعرفَ لهذا الرَّاوي المُرسِلِ رِوايةٌ عن غيرِ مَقبولِ الرِّوايةِ مِن مجهولٍ أو مَجروحٍ؛ بلْ لا يَروي إلَّا عَن الثِّقاتِ.

الثَّالثُ: أنْ يَكونَ التَّابِعيُّ (صَاحبُ المُرسَلِ) ثِقةً فِي نفسِه، لَيسَ يُخالِفُ الحُفَّاظَ فيما يَروونَ، فإن كَان غيرَ ثقةٍ يُخالفُ الحفَّاظَ لَم يُقبَل مُرسَلُه.

وَقدْ ذَكرَ الشَّافِعيُّ فِي هذا المعنَىٰ أنَّه إنْ كانتْ رِوايتُه أَنقصَ مِن روايةِ الحُفَّاظِ؛ فإنَّ هذا لا يَضرُّه، بخِلافِ مَا إذا كانَت رِوايتُه أَزيدَ؛ لأَنَّ إنقاصَه يدلُّ علىٰ تَحرِّيهِ، بخِلافِ زِيادتِه.

الرَّابعُ: أنْ يَكونَ هذا التَّابِعيُّ (صاحبُ المُرسَلِ) مِن كبارِ التَّابِعينَ ليسَ مِن صغارِهم.

وأمَّا الخبَرُ الذي يُرسِلُه، فيُشتَرطُ لصحَّةِ مخرجِهِ وقَبولِه: أن يَعضُدَه ما يَدُلُّ علىٰ صِحَّتِه، وأنَّ له أصلًا.

وهَذِه العواضِدُ أنواعٌ:

الأوَّلُ- وهو أقواها -: أن يُسنِدَه الحفَّاظُ المَأمونونَ مِن وجهٍ آخرَ

عن النَّبيِّ ﷺ ، بمعنَىٰ ذلكَ المُرسَلِ أو بلَفظِه.

الثَّانِي: أن يُوجَدَ مُرسَلٌ آخرُ، أرسلَه تابِعيٌّ آخرُ غيرُ صاحبِ المُرسَلِ الأوَّلِ.

وهذا المُرسَلُ لكي يُقوِّي المُرسَلَ الأوَّلَ يُشترَطُ فيه:

أوَّلًا: كُلُّ ما اشتُرطَ فِي المرسَلِ الأوَّلِ؛ لأَنَّ الرِّوايةَ إنَّما تَتقوَّىٰ بما هو مِثلُها أو أَقوَىٰ مِنْها، لا بما هو دونَها.

ثانيًا: أنْ يَكونَ هذا التَّابِعيُّ (صاحبُ المُرسَلِ الثَّانِي) غيرَ مَعروفٍ بأخذِ العِلمِ عن شيوخِ التَّابِعيِّ الأوَّلِ (صاحبِ المُرسَلِ الأوَّلِ)؛ للاطمئَنان إِلَىٰ تَعدُّدِ المَخارجِ.

ومِن بابِ أَوْلَىٰ: لَا يكونُ أَحَدُهما أخَذَ عَن الآخَرِ؛ لأنَّه إن كَان أَحَدُهُما مَعروفًا بالأَخْذِ عَن الآخرِ، وَقَد اشتَرَكا فِي رِوايَةِ هَذا المُرسَلِ، فالظَّاهِرُ أنَّ أحَدَهما أخَذَه مِن الآخَرِ، ثمَّ أَسْقطَه وارتَقىٰ بالحَدِيث إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ مُرسِلًا إيَّاهُ، فيَرجِعُ المُرسَلانِ إِلَىٰ مَخْرجٍ واحِدٍ، ويكُونُا بمِثابَةِ مُرسَلٍ واحِدٍ، لا تَعدُّدَ فيه.

وبقِيَ عاضِدانِ سيأتِي ذِكرُهما قريبًا.

❁❁❁

٣٦٦ فَــــإِنْ يُقَـــــلْ: «فَالمُـــــسْنَدُ المُعَـــــوَّلُ» فَقُـــــلْ: بِـــــهِ يَـــــصِحُّ هَـــــذَا المُرْسَـــــلُ

٣٦٧ حَـــــــتَّى إِذَا جَـــــــاءَا وَعَارَضَـــــــهُمَا
فَـــرْدٌ مِـــنَ الـــصَّحِيحِ قَـــدَّمْنَاهُمَا

٣٦٨ وَلَـــمْ يُـــصِبْ مَـــنْ قَـــالَ: «يَعْـــنِي مُـــسْنَدَا
لَـــيْسَ مِـــنَ المَقْبُـــولِ حَيْـــثُ انْفَـــرَدَا»

وإن اعترَضَ معترضٌ علىٰ الشَّافِعيِّ بأنَّ (المُسنَدَ الصَّحِيحَ) حجَّةٌ بمفردِه؛ فلا فائدةَ حينئذٍ فِي المُرسَلِ.

فالجوابُ: أن بالمُسندِ يتبيَّنُ صحَّةُ (المُرسَل)، وأنَّه ممَّا يُحتَجُّ به، فيكونُ فِي المسألةِ حديثانِ صَحيحانِ، حتَّىٰ لَو عارضَهما حديثٌ صَحيحٌ مِن طَريقٍ واحِدٍ وتعذَّرَ الجمعُ، قدَّمناهُما عَلَيه[(١)].

وأمَّا مَن ذهبَ إِلَىٰ احتِمالِ أنْ يَكونَ هذا (المُسنَدَ) ممَّا لا تَقومُ به الحُجَّةُ بانفرادِه، وأنَّ الحجَّةَ حينئِذٍ تَكُونُ بمجمُوعِ الرِّوايتَينِ المرسَلةِ والمسنَدةِ، وحمَلَ كلامَ الشَّافعيِّ عليه[(٢)]؛ فهوَ قَولٌ ضعيفٌ، مُخالِفٌ لظاهِرِ كَلامِ الشَّافعيِّ، ولِما فهِمَه النَّاسُ مِن كلامِه، فإنَّ الشَّافعيَّ اعتبَرَ أن يُسنِدَه الحُفَّاظُ المأمونَ، وكلامُه إنَّما هو فِي صِحَّةِ المُرسَلِ وقَبولِه، لا فِي الاحْتِجاجِ للحُكمِ الذي دلَّ عليه المُرسَلُ، وبينَهما بَوْنٌ. واللهُ أعلَمُ.

---

(١) راجع: «التقريب والتيسير» للنووي (١/ ٣٠١ مع التدريب)، و«المجموع» للنووي (١/ ٦٢).

(٢) راجع: «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ١٠٢) وتعليقي عليه، وكذلك كتابي «النقد البناء لحديث أسماء في كشف الوجه والكفين للنساء».

٣٦٩ وَزَادَ عَاضِـــــــدَيْنِ: قَـــــــوْلَ صَـــــــاحِبِ
بِمِثْــــــلِ مَعْنَــــــاهُ، وَقَـــــوْلَ الغَالِـــــبِ

ذكَرنا فيما سبقَ عاضِدَين مِن عَواضدِ المُرسَلِ عِنْد الشَّافعيِّ، وبقيَ عاضِدانِ آخرَانِ، وهُما:

الأوَّلُ: أن يُوافقَه كلامُ بعضِ الصَّحابةِ.

الثَّاني: أن يُوافقَه قولُ عامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ.

ويُشترَط أنْ تَكُون الرِّوَايةُ إِلَىٰ هَذا الصَّحابِيِّ أو هؤلاء العلماء صَحيحةً وليستْ ضَعيفةً، وأيضًا يُشتَرطُ أن تَكُون مُختلفةَ المَخْرجِ عَن مَخرجِ المُرسلِ؛ حتَّىٰ نَطمئنَّ إِلَىٰ تَعدُّدِ المَخارجِ.

❁❁❁

٣٧٠ فَـــــإِنْ يَكُـــــنْ ثَمَّـــــةَ قَـــــادِحٌ وُجِـــــدْ
فِيـــــهِ سِـــــوَى إِرْسَـــــالِهِ؛ لَـــــمْ يَعْتَـــــضِدْ

مَحلُّ قَبولِ المُرسَلِ واعتِضادِه بما ذكَرْنا إنَّما هو حيثُ يَصحُّ باقي الإسْنادِ، أما إذا اشتَمَلَ علىٰ علَّةٍ أخرىٰ؛ كأنْ يَكونَ فيه إِلَىٰ التَّابعيِّ مَجروحٌ أو انقطاعٌ؛ فلا يُقبَلُ حينئِذٍ، ولا يَعتضِدُ بما تقدَّمَ ذكرُه مِن العواضِد[1].

(١) «الموقظة» (ص ٣٩)، و«النكت علىٰ ابن الصلاح» للزركشي (١/ ٤٩٩)، «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ١٠٢، ١١٧).

٣٧١ فَـــــهْيَ - إِذَنْ - مَرَاتِـــــبٌ، وَالتَّـــــسْوِيَهْ
أَشْـــــهَرُ؛ لَا فِي الحُكْـــــمِ، بَـــــلْ فِي التَّـــــسْمِيَهْ

وبما تقدَّمَ يتبيَّنُ أنَّ (المَراسيلَ) مَراتبُ، بحسَبِ حالِ إسنادِ المُرسلِ وطبقةِ مَن أرسَلَه؛ فيقَعُ فِي المَراسيلِ: الصَّحِيحُ، والحسَنُ، والضَّعيفُ، والموضوعُ.

فمِنْ (**صِحاحِ المَراسِيلِ**): مُرسَلُ سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، ومُرسَلُ مَسْرُوقٍ، ومُرسَلُ الصُّنابِحيِّ، ومُرسَلُ قَيسِ بنِ أبي حازِمٍ، ونَحْو ذَلِكَ.

وإنْ صَحَّ الإسْنادُ إلَىٰ تابِعيٍّ مُتوسِّطِ الطَّبقةِ، كمَراسِيلِ مُجاهِدٍ، وإبراهِيمَ، والشَّعْبيِّ؛ فهُو مُرسَلٌ جَيِّدٌ لا بَأْسَ بِهِ، يَقْبَلُه قَومٌ ويَرُدُّه آخَرُونَ.

ومِن (**أَوْهَىٰ المَراسِيلِ**) **عِنْدَهم**: مَراسِيلُ الحَسَنِ.

وَ(**أَوْهَىٰ مِن ذَلِكَ**): مَراسِيلُ الزُّهريِّ، وقَتادَةَ، وحُمَيدٍ الطَّويلِ، مِن صِغارِ التَّابِعينَ.

وغالِبُ المُحقِّقينَ يَعدُّونَ مَراسِيلَ هَؤلاءِ مُعْضَلاتٍ ومُنْقَطِعاتٍ، فإنَّ غالِبَ رِواياتِ هَؤلاءِ عَن تابِعيٍّ كَبيرٍ، عَن صَحابيٍّ. فالظَّنُّ بِمُرْسِلِه أنَّه أَسْقَطَ مِن إسْنادِه اثنَيْنِ[١].

(١) «الموقظة» للذهبي (ص ٢٦-٢٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٣٩).

وأمَّا ما جاء فِي عباراتِ بعضِ أَهْلِ العِلْم مِن أنَّ (المَشْهورَ التَّسويةُ فِي المُرسَلِ بَينَ التَّابِعينَ)[1]، فمُرادُهم التَّسويةُ مِن حيثُ التَّسميةُ؛ أي: تَسميةُ ما أَضافَه التَّابِعيُّ -كبيرًا كَان أو صغيرًا- إلَىٰ النَّبيِّ ﷺ: مُرسَلًا، لكن مِن حيثُ الحُكمُ يَختلفُ ما أرسلَه التَّابِعيُّ الكبيرُ عما أرسلَه مَن دونَه، فتنبَّه.

❁❁❁

٣٧٢ أَمَّـــــا الَّذِي «أَرْسَـــــلَهُ الـــــصَّحَابِي» فَحُكْمُـــــهُ الوَصْـــــلُ؛ عَلَى الـــــصَّوَابِ

مُرسَلُ الصَّحابيِّ: هو ما يَرويه أحدُ الصَّحابةِ عن النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ تَدلُّ الدَّلائلُ علىٰ أنَّه لم يَسمَعْه منه، مثلُ أنْ يَكونَ مِن صِغارِ الصَّحابةِ، أو ممَّن أسلمَ فِي آخرِ حياةِ النَّبيِّ ﷺ؛ ويَروي حادثةً وقعَتْ فِي صدرِ البَعثةِ.

وَقَد اتَّفقَ الجمهورُ علىٰ أنَّ (مُرسَلَ الصَّحابيِّ) له حُكمُ المتَّصلِ، وهو مَقبولٌ مُحتجٌّ به، وقد أَدخلوه فِي كتبِ (الصِّحاحِ والمَسانيدِ)؛ كالمُتَّصِلِ سواء، وفِي «الصَّحِيحَيْن» مِن ذلكَ كثيرٌ.

وإنَّما قَبِلوا مُرسلَ الصَّحابِيِّ؛ لأنَّه إذْ لم يَسْمَعْه مِن النَّبيِّ ﷺ؛ فالظَّاهر أنَّه سَمِعَه مِن غَيرِه مِن الصَّحابَة عَنه، وكُلُّهم ثِقاتٌ عُدُولٌ.

---

(١) راجع: «علوم الحديث» لابن الصلاح (٢/ ٦٦، ٨٨).

واحْتِمالُ أنْ يَكُونَ سَمِعَه مِن تابِعيٍّ - ثِقةٍ أو ضَعيفٍ - نادِرٌ جِدًّا لا يُؤثِّرُ فِي الظَّاهِرِ، بلْ إذا رَوَوْا عمَّن هَذا سَبِيلُه بيَّنُوه وأَوْضَحُوه(١).

❁❁❁

٣٧٣ كَمُسْلِمٍ بَعْدَ الوَفَاةِ، كَافِرَا
سَمِعَهُ، لَا مَنْ رَآهُ قَاصِرَا

وكذلكَ ممَّا له حُكمُ المُتَّصِلِ: أن يَسمعَ مُميِّزٌ أَهلٌ للتَّحمُّلِ، وهو كافرٌ، شيئًا مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثمَّ يُسلِمُ بعدَ وفاتِه ويَرويه عنه.

مثلُ: (التَّنُوخيِّ رَسولِ هِرقلَ- أو قَيصَر-)؛ فهذا تَابعيٌّ، لكنَّ مَرفوعَه مُتَّصلٌ؛ لأنَّ وَقتَ لِقائِه بالنَّبيِّ ﷺ لم يكنْ مؤمنًا، فلَم يكن صحابيًّا، لكنَّ روايتَه لِمَا سمِعَه مِن النَّبيِّ ﷺ يُعدُّ متَّصلًا؛ لأنَّ العِبْرةَ بتحقُّقِ العدالةِ وقتَ الأداءِ، لا وقتَ التَّحمُّلِ(٢).

وهَذا؛ بخلافِ مَن رأىٰ النَّبيَّ ﷺ وهو غيرُ مُميِّزٍ؛ كـ(مُحمَّدِ بنِ أبي بكرٍ الصِّديقِ)؛ فإنَّه وُلدَ قبلَ وَفاةِ النَّبيِّ ﷺ بثَلاثةِ أَشهرٍ وأيامٍ؛ ولذا عُدَّ فِي الصَّحابةِ، ولَكن- معَ ذلكَ- فأَحَادِيثُه عن النَّبيِّ ﷺ مِن قَبيلِ المُرسَلِ؛ لا كمراسيلِ كبارِ التَّابِعينَ، ولا كمَراسيلِ الصَّحابةِ.

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ١٣١).
(٢) راجع: «علوم الحديث» لابن الصلاح (٢/ ٦٦، ٨٨)، و«مجالس في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾» لابن ناصر الدين الدمشقي (ص٣٠٤).

الـمُنْقَطِـــعُ

٣٧٤ وَالـــــــسَّنَدُ «المُنْقَطِـــــــعُ» الَّذِي سَـــــــقَطْ
قَبْـــلَ الـــصَّحَابِي مِنْـــهُ وَاحِـــدٌ فَقَـــطْ

٣٧٥ وَمِثْلُـــــــــــهُ: سُـــــــــقُوطُ رَاوِيَـــــــــيْنِ
اثْنَـــــــيْنِ؛ غَـــــــيْرِ مُتَـــــــوَالِيَيْنِ

السَّنَدُ المُنقَطِعُ: هو مَا سَقَطَ مِنهُ رَاوٍ واحِدٌ، مِن أَيِّ مَوضِعٍ كانَ مِن أَثنائِهِ، قبلَ الوُصُولِ إلىٰ الصَّحَابيِّ.

ولا انْحِصَارَ لَهُ فِي السَّقْطِ مِن مَوضِعٍ واحِدٍ، بَل لَو سَقَطَ مِن مَكانَيْنِ أو أَمَاكِنَ (بِحيثُ لا يَزِيدُ كُلُّ سَقطٍ مِنها علىٰ رَاوٍ واحَدٍ) لَم يَخرُج عن كَونِهِ مِنْقَطِعًا.

ولا انحِصَارَ لَهُ فِي المَرفُوعِ، بَل يَدخُلُ فِيهِ مَوقُوفُ الصَّحَابةِ أَيضًا.

وأمَّا قَولُ الحاكِمِ[1] - حَيثُ عدَّ فِي أَنْواعِ المُنْقَطعِ -: «أنْ يَكُونَ فِي الإسنادِ رِوايَةُ راوٍ لم يَسْمَعْ مِن الَّذي يَرْوي عَنه الحَديثَ، قَبْلَ الوُصولِ إلىٰ التَّابعيِّ الَّذي هُو مَوْضعُ الإرسالِ»؛ فلَم يُرِدْ حَصْرَ المُنْقَطعِ فِي هَذا، وإنَّما أرادَ التَّمثيلَ، بدَلِيلِ أنَّه عدَّ مِن المُنْقَطعِ أيضًا: رِوايَةَ راوٍ مُبْهَمٍ لَم يُسَمِّ عَن صَحابيٍّ؛ فعدَّه فِي المُنْقَطِعِ إذا سَقَطَ رَأْسًا أَوْلَىٰ، فدَلَّ

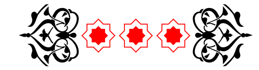
(١) «معرفة علم الحديث» (ص٢٨)، وانظر: «فتح المغيث» (١/ ١٩٦ - ١٩٧).

أنَّ قَوْلَه: «قَبْلَ الوُصولِ إلىٰ التَّابعيِّ» ليسَ لأنَّه لا يُدْخِلُ فِي المُنْقَطِعِ ما سَقَط مِن إِسْنادِهِ التَّابعيُّ. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٣٧٦ وَأَطْلَقُــــــوا «المُرْسَــــــلَ» وَ«المُنْقَطِعَــــــا» - تَوَسُّـــعًا - لِلــــسَّقْطِ؛ مَهْمَـــا وَقَعَـــا

و(المُرسَلُ)؛ قَد يُطلَقُ علىٰ أيِّ سقطٍ، فَيُطلَقُ علىٰ (المُعلَّقِ، والمُنقطِعِ، والمُعضَل). و(المُنقطِعُ)- مثلُ المُرسَل- قَد يُطلَقُ علىٰ أيِّ سَقطٍ، فيطَلَقُ علىٰ (المُرسَلِ، والمُعضَلِ، والمُعلَّقِ)؛ فهو - إذنْ - أعَمُّ مِن التَّعريفِ الذي ذكَرناه.



المُعْضَــــلُ

٣٧٧ وَ«المُعْـــــضَلُ» الـــــسَّاقِطُ مِنْــــهُ اثْنَـــانِ
فَـــــــــــــــــصَاعِدًا؛ إِذْ يَتَوَالَيَـــــــــــــانِ

السَّندُ المُعضلُ: هو ما سقطَ مِن إسْنادِه اثنان فأكثرُ؛ علىٰ التَّوالي. مِثل: (رِوايةِ مَالكِ بنِ أنسٍ - وأمثالِهِ مِن أتباعِ التَّابِعينَ- عن النَّبيِّ ﷺ). و(رِوايةِ الشَّافعيِّ عن ابنِ عُمرَ) ونحو ذلكَ.

❁❁❁

٣٧٨ وَجُـــــلُّ مُرْسَــــــلِ صِـــــغَارِ التَّــــابِعِينْ
يُعَـــــــدُّ فِي المُعْــــــــضَلِ لِلمُحَقِّقِـــــينْ

واعْلَم؛ أنَّ أغلبَ ما أرسلَه صِغَارُ التَّابعينَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ هو عِنْدَ مُحقِّقي العلماءِ مِن قَبيلِ المُعضَلِ؛ لأن أغلَبَ ما أرسلَه هَؤلاء يكونُ فِيه بينَهم وبينَ النَّبيِّ ﷺ راويان أو أكثرَ، لأَنَّهم- فِي الغالِبِ- يَروُونَ عن تابعيٍّ كَبيرٍ عن صحابيٍّ، ورُبَّما عن أكثرَ، فلهذا كَانَ ما أرسَلُوه أولَىٰ بعدِّه فِي المُعضَلِ.

❁❁❁

٣٧٩ وَمِنْـــــهُ: مَـــــا لَـــــيْسَ بِـــــرَأْيٍ وَرَدَا
مِـــنْ قَـــوْلِ تَـــابِعٍ وَعَنْـــهُ مُـــسْنَدَا

٣٨٠ وَلَـمْ يُـصِبْ مَـنْ عَـدَّ هَـذَا مُرْسَـلَا
أَوْ عَـدَّ مَـا كَانَ بِـرَأْيٍ مُعْـضَلَا

إذا رَوىٰ تابعُ التَّابعيِّ عن التَّابِعيِّ حديثًا مِن قولِه موقوفًا عليه (أي: مقطوعًا)، وهو حديثٌ مُتَّصِلٌ مسنَدٌ إِلَىٰ رَسُول اللهِ ﷺ مِن وجهٍ آخرَ عن هذا التَّابِعيِّ؛ فإنه يُسمَّىٰ أيضًا (مُعضَلًا).

لأنَّ هذا الانقطاعَ بواحِدٍ مَضمومًا إليهِ الوقفُ علىٰ التَّابِعيِّ (أي: القَطع)؛ يَشتمِلُ علىٰ الانقِطاعِ باثنينِ: (الصَّحابيِّ ورَسُولِ اللهِ ﷺ)؛ فذلكَ باستحقاقِ اسمِ الإعضالِ أَولَىٰ.

وإنَّما يَتأتَّىٰ ذلكَ حيثُ يكونُ الخبرُ ممَّا لا يُقال بالرَّأيِ؛ إذ لا يَمتنِعُ أن يقولَ التَّابعيُّ قولًا مِن قِبَلِه، وهو له أَصلٌ عن النَّبيِّ ﷺ؛ بخلافِ ما إذا كَان ممَّا لا مَسْرَحَ للاجتِهادِ فيه؛ فإنَّ الظَّاهرَ أنَّ التَّابِعيَّ قالَه بناءً علىٰ ما عِنْدَه مِن الرِّوايةِ المَرفوعةِ المُسنَدةِ. واللهُ أعلمُ.

مثالُه: حَدِيثُ الأَعْمَش عَن الشَّعبيِّ قالَ: (يُقالُ للرَّجُلِ يَومَ القِيامةِ: عَمِلْتَ كَذا وكَذا؛ فيَقُول: ما عَمِلْتُه؛ فيُخْتَم عَلَىٰ فِيه...) الحَدِيث. فَقَد أَعْضَلَه الأَعْمَشُ؛ وَهُو عِنْد الشَّعبيِّ مِن وَجهٍ آخَرَ عَن أَنسٍ عَن

رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ مُتَّصلًا مُسنَدًا[١].

ولَم يُصبِ السُّيوطيُّ[٢] فِي عدِّهِ ما لا يُقالُ مِن قَبيلِ الرَّأيِ مِن هذا فِي حُكمِ المرسَل؛ لأنَّ المسألةَ مفروضةٌ فيما رُويَ مِن وَجهٍ آخرَ عن نَفْسِ التَّابعيِّ مُسنَدًا مرفوعًا إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ ، وليسَ فِي كلِّ ما جاءَ عن التَّابعيِّ ممَّا لا يُقالُ مِن قَبيلِ الرَّأيِ، فتنبَّه.

وكذلكَ لم يُصبِ ابنُ حَجَرٍ[٣]؛ فإنَّه - معَ اشتِراطِه أن يجيءَ مسندًا مِن طريقِ ذلكَ التَّابعيِّ - اشتَرطَ لكي يكونَ معضَلًا أن يكونَ ممَّا تَجوزُ نسبتُه إلىٰ غيرِ النَّبيِّ ﷺ ، مثلَ أن يكونَ للرَّأيِ فيه مجالٌ، أو ممَّا يمكِنُ أخذُه عن الكتابيِّينَ.

ومفهومُه: أنَّه إذا كانَ للرَّأيِ فيه مجالٌ، وجاءَ مسنَدًا مِن طريقِ ذلكَ التَّابعيِّ، فإنَّه حينئذٍ يكونُ معضَلًا؛ وفِي هذا نظرٌ، لما ذكَرناه، مِن أنَّه لا يَمتنِعُ أن يكونَ التَّابعيُّ قالَ قولًا باجتهادِه، وجاءَ موافِقًا لما عندَه مِن الحديثِ المسنَدِ المرفوعِ، وما المانعُ مِن ذلكَ؟

ولو كانَ ذلكَ كما يَرىٰ ابنُ حَجَرٍ، لكانَ قولُ كلِّ قائلٍ - صحابيًّا كانَ أو تابعيًّا أو حتىٰ مَن دونَهما - إذا كانَ قولُه موافقًا لمَا يَرويه عن رسولِ الله ﷺ ، لكانَ ذلكَ القولُ مِنه فِي عدادِ المرفوعِ، ولا قائلَ

---

(١) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٣٨)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (٢/ ١٦٢-١٦٣).

(٢) «تدريب الراوي» (١/ ٣٢٧-٣٢٨).

(٣) «النكت الوفية» (١/ ٤٠٨).

بذلكَ، وأنت ترىٰ أنَّ الحديثَ الواحدَ قد يرويه الصَّحابيُّ عن النَّبيِّ ﷺ ، ويُفتي هو نفسُه به، ولا يَعُدُّ العلماءُ تلك الفتوىٰ الموقوفةَ عليه مِن المرفوعِ، وكذلكَ الشَّأنُ فِي التَّابعيِّ، بل أولَىٰ. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٣٨١ وَمَـعَ ذَا؛ فَكَـمْ تَـرَى مِـنْ مُطْلِـقِ ... إِيَّـاهُ لِلْمُنْكَـرِ وَالمُسْتَغْلِقِ

وَقد وُجدَ التَّعبيرُ بـ(المُعضَل) فِي كَلامِ جَماعةٍ مِن أئمَّةِ الحديثِ فِيما لَم يَسقُطْ مِنهُ شيءٌ البتَّةَ. كَقَوْلِهم: «رَوىٰ فُلَان مُعضَلاتٍ»، أو «رَوىٰ حديثًا مُعضَلًا»؛ أيْ: شَديدَ النَّكارةِ.

فمِن ذَلِك: رَوىٰ ابنُ لَهيعةَ عَن يَزيدَ بن أبي حَبيبٍ عَن ابنِ شِهابٍ عَن عُروةَ عَن عائشةَ قَالَتْ: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعتكفُ؛ فيمُرُّ بالمَريضِ فَيسلِّمُ عَلَيْه وَلا يَقفُ».

قالَ الإمامُ الذُّهلِيُّ: «حَديثٌ مُعضَلٌ، لَا وَجهَ لَه؛ إنَّما هُو فِعلُ عائشَةَ؛ لَيْسَ للنَّبيِّ ﷺ فِيه ذِكرٌ، والوَهَمُ -فِيما نُرَىٰ- مِن ابنِ لَهيعةَ».

قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ[1]: «فإذا تَقرَّر هَذا؛ فإمَّا أن يكونوا يُطلِقونَ (المُعضَلَ) لِمعَنيَين، أو يَكون (المُعضَلُ) المُتعلِّقُ بالإسْنادِ بفتحِ الضَّادِ، وهذا الذي نَقلناه مِن كلامِ هَؤلاء الأئمَّةِ بكَسرِ الضَّادِ؛ ويَعنون به: المُستَغلِقَ الشَّديدَ».

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (٢/ ١٥٦).

المُبْهَمَــــاتُ

٣٨٢ وَ«مُــبْهَمُ الإِسْــنَادِ» شَــخْصٌ لَــمْ يُــسَمّْ
كَـــ «المَــتْنِ»، وَهْــوَ فِي الأَسَــانِيدِ أَهَــمّْ

٣٨٣ يُعْـــرَفُ بِالتَّنْـــصِيصِ فِي رِوَايَـــهْ
صَـــحِيحَةٍ، وَنَـــصِّ ذِي الدِّرَايَـــهْ

الإِبْهام: أنْ يُذكَرَ الرَّاوي فِي الإسنادِ بلفظٍ عامٍّ؛ كَـ(عن رَجُلٍ) أو (امرأةٍ) أو (ابنِ فُلَانٍ) أو (عَمِّ فُلَانٍ) أو (خَالِ فُلَانٍ) أو (أَخي فُلَانٍ) أو نحو ذلكَ.

وَقَد يقعُ الإِبْهامُ فِي المتنِ؛ وذلكَ كأنْ يَقولَ الصَّحابيُّ: (أنَّ رَجلًا سألَ رَسُولَ اللهِ ﷺ) أو نحوَ ذلكَ.

وأهمُّه ما كانَ فِي الإسنادِ؛ لأنَّ الذي فِي المتنِ لا تأثيرَ له فِي الحكمِ علىٰ الحديثِ؛ إذ لا شُبهةَ فِي جوازِ الاستدلالِ به ما دامَ مُستوفيًا شُروطَ القَبولِ.

وأمَّا الذي فِي الإسنادِ؛ فإن كَانَ المُبهَمُ قبلَ الصَّحابيِّ- سواء أكانَ مِن التَّابِعينَ أم مَن بعدَهم-، فلا يَجوزُ الاستدلالُ بِهذا الحديثِ حتىٰ يُتبيَّن هذا المُبهَمُ ويُعرَفُ أنَّه ثِقةٌ؛ لأنَّ إبْهامَه جهالةٌ تَمنعُ مِن الاحتجاجِ بحديثِه.

ويُستدَلُّ علىٰ مَعرفةِ اسمِ المُبهمِ، بورُودِه مِن طَريقٍ أُخرَىٰ مسمًّىٰ فِيها؛ فتكُونُ هذه مُفسِّرةً لتلك، ومُبيِّنةً لما أُبْهِمَ فِيها؛ لكن هذا مَشروطٌ بأن تكونَ تلك الرِّوايةُ (المبيِّنةُ) صَحيحةً مَحفوظةً، ولا تَكُونَ مِن قَبيلِ أخطاءِ الرُّواةِ.

مِثالُ ما وَقعَ مِن ذَلكَ خَطأً فِي الإسنادِ: ما رَواهُ الثَّوريُّ عَن زَيدِ ابنِ أَسلمَ عَن رَجلٍ مِن أَصحابِه عَن رَجلٍ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ عَن النَّبيِّ ﷺ أَنَّه قالَ: «لَا يُفطِرُ مَن قَاءَ، ولا مَنِ احْتلمَ، ولا مَن احْتجمَ»[(١)].

فَقَد رَواهُ عَبدُ الرحمنِ بنُ زَيدِ بنِ أسلمَ، فَسمَّىٰ رِجالَ الإِسنادِ، ولم يُبْهِمْ أَحدًا، فَرواهُ: (عَن أَبيه عَن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عَن أَبِي سَعيدِ الخُدريِّ عَن النَّبيِّ ﷺ).

واتَّفقَ العُلَمَاءُ - أَحمدُ بنُ حَنبلٍ وأبو حاتِمٍ وأبو زُرعَةَ والتِّرمذيُّ وابنُ خُزيمةَ والذُّهليُّ والدَّارقطنِيُّ والبيهقيُّ وغَيرُهُم - عَلىٰ خَطإِ هَذِه الرِّوايةِ الَّتي سُمِّيَ فِيها المُبهَمانِ، وأَنَّ الصَّوابَ عَدمُ تَسمِيَتِهما.

وفِي رِوايَةٍ: (عَن زَيدِ بنِ أَسلمَ عَن رَجلٍ مِن أَهلِ الشَّامِ عَن رَسُولِ الله ﷺ)؛ وهذِهِ الرِّوايَةُ - إنْ صَحَّتْ - تَدُلُّ عَلىٰ أَنَّه لَيسَ عَن (عَطاءِ بنِ يَسارٍ)؛ لأنَّ عَطاءَ بنَ يَسارٍ مَدَنِيٌّ، ولَيسَ شَامِيًّا[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٧٦).

(٢) انظر: «علل الحديثِ» (٦٩٨)، «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٣٣)، و«العلل: رواية عبد الله بن أحمد عن أبيه» (١٧٩٥، ٥٢٠٣)، و«مسائل أبي داود لأحمد» (١٨٦١)، و«الكامل» لابن عدي (٥/ ٤٤٢ - ٤٤٣ - العلمية)، وكتابي «طليعة فقه الإسناد» (ص٥٤-٦٨).

ومِثالُ ما وَقعَ مِن ذَلكَ خَطأً فِي المَتنِ: ما رَواهُ هِشامُ بنُ عُروةَ عَن أَبيه عَن عائشَةَ فِي قِصَّةِ الإفكِ، وفِيه: «ولَقَد دَخَل رَسولُ اللهِ ﷺ بَيْتِي، فَسأَلَ الجارِيةَ، فَقالَتْ: واللهِ ما عَلِمْتُ عَلَيْها عَيْبًا»(١).

فَقَد رَواهُ الزُّهريُّ عَن ابنِ المُسيَّبِ وعُروةَ بنِ الزُّبيرِ وعُبيدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ وعَلْقمَةَ بنِ وقَّاصٍ عَن عائشَةَ؛ فَسَمَّىٰ الجارِيَةَ: «بَرِيرَةَ»(٢).

وقَد استُشْكِلَ هَذا؛ فإنَّ بَرِيرَةَ إنَّما كاتَبَتْ وعُتِقَتْ بَعدَ هَذا بِمُدَّةٍ طَويلَةٍ، فَفي قِصَّةِ الإفكِ لم تَكُن بَرِيرَةُ عِندَ عائشَةَ. وهَذا الَّذي ذَكَرُوه إنْ كانَ لازِمًا فَيكُونُ الوَهَمُ مِن تَسْميَةِ الجارِيَةِ (بَرِيرَةَ)، فظَنَّ بعضُ الرُّواةِ أنَّها بَرِيرَةُ، فَسمَّاها بِذلِكَ»(٣).

وكذلكَ يُعرَفُ المُبهَمُ بنصوصِ العلماءِ المُعتمَدينَ فِي الحديثِ والتَّاريخِ، والذين إليهم المَرجعُ فِي ذلكَ.

❁❁❁

٣٨٤ وَمَــــنْ يَقُــــلْ: «عَــــنْ رَجُــــلٍ» مُتَّــــصِلُ
أَخْطَــــأَ، بَــــلْ مُنْقَطِــــعٌ أَوْ مُرْسَــــلُ

٣٨٥ وَمِثْلُــــــهُ: «بَلَغَــــــنِي» «أُنْبِئْــــــتُ»
«حُــــدِّثْتُ» أَوْ «أُخْــــبِرْتُ» أَوْ «نُبِّئْــــتُ»

---

(١) علقه البخاري (٨/ ٣٤٥-٣٤٦)، ووصله مسلم (٢٩٥٣).
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٣٧) (٢٦٦١)، ومسلم (٦٩٥١) (٦٩٥٢).
(٣) «زاد المعاد» (٣/ ٢٦٨)، و«الإجابة عما استدركته عائشة علىٰ الصحابة» (ص ١٤١)، وراجع «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٣٢٥).

قولُ الرَّاوي: (عن رجُلٍ) هو مِن قَبيلِ المُنقطِعِ والمُرسَلِ؛ لأنَّ إبْهامَ اسمِ الرَّجلِ كعدمِ ذِكرِه، وهذا هو الذي عليه عامَّةُ المتقدِّمِين.

وقالَ بعضُ المتأخِّرين- وادَّعَىٰ فِيه الاتِّفاقَ-: إنَّه متَّصلٌ فِي إسْنادِه مَجهولٌ، ولَيس هذا صَوابًا؛ فإنَّ عدمَ تسميةِ الرَّاوي كعدمِ ذكرِه أصلًا.

أمَّا إذا صرَّحَ الرَّاوي بالسَّماعِ مِن هذا المُبهَمِ فقالَ: (حدَّثني رَجلٌ) فهو حينئِذٍ مِن المتَّصلِ الذي فِي إسْنادِه مَجهولٌ، ويُمكنُ حملُ كلام مَن أطلقَ أنَّه متَّصلٌ علَىٰ هذه الصُّورةِ خاصَّةً، فلا يكونُ ثَمَّةَ اختلافٌ فِي الحقيقةِ. واللهُ أعلمُ.

علىٰ أنَّه فيه نظرٌ أيضًا؛ لأنَّ تصريحَ الرَّاوي عن المبهَمِ بالسَّماعِ مِنه غايتُه إثباتُ أنَّ الحديثَ متَّصلٌ بينَهما، لكن مَن أينَ يُحكَمُ بالاتِّصالِ بينَ المبهَمِ وشيخِه؟! فإنْ عَنعنَ عنه فلا وجهَ للحُكمِ باتِّصالِه؛ لأنَّ اتِّصالَه مَبنيٌّ علىٰ معرفتِنا بلقائِه به أو بإمكانيَّةِ ذلكَ - عندَ مَن يَكتفي بالإمكانِيَّةِ -، وهذا مما لا سبيلَ إليه؛ لأنَّ معرفتَنا بذلكَ فرعٌ عن معرفتِنا بعينِه، وهو ممَّا لا سبيلَ إليه لكَونِه لَم يُذْكَر باسْمِه. وإن صرَّحَ المبهَمُ بالسَّماعِ لَم يدُلَّ علىٰ الاتِّصالِ أيضًا؛ لأنَّ عدمَ معرفتِنا بحالِ المبهَمِ يَمنعُ مِن الاعتمادِ علىٰ تصريحِه، إذ قد يكونُ كاذبًا فِي هذا أو واهمًا علىٰ الأقلِّ.

ومثلُ (عَن رجلٍ): كلُّ صِيغةٍ تَتضمَّنُ واسطةً غيرَ مُسمَّاةٍ بينَ الرَّاوي ومَن روىٰ عَنه؛ كقَولِ الرَّاوي: (بَلَغني عَن فُلانٍ)، فَهي تتضمَّنُ أنَّ هناكَ من أَبلَغَه عن الشَّيخِ، وكذلك قولُه: (حُدِّثتُ عن فُلانٍ)، فهي

صَريحةٌ بأنَّ هناكَ من حدَّثه عن هَذا الشَّيخِ، وكذلكَ قولُه: (أُخْبِرتُ عن فُلانٍ) و(أُنْبِئتُ عن فُلانٍ) و(نُبِّئتُ عن فُلانٍ).

***

٣٨٦ كَكُتُبٍ حَامِلُهَا لَمْ يُعْلَمَا ... كَأَنْ يَجِيءَ مُهْمَلًا أَوْ مُبْهَمَا

وكذلكَ يَجرِي هذا الحُكمُ - وهُو الإِرْسالُ - فِي كُتبِ النَّبيِّ ﷺ التي حامِلُها أُبْهِمَ فلَم يُسمَّ، أو أُهمِلَ فسُمِّيَ باسمٍ لا يُعرَفُ به.

مِن ذَلكَ: كِتابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَمرِو بنِ حَزمٍ فِي الدِّياتِ وغَيرِ ذَلكَ؛ فإنَّه كانَ عِندَ أبي بَكرِ بنِ مُحمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ، وقَد أَدْخلَه أبو داودَ فِي «المَراسِيلِ»(١). واللهُ أعلمُ.

هَذا؛ ولا يَتعارَضُ الحُكمُ بإرسالِ هَذا الكِتابِ معَ احْتِجاجِ أهلِ العِلمِ بِه؛ فإنَّهم احْتجُّوا به معَ تَسْليمِهم بإرسالِه، فإنَّه كِتابٌ صَحِيحٌ، وجَدَ أهْلُ العِلمِ لَه أُصولًا صَحِيحَةً، وتَلقَّوْه بِالقَبُولِ.

وقَد قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ(٢): «الدَّليلُ عَلىٰ صِحَّةِ كِتابِ عَمرِو بنِ حَزمٍ تَلقِّي جُمهُورِ العُلماءِ لَه بالقَبولِ، وهُو كِتابٌ مَشْهورٌ عِندَ أهلِ العِلْمِ مَعْروفٌ، يُسْتَغْنىٰ بِشُهْرَتِه عَنِ الإِسنادِ».

(١) «المراسيل» (٩٢) (٢٥٧) (٢٦٠).
(٢) «التمهيد» (١٧/ ٣٩٦-٣٩٧).

٣٨٧ وَمِثْلُـــهُ - مِـــنْ تَـــابِعِيٍّ -: «عَـــنْ رَجُـــلْ
مِـنَ الـصِّحَابِ»، أَيْ: بِــ «عَـنْ»؛ فَـإِنْ يَقُــلْ:

٣٨٨ «حَـــــــدَّثَنِي» مُتَّــــــصِلٌ، وَلْيُحْمَــــــلَا
عَلَيْـــــهِ إِطْـــــلَاقُ الَّذِي قَـــــدْ أَجْمَـــــلَا

وإذا قالَ أحدُ التَّابِعينَ: «عن رَجل مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ» فقِيل: إنَّه مِن قَبيلِ المُرسَلِ. وقِيلَ: بل هو مُتَّصِلٌ.

وفرَّقَ بعضُهم بينَ أن يرويَه التَّابِعيُّ عن الصَّحابيِّ مُعَنعَنًا، وبينَ أن يرويَه مُصرِّحًا فِيه بالسَّماعِ، فقَبِلَ الثَّانِي دونَ الأوَّلِ.

وهذا هو المُختارُ؛ إذ قَد يكونُ التَّابِعيُّ لَم يسمَع مِن الصَّحابيِّ الذي أَبْهمَه، ومعرفتُنا بسماعِه مِنهُ مُتوقِّفةٌ علىٰ مَعرفتِنا باسمِه، وهو ممَّا لا سبيلَ إليهِ.

وعَلىٰ هَذا التَّفصيلِ يُحملُ إطلاقُ من أطلقَ أنَّ ذلكَ من قبيل المُرسلِ غيرِ المُتَّصلِ، بِحَملِ قولِه عَلىٰ أنه أرادَ أنَّه مُرسلٌ حيثُ يكونُ مُعَنْعَنًا بينَ التَّابعيِّ وهَذا الصَّحابيِّ المُبهَمِ، أمَّا إذا صرَّحَ التَّابعيُّ بالسَّماعِ منهُ فلا خِلافَ فِي الحُكمِ باتِّصالِه. واللهُ أعلمُ.

ومُرادُ البَيهقِيِّ - مِن جَعلهِ ما رَواهُ التَّابعيُّ عَن رَجل مِن الصَّحابَة لَم يُسمَّ: مُرسلًا- مُجرَّدُ التَّسميَةِ، فَلا يَجْري عَليه حُكمُ الإرسالِ فِي نَفي الاحْتِجاجِ، وقَد صَرَّح هُو بأنَّ «ترك ذِكر أَسمائِهم فِي الإسنادِ لَا

يَضرُّ؛ إذا لَم يُعارِضْهُ ما هُو أَصحُّ مِنه».

وبِهذا القَيد ونَحوِه يُجابُ عمَّا توقَّفَ عَن الاحتجاجِ بِه مِن ذلكَ، لا لِكونِه لَم يُسمَّ؛ ولو لَم يُصرِّح بِه(١).

ويَنْبغي أنْ يُحترَزَ هُنا مِن الوَصْفِ بالصُّحْبةِ، حَيثُ يَقعُ خَطأً مِن قِبَل بَعْضِ الرُّواةِ الَّذين هُم دُونَ التَّابعيِّ، فَكثيرًا ما يقعُ فِي الإِسنادِ «عَن رَجل مِن الصَّحابة» ويكونُ خطَأً، والصَّوابُ: أنَّ التَّابعيَّ قالَ: «عَن رَجلٍ» فَقطْ، وقَد وَقَع مِثلُ ذَلكَ معَ التَّسْمِيَةِ فكَيْفَ معَ الإِبْهامِ.

كَما وقَع فِي حَديثِ هِشام بنِ سَعيدٍ الطَّالَقانِيِّ عَن مُحمَّدِ بنِ مُهاجِرٍ عَن عَقيلِ بنِ شَبيبٍ عَن أَبي وَهْبِ الجُشَميِّ - وكانَتْ لَه صُحْبةٌ- عَن رَسولِ ﷺ: «**سمُّوا أَوْلادَكُم أَسْماءَ الأَنْبياءِ**» الحَدِيث.

فقَد بيَّنَ أبو حاتِمِ الرَّازِيُّ أنَّ ما وَقَع فِيه مِن وَصْفِ أَبي وَهْبٍ هَذا بالصُّحْبةِ خَطأٌ، والصَّوابُ أنَّه لَيسَ جُشَمِيًّا، ولا لَه صُحْبةٌ، بلْ هُو أَبو وَهْبٍ الكَلاعِيُّ صاحِبُ مَكْحُولٍ، وأنَّه مِن أَتْباعِ التَّابِعينَ(٢).

وكَما وقَع فِي بَعضِ أحادِيثِ مَواقِيتِ الصَّلاةِ، مِن رِوايَةِ أَيُّوبَ بنِ عُتْبَةَ عَن أبي بَكرِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ أنَّ عُروةَ بنَ الزُّبيرِ حدَّث عُمرَ بنَ عَبدِ العَزيزِ قالَ: حدَّثَني أبو مَسْعودٍ الأَنْصاريُّ أو بَشِيرُ بنُ أَبي مَسْعودٍ-

---

(١) راجع: تعليقي علي «علوم الحديث لابن الصلاح ونكت الحافظين» (٢/ ٩١ - ٩٢)، و«فتح المغيث» (١/ ١٧٧).

(٢) راجع: تعليقي علىٰ «النكت علىٰ ابن الصلاح» (٣/ ٢٧٢-٢٧٨).

قالَ: وَكِلاهُما قَد صَحِبَ رسُولَ اللهِ ﷺ - أنَّ جِبْرِيلَ جاءَ إِلَىٰ النَّبيِّ ﷺ. فذَكَرَ الحَدِيثَ.

فإنَّ قَولَه: «وكِلاهُما قَد صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ» وَهَم؛ لأنَّ بَشِيرًا لَيسَ صَحابِيًّا، بلْ هُو مِن التَّابِعينَ. والظَّاهِرُ أنَّ الوَهَمَ فِيه مِن أيُّوبَ بنِ عُتْبَةَ، كَما جَزَم بذَلكَ ابنُ حَجَرٍ وابنُ رَجب. وأمَّا الدَّارقُطْنيُّ فَقَد نَسَبَ الوَهَمَ فِيه إِلَىٰ أَبي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ. واللهُ أَعلمُ[1].

❁❁❁

٣٨٩ لَا: «رَجُلٌ مَكِّيٌّ، اوْ أَنْصَارِي
أَوْ مَدَنِي»؛ إِذْ سَارَ فِي الأَعْصَارِ

ولَيس مِن هذا البابِ قولُ التَّابِعيِّ: «حدَّثَني رجلٌ مِن أهلِ مكَّةَ» أو «مِن الأنصارِ» أو «مِن أَهلِ المَدينةِ»، مِن غيرِ أن يَصفَه بالصُّحبةِ، وذلكَ لأنَّ هذه الأوصافَ تُستعمَلُ فِي الصَّحابةِ وغيرِهم، وكثيرًا ما يأتِي مثلُ ذلكَ، ويظهرُ مِن أوجُهٍ أُخرىٰ أنَّ هذا المكِّيَّ أو الأنصاريَّ أو المَدنِيَّ ليسَ مِن الصَّحابة، ويُلحَقُ به كلُّ وصفٍ يَشتركُ فيه الصَّحابةُ وغيرُهم. واللهُ أعلمُ.



(١) راجع: «الإصابة» (١/ ٣٣٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١١-١٢).

المَوْصُول

٣٩٠ وَمَا مِنَ السَّقْطِ خَلَا؛ وَلَوْ أُعِلّْ ... «مَوْصُولٌ» اوْ «مُتَّصِلٌ» أَوْ «مُؤْتَصِلْ»

٣٩١ وَلَوْ مُعَنْعَنًا بِلَا تَصْرِيح ... وَلَوْ إِجَازَةً؛ عَلَى الصَّحِيح

السَّندُ المَوصولُ، أو المُتَّصلُ، أو المُؤتصلُ: هو مَا سَلِمَ مِن السَّقطِ فِي كُلِّ طَبقاتِه، بأنْ يَكونَ كُلُّ راوٍ مِن رُواتِه قَد أَخذَه عمَّن فوقَه مباشرةً.

وهَذا سَواء صرَّحَ بالسَّماعِ مِن شيخِه أو رَواه بالعَنعَنةِ؛ حيثُ لَم يكنْ مُدلِّسًا، وسَواء تحمَّل ذلكَ عن شَيخِه سماعًا أو عَرْضًا أو إجازةً أو بغيرِ ذلكَ مِن طُرقِ التحمُّلِ المُعتبَرةِ.

ويَقَع فِي كَلامِ أَهلِ العِلمِ كَثيرًا: (فُلانٌ عن فلانٍ مرسلٌ) أو (فُلانٌ لم يَسمعْ مِن فُلانٍ) أَو (لم يُدْرِكهُ) أو (فُلانٌ عن فُلانٍ كِتابٌ) أو (صَحيفَةٌ) أو نَحو ذَلِك؛ فهَذِه العِبارَاتُ قَدْ يُقْصَدُ مِنها أنَّ هَذه الرِّواياتِ لَيسَتْ سَماعًا ولا عَرْضًا؛ لَكِن لا يَمنَعُ أنْ تَكُونَ مِن قَبيلِ الإِجازَةِ أو الوِجادَةِ أو غَيرِهما مِن الطُّرُقِ الأُخْرَىٰ، وعَلَيهِ؛ فَيُحكَمُ باتِّصالِها إذا تَحقَّقَت فِيها شَرائطُ اعتِبارِ هذِه الطُّرُقِ. وَاللهُ أَعلمُ.

ويَصحُّ وصفُ الحديثِ بأنَّه (مَوصولٌ)؛ سواء كَانَ سالمًا مِن

العِلل، أو كَان مَعلولًا بأيِّ علَّةٍ أُخرَىٰ غير علَّةِ السَّقطِ مِن الإسْنادِ.

وإذا ظَهرَ - بالتَّتبعِ والنَّظرِ - أنَّ سَقْطًا وقعَ فِي أثناءِ الإسْناد؛ (كَأَنْ يَجيءَ فِي رِواية أُخرَىٰ بذكرِ واسطةٍ أو أكثَر فِي بعضِ مَواضعِ الإسْنادِ)؛ فمِثلُ هذا إن سمَّيناه (مُتَّصلًا)؛ فبحسَبِ الظَّاهرِ؛ وإلا فهو فِي حقيقةِ الأمرِ غيرُ متَّصلٍ؛ كما سيأتِي فِي (المُرسَلِ الخَفيِّ).

❁❁❁

٣٩٢ يُطْلَـــــــقُ لِلمَوْقُـــــــوفِ وَالمَرْفُـــــــوعِ
لَكِـــــنْ مَـــــعَ التَّقْيِيـــــدِ لِلمَقْطُـــــوعِ

ويَصِحُّ أيضًا وصفُ الحديثِ بأنَّه (مَوصولٌ)؛ سَواء كَان (مرفوعًا) إلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أم كَان (مَوقوفًا) علىٰ بعضِ الصَّحابةِ.

أمَّا ما كَان (مَقطوعًا): فإنَّه إذا اتَّصلَ السَّندُ إلَىٰ قائلِه- وهو التَّابِعيُّ أو مَن دُونه-؛ فإنَّهم لا يُسمُّونَه متَّصلًا؛ إلَّا معَ التَّقييدِ؛ فهوَ واقعٌ فِي كَلامِهم؛ كقَوْلِهم: «هذا مُتَّصلٌ إلَىٰ سعيدِ بنِ المُسيَّبِ، أو إلَىٰ الزُّهْريِّ، أو إلَىٰ مَالكٍ»، ونحو ذلكَ.

❁❁❁

٣٩٣ وَقَـــدْ يَكُـــونُ - ظَـــاهِرًا - كَالمُرْسَـــلِ
وَبِقَرِينَـــــــةٍ مِـــــــنَ المُتَّـــــــصِلِ

وقد يكونُ الإسنادُ مِن حيثُ الظَّاهرُ صورتُه كصورةِ المرسَل، كروايةِ عُروةَ بنِ الزُّبيرِ - وهُو تابِعيٌّ - عن النَّبيِّ ﷺ، لكن يَحكُمُ العلماءُ - معَ ذلكَ - باتِّصالِه؛ لقرينةٍ تُرجِّحُ كونَ عُروةَ إنَّما أخذَه عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ عن النَّبيِّ ﷺ؛ وقَد وقعَ مثلُ ذلكَ فِي مَواضعَ عندَ البُخاريِّ فِي «صَحيحِه».

أو كأن يكونَ فِي المتنِ لَفظةٌ تدُلُّ علىٰ اتِّصالِه، كأن يكونَ سياقُ الإسنادِ صورتُه كالمرسَلِ، لكن يقولُ الرَّاوي فِي أثناءِ الحديثِ ما يدُلُّ علىٰ أنَّه أخذَه عن صحابيٍّ معيَّنٍ، وإن لَم يَظهر ذلكَ فِي الإسنادِ. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٣٩٤ وَقَــــدْ يَقُولُــــونَ لِمَـــا يَتَّـــصِلُ
وَهْمًـــا - وَيَعْنُـــونَ الـــصَّوَابَ -: «مُرْسَـــلُ»

وكثيرًا ما يُوجَدُ فِي كَلامِ أهلِ العِلمِ وَصفُ الحديثِ الَّذي أخطأَ فيه بعضُ الرُّواة حيثُ رواهُ مُتَّصلًا بينما الصَّوابُ أنَّه مُرسَلٌ أو مُنقطِعٌ، فيقولونَ: (هو مرسَلٌ) أو (مُنقطعٌ)؛ لا يَقصِدونَ أنَّه مُرسَلٌ أو مُنقطعٌ بصورَتِه هَذِه، وإنَّما يَقصِدونَ: أنَّ الصَّوابَ أنَّه مُرسَلٌ أو مُنقطِعٌ؛ فتنبَّه.



التَّـدْلِيـــسُ

٣٩٥ وَنَوَّعُـــوا «التَّـــدْلِيسَ» أَنْـــوَاعًا؛ هِيَـــا
«تَـــدْلِيسُ الإِسْـــنَادِ»، وَذَا أَنْ يَرْوِيَـــا

٣٩٦ عَمَّـــنْ لَـــقِي بِـــصِيغَةٍ مُحْتَمَلَـــهْ
مَـــا عَـــنْ سِـــوَاهُ عَنْـــهُ قَـــدْ تَحَمَّلَـــهْ

٣٩٧ كَــ«عَـــنْ» وَ«أَنَّ» وَ«رَوَى» وَ«قَـــالَا»
وَكُلِّ لَفْـــظٍ أَوْهَـــمَ اتِّـــصَالَا

٣٩٨ أَوْ مَـــعَ حَذْفِـــهِ لَهَـــا، وَيَقْتَـــصِرْ
عَلَى اسْـــمِهِ، وَلَـــيْسَ فِيـــهِ يَنْحَـــصِرْ

(التَّدلِيسُ) هو: (قَصْدُ) الرَّاوي (إيهامَ) السَّماعِ ممَّن لَم يَسمَع مِنه، أو لِما لَم يَسمعْه مِن الرِّواياتِ ممَّن سَمعَ مِنهُ غيرَها، أو إيهامُه كثرةَ الشُّيوخِ والرِّحلةِ في طلبِ الحديثِ.

ولا يكُونُ التَّدلِيسُ إلَّا بِقَصْدِ الرَّاوي إيهامَ السَّماعِ، أمَّا إذا وَقَع مِنهُ ما صُورَتُه كصُورَةِ التَّدليسِ عَن غَيرِ قَصْدٍ للتَّدلِيسِ، فَلا يُعدُّ ذلكَ تَدليسًا، ولا فاعِلُه مُدلِّسًا؛ بلْ هُو مِن الخَطإِ عَن غَيرِ قَصْدٍ.

وقَد يكُونُ عَن قَصدٍ أيضًا ولا يُعدُّ تَدلِيسًا؛ كَأَنْ يَشْتَهِرُ كَونُ الرَّاوي لَم يَسْمَعْ هَذا الحَديثَ ممَّن يَروِيه عَنه، واعْتِمادًا عَلىٰ هَذِه الشُّهْرَةِ قَد

يَرْوِيه الرَّاوي عَنه بالعَنْعَنةِ؛ لا يَقْصِدُ التَّدليسَ، بلْ هُو نَوعُ اخْتِصارٍ؛ إذْ لا إِيهامَ معَ شُهْرَةِ كَونِه لَم يَسْمَعْهُ مِنهُ. واللهُ أعلمُ.

والتَّدليسُ: علىٰ ثَلاثة أنواعٍ، تَرجعُ إلَىٰ نَوعين:

الأوَّلُ: (تَدليسُ الإسْنادِ، أو تَدليسُ السَّماعِ): أنْ يَرويَ الرَّاوي (الَّذِي عُرِفَ بالتَّدليسِ) عن بَعضِ مَن لَقيَه وأَخذَ عنه، أو لَقيَه فَقط وَلَم يَسمَع مِنهُ - علىٰ اختلافٍ فِي هذه الصُّورةِ الثَّانيةِ - حديثًا لَم يَسمَعه منه؛ وإنَّما تَحمَّلَه (بِواسطةٍ عنه)؛ مُوهِمًا أنَّه سَمعَه مِنه؛ حَيثُ يُورِدُه بلفظٍ مُحتمِلٍ؛ يُوهِمُ الاتِّصالَ ولا يَقتضيهِ؛ قائلًا: (قال فُلَانٌ)، أو (عن فُلَانٍ)، أو (أَنَّ فُلَانًا قالَ)، أو (رَوىٰ فُلَان)، (حدَّثَ فُلَانٌ)، ونَحو ذلكَ مِن الألفاظِ المحتمِلةِ للاتِّصالِ وعدمِه.

وقد يَكُونُ التَّدليسُ بحَذفِ الصِّيغةِ رَأسًا، فيقولُ المدلِّسُ مثلًا: «الزُّهْريُّ» أو «هشامُ بنُ عُروةَ» أو «الأعمشُ»؛ ثُمَّ يَذكرُ الإسنادَ.

وحَذْفُ الرَّاوي للصِّيغةِ رأسًا، لا يَختَصُّ بالتَّدليسِ، بل قد يكونُ عن غيرِ تدليسٍ، فكَما أنَّ الصِّيغَ المحتمِلةَ كـ«عن، وقالَ» تُستعمَلُ فِي التَّدليسِ وغيرِه، فكذلكَ حذفُ الصِّيغةِ رأسًا يكونُ فِي التَّدليسِ وغيرِه. فتنبَّهْ.

❁❁❁

٣٩٩ وَمِنْــــــهُ: تَــــــصْرِيحُهُ، ثُــــــمَّ يَنْــــــوِي
القَطْــــــعَ سَــــــاكِتًا، وَبَعْــــــدُ يَــــــرْوِي

ومِن تَدليسِ الإسْنادِ: (تَدليسُ القَطعِ): أنْ يَذكرَ الرَّاوي صِيغةً تَستلزِمُ السَّماعَ وتَقتضيه، مِثل: (أخْبَرَنا أو حدَّثنا)، ثمَّ يَسكتُ ويَنوي قطعَ الكلامِ، ثمَّ يَقول: (فُلَانٌ عن فُلَانٍ).

كما كَان عُمرُ بنُ عليٍّ المُقدَّميُّ يقولُ: «سَمِعتُ» أو «حدَّثنا» ثمَّ يَسكتُ، ثمَّ يقولُ: «هشامُ بنُ عُروةَ» أو «الأعمشُ»[1].

❁❁❁

٤٠٠ وَمِنْــهُ: أَنْ يَعْطِــفَ شَــيْخًا مَــا سَــمِعْ
مِنْــهُ عَلَى الــشَّيْخِ الَّذِي مِنْــهُ سَــمِعْ

ومِن تدليسِ الإسْنادِ: (تدليسُ العَطْفِ): أنْ يَذكُرَ شَيخًا سمِعَ مِنهُ ويَعطِفَ عليه شيخًا آخَرَ لَم يَسمعْ مِنه.

كما فعَلَ هُشَيمٌ، حيثُ أَملَىٰ مَجلسًا يقولُ فِي كُلِّ حديثٍ فيهِ: (حدَّثنا فُلانٌ وفُلانٌ) ثمَّ يَسوقُ السَّندَ والمَتْن، فلمَّا فرغَ قالَ: كُلُّ ما قُلتُ فِيه: (وفُلَانٌ) فإنِّي لَم أَسمعْه مِنه.

❁❁❁

٤٠١ وَقِيــلَ: مِنْــهُ - وَالبُخَــارِي أَنْكَــرَهْ -:
«لَــيْسَ فُــلَانٌ - بَــلْ فُــلَانٌ - ذَكَــرَهْ»

---

(١) راجع: «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٧/ ٢٩١) وترجمته في عامة كتب الرجال، وراجع: تعليقي علىٰ «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٢٤٦).

قولُ أَبِي إسحاقَ السَّبيعيِّ[(١)]: «ليسَ أَبُو عُبيدةَ ذَكرَهُ، وَلكِنْ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ الأَسوَدِ عن أَبيهِ أَنَّه سَمِعَ عبدَ اللهِ يَقولُ» - وذكَر حديثًا. فَمُرادُ أَبِي إسحاقَ هُنا بقولِه: (ليسَ أَبُو عُبيدةَ ذَكرَهُ) أَي: لَستُ أَرويهِ الآنَ عن أَبِي عُبيدةَ، وإنَّما أَرويهِ عن عَبدِ الرَّحْمنِ.

وقد زَعمَ الشَّاذَكونِيُّ أنَّ أبا إسحاقَ دلَّسَ هَذا الخبرَ، لأنَّه لَم يُصرِّح بسماعِه له مِن أبي عُبيدةَ؛ لكن خالفَه البُخاريُّ فخرَّجَه فِي «صحيحِه» مِن هذا الوجهِ، وكذا صحَّحَه أبو بكرٍ الإسماعيليُّ والعِراقيُّ وابنُ حَجَرٍ وغيرُهم، وأنكروا علىٰ الشَّاذَكونِيِّ[(٢)].

❁❁❁

٤٠٢ وَإِنْ يَكُـــنْ مُعَـــاصِرًا لَـــمْ يُعْـــرَفِ بِلُقْيَـــةِ الـــشَّيْخِ فَـــ«مُرْسَـــلٌ خَـــفِي»

٤٠٣ وَحُكْمُـــــهُ كَحُكْمِـــــهِ، وَيَجْعَلُـــــهْ الجُـــلُّ تَدْلِيـــسًا، وَبَعْـــضٌ يَفْـــصِلُهْ

المُرسَلُ الخَفيُّ: هو أنْ يَرويَ الرَّاوي عمَّن عاصرَه ولَم يَلتقِ به، أو عمَّن التقَىٰ به وَلَم يَسمع مِنه؛ بلفظِ: (قالَ، وعَن) ونَحوِهما؛ مُوهِمًا (قَصْدًا أو عن غيرِ قَصْدٍ) أنَّه لَقيَه وسمِعَ مِنه.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥٦).

(٢) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١٠٨)، و«فتح الباري» (١/ ٢٥٨).

و(الإرسالُ) هُنا هُو بمَعنىٰ الانقِطاعِ، ووُصفَ بـ(الخَفاءِ)؛ لأنَّ الإرسالَ فِيه يُدْركُ بالبحثِ وتَتبُّع الطُّرقِ؛ وعَلَيْه؛ فليسَ وَصْفُه بالخَفاءِ يَستَلْزِم أنَّه أخَفُّ ضَعْفًا مِن (المُنقطعِ)؛ بل هُو مُنقطعٌ حقيقةً، وإذا تبيَّنَ أنَّ السَّاقِطَ أكثرُ مِن راوٍ يكونُ (مُعضَلًا)؛ فتنَبَّهْ.

وإذا روَىٰ الرَّاوي عمَّن سَمعَ مِنهُ فِي الجُملةِ ما لَم يَسمَعْه مِنهُ بصيغةٍ مُحتمِلةٍ، يُسمِّيه بعضُهم (تَدليسًا) ولا يُسمِّيه (مُرسَلًا خَفيًّا)، ويَخُصُّ المُرسَلَ الخفيَّ بمعاصِرٍ لَم يَلقَ أو لَم يَسمَع مَن يُحدِّثُ عَنه، وكثيرٌ مِن أَهْل العِلْم يَتجوَّزُونَ فِي ذلكَ، ويُطلِقُ علىٰ الكلِّ (تدليسًا) و(إرْسالًا).

وهذا الاختلافُ راجعٌ إلىٰ الاصطلاحِ؛ وإلَّا فالحُكُم سواءٌ؛ فَكلاهُما لَم يتَّصل، علىٰ أنَّ اسمَ (الإرسالِ) يَصدُقُ علىٰ كُلِّ ما فِيه سقطٌ بأيِّ صِفةٍ كَان - كما تَقدَّمَ -؛ فالأمرُ سَهلٌ، والخَطبُ هَيِّنٌ؛ ولا مُشاحَّةَ فِي الاصطلاحِ.

علىٰ أنَّه يُمْكِنُ أنْ يُفَصَّلَ، فَيُقال:

إنْ كانَ الرَّاوي الَّذي رَوىٰ عمَّن لَم يَسْمَع مِنه أَو لَم يَلْتَقِ بِه، يُمْكِن لَه لِقاؤه والسَّماعُ مِنه، لِكَونِه مِن أَهْلِ بَلَدِه مَثلًا؛ تُعدُّ رِوايَتُه عِنه مِن التَّدلِيسِ؛ لِما فِي رِوايَتِه عَنه مِن إِيهامِ لِقائه بِه وسَماعِه مِنه.

وأمَّا إنْ كانَ يَبْعُدُ جدًّا لِقاؤه بِه؛ لكَونِه مِن بَلَدٍ أُخْرَىٰ، ولا يُعْرفُ بالرِّحْلَة، أو لا يُعْرَفُ أنَّهما اجْتَمَعا فِي بَلَدٍ واحِدَةٍ فِي وَقْتٍ واحِدٍ،

واشْتُهِر عِندَ أهلِ العِلْمِ عَدمُ اجْتِماعِهِما؛ فرِوايَتُه عَنه تُعدُّ مِن الإرْسالِ؛ إذْ لا إيهامَ حِينئذٍ. واللهُ أَعلمُ.

❁❁❁

٤٠٤ وَشَرُّهُ «التَّجْوِيدُ» وَهْوَ «التَّسْوِيَهْ» - وَلَيْسَ يَخْتَصُّ بِهِ - أَنْ يَرْوِيَهْ

٤٠٥ مِنْ بَعْدِ أَنْ يُسْقِطَ شَيْخًا عَالِيَا مِنْ بَيْنِ شَيْخَيْنِ؛ فَإِنْ تَلَاقَيَا

٤٠٦ يَضُرُّ حَيْثُ يُوهِمُ اتِّصَالَهُ بَيْنَهُمَا، وَجَرَحُوا فَاعِلَهُ

الثَّانِي- وهو **قِسمٌ مِن الأوَّلِ**-: (تَدليسُ التَّسويةِ): أنْ يَجيءَ المدلِّسُ إلَىٰ حديثٍ سمِعَه مِن شيخٍ، وَسَمِعَه ذلكَ الشَّيخُ مِن شَيخٍ آخرَ، وسَمعَه ذاك الآخَرُ مِن شيخٍ ثالثٍ، فيُسقِطُ المُدلِّسُ الشَّيخَ الذي بينَ الشَّيخَين، ويَسوقُ الحديثَ بلفظٍ مُحتمِلٍ بينَ هذَين الشَّيخَين، فيَصِيرُ الإسْنادُ عاليًا، وهو فِي الحقِيقةِ نازلٌ، ويُصرِّحُ هو بالسَّماعِ مِن شَيخِه؛ لأنَّه سَمعَه مِنه، ورُبَّما لا يُصرِّحُ.

و(التَّسويةُ) لا تَختَصُّ بالتَّدلِيسِ، فَقَد تَقعُ التَّسوِيةُ مِن بَعضِ الرُّواةِ، لا علىٰ سَبيلِ التَّدلِيسِ، بَل لِدَواعٍ أُخرَىٰ.

مِثالُه: مَا ذَكَرَهُ ابنُ عَبدِ البَرِّ وَغَيرُهُ، أَنَّ مالِكَ بنَ أَنَس سَمِعَ مِن ثَورِ ابنِ زَيدٍ أَحادِيثَ (عَن عِكْرِمَة عَن ابنِ عَبَّاس) ثُمَّ حَدَّثَ بِها (عَن ثَورٍ عَن ابنِ عَبَّاسٍ) وَحَذفَ (عِكْرِمَةَ).

فَهَذِهِ صُورَةُ التَّسوِيَةِ، وَلَيسَ مِن التَّدلِيسِ؛ لِأَنَّ (ثَورًا) لَم يَلقَ (ابن عَبَّاسٍ)، وَإِنَّما رَوَىٰ عَن عِكْرِمَةَ عَنهُ، فَلَيسَ فِي صَنِيعِهِ مَا يُوهِمُ أَنَّ ثَورًا سَمِعَ ذَلِكَ مِن ابنِ عَبَّاسٍ[1].

وَعَلَىٰ قَولِ مَن قَالَ: إِنَّ مَالكًا أَسقَطَ عِكْرِمَةَ لِأَنَّهُ لَم يَكن عِندَهُ بِحُجَّةٍ؛ فَلَيسَ فِي صَنِيعِهِ مَا يُوهِمُ صِحَّةَ ما لَيسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّه إِنْ ذَكَرَهُ فَهُو لَيسَ بِحُجَّةٍ عِندَهُ فَالسَّنَدُ ضَعِيفٌ، وَإِن لَم يَذْكُرهُ فَالسَّنَدُ ضَعِيفٌ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ مُنقَطِعٌ.

عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الأَحادِيثَ مَعْرُوفَةُ المَخارِجِ عِندَ أَهل الحَدِيثِ، فَذِكْرُ بَعْضِ الرُّواةِ أَو عَدَمُ ذِكرِهِم لَا يُؤَثِّرُ، مَا دامَ مَخْرَجُ الحَدِيثِ مَعرُوفًا. واللهُ أَعلَمُ.

وهذا النَّوعُ مِن التَّدليسِ؛ غامضٌ ودَقيقٌ جدًّا، وآفتُه عظيمةٌ، وهو أفحشُ أنواعِ التَّدليسِ وشرُّها مُطلَقًا، وهو قادحٌ عِنْد العلماءِ فِيمَن تعمَّدَ فِعلَه، إذا كانَ الذي أسقطَه ضعيفًا يريدُ تَعمية ضَعفِه.

والضَّرَرُ الحَاصِلُ مِن تَدْلِيسِ التَّسْوِيةِ؛ مِن جِهَتَيْن:

الأُولَىٰ: أَنَّهُ قَد يَكُونُ الشَّيخُ الأَوَّلُ قَد سَمِعَ مِن الثَّالِثِ غَيرَ هذا

---

(١) «طبقات المدلسين» لابن حجر (٢٢)، و«النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٢/٢٤٧).

الحديثِ، فَبإسقَاطِ المُدَلِّسِ لِلواسِطةِ الَّتِي بَينَهُمَا يُوهِمُ أَنَّهُ سَمِعَ هذا الحديثَ أَيضًا، وَلَيسَ كذلكَ.

مِثالُه(١): ما رَواهُ هُشَيمٌ عَن يَحيَىٰ بنِ سَعِيدٍ الأَنصاريِّ عَن الزُّهريِّ عَن عَبدِ اللهِ ابنِ الحَنَفِيَّةِ عَن أَبيهِ عَن عَلِيٍّ فِي تَحريمِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهلِيَّةِ.

قالُوا: يَحيَىٰ بنُ سَعيدٍ لَم يَسْمَعهُ مِن الزُّهريِّ، إنَّما أَخَذهُ عَن مالكٍ عَن الزُّهريِّ؛ فَأَسقطَ هُشيمٌ ذِكرَ (مالكٍ) مِنهُ، وَجَعَلهُ عَن يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ عَن الزُّهريِّ. ويَحيَىٰ قَد سَمِعَ مِن الزُّهرِيِّ غَيرَ هَذا الحَدِيثِ، فَلا إِنكارَ فِي رِوايَتِه عَنهُ، إِلَّا أَنَّ هُشَيمًا سَوَّىٰ هَذا الإِسنادَ.

الثَّانِيةُ: أَنَّهُ قَد يَنضافُ إلىٰ ذلكَ أَن تَكُونَ الواسِطةُ الَّتِي سَقَطَت ضَعِيفةً، وَتَكُونَ الآفةُ مِنهَا، فَيَظهَرُ الإِسنادُ بَعدَ إِسقَاطِهَا، وَلَيسَ فِيهِ مَا يَقتَضِي رَدَّهُ.

قالَ عُثمانُ الدَّارِميُّ(٢): سَمِعْتُ يَحيَىٰ، وَسُئِلَ عَن الرَّجُلِ يُلْقِي الرَّجُلَ الضَّعيفَ مِن بَينِ ثِقَتَينِ؛ يُوصِلُ الحَدِيثَ ثِقَةً عَن ثِقَةٍ، يُحَسِّنُ الحَدِيثَ بِذَلِكَ؟ فَقالَ: لا يَفعَلْ؛ لَعَلَّ الحَدِيثَ عَن كَذَّابٍ لَيسَ بِشَيءٍ، فَإذا هُوَ قَد حَسَّنَهُ وَثَبَّتَهُ؛ ولكِن يُحَدِّثُ بِهِ كَما رُوِّيَ.

قالَ عُثمانُ: وكانَ الأَعمَشُ، رُبَّما فَعلَ ذَلِكَ.

---

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٢٤٩).

(٢) في «تاريخه» (٩٥٢)، وهو في «الكفاية» (ص ٥٢٠).

هذا؛ والقُدَمَاءُ يُسَمُّونَ التَسوِيةَ: «تَجوِيدًا»، فَيَقولُونَ: «جَوَّدَهُ فُلَانٌ»، أَي: ذَكَرَ مَنْ فِيهِ مِن الأَجوادِ، وَحَذَفَ غَيرَهُم.

وَقَوْلُهم: «هَذا الحَدِيثُ جَوَّدَهُ فُلانٌ» أو «رَواهُ فُلانٌ مُجَوَّدًا»، لَا يَعْنُونَ مِنهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّه زادَ فِيه وبَيَّنَ ما لَم يَذْكُرْه غَيْرُه، كَأَنْ يُوصِلَ الحَدِيثَ أَوْ يَرْفَعَهُ - إِذَا كانَ غَيرُه يَروِيهِ مُرسَلًا أَو مَوقُوفًا -؛ بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ كَونِه أَصابَ فِيما زادَه مِنَ الوَصْلِ أَوِ الرَّفْعِ، أَمْ لَمْ يُصِبْ. واللهُ أَعْلَمُ.

❁❁❁

٤٠٧ وَمَـــنْ بِـــهِ يُعْـــرَفُ، عَنْعَنَتُـــهُ
مَـــرْدُودَةٌ، مَـــا لَـــمْ يَقُـــلْ: «سَـــمِعْتُهُ»

٤٠٨ أَوْ نَحْـــوَ ذَا، وَشَـــيْخُهُ عَـــنْ شَـــيْخِهِ
إِنْ كَانَ قَـــدْ يُـــسْقِطُ شَـــيْخَ شَـــيْخِهِ

و(العَنعنةُ) مِن المُدلِّسِ لَيستْ نَصًّا فِي عَدمِ السَّماعِ، وإِنَّما هي مُحتمِلةٌ للسَّماعِ وغيرِه؛ فَإذا ثَبتَ أنَّه صرَّحَ بالسَّماعِ فِي حَديثٍ عَلِمنا أنَّ هذا الحَديثَ لَم يُدلِّسْه؛ وهذا بشرطِ أنْ يكونَ ذلكَ التَّصريحُ الواردُ فِي الرِّاويةِ الأُخرىٰ مَحفوظًا، ولَيس خطأً مِن قِبَلِ بَعضِ الرُّواةِ.

فمَن عُرِف بتَدلِيسِ السَّماعِ؛ لا يُقبَلُ مِنهُ ما رَواه بالعَنعَنةِ إلَّا إذا صرَّحَ فِي مَوضعٍ آخرَ فِي هذا الحديثِ بسماعِه له مِن شيخِه، كأن

يقولَ: «سمعتُ أو حدَّثنا أو أخبَرَنا» أو نحوَ هذه العباراتِ الصَّريحةِ.

فإذا كَان ممَّن عُرف بتدليسِ التَّسويةِ فَلا بدَّ معَ ذلكَ أن يَذكرُ أيضًا فِي روايتِه ما يَدُلُّ علىٰ سماعِ شَيخِه لهذا الحديثِ مِن الشَّيخِ الأعلَىٰ؛ لِنطمئنَّ إلَىٰ أنَّ هذا المُدلِّسَ لَم يُسقِط أحدًا بينَ الشَّيخَين علىٰ سَبيلِ التَّسويةِ.

❁❁❁

٤٠٩ أَكَّـــــــــدَهُ: زِيَـــــــــادَةٌ، أَوْ شُـــــــــهْرَةُ
مَخْرَجِـــــــــهِ بِغَـــــــــيْرِهِ، أَوْ نُكْـــــــــرَةْ

كما أنَّه يتأكدُ كونُ مَن عُرف بالتَّدليسِ قد دلَّسَ فِي الحديثِ بانضمامِ أمورٍ أخرَىٰ إلىٰ عَنعنتِه تؤكِّدُ كونَ الرَّاوي دلَّسَ فِي هذا الحديثِ أو تُقوِّي ذلكَ:

مِن ذلكَ: أن تجيءَ روايةٌ أخرَىٰ للحديثِ عن هذا الرَّاوي المدلِّسِ بذكرِ واسطةٍ بينَه وبينَ شيخِه الذي فِي الرِّوايةِ الأولَىٰ، فيتَرجَّحُ كونُ الرِّوايةِ النَّاقصةِ مُدلَّسةً.

ومِن ذلكَ: أن يكونَ الحديثُ معروفَ المَخرَجِ، وأنَّه مِن حديثِ فلانٍ بعينِه عن الشَّيخِ الفلانِيِّ، ليسَ مِن حديثِ غيرِه، فإذا رواه غيرُه ممَّن يُعرَفُ بالتَّدليسِ معَنعَنًا عن هذا الشَّيخِ؛ ترجَّحَ كونُ هذا المدلِّسِ إنَّما أخذَه عن الرَّاوي الأوَّلِ، ثُمَّ أَسقطَه ودلَّسَهُ عن شيخِه.

ومِن **ذلكَ**: أن يكونَ الحديثُ فيه نكارةٌ إسناديَّةٌ أو مَتنِيَّةٌ، وفِي الإسنادِ عَنعنةُ مدلِّسٍ، فيَترَجَّحُ كونُه دلَّسَ هذا الحديثَ عن بعضِ الضُّعفاءِ، وأنَّ النَّكارةَ منشَؤها ذلكَ. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٤١٠ وَلَـــــيْسَ فِي الــــــشَّاهِدِ وَالْمُتَابَعَـــــهْ مَـــا قَـــدْ يَـــدُلُّ أَنَّـــهُ قَـــدْ سَـــمِعَهْ

٤١١ أَوْ شَـــــــيْخُهُ..

ولَا يَنفعُ فِي دَفعِ تَدليسِه للحَديثِ وإثباتِ سَماعِه لَه، أو سماعِ مَن فوقَه - إذا كانَ معروفًا بتدليسِ التَّسويةِ - مُتابعةُ غَيرِه لَه عَلىٰ رِوايةِ هذا الحَديثِ عن هذا الشَّيخِ؛ إذْ قَد يَكونُ الرَّجلُ الَّذي أَسقطَه المُدلِّسُ بَينهُ وَبينَ شَيخِه هو نَفسُهُ ذَلك المُتابِع، وكذلكَ لا تَكفي المتابعةُ فِي إثباتِ سَماعِ شَيخِه مِن شَيخِه؛ إنْ كانَ الرَّاوي المدلِّسُ يُحتمَلُ أن يَكونَ أَسقطَ مَن بينهُما عَلىٰ سبيلِ التَّسويةِ.

رَوىٰ ابنُ جُريجٍ حَديثَ حَمْنَةَ فِي الحَيْضَةِ الشَّديدَةِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ مُحمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، فَأَعلَّهُ الإمامُ أحمدُ بأنَّه لم يَسْمَعْهُ مِن ابنِ عَقيلٍ، فَقِيلَ له: يَقُولونَ: وافَقَهُ النُّعمانُ بنُ راشِدٍ. فَقالَ: ابنُ جُريجٍ يَروي عَن النُّعمانِ بنِ راشِدٍ، وَما أُراهُ إلَّا سَمِعَه مِنه. قالَ: والنُّعمانُ بنُ راشِدٍ ليسَ بِقويٍّ فِي الحَديثِ، تَعرِفُ فِيه الضَّعفَ[1].

---

(١) «العلل لعبد الله بن أحمد» (٥٢٧١).

ومِثلُه: حَدِيثُ: مُحمَّد بن إِسْحاقَ عَن الزُّهريِّ عَن عُروةَ عَن عائشةَ مَرفوعًا: «تَفضُلُ الصَّلاةُ بِالسِّواكِ عَلىٰ الصَّلاةِ بِغيرِ السِّواكِ سَبعينَ ضِعْفًا».

و(ابنُ إِسحاقَ) مَعرُوفٌ بِالتَّدليسِ، وقَد رَواهُ بِالعَنعنةِ؛ ولِذا تَوقَّف ابنُ خُزيمَةَ والبيهقيُّ فِي سَماعِه له مِن الزُّهريِّ.

وقَد رَواهُ أَيضًا عَن الزُّهريِّ: (مُعاوِيةُ بنُ يَحيىٰ الصَّدَفِيُّ)، فالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّدفِيَّ هُو الَّذي دَلَّسهُ ابنُ إِسحاقَ.

وَقَد جاءَ عَن أَبي زُرعةَ الرَّازيِّ مَا يُقوِّي هَذا الظَّاهرَ، فَقَدْ ذَكرَ أَنَّ مُحمَّدَ بنَ إِسحاقَ اصْطحبَ مَع مُعاوِيةَ بنِ يَحيىٰ الصَّدفِيِّ مِن العِراقِ إِلىٰ الرَّيِّ، فَسمِعَ ابنُ إِسحاقَ هَذا الحَدِيثَ مِن الصَّدفِيِّ فِي طَرِيقِه؛ فَدَلَّتْ هذِه الحِكايَةُ أَنَّ ابنَ إِسحاقَ إِنَّما أَخذَه عَن الصِّدفِيِّ- وهُو ضَعيفٌ- ولَيسَ الصَّدفِيُّ مُتابعًا لَه[١].

وبخاصَّةٍ إذا كانَ الَّذي تابعَ المدلسَ مدلِّسًا أيضًا؛ إِذْ يُحتمَلُ أَن يكونَ الحدِيثُ رَاجِعًا إِلَىٰ شَيْخٍ واحِدٍ، اشْتَرَكَ كُلٌّ مِنَ هذينِ المُدَلِّسَيْنِ فِي أَخْذِ الحدِيثِ عَنْهُ، ثُمَّ أَسْقَطَاهُ؛ وارْتَقَيَا بالحدِيثِ إِلَىٰ شَيْخِ شَيْخِهِما، علىٰ سَبيلِ التَّدْلِيسِ؛ وهذا واضِحٌ.

مِثالُه: حَدِيثُ الثَّوريِّ عَن أَبي حازِمٍ عَن سَهلِ بنِ سَعدٍ السَّاعديِّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وَعظَ رَجلًا، فَقالَ: «ازهدْ فِي الدُّنيا يُحِبُّكَ اللهُ، وازهدْ فِيما

(١) «تقدمة الجرح والتعديل» (ص ٣٣٠).

فِي أَيدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ».

يَرويهِ عَنهُ: (مُحمَّدُ بنُ كَثيرٍ الصَّنعانِيُّ وَأَبو قَتادةَ الحرَّانِيُّ)، وَهُما ضَعيفانِ، ويُدَلِّسانِ أَيضًا، وقَدْ أَنكرَ أَحمدُ بنُ حَنبلٍ وأَبو حاتمٍ والعُقيليُّ وابنُ عَديٍّ وَغَيْرُهُم هَذا الحَديثَ، وَاسْتَظْهَرَ العُقَيليُّ أَنَّ (مُحمَّدَ بنَ كَثيرٍ) أَخَذَه عَن بَعضِ الضُّعَفاءِ وَدلَّسهُ؛ فَلم تَكُن مُتابعةُ (أَبِي قَتادةَ الحرَّانِيِّ) بِنافِعةٍ لَه؛ لأَنَّه هُو أَيضًا يُدلِّسُ.

وَقدْ صَرَّحَ أَحمدُ بنُ حَنبلٍ والعُقيليُّ والدَّارقطنيُّ أَنَّ هَذا الحَديثَ إِنَّما يُعرفُ مِن حَدِيثِ (خالدِ بنِ عَمرٍو القُرَشيِّ)، وَأَنَّه هُو المُتفرِّدُ بِه، وخالدٌ مَتْرُوكُ الحَديثِ؛ فالظَّاهِرُ أَنَّه هُو الواسِطةُ السَّاقطةُ فِي روايَتَيْهِما، وأَنَّهما إِنَّما أَخذاه عَنهُ ثُمَّ دلَّساهُ عَن الثَّوريِّ[(١)].

وكذلكَ إذا كانَ لِمعنىٰ حَديثِه مِن الشَّواهِدِ ما يُؤكِّدُ صِحَّةَ المَتنِ، لا يَنفعُ فِي دفعِ التَّدليسِ؛ لأنَّ الشَّواهدَ إِنَّما تُؤكِّدُ حِفظَ الرَّاوي للمَتنِ أو لِمعناهُ، والتَّدلِيسُ علَّةٌ إسناديَّة، وحِفظُ الرَّاوي للمَتنِ أو مَعناه لا يَستلزِمُ حِفظَه للإِسْنادِ أو سَماعَه للحَديثِ مِن شَيخِه.

❁❁❁

٤١١ ....وَلَيْسَ فِي الصَّحَابَهْ
مُدَلِّسٌ. وَشُعْبَةٌ قَدْ عَابَهْ

ولَا يُعرَفُ التَّدليسُ عن أحدٍ مِن الصَّحابةِ؛ فإنَّ الصَّحابةَ عُرْفُهم

(١) راجع: «المنتخب من علل الخلال» (رقم: ١)، و«الإرشادات» (ص ٤٢١).

المَعروفُ عَنهم أَنَّهم كَانُوا يَأخذون مِن النَّبيِّ ﷺ بلا واسِطةٍ، ويأخذُ بعضُهم بواسطةِ بعضٍ، فَإذا قالَ أَحدُهم: «قَال النَّبيُّ ﷺ»، كَان مُحتمِلًا أنْ يَكونَ سمِع ذلكَ مِن النَّبيِّ ﷺ وأنْ يَكونَ سمِعه مِن صَحابيٍّ آخرَ عن النَّبيِّ ﷺ، فلَم يكنْ فِي ذلكَ إيهامٌ.

وَلَم يَكن كذلكَ ثَمَّ احتمِالٌ أنْ يَكونَ الواسِطةُ غَيرَ مَرضيٍّ؛ لأَنَّهم لم يكنْ أحدٌ مِنْهُم يُرسِلُ إلَّا ما سمِعَه مِن صَحابيٍّ آخَرَ- يَثِقُ به وثوقَه بنفسِه- عن النَّبيِّ ﷺ، وَلَم يكن أحدٌ مِنْهُم يُرسِلُ ما سَمعَه مِن صَبيٍّ، أو مِن مُغفَّل، أو مِن قَريبِ العَهدِ بالإسلامِ، أو مِن مَغموصٍ بالنِّفاقِ، أو مِن تابعيٍّ.

قالَ البَراءُ بنُ عازِبٍ[1]: «ما كُلُّ ما نُحدِّثُكم عَن رَسولِ اللهِ ﷺ سَمِعْناهُ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولكِنْ سَمِعناهُ، وحدَّثَنا أَصْحابُنا، ولكنَّا لا نَكْذِبُ».

وقالَ أَنسُ بنُ مالكٍ[2]: «واللهِ ما كُلُّ ما نُحدِّثُكم سَمِعنا مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولكِنْ يُحدِّث بَعْضُنا بَعْضًا، ولا يَتَّهِم بَعْضُنا بَعْضًا».

وأمَّا ما يُروَىٰ عن شُعْبَةَ بنِ الحجَّاجِ[3] أنَّه قالَ: «كانَ أبو هُرَيرةَ يدلِّسُ»؛ فهذا لا يَصِحُّ عن شُعْبَةَ، ولو صَحَّ فالتَّدليسُ هنا المرادُ به إرسالُ الصَّحابيِّ، لا التَّدليسَ بمعناه الاصطِلاحيِّ. فتنبَّه.

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٩٩)، و«الكامل» لابن عدي (١/ ٢٦١).
(٢) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٠٠)، و«الكامل» لابن عدي (١/ ٢٦١).
(٣) «الكامل» (١/ ١٥١).

وكانَ الإمامُ شُعْبَةَ بنُ الحَجَّاجِ مِن أشدِّ العلماءِ ذمًّا للتدلِيسِ، رُوي عَنه أنَّه قالَ[١]: «التَّدليسُ أخو الكَذِبِ». وأنَّه قالَ[٢]: «لَأنْ أَزنِيَ أَحبُّ إليَّ مِن أنْ أُدلِّسَ».

قالَ ابنُ الصَّلاحِ[٣]: «وهذا مِن شُعْبَةَ إفراطٌ؛ مَحمولٌ علىٰ المُبالغةِ فِي الزَّجرِ عَنه والتَّنفيرِ».

۞۞۞

٤١٢ «تَـــدْلِيسُ أَسْــــمَاءِ الـــشُّيُوخِ» يَـــصِفُ الـــشَّيْخَ بِـــالَّذِي بِـــهِ لَا يُعْـــــرَفُ

٤١٣ بِمَـــــا يَعُـــــمُّ غَـــــيْرَهُ سَـــــمَّاهُ أَوْ بِاشْـــــتِقَاقِ الِاسْـــــمِ أَوْ مَعْنَـــــاهُ

٤١٤ وَمِنْـــــهُ: أَنْ يُـــسَمِّيَ الـــشَّيْخَ بِمَـــا يُعْـــــرَفُ غَـــــيْرُهُ بِـــــهِ؛ لِيُوهِمَـــــا

الثَّالثُ: تَدليسُ أسماءِ الشُّيوخِ: وينقسِمُ إلَىٰ قِسمَين:

الأوَّلُ: أن يَرويَ المُحدِّثُ عن شَيخٍ لَه؛ فيُغيِّرُ اسمَه، أو كنيتَه، أو نسبَه، أو حالَه المَشْهورةَ مِن أمرِه؛ لئلَّا يُعرفَ.

---

(١) «الكفاية» (ص٣٥٥)، و«الكامل» لابن عدي (١/ ١٠٧).
(٢) «الكفاية» (ص٣٥٥، ٣٥٦)، و«الكامل» لابن عدي (١/ ١٠٧).
(٣) «علوم الحديث» (٢/ ٢٥١).

وذلكَ يكونُ بطُرقٍ:

إمَّا أنْ يَصفَه بما لا يَختصُّ به، بل يَشملُه ويَشملُ غيرَه أيضًا.

كَما قالَ الدَّارقُطنيُّ[(١)]: «يُقالُ: (كادِحُ بنُ رَحمَةَ) لَه اسْمٌ كانَ يُعرفُ به، فَغَيَّرَه سُليمانُ بنُ الرَّبيعِ فَسَمَّاهُ كادِحًا، ذَهَبَ إِلَىٰ قَولِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ﴾ [الانشقاق:٦]».

قالَ: «وَقَد رَوىٰ سُليمانُ بنُ الرَّبيعِ هَذا أَحادِيثَ مَناكِيرَ عَن شَيخٍ آخَرَ، فَغَيَّرَ اسمَهُ، سَمَّاهُ (هَمَّامَ بنَ مُسلمٍ)، وأَظُنُّهُ ذَهبَ إِلَىٰ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ هَمَّامٌ»[(٢)] أَرادَ: مِنهمْ مَن يَهُمُّ بِالخَيْرِ، وَمِنهمْ مَن يَهُمُّ بِالشَّرِّ، وذَهبَ إِلىٰ أَنَّ أَباهُ كانَ مُسلمًا، فَقالَ: هَمَّام بن مُسلمٍ».

وكَما كانَ بقيَّةُ بنُ الوليدِ يَروي عن «سعيدِ بنِ عبدِ الجبَّارِ الزَّبيديِّ» وهو ضعيفٌ، وعن «زُرعةَ الزَّبيديِّ» وهو مجهولٌ، ويقولُ عنهما: «حدَّثنا الزَّبيديُّ» يوهِمُ أنَّه «محمَّدُ بنُ الوليدِ الزَّبيديُّ» الثِّقةُ.

وإمَّا أنْ يَشتقَّ مِن اسمِه وصفًا فيسمِّيه به، فيُوهِمُ أنَّه غيرُه.

كما سمَّىٰ بعضُهم (مُحمَّدَ بنَ السَّائبِ الكَلبيَّ) بـ(حمَّادِ بنِ السَّائبِ)؛ و(محمَّدٌ) و(حمَّادٌ) كلاهما مشتَقٌّ مِن الحمدِ.

وإمَّا أن يَذكُرَه بمَعنىٰ اسمِه لا بلفظِه.

كما سمَّىٰ بعضُهم (مُحمَّدَ بنَ يزيدَ الأَدَميَّ) بـ(مُحمدِ بنِ رَباحٍ)؛

---

(١) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٧٣ - بشار).

(٢) لم أجده.

لأنَّ (رَباح) مِن الرِّبحِ والنَّماءِ والزِّيادةِ، فهو بمَعنىٰ (يَزِيدَ).

الثَّانِي: أنْ يُسمِّيَ شَيخَه الضَّعيفَ باسمِ شَخصٍ آخرَ ثِقةٍ؛ تَشبيهًا، يُمكِن ذلكَ المدلِّس أنْ يَأخذَ عَنه وأنْ يَسمعَ منه.

كَما كانَ عَطيَّةُ بنُ سَعدٍ العَوفِيُّ يُكنِّي محمَّدَ بنَ السَّائِبِ الكَلبيَّ بـ(أبِي سَعيدٍ)؛ يُوهِمُ أنَّه أبو سَعيدٍ الخُدْريُّ الصَّحابيُّ؛ لأنَّ العوفِيَّ قد جالسَ الخُدريَّ أيضًا وأخذَ عنهُ، فإذا قالَ الكَلبيُّ: (قَال رَسولُ اللهِ ﷺ)، يَعنِي يُرسِلُ، يَرويهِ العَوفِيُّ عَنه مُكنِّيًا إيَّاه بأبي سعيدٍ، فَيتَوهَّمُ مَن لا يَعرفُ حقيقةَ الأمرِ أنَّه الخُدْريُّ[(١)].

❁❁❁

٤١٥ إِمَّــــا لِـــــــضَعْفٍ أَوْ لِلاسْتِـــــــصْغَارِ
أَوْ لاخْتِبَـــــــــــارٍ أَوْ لِلاسْــــــــــتِكْثَارِ

والحاملُ علىٰ هذا التَّدليسِ أمورٌ:

مِنها: كونُ شيخِه معروفًا بالضَّعفِ، فيُدلِّسُ اسمَه، كي لا يُعرفَ.

ومِنها: كونُ شيخِه صغيرًا فِي السِّنِّ أو فِي غيرِه، فيَستنكِفُ الرِّوايةَ عنه، فيُدلِّسُ اسمَه لذلكَ.

ومِنها: اختبارُ الطَّالبِ، وقد جاءَ عن كثيرٍ مِن الأئمَّةِ أنَّهم امتَحنوا طلبتَهم المَهرةَ بمِثلِ ذلكَ، فشُهِدَ لهم بالحِفظِ لَمَّا سارعوا إلىٰ الجوابِ.

---

(١) كتاب «الضعفاء والمجروحين» لابن حبان (٢/ ١٠٥).

ومنها: استكثارُ الشُّيوخِ، أي: طلبُ كثرتِهم عندَ السَّامعِينَ، مُوهِمًا لهم كونَه يَروىٰ عن مشايخَ كثيرِين بحيثُ يُظَنُّ الواحدُ ببادئِ الرَّأيِ جماعةً.

❁❁❁

٤١٦ وَنَحْـــــــــوُهُ: «تَـــــــــسْمِيَةُ البُـــــــــلْدَانِ»
بِغَـــــــيْرِ مَـــــــا يَـــــــسْبِقُ لِلأَذْهَـــــــانِ

ومِن تدلِيسِ الأسْماءِ: (تدليسُ البُلدانِ): أن يُسمِّيَ الرَّاوي البَلَدَ باسمٍ غيرِ مَعروفٍ به. وهو - فِي الحَقيقةِ - نوعُ تَورِيةٍ.

كأن يَقولَ: (حَدَّثَني فُلَانٌ بالمَدينةِ)؛ يوهِم أنَّه سمعَ الحديثَ بمدينةِ النَّبيِّ ﷺ؛ وهو يَعْني بالمِدينةِ: أيَّ مكانٍ سَكنَه النَّاسُ، مِثلُها مثلُ أيِّ مَدينةٍ!

ومِثلُ أنْ يَذكرَ وصفًا يُوهِمُ الرِّحلةَ.

كأنْ يَقولَ: (حدَّثَنا من وَراءِ النَّهرِ) يُوهِمُ بذلكَ نَهرَ جيحُونَ، وهو يَقصِدُ نَهرَ النِّيلِ بمِصرَ، أو نَهرَ عيسىٰ ببغْدادَ.

قالَ ابنُ حَجرٍ[1]: «وحُكْمُه الكَراهَةُ؛ لأنَّه يَدخُل فِي بابِ التَّشَبُّعِ وإِيهامِ الرِّحلَةِ فِي طَلَبِ الحَديثِ؛ إلَّا إنْ كانَ هُناكَ قَرينَةٌ تدُلُّ عَلىٰ عدمِ إرادَةِ التَّكثِيرِ؛ فَلَا كَراهَةَ».

---

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (٢/ ٣٤٢).

٤١٧ يُعْـــــــرَفُ بِالـــــــشُّهْرَةِ، أَوْ بِـــــــنَصِّ
عَـــــنْ نَفْـــــسِهِ، أَوْ عَالِـــــمٍ مُخْـــــتَصِّ

٤١٨ وَلَـــــيْسَ يَكْـــــفِي أَنْ رَوَى بِوَاسِـــــطَهْ
عَـــــنْ رَجُـــــلٍ، ثُـــــمَّ رَوَى فَأَسْـــــقَطَهْ

والسَّبيلُ إِلَىٰ مَعرفةِ المُدلِّسِ هو:

إمَّا أنْ يَكونَ مشهورًا به مَعروفًا بينَ أَهْلِ العِلْمِ بتعاطِيه؛ مثل (بَقيَّة بن الولِيدِ) وعامَّةِ المُكثرين مِنه.

أو أن يأتِيَ نصٌّ عَنه يُصرِّحُ فِيه بكونِه مدلِّسًا: إمَّا مُطلَقًا، وإمَّا فِي حديثٍ مُعيَّنٍ؛ كما وُجدَ مثلُ ذلكَ عن (هُشَيم بنِ بَشيرٍ) وغيره.

أو أنْ يُصرِّحَ إمامٌ مِن الأئمةِ المطَّلِعين بأنَّ فُلَانًا مدلِّسٌ أو دلَّسَ فِي حديثٍ بعينِه.

وليسَ يَكفي فِي إثباتِ كَونِ الرَّاوي مُدلسًا أن يَرويَ مرَّة عن رَجل بواسطِة، ثمَّ يَروي مرةً أخرَىٰ عنه مُباشرةً دونَ واسطةٍ؛ لاحتمالِ أنْ يَكونَ الوَجْهانِ صحيحَيْن، وأنَّه تحمَّلَ الحديثَ مرَّة بواسطةٍ ومرةً بدونِها، كما سيأتِي فِي (المَزيدِ فِي مُتَّصلِ الأسانِيدِ).

أو لِاحتمالِ أنْ يَكونَ وهِمَ فِي ذلكَ عن غَير قَصْدٍ، والتَّدليسُ لا يكونُ إلَّا عن قَصْدٍ، أو لاحتمالِ أنَّه لَم يَنشط فِي بعضِ الأحيانِ فأَسقطَ ذكرَ الواسطةِ ونشطَ فِي أحيانٍ أخرىٰ فذكرَها، أو لاحتمالِ أنْ يَكونَ

إحدىٰ الرِّوايتَين خطأً مِن قِبَل مَن رَوىٰ الحديثَ عَنه، لا ذنبَ له هو فِي ذلكَ، واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٤١٩ وَكَـــمْ تَـــرَى فِي «طَبَقَـــاتِ» ابْـــنِ حَجَـــرْ
وَفِي المُتَرْجَمِـــــــينَ مَـــــــا فِيــــــــهِ نَظَـــــــرْ

واعلَمْ؛ أنَّ كتابَ «تعريفِ أهلِ التَّقديسِ بمَراتبِ الموصوفِينَ بالتَّدليسِ» المشهور بـ«طبقاتِ المدلِّسينَ» للحافظِ ابن حَجَرٍ، مِن أجمَعِ ما صُنِّفَ فِي المدلِّسينَ، وقد قسَّمَهم ابنُ حَجَرٍ إلىٰ طبقاتٍ - تبَعًا للحافظِ العَلائيِّ - ، وهيَ - بحسَبِ ما ذَكرَه ابنُ حَجَرٍ -:

الأولىٰ: مَن لَم يُوصَف بذلكَ إلَّا نادِرًا، كيَحيىٰ بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ.

الثَّانيةُ: مَن احتَملَ الأئمَّةُ تدليسَه وأَخرَجوا له فِي الصَّحيحِ؛ لإمامتِه وقلَّةِ تدليسِه فِي جنْبِ ما رَوىٰ، كالثَّوريِّ؛ أو كانَ لا يدلِّسُ إلَّا عن ثقةٍ، كابنِ عُيَينةَ.

الثَّالثةُ: مَن أَكثرَ مِن التَّدليسِ فلَم يَحتجَّ الأئمَّةُ مِن أحاديثِهم إلَّا بما صرَّحوا فيه بالسَّماعِ، ومِنهم مَن ردَّ حديثَهم مُطلقًا، ومِنهم مَن قبِلَهم، كأبي الزُّبيرِ المكِّيِّ.

الرَّابعةُ: مَن اتُّفقَ علىٰ أنَّه لا يُحتَجُّ بشيءٍ مِن حديثِهم إلَّا بما صَرَّحوا فيه بالسَّماعِ؛ لكَثرةِ تدليسِهم عن الضُّعفاءِ والمَجاهيلِ، كبَقيَّةَ ابنِ الوليدِ.

الخامسةُ: مَن ضُعِّفَ بأمرٍ آخرَ سوىٰ التَّدليسِ، فحديثُهم مَردودٌ ولو صرَّحوا بالسَّماعِ، إلَّا أن يوثَّقَ مَن كانَ ضَعْفُه يَسيرًا، كابنِ لَهيعةَ.

وقد ذَكرَ ابنُ حَجَرٍ تحتَ كلِّ مَرتبةٍ مِن هذه المراتبِ الخمسِ مَن رَأىٰ أنَّه يَندرِجُ تحتَها، لكن يُلاحَظُ هنا أمورٌ يَنبغي التَّنبُّه لها:

الأوَّلُ: أنَّ ابنَ حَجَرٍ قد يَذكرُ بعضَ المدلِّسينَ فِي مَرتبةٍ، وحقُّه أن يكونَ فِي مَرتبةٍ أُخرَىٰ؛ لأنَّه بِها أَلصَقُ، مثلُ (الحسنِ البصريِّ)، فقد أَدخلَه فِي الثَّانيةِ، معَ أنَّه قالَ فِي تَرجمتِه: «كانَ مكثِرًا مِن الحديثِ ويُرسِلُ كثيرًا عن كلِّ أحدٍ».

الثَّانِي: أنَّه قد يُدخِلُ بعضَ الرُّواةِ فِي المدلِّسينَ، ولا يصِحُّ أنَّهم مِنهم، وإنَّما يَقعُ إدخالُه لَهم فِيهمَ لأسبابٍ:

مِنها: الاغتِرارُ بالعباراتِ المُوهِمةِ، مثلُ: (الفَضْل بنِ دُكَينٍ أبي نُعَيمٍ) أَدخلَه اعتمادًا علىٰ مقولةٍ قالَها أبو نُعَيمٍ نفسُه فِي أَحدِ المدلِّسينَ، ظنَّها ابنُ حَجَرٍ مِن مَقُولِ أحمدَ بنِ صالحٍ فِي أبي نُعَيمٍ.

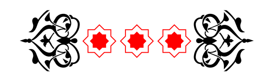
ومِنها: اشتباهُ الأسماءِ، مثلُ قولِه فيه: (أبو حَرَّةَ الرَّقاشيُّ البَصريُّ)، هكذا جَمعَ بينَ (الرَّقاشيِّ) و(البَصريِّ)، وهما اثنانِ، والبَصريُّ هو المدلِّسُ.

ومِنها: تَصحيفٌ فِي عبارةٍ أوهمَ أنَّها فِي التَّدليسِ وما هيَ فِي التَّدليسِ، مثلُ (إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ)، ذَكرَ ابن حَجَرٍ أنَّ ابنَ مَعينٍ ثُمَّ ابنَ حِبَّانَ أشارا إلىٰ أنَّه كانَ يُدلِّسُ.

وليسَ فِي عبارتَيهما إشارةٌ إلىٰ ذلكَ، وإنَّما وَقعَ فِي عِبارةِ ابنِ مَعينٍ: «إذا حدَّثَ عن الشَّاميِّينَ وذَكرَ الخبَرَ فحديثُه مستقيمٌ...»، وصوابُ العبارةِ - كما ذَكرَها ابنُ حِبَّانَ -: «إذا حدَّثَ عن الشَّاميِّينَ عن صفوانَ وجَريرٍ فحديثُه صحيحٌ...».

فالظَّاهرُ أنَّ قولَه: «وذكرَ الخبَرَ» محرَّفٌ مِن قولِه: «صفوانَ وجَريرٍ»، وعليه فالعِبارةُ لا دَخلَ لَها فِي التَّدليسِ بحالٍ. واللهُ أعلمُ.

الثَّالثُ: أنَّه أدخلَ فيه كلَّ من قيلَ فيه: (مُدلسٌ)، ولو كانَ قائلُ ذلكَ أرادَ بالتَّدليسِ الإرسالَ الخفيَّ، ومعَ أنَّ ابنَ حجرٍ يَرىٰ فَرقًا بينَ التَّدليسِ والإرسالِ الخفيِّ إلَّا أنَّ فِي كتابِه هَذا طائفةً ممَّن وُصِفوا بالتَّدليسِ علىٰ إرادَةِ الإرسالِ الخَفيِّ مِن قِبَلِ مَن يُطلقُ علىٰ كلِّ ذلك تدليسًا. وفِي كتابِه أيضًا طائفةٌ وُصفوا بالتَّدليسِ علىٰ إرادَةِ تدليسِ الشُّيوخِ لا تدليسِ السَّماعِ. واللهُ أعلمُ.



تَنْبِيهَـــــاتٌ

٤٢٠ وَ«سَـــــــارِقُ الحَـــــــدِيثِ» كُلُّ مُــــــدَّعِ
لِنَفْـــــسِهِ سَـــمَاعَ مَـــا لَـــمْ يَـــسْمَعِ

٤٢١ فَـــإِنْ يُـــصَرِّحْ وَهْمًـــا اوْ تَـــسَهُّلَا
فَلَـــــــيْسَ بِالـــــــسَّارِقِ، أَوْ تَـــــــأَوُّلَا

الذي يُسوِّي الأسانيدَ، بمَعنىٰ أنَّه يُزيِّنُها عمدًا بحذفِ ما فيها مِن الضُّعَفاءِ وإبقاءِ الثِّقاتِ، أو إبدالِ الضُّعفاءِ بآخَرينَ ثقاتٍ، أو إبدالِ إسْنادٍ بآخَرَ-: يسمَّىٰ: (سارقًا)، ويُسمَّىٰ فعلُه: (السَّرقةُ).

وكَذا مَن يدَّعي سماعَ ما لم يَسمَع، كمَن يحدِّثُ عن شيوخٍ لَم يَرَهُم بكُتبٍ صِحاحٍ، فالكُتُبُ فِي نفسِها صحيحةٌ، إلَّا أنَّ سماعَ هذا وأمثالِه عن أولئِكَ الشُّيوخِ لم يَكن، ولا رآهُم، وهذا يُوجِبُ الطَّعنَ فيه، وترْكَ حديثِه.

والفَرقُ بَينَ السَّرقةِ والتَّدلِيسِ (أَو الإرسَالِ) واضِحٌ؛ فَإِنَّ المُدَلِّسَ أَو المُرسِلَ لا يُصَرِّحُ بالسَّمَاعِ، بَل يَأتِي بِصِيغةٍ مُحتَمِلةٍ، بخِلافِ السَّارِقِ فَإِنَّهُ يُصَرِّحُ بالسَّمَاعِ، وَيكذِبُ فِي ذلكَ.

قالَ الحُسَينُ بنُ إدريسَ[١]: سَألتُ عُثمانَ بنَ أَبي شَيبَةَ عَن أَبي

---

(١) «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٧٦).

هِشام الرِّفاعيِّ، فَقالَ: لا يُخبر هَؤلاءِ، إِنَّه يَسرِقُ حَدِيثَ غَيرِه فَيرويهِ. قُلتُ: أَعَلىٰ وَجهِ التَّدلِيسِ أَو عَلىٰ وَجهِ الكَذبِ؟ فَقالَ: كَيف يَكُونُ تَدلِيسًا وَهُو يَقُولُ: حَدَّثَنا؟!.

لكنْ مَن يصرِّحُ بالسَّماعِ غيرَ مُتعمِّدٍ لادِّعاءِ السَّماعِ؛ كأن يكونَ ناسيًا أو مُخطِئًا أو شاكًّا أو مُتوهِّمًا السَّماعَ؛ لا يُعَدُّ سارِقًا، وإن كَان ما فَعلَه صُورتُه كصورةِ السَّرِقةِ؛ لأنَّ القَصْدَ غيرُ مُتحقِّقٍ فِيه، والسَّرقةُ لا تَكُونُ عن خطإٍ. ويَحملُه العلماءُ - فِي هذه الحالةِ - علىٰ خطإِ الرَّاوي، أو غفلتِه، أو سوءِ حِفظِه، أو اختلاطِه، ونحوِه، كما ذُكِرَ ذلكَ فِي ابنِ لَهيعةَ.

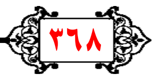
وكذلكَ مَن كانَ يُصرِّحُ بالسَّماعِ تَساهُلًا، كمَن يُطلِقُ لَفظَ التَّحديثِ أو الإِخْبَار فِي الإجَازةِ، كما ذُكِرَ ذلكَ عن عبدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ المِصريِّ، وأبي نُعَيمٍ الأصبَهانِيِّ.

وكَذا مَن وَقع مِنه التَّصريحُ عَلىٰ ضَربٍ مِن التَّأويلِ، كَما كانَ الحسَنُ البَصريُّ يَقولُ: «حدَّثَنا أبو هُرَيرةَ» ويُرِيدُ أنَّه حدَّثَ قَومَه مِن أَهلِ البَصرةِ، لا أنَّه كانَ مِن جُملةِ السَّامِعينَ لَه.

❁❁❁

٤٢٢ وَقَدْ يَقُولُ هُوَ مَا قَدِ اقْتَضَى ... إِدْرَاكَهُ، وَعِنْدَهُمْ لَا يُرْتَضَى

ورُبَّما ذَكرَ الرَّاوي ما يَقتضِي أنَّه سمِعَ مِن شيخِه أو التقَىٰ به وأخذَ



عَنه، ولا يكونُ ذلكَ صَحيحًا عِنْد أَهْلِ العِلْم، بل يَحملونَه علىٰ خطئِه وعدمِ ضَبطِه له:

كعطاءِ بنِ السَّائبِ، حيثُ ذَكرَ أنَّه سمِعَ مِن عَبيدةَ السَّلْمانِيِّ ثلاثينَ حديثًا، فأنكرَ ذلكَ أحمدُ بنُ حَنبلٍ، وأرجعَه إلَىٰ اختلاطِه[(١)].

وكخلَفِ بنِ خَليفةَ، حيثُ ادَّعىٰ أنَّه رَأىٰ عمرَو بنَ حُرَيثٍ الصَّحابيَّ، فأنكرَ ذلكَ سفيانُ بنُ عُيينةَ وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وَحملَا ذلكَ علىٰ خطئِه ووَهَمِه، وأنَّه شُبِّه له[(٢)].



٤٢٣ وَقَــــدْ يَقُـــــولُ بَعْــــضُهُمْ: «حَـــدَّثَنَا» وَيَتَـــــــــأَوَّلُ، يُرِيـــــــــدُ: «قَوْمَنَــــــــا»

ورُبَّما صرَّحَ الرَّاوي بالسَّماعِ فيما لَم يَسمعْه مُتأوِّلًا، كما كَانَ الحسنُ البصريُّ يقولُ: «حدَّثَنا أبو هُرَيرةَ»؛ يُريدُ قَومَه مِن أهلِ البَصرةِ، لا أنَّه كَانَ مِن جُملةِ السَّامِعين، فإنَّ الذي عليه جمهورُ العلماءِ أنَّ الحسنَ لم يَسمع مِن أبي هُرَيرةَ؛ لأنَّ أبا هُرَيرةَ لمَّا كَانَ بالبَصرة كَانَ الحسنُ خَارجَها، ومثلُ ذلكَ قولُه: «خَطبَنا ابنُ عبَّاسٍ»؛ أي: خطبَ قومَه مِن أهلِ البَصرةِ.

❁❁❁

(١) «المراسيل» لابن أبي حاتم (٥٨٠)، و«مسائل أبي داود لأحمد» (١٨٥٣).
(٢) «تهذيب الكمال» (٨/ ٢٨٦ - ٢٨٧).

٤٢٤ وَقَـدْ يَقُـولُ: «عَـنْ»، وَيَـأْتِي عَنْـهُ مَـنْ يَـذْكُرُ التَّـصْرِيحَ؛ وَهْمًـا مِنْـهُ

٤٢٥ أَوْ مَـذْهَبًا؛ وَهُـوَ لِلـشَّامِينَا - كَـ«عَـنْ بَقِيَّـةَ» - وَلِلْمِـصْرِينَا

ورُبَّما يأتِي أَحدُ الرُّواةِ إلَىٰ حديثٍ فِي إسْنادِهِ مُدلِّسٌ وقد عَنعَنه؛ فيبدِّلُ هذا الرَّاوي هذه العَنعَنةَ بصيغةٍ تُفيدُ التَّصريحَ بالسَّماعِ، مثل: (حدَّثَنا، وسَمعتُ)؛ خطأً منه.

وقد يكونُ فعلُ ذلكَ مَذهبًا لبعضِ الرُّواةِ، فقد ذَكرَ أبو بَكرٍ الإسْماعيليُّ أنَّ المِصريِّينَ والشَّاميِّينَ يَتسامَحون فِي قولِهم: (حدَّثَنا) مِن غَيرِ صِحَّةِ السَّماعِ، مِنهم: يَحيىٰ بنُ أيوبَ المِصريُّ[(١)].

وذَكرَ أبو حاتمٍ وأبو زُرْعةَ نحوَ هذا فِي أصحابِ بَقِيَّةَ بنِ الوليدِ، أنَّهم يَرْوُون عنه عن شيوخِه، ويصرِّحونَ بتَحديثِه عنهم، مِن غيرِ سماعٍ له مِنهم[(٢)].

وهذا لَيسَ خَاصًّا بمَن عُرفَ بالتَّدلِيسِ، بلْ كَذلِك مَن كانَ مِن عَادتِه الإرسَالُ؛ بأنْ يَروِيَ عمَّن عاصرَه ولَم يَسمعْ مِنه بصيغةِ (عن

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢٨٤-٣١٧، ٣/ ٢٠٠، ٤/ ٤٢، ٦/ ١٣٨)، ولابن حجر (١/ ٤٩٨-٥٠٦)، وراجع كتابي «الإرشادات» (ص٤١٣-٤١٤).
(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (٢٣٩٤، ٢٥١٦)، وأشار ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٠١) إلىٰ ذلك.

وقَال) علىٰ جِهةِ الإرسَالِ؛ فَقد يُخطئُ البَعضُ فَيذكُرُ تَصريحَه بالسَّماعِ ممَّن رَوىٰ عنهُ، ولَيس ذلكَ صَوابًا عندَ مُحقِّقي العُلماءِ.

❁❁❁

٤٢٦ وَضَــبْطُهُ فِي المُتَأَخِّرِينَــا ... يَعْــسُرُ، لَا فِي المُتَقَــدِّمِينَا

وألفاظُ السَّماعِ عِنْد المتأخِّرين غالبًا ما يقعُ فيها التَّساهلُ؛ كإطلاقِ (الإخبارِ) فِي الإجازةِ وغيرِ ذلكَ، وأيضًا ما يقعُ فيها مِن خطإٍ مِن قِبل بعضِ الرُّواة؛ إِذْ لم يَكونوا يعتنونَ بضبطِ هذه الألفاظِ اعتناءَ المتقدِّمين.

وهذا فِي زمانِنا يَعسُرُ نَقدُه علىٰ المحدِّثِ، فإنَّ أولئك الأئمَّةَ - كالبُخاريِّ وأبي حاتِمٍ وأبي داودَ - عَايَنوا الأصُولَ وعرَفوا عِللَها، وأمَّا نحن فطالَت علينا الأسانيدُ وفُقِدَت العباراتُ المُتيقَّنةُ[(١)].

❁❁❁

٤٢٧ وَرُبَّمَــا أُعِــلَّ بِالتَّــدْلِيسِ مَــا ... رَاوِيــهِ لَــمْ يُعْــرَفْ بِــهِ، فَحَيْثُمَــا

٤٢٨ جَــاءَ حَــدِيثٌ مُنْكَــرٌ وَمَــا إِلَيْــهِ ... قَــدْحٌ سِــوَى عَنْعَنَــةٍ؛ فَاحْمِــلْ عَلَيْــهِ

---

(١) «الموقظة» (ص ٤٦).

قد يُعِلُّ بعضُ أهلِ العلمِ حديثًا بأنَّ فُلَانًا دلَّسه، وقد يكونُ هذا الرَّاوي ليسَ معروفًا بالتَّدليسِ، وإنَّما يَقصِدُ هذا العالمُ أنَّ هذا الرَّاويَ وقعَ مِنهُ التَّدليسُ فِي هذا الحديثِ بعينِه، وإن لم يكن مَعروفًا به؛ اعتمادًا علىٰ قَرائنَ ظهرَتْ لهذا العالِمِ فِي هذا الحديثِ رجَّحَتْ عِنْده ذلكَ.

ومِن هذه القرائنِ: أنْ يَكونَ الحديثُ مُنكرًا إسْنادًا أو مَتنًا، وليس فِي الإسْناد عِلَّةٌ ظاهرةٌ يُمكِن أن يُحمَلَ عليها الحديثُ، ويكونُ أَحدُ رُواتِه - رَغْمَ كَونِه لَم يُعرَفْ بالتَّدلِيس -، قَد رَوىٰ الحديثَ بالعَنعَنة، فيَستَظهِر العَالمُ أنَّ الخَلَلَ جاءَ مِن جرَّاءِ هذه العَنعَنةِ، وأنَّ هذا الرَّاويَ الذي لم يُصَرِّح بالسَّماعِ لم يَسمَعْه مِن شَيخِه، وإنَّما أسقطَ بينَه وبينَ شيخِه أحدَ الضُّعفاءِ.

❁❁❁

٤٢٩ وَصَاحِبُ التَّدْلِيسِ رُبَّمَا قُبِلْ ... قَوْلُهُ: «عَنْ»، لِكَوْنِهِ مِنْهُ يُقِلّْ

٤٣٠ أَوْ: لَا يُدَلِّسُ عَنِ المُضَعَّفِينْ ... أَوْ بَعْضِ أَشْيَاخٍ لَهُ مُعَيَّنِينْ

٤٣١ أَوْ: كَانَ مَنْ عَنْهُ رَوَى تَتَبَّعَهْ ... لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرَ مَا قَدْ سَمِعَهْ

كذلكَ الرَّاوي المَعروفُ بالتَّدليسِ قَد يَقبَلُ العلماءُ مِنهُ العَنعَنةَ أحيانًا، ولا يَتوقَّفون فِي قبولِها مِنهُ، معَ كونِه مدلِّسًا عِنْدهم:

وذلكَ؛ إمَّا لكونهِ مِن المُقلِّين مِن التَّدلِيسِ جدًّا معَ كونِه من المُكثِرين رِوايةً للحديثِ؛ كالزُّهْريِّ والثَّوريِّ وأمثالِهما.

أو أنْ يَكونَ مِن المَعروفِين بعدمِ التَّدلِيسِ عن غيرِ الثِّقاتِ مِن الضُّعَفاءِ والمجروحِين، مثل سُفيانَ بنِ عُيينةِ(١).

أو أنْ يَكونَ هذا المَعروفُ بالتَّدلِيسِ مِن شَأنِه أنَّه لا يُدلِّسُ عن بعضِ شيوخِه المعروفِين الذين طالتْ مُلازمتُه لَهُم وأكثرَ عَنهم؛ مثل الأعْمَشِ عن إبراهيمَ وأبي وائلٍ وأبي صَالحٍ السَّمَّانِ(٢).

أو أن يكونَ هذا المَعروفُ بالتَّدلِيسِ قَد رَوىٰ عَنه مَن تَتبَّع رواياتِه عن شُيوخِه، وميَّز ما سمِعَه وما لم يَسمَعْه، وَلَم يروِ عَنه إلَّا مَا كَان مَسموعًا له منْ شُيوخِه، مثل شُعْبَةَ بنِ الحجَّاجِ ويَحيىٰ القطَّانِ، فيما يروِيانِه عن شيوخِهما المعروفِين بالتَّدليسِ، وكذلكَ اللَّيثُ بنُ سعدٍ فيما يروِيه عن أبي الزُّبيرِ.

***

٤٣٢ مَـــا فِي «الـــصَّحِيحَيْنِ» بِـــ«عَـــنْ» يَأْتِينَـــا
فِي الِاحْتِجَـــــــاجِ مِـــــــنْ مُدَلِّـــــــسِينَا

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١/ ١٦١ - الإحسان).
(٢) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٢٤).

٤٣٣ احْمِـــــــلْ عَلَى ثُبُوتِــــــــهِ لَدَيْهِمَــــــا ثُـــــمَّ ابْــــنُ حِبَّـــانَ بِهَــــذَا التَزَمَــــا

ما ذُكِرَ فِي أحدِ «الصَّحِيحَيْن» فِي الاحْتِجاجِ لا فِي الاستشهَادِ، عن أحدِ المُدلِّسينَ، بلفظٍ محتمِلٍ، كـ(عن وقالَ)؛ يَنبغي حملُ ذلكَ علىٰ أنَّ له رِوايةً أُخرَىٰ مصَرَّحًا فيها بالسَّماعِ، وإنَّما عَدَل صاحبُ الكتابِ عن الرِّوايةِ باللَّفظِ الصَّريحِ؛ لكونِها ليسَتْ علىٰ شَرطِه، أو أنَّها وَقعَت له بنُزولٍ.

ونَحو ذلكَ: قولُ ابنِ حبَّانَ فِي مقدِّمةِ «صَحيحِه»[(١)]: «إذا صحَّ عِنْدي خَبَرٌ مِن رِوايةِ مُدلِّسٍ أنَّه بيَّنَ السَّماعَ فِيه؛ لا أُبالي أن أَذكرَه مِن غَير بيانِ السَّماعِ فِي خبرِه؛ بعدَ صحَّتِه عِنْدي مِن طَريقٍ آخرَ».



(١) «صحيح ابن حبان» (١/ ١٦٢ - الإحسان).

المُرْسَلُ الخَفِيُّ، وَالمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ

٤٣٤ وَيَقَعُ «الإِرْسَالُ ذُو الخَفَاءِ»
بِعَدَمِ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ:

٤٣٥ كَأَنْ يَكُونَ سِنُّهُ لَا يَحْتَمِلْ
سَمَاعًا اوْ إِدْرَاكًا، اوْ لَمْ يَرْتَحِلْ

٤٣٦ كَشَيْخِهِ؛ حَيْثُ هُمَا مِنْ بَلْدَتَيْنْ
لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَتَا بَعِيدَتَيْنْ

٤٣٧ أَوْ: رَحَلَا مَعَ حُصُولِ فَوْتِ
إِدْرَاكِهِ؛ لِسَفَرٍ أَوْ مَوْتِ

٤٣٨ أَوْ: أَنْ يَكُونَ حَصَلَ اجْتِمَاعُ
بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يَقَعْ سَمَاعُ

٤٣٩ أَوْ: كَانَ مَا سَمِعَهُ يَسِيرَا
مَعْ كَوْنِهِ عَنْهُ رَوَى كَثِيرَا

الإرسالُ الخفيُّ: يقعُ، إمَّا لكونِ الرَّاوي لم يُدرِكْ شَيخَه أصلًا معَ كونِه عاصَرَه، أو أنَّه أدركَه والتقىٰ به وَلَم يقَعْ له السَّماعُ مِنه؛ وذلكَ

يكونُ بأمُور:

مِنْها: أنْ يَكونَ سِنُّه لا يَحتمِلُ ذلكَ؛ لكونِه صغيرًا وقتَ وَفاةِ شيخِه، لا يُمكنُ له اللِّقاءُ به والأخذُ عَنه، كروايةِ الشَّعبيِّ عن أسامةَ ابنِ زيدٍ.

ومِنْها: أنْ يَكونَ شيخُه الذي يَروي عَنه مِن بلدٍ أُخرَىٰ غيرِ بلْدتِه، وَلَم يَرحَل واحِدٌ مِنْهُما إلَىٰ بلدِ الآخَرِ.

قالَ ابنُ رَجبٍ(١): «ممَّا يَسْتَدلُّ به أَحمدُ وغَيرُه مِن الأئمَّةِ عَلىٰ عَدمِ السَّماعِ وَالاتِّصالِ: أنْ يَروِي عَن شَيخٍ مِن غَيرِ أَهلِ بَلَدِه، لَم يُعلَم أنَّه دَخلَ إلَىٰ بَلَدِه، ولا أنَّ الشَّيخَ قَدمَ إلىٰ بَلَدٍ كانَ الرَّاوي عَنهُ فِيه».

ويتأكَّدُ ذلكَ إذا كَانت البَلدتَان بعيدَتَيْن، فإنَّه لو رَحلَ لاشْتهرَ ذلكَ ولَعُرِفَ بينَ عُلَماءِ الحديثِ.

قالَ ابنُ أَبي حاتِمٍ(٢): «قُلتُ لأَبي: أبو وائل سَمِعَ مِن أَبي الدَّرداءِ شَيئًا؟ قالَ : أَدْركَه، ولَا يُحكَىٰ سَماعُ شَيءٍ؛ أَبو الدَّرداءِ كانَ بالشَّامِ، وأَبو وَائِلٍ كانَ بالكُوفَةِ».

وسُئِلَ أَحمدُ بنُ حَنبلٍ(٣) عَن زُرارَةَ بنِ أَوْفَىٰ: لَقِي تَمِيمًا؟ فقالَ: «مَا أَحْسَبُه لَقِيَ تميمًا؛ تميمٌ كَانَ بالشَّامِ، وزرارةُ بَصْرِيٌّ كانَ قَاضِيَهَا».

---

(١) «شرح علل الترمذي» (١/ ٢١٩).
(٢) «المراسيل» (٣١٩).
(٣) هامش «المراسيل» (ص ٦٣).

ومِنْها: أنْ يَكونَ الرَّواي أو الشَّيخُ قَد رَحلَ كُلٌّ مِنْهُما أو أحدُهما إلَىٰ بَلدِ الآخَرِ، ومع ذلك لَم يَقَع للرَّاوي لقاءٌ ولا سَماعٌ:

إمَّا لكونِ الرَّاوي كَان خَارجَ بلدتِه عِنْدَ دُخولِ الشَّيخِ بَلدتَه.

قالَ عَليُّ بنُ المَدِينيِّ - ونَحْوهُ عَن أَحمدَ(١) -: «الحَسَنُ لَم يَسمعْ من ابنِ عَبَّاسٍ، وما رَآه قَطْ؛ كانَ الحَسَنُ بالمَدِينَةِ أيَّامَ كانَ ابنُ عَبَّاسٍ بالبَصْرَةِ؛ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْهَا عَليٌّ، وخَرَجَ إلَىٰ صِفِّينَ».

وقالَ ابنُ المَدِينيِّ أيضًا(٢): «الحَسَنُ لَم يَسْمَعْ مِن الأَسْوَدِ بنِ سَرِيعٍ؛ لأنَّ الأَسْوَدَ بنَ سَرِيعٍ خَرَجَ مِن البَصْرَةِ أيَّامَ عَليٍّ، وكانَ الحَسَنُ بالمَدِينَةِ».

وإمَّا لِكونِه دَخلَ بلدةَ الشَّيخِ بَعد وَفاة الشَّيخِ.

كَما قِيلَ فِي قَيسِ ابنِ أبي حَازمٍ مِن أنَّه هاجَرَ إلَىٰ النَّبيِّ ﷺ ليُبايعَه، فقُبِضَ وهو فِي الطَّرِيقِ، فَلَم ينَلْ شَرفَ الصُّحبةِ.

وكَما قالَ حَمادُ بنُ زَيدٍ: كنَّا نَنْتَظِرُ قَتادَةَ أنْ يَقْدمُ فَنَسْمَع مِنه، فَماتَ بِواسِطٍ(٣).

ومِنْها: أنْ يَكونَ حصَلَ لهُ لِقاءٌ بشيخِه واجتماعٌ معَه ورؤيةٌ له، ولكنَّه لَم يقعْ لَه سماعٌ مِنهُ.

---

(١) «المراسيل» (٩٧، ٩٨).

(٢) «المراسيل» (١٢٧).

(٣) «التاريخ الكبير» (٧/ ١٨٥).

كما قِيلَ فِي إبراهيمَ بنِ يزيدَ النَّخَعيِّ[١]: دخَلَ علىٰ عائشةَ وَلَم يَسمَع مِنْها.

وما قِيلَ فِي أَيوبَ بنِ أبي تَمِيمَةَ السَّخْتيانِيِّ[٢]: رأىٰ أنسَ بنَ مالكٍ وَلَم يَسمَع مِنه.

ومِنْها: أنْ يَكونَ الرَّاوي له سَماعٌ مِن شَيخِه فِي الجُملةِ، إلَّا أنَّ ما سمِعَه مِنهُ قليلٌ فِي جَنبِ الكثيرِ الذي رَواه عَنه. وهذا شأنُ المُدلِّسينَ.

❁❁❁

٤٤٠ وَيَعْرِفُونَـــهُ بِـــنَصِّ المُرْسِـــلِ ... وَنَـــصِّ عَالِـــمٍ، وَبِالدَّلَائِـــلِ:

٤٤١ كَكَوْنِـــهِ يَـــرْوِي عَـــنِ الـــصِّغَارِ ... وَهْـــوَ هُنَـــا يَـــرْوِي عَـــنِ الكِبَـــارِ

٤٤٢ أَوْ: كَانَ مِـــنْ مَذْهَبِـــهِ وَعَادَتِـــهْ ... كَـــثْرَةُ الِإرْسَـــالِ، كَأَهْـــلِ بَلْدَتِـــهْ

٤٤٣ أَوْ: لَـــمْ يُـــصَرِّحْ بِالـــسَّمَاعِ أَبَـــدَا ... مَـــعْ كَوْنِـــهِ عَنْـــهُ كَثِـــيرًا أَسْـــنَدَا

---

(١) «المراسيل» (٢١، ٢٢).

(٢) «المراسيل» (٣٩).

٤٤٤ أَوْ: فَاتَــــهُ الــــسَّمَاعُ مِمَّــــنْ كَانَــــا
أَقْــــرَبَ مِنْــــهُ وَقْتًــــا اوْ مَكَانَــــا

٤٤٥ كَتَــــابِعِيٍّ عَــــنْ صَــــحَابِيٍّ لَهُ
عَــــنِ النَّــــبِيِّ وَتُــــوُفِّي قَبْلَــــهُ

٤٤٦ أَوْ: كَانَ فِي الــــرُّوَاةِ أَوْلَى مِنْــــهُ
وَلَــــمْ يَكُــــنْ حَمَــــلَ شَــــيْئًا عَنْــــهُ

ويُعرفُ الإرسالُ الخفيُّ بطرائقَ وقَرائنَ:

الأُولىٰ: أن يُصرِّحَ الرَّاوي نفسُه بأنَّه لم يَسمَع مِن ذلكَ الشَّيخِ؛ وإنْ رَوىٰ عَنه.

كما قالَ مُوسىٰ بنُ سَلَمةَ[1]: «أتَيتُ مَخرمة بنَ بُكيرٍ؛ فَقلتُ له: حدَّثكَ أَبوك؟ فقالَ: لَم أُدرِك أَبي، ولِكن هذه كُتبُه».

وقالَ عَبدُ المَلكِ بنُ مَيسرَةَ[2]: «قُلتُ للضَّحَّاكِ: أَسَمِعْتَ مِن ابنِ عَبَّاسٍ؟ قالَ: لا. قُلتُ: فهذَا الَّذِي تَروِيهِ عَمَّن أَخذْتَه؟ قالَ: عَنكَ وعَن ذَا وعَن ذَا»!!.

وقالَ عِيسَىٰ بنُ يُونُسَ[3]: قُلتُ لعُمَرَ مَولَىٰ غُفْرَةَ: سَمِعتَ مِن ابنِ

(١) «المراسيل» لابن أبي حاتم (٨٣٢).
(٢) «المراسيل» لابن أبي حاتم (٣٤١).
(٣) «تهذيب الكمال» (٢١/ ٤٢٢).

العبَّاسِ؟ فقالَ: أَدْرَكْتُ زَمانَه!

الثَّانِية: أنْ يَنُصَّ إمَامٌ علىٰ ذلكَ.

والعلماءُ إن اتَّفقوا؛ فلا إشكالَ، وإن اختلَفوا هل سَمعَ أو لَم يَسْمع؛ فسيأتِي كيفيَّةُ التَّعاملِ معَ اختلافِهم فِي بابِ «كيفَ يُعرَفُ السَّماعُ» قريبًا. إن شاءَ اللهُ تعالىٰ.

وهناكَ قَرائنُ يُستدلُّ بِها علىٰ ذلكَ:

مِنْها: أنْ يَكونَ الرَّاوي مِن عادتِه أنْ يَرويَ عن الصِّغارِ، ثمَّ إذا به نَجدُه فِي حديثٍ أو أكثرَ يَروي عن الكِبارِ الذين لَم يدرِكْهم، كمَنْ كَان مِن شأنِه أن يرويَ عن التَّابِعينَ، ثمَّ إذا به يَروي عن الصَّحابةِ أو عن كِبارِهم، فإنَّ الظاهرَ حينئذٍ أن روايتَه عن هَؤلاء غيرُ متَّصلةٍ.

قالَ ابنُ أبي حاتِمٍ[(١)]: «سَألتُ أبي عن الحَسنِ بنِ الحَكمِ، هَل لَقي أنسَ بنَ مالكٍ، فإنَّه يَروِي عَنه؟ فقالَ: لم يَلْقَ أنسًا، إنَّما يحدِّث عَن التَّابِعينَ».

وقالَ[(٢)]: «سمعتُ أبي يَقولُ: مُوسىٰ بنُ يَسارٍ الدِّمشقيُّ، رَوىٰ عَن أبي هُريرةَ، مُرسلٌ، ولم يُدركْ أبا هُريرةَ؛ يَروي عَن مَكحُولٍ وعَطاءَ ونافِعٍ والزُّهريِّ».

وقالَ أبو طالبٍ[(٣)]: «قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: مَيمُونُ بنُ مِهرانَ عَن

---

(١) «المراسيل» (١٥٨).

(٢) «المراسيل» (٧٧٨).

(٣) «المراسيل» (٧٦٨).

حَكيمِ بنِ حِزامٍ؟ قالَ: لا، مِن أينَ لَقِيَه؟! لم يَروِ إلَّا عَن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عُمرَ».

وقالَ أبو حاتِمٍ[(١)]: «حجَّاجُ بنُ حجَّاجٍ، ليستْ له صُحبةٌ، وممَّا يدلُّ عَلىٰ ذَلكَ أنَّه يَروي عَن أبي هُريرَةَ، وعَن أَبيه».

وقالَ ابنُ أبي حاتمٍ[(٢)]: «سَألتُ أبي عَن خالدِ بنِ كثيرٍ، يَروي عَن النَّبيِّ ﷺ؟ قالَ: ليستْ له صُحبةٌ. قُلتُ: إنَّ أحمدَ بنَ سِنانٍ أدخلَه فِي مُسنَدِه؟! فقالَ أبي: خالدُ بنُ كَثيرٍ يَروي عَن الضَّحَّاكِ، وعَن أبي إِسْحاقَ الهَمْدانِيِّ».

ومِنْها: أنْ يَكونَ الرَّاوي مِن المُكثِرين مِن الإرسالِ، بحيثُ صارَ الإرسالُ عادةً له ومذهبًا، وهذا غالبًا يكونُ مِن الرُّواةِ الذين وُجِدوا فِي بعضِ البُلدانِ التي يَكثُرُ فيها الإرسالُ؛ كالعِراقِ[(٣)].

ومِنْها: أنْ يَكونَ الرَّاوي مِن المُكثِرين عن شيخٍ، ومع ذلكَ لم يُصرِّح بالسَّماعِ مِنهُ ولو فِي حديثٍ واحِدٍ، فالظَّاهرُ أنَّه لم يَسمَع منهُ، إذ لو سمِع مِنهُ لبادَرَ إلىٰ التَّصريحِ بالسَّماعِ مِنه، كما هيَ عادةُ الرُّواةِ.

قالَ يَحيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطَّانُ[(٤)]: «كَتبتُ عَن الأَعمشِ أَحاديثَ عَن مُجاهِدٍ، كلُّها مُلْزَقَةٌ؛ لم يَسْمَعْها».

---

(١) «المراسيل» (١٥٩).
(٢) «المراسيل» (١٨٩).
(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص١٧٤).
(٤) «تقدمة الجرح والتعديل» (ص ٢٤١).

مُلْزَقَةٌ: أيْ غيرُ مَسْمُوعَةٍ.

وقالَ أبو حاتمٍ(١): «يَحيىٰ بنُ أبي كَثيرٍ، ما أُراه سَمعَ مِن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ؛ لأنَّه يُدخلُ بَيْنَه وبَيْنَه رجلٌ أو رَجلانِ؛ ولا يُذكَرُ سمعٌ، ولا رُؤيةٌ، ولا سُؤالُه عَن مَسألةٍ».

ومِنْها: أن يكونَ هذا الرَّاوي لَم يسمَعْ ممَّن هو أقرَبُ إليه مِن هذا الشَّيخِ، أو ممَّن هو أشهَرُ مِنهُ وأعرَفُ، أو ممَّن قَد عاشَ بعدَه بزَمنٍ.

قالَ ابنُ رَجبٍ(٢): «حَكَىٰ أَبو زُرعةَ الدِّمشقيُّ عَن قَومٍ أنَّهم تَوَقَّفُوا فِي سَماعِ أَبي وائلٍ مِن عُمَرَ أَو نَفَوْهُ؛ فسَماعُه مِن مُعاذٍ أَبْعَدُ».

وذلِكَ؛ لأنَّ مُعاذًا ماتَ قَبلَ عُمَرَ.

وقالَ ابنُ أَبي حاتمٍ(٣): «سُئلَ أَبي عَن عُمَرَ بن عَبدِ العَزيزِ سَمِعَ مِن عَبدِ الله بنِ عَمرٍو؟ قالَ: لا؛ كانَ عُمَرُ بنُ عَبدِ العَزيزِ واليًا علَىٰ المَدِينَةِ، وسَلمةُ بنُ الأَكْوَعِ وسَهلُ بنُ سَعدٍ حَيَّيْنِ؛ فلَوْ كانَ حَضرَهما لكَتَبَ عَنْهُما».

وقالَ أَبو طالبٍ(٤): «سَأَلْتُ أَحمدَ بنَ حَنبلٍ عَن محمَّدِ بنِ عَليٍّ - يَعْنِي: أَبا جَعْفَرٍ الباقِرَ - سَمِعَ مِن أُمِّ سَلَمَةَ شَيْئًا؟ قالَ: لا يَصِحُّ أنَّه سَمِعَ. قُلتُ: فسَمِعَ مِن عائشَةَ؟ فقالَ: لا؛ ماتَتْ عائشَةُ قَبلَ أُمِّ سَلمَةَ».

---

(١) «المراسيل» (٩٠٤).
(٢) «جامع العلوم والحكم» (الحديث التاسع والعشرون).
(٣) «المراسيل» (٤٩٢، ٤٩٣).
(٤) «المراسيل» (٦٧٢).

وقالَ التِّرمذيُّ[1]: «سَألتُ محمَّدًا -يَعْني: البُخاريَّ- قُلتُ لَه: أبو البَخْتَريُّ الطَّائيُّ أَدركَ سَلْمانَ؟ قالَ: لا؛ لم يُدرِكْ أبو البَخْتَريُّ عَليًّا، وسَلْمانُ ماتَ قَبلَ عَليٍّ».

ومِن هذا: أنَّ كثيرًا مِن الصَّحابةِ تُوفُّوا فِي حياةِ النَّبيِّ ﷺ، كجَعفرِ ابنِ أبي طالبٍ وحمزةَ بنَ عبدِ المطَّلبِ وخَديجةَ، وقد تُروَىٰ عنهم أحاديثُ، وقد يكونُ الرَّاوي عنهم تابِعيًّا، فيُحكَمُ علىٰ روايتِه بالإرسالِ، لأنَّه لَم يُدرِك النَّبيَّ ﷺ، فأولَىٰ ألَّا يدرِكَ مَن تُوفِّيَ قبلَه.

ومِنْها: أنْ يَكونَ مَن هو أكبَرُ مِن هذا الرَّاوي، أو مَن هو أكثَرُ طلَبًا وأوسَعُ رحلةً مِنه، أو مَن هو أقرَبُ إلَىٰ هذا الشَّيخِ مِنهُ -فِي المَسكنِ والمَوطِنِ-؛ لَم يَسمَع مِن ذاك الشَّيخِ؛ فإذا كَان الكَبيرُ والرَّحَّالةُ والقَريبُ لَم يَسمعْ مِنه؛ فأولَىٰ ألَّا يكونَ قَد سمِعَ مَن هو دونَ فِي ذلكَ.

قالَ أَحمدُ بنُ حَنبل[2]: «مَا أَرَىٰ خَالِدًا الحذَّاءَ سَمِعَ مِن الكُوفِيِّينَ؛ مَن رَجُلٌ أَقْدَمُ مِن أَبي الضُّحَىٰ، وقَدْ حَدَّثَ عَن الشَّعبيِّ، وما أُراهُ سَمِعَ مِنْه».

وسُئِلَ[3]: رَأَىٰ خَلفُ بنُ خليفةَ عَمرَو بنَ حُرَيثٍ؟ قالَ: «لا؛ ولكنَّه عِندِي شُبِّهَ عَلَيْهِ حِينَ قالَ: رَأَيْتُ عَمرَو بنَ حُرَيثٍ! هذَا ابنُ عُيَيْنَةَ وشُعْبَةُ والحَجَّاجُ لَم يَروا عَمرَو بنَ حُرَيْثٍ؛ يَراهُ خَلَفٌ؟! ما هُوَ عِندِي إلَّا شُبِّهَ عَلَيْهِ».

---

(١) «العلل الكبير» (١/ ٣٨٦).

(٢) «المراسيل» (١٩٠).

(٣) «تهذيب الكمال» (٨/ ٢٨٦).

وقالَ ابنُ مَعينٍ[1]: «سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبةَ لم يَسمَعْ مِن مُجاهدٍ، وقَتادةُ لم يَسمَعْ مِن مُجاهدٍ، فكَيفَ يَسْمعُ مِنه سَعيدٌ؟!».

وقالَ شُعبةُ بنُ الحجَّاجِ[2]: «كانَ أبو إسْحاقَ أكبَرَ مِن أبي البَخْتَريِّ، لم يُدْرِكْ أبو البَخْتَريِّ عَليًّا، ولمْ يَرَه».

❁❁❁

٤٤٧ أَوْ: جَـــاءَ مِـــنْ وَجْـــهٍ بِزَيْـــدِ رَجُـــلِ
وَلَـــيْسَ فِي «المَزِيـــدِ فِي المُتَّـــصِلِ»:

٤٤٨ فَـــإِنْ يَكُـــنْ مَـــنْ لَـــمْ يَـــزِدْهُ أَتْقَنَـــا
وَقَـــالَ: قَـــدْ «سَـــمِعْتُ» أَوْ «حَـــدَّثَنَا»

٤٤٩ تَـــرَجَّحَ الإِسْـــقَاطُ لَا شَـــكَّ، وَإِنْ
كَانَ الَّذِي قَـــدْ زَادَهُ أَتْقَـــنَ مِـــنْ

٤٥٠ مُـــسْقِطِهِ - لَا سِـــيَّمَا إِنْ عَنْعَنَـــا -
فَلْيَـــكُ تَـــرْجِيحُ المَزِيـــدِ أَبْيَنَـــا

٤٥١ وَيَـــسْتَوِي الأَمْـــرَانِ حَيْـــثُ احْـــتَمَلَا
أَنْ كَانَ عَـــنْ كِلَيْهِمَـــا قَـــدْ حَمَـــلَا

---

(١) «المراسيل» (ص ٧٤-٧٦)، «الجرح والتعديل» (١/ ١٣١).
(٢) «المراسيل» (٢٧٠).

ومِنْها: أنْ يَكونَ الحَديثُ الَّذي رَواه ذلكَ الرَّاوي عن شَيخِه قَد جَاءَ مِن وجهٍ آخَرَ بزيادةِ واسطةٍ بَينهما، ولَا يَكونُ مِن بَابِ (المَزيدِ فِي مُتَّصِلِ الأسانِيدِ)، فَإِنَّه حِينئذٍ يَدُلُّ عَلىٰ عَدمِ سماعِه ممَّن رَوىٰ عَنه.

قالَ عَليُّ بنُ الحسينِ بنِ الجُنيدِ[1]: «زَيدُ بنُ أَسْلَمَ عَن أَبي هُريرَةَ مُرْسَلٌ، وعَن عائشَةَ مُرْسَلٌ؛ أُدْخِلَ بَيْنَه وبَيْنَ عائشَةَ: القَعْقاعُ بنُ حَكيمٍ، وأُدْخِلَ بَيْنَه وبَيْنَ أَبي هُريرَةَ: عَطاءُ بنُ يَسارٍ».

وقالَ ابنُ أَبي حاتمٍ[2]: «سَأَلْتُ أَبي عَن عَبدِ اللهِ بنِ مَلاذٍ الأشعرِيِّ، الَّذِي يَروي عَن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «اللَّهُمَّ أَنجِ السَّفينةَ ومَن فِيهَا». قالَ أَبِي: عَبدُ الله بنُ مَلاذٍ لَيستْ لَه صُحبَةٌ. قُلتُ: فإنَّ أَحمدَ بنَ سِنَانَ أَخْرَجَ ذَلِكَ فِي «مُسْنَدِه»؟ قالَ أَبِي: بَيْنَه وبَيْنَ النَّبيِّ ﷺ أَرْبَعَةٌ؛ يَرْوِي عَبدُ الله ابنُ مَلاذٍ عَن نميرِ بنِ أَوسٍ عَن رَجُلٍ عَن عامرِ بنِ أَبي عامرٍ الأَشعريِّ عَن أَبيهِ عَن النَّبيِّ ﷺ»!

وقالَ أَبو حاتمٍ[3]: «عديُّ بنُ عديٍّ هُو ابنُ عميرَةَ، ولأَبيهِ صُحْبَةٌ، ولَم يَسْمَعْ مِن أَبيهِ؛ يُدْخَلُ بَيْنَهما: العُرسُ بنُ عميرةَ بنِ قَيْسٍ».

وهذا المَوضعُ ممَّا يَحتاجُ إلىٰ تَفصيلٍ؛ فَنقولُ:

رُبَّما رُوِيَ الحديثُ الواحِدُ بإسْنادٍ واحِدٍ مِن طَريقَين، يكونُ فِي

(١) «المراسيل» (٢٢٦).
(٢) «المراسيل» (٣٧٧).
(٣) «المراسيل» (٥٥٧).

أحدِهما زيادةُ راوٍ يُنقِصُه الآخرُ، فيَلتبسُ الأمرُ إلَّا علىٰ النَّاقدِ البَصيرِ والجِهْبِذِ الدَّقيقِ النَّظرِ.

وتَمْحيصُ الأمرِ يَخرُجُ بك بعدَ النَّقدِ والتَّرجيح إِلَىٰ أحدِ أمرَين:

الأوَّل: الاعتدادُ بالسَّندِ النّاقصِ وتَزييفُ الزَّائِدِ؛ لوَهَمِ راوي الزِّيادةِ، فيكونُ الزَّائدُ مِن (المَزيدِ فِي مُتَّصِلِ الأسانيدِ).

مثالُه: حديثُ ابنِ المُبارَكِ قالَ: حدَّثَنا سفيانُ عن عبدِ الرَّحمَن ابنِ يَزيدَ: حدَّثَني بُسْر بنُ عُبيدِ اللهِ قالَ: سمِعتُ أبا إدريسَ الخَوْلَانِيَّ قالَ: سمِعتُ واثِلةَ يقولُ: سمِعتُ أبا مَرْثدٍ يقولُ: سمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لَا تَجلِسوا علىٰ القُبورِ، ولا تُصَلُّوا إليها».

وَقَد رَوىٰ هذا الحديثَ جماعةٌ مِن الثِّقاتِ (عن ابنِ المُبارَكِ عن عبدِ الرَّحمَن بنِ يزيدَ)؛ مِن غيرِ ذِكرِ (سفيانَ)؛ معَ تصريحِه بالسَّماعِ مِن سفيانَ. فتبيَّنَ - بروايتِهم - أنَّ الرَّاويَ عن ابنِ المُبارَكِ وَهِمَ؛ فزادَ (سفيانَ).

وأيضًا؛ فَقَد رَواه الثِّقاتُ (عن بُسْرٍ عن واثِلةَ) مِن غيرِ ذكرِ (أبي إدريسَ). فتبيَّنَ - بروايتِهم - أنَّ ابنَ المُبارَكِ قَد وَهِمَ، فزادَ (أبا إدريسَ).

وعُذْرُه: ما ذكَرَه أبو حاتمٍ[(١)]: مِن أنَّ (بُسْرًا) يحدِّثُ عن (أبي إدريسَ) كثيرًا، فظَنَّ أنَّ هذا الحديثَ ممَّا رُويَ (عن أبي إدريسَ عن واثِلةَ).

(١) «العلل» (٢١٣، ١٠٢٩).

وَقَد حكمَ الأئمّةُ- كالبُخاريِّ وغيرِه- علىٰ ابنِ المُبارَكِ بالوَهَمِ فِي هذا الحديثِ.

والثَّانِي: الاعتدادُ بالزَّائدِ وتَزييفُ النَّاقصِ؛ فيكونُ ذلكَ النَّاقصُ مِن (الإرسَالِ الخَفيِّ).

ومثالُه: حديثُ عبدِ الرَّزَّاقِ عن سفيانَ الثَّوريِّ عن أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ عن زيدِ بن يُثَيعٍ- بصيغةِ التَّصغيرِ- عن حُذيفةَ مرفوعًا: «إنْ ولَّيتمُوها أبا بكرٍ فقويٌّ أمينٌ».

ورُويَ هذا الحديثُ عن عبدِ الرَّزَّاقِ قالَ: حدَّثَني النُّعمانُ بنُ أبي شَيبةَ عن الثَّوريِّ.

ورُويَ عن الثَّوريِّ عن شريكٍ عن أبي إسحاقَ.

فتبيَّنَ - بهاتَيْن الرِّوايتَين - أنَّ فِي السَّندِ الأوَّلِ انقطاعًا مِن موضِعَين؛ وقد رجَّحَ العلماءُ الزِّيادةَ.

وحاصِلُ الأَمْرِ: أنَّ الرَّاوي متَىٰ قالَ: «عَن فُلانٍ»، ثمَّ أَدخلَ بَيْنه وبَيْنه فِي ذَلكَ الخَبَرِ واسِطَةً؛ فالظَّاهرُ أنَّه لَو كانَ عِندَه عَن الأَعْلىٰ؛ لم يُدْخل الواسِطَةَ؛ إذ لا فائدَةَ فِي ذَلك، وتَكُونُ الرِّوايَةُ الأُولىٰ مُرْسَلَةً، إذا لَم يُعْرَف الرَّاوي بالتَّدليسِ؛ وإلَّا فمُدَلَّسَة. وحُكْمُ المُدَلَّسِ حُكْمُ المُرْسَلِ.

وخُصُوصًا؛ إذا كانَ الرَّاوي مُكْثِرًا عَن الشَّيخِ الَّذي رَوىٰ عَنه بالواسِطَةِ - كـ«هِشام بن عُروَةَ عَن أَبيهِ» و «مُجاهِد عَن ابنِ عَبَّاسٍ»، وغَيْرِ ذَلكَ؛ فلَو أنَّ هذا الحدِيثَ عِندَهُ عَنْه؛ لكانَ يُسايرُ ما رَوىٰ عَنْه؛

فلَمَّا رَواهُ بواسِطَةٍ بَيْنه وبَيْن شَيْخِه المُكْثِرِ عَنْه؛ عُلِمَ أنَّ هذا الحدِيثَ لَم يَسْمَعْه مِنْه، ولا سيَّما إذا كانَ ذَلِكَ الواسِطَةُ مُبْهَمًا أَو مُتكَلَّمًا فِيه.

وأمَّا ما يَسْلُكُه جَماعَةٌ مِن الفُقَهاءِ، مِن احْتِمالِ أَن يكونَ رَواهُ عَن الواسِطَةِ، ثُمَّ تَذَكَّرَ أنَّه سَمِعَهُ مِن الأَعْلىٰ؛ فهُو مُقابَلٌ بمِثْلِه، بَلْ هذا أَوْلَىٰ، وهُو أَنْ يكونَ رَواهُ عَن الأَعْلَىٰ؛ جَرْيًا علَىٰ عادَتِهِ، ثمَّ تَذَكَّر أنَّ بَيْنه وبَيْنه فِيه آخَرَ؛ فرَواهُ كذَلكَ. والمُتَّبَعُ فِي التَّعْلِيلِ إنَّما هُو غَلَبَةُ الظَّنِّ.

ولا بدَّ فِي كلِّ ذلكَ أنْ يكُونَ مَوْضِعُ الإرسالِ قَد جاءَ فِيه الرَّاوي بلَفْظ (عَن) ونَحْوِها، فأمَّا مَتَىٰ كانَ بلَفْظ (حدَّثنا) ونَحْوِه، ثمَّ جاءَ الحَديثُ فِي رِوايةٍ أُخْرَىٰ عَنْه بزِيادَةِ رَجُل بَيْنَهُما؛ فهَذا هُو (المَزِيدُ فِي مُتَّصلِ الأَسانِيدِ)، ويَكُونُ الحُكْمُ للأَوَّلِ، وهُو الاتِّصالُ.

وهَذا بِشَرْطِ أنْ يَكُونَ هَذا التَّصريحُ بالسَّماعِ صَوابًا، ولَيسَ خَطأً مِن أَحدِ الرُّواةِ، فإنْ كانَ خَطأً فَلا؛ كَما تَقدَّم فِي المِثالِ الأوَّلِ.

وكَما فِي حَديثِ حَجَّاجِ الصَّوافِ عَن يَحْيَىٰ بنِ أَبي كَثيرٍ عَن عِكْرِمَةَ قالَ: حدَّثَني الحَجَّاجُ بنُ عَمْرو قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَن كُسِرَ أَو عُرِجَ فقَد حَلَّ، وعَلَيْه حَجَّةٌ أُخْرَىٰ»[(١)].

وقَد رَواهُ مَعْمرٌ ومُعاوِيَةُ بنُ سَلَّامٍ عَن يَحيىٰ بنِ أَبي كَثيرٍ عَن عِكْرِمةَ عَن عَبدِ اللهِ بنِ رافِعٍ عَن الحَجَّاجِ بنِ عَمْرٍو بِه[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٦٣)، وابن ماجه (٣٠٧٨)، والترمذي (٩٤٠).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٠)، والدارمي (١٨٩٤)، وأبو داود (١٨٦٢)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٥/ ١٩٨) وفي «الكبرىٰ» (٣٨٢٩، ٣٨٣٠).

وقَد رَأَىٰ البُخاريُّ[(١)] هَذا أَصَحَّ مِن حَديثِ حجَّاجٍ الصَّوَّافِ.

والظَّاهِرُ أنَّ تَرْجيحَ البُخاريِّ هَذا بِسبَبِ الوَهَمِ فِي التَّصريحِ فِيه بالتَّحدِيثِ، وكأنَّ الوَهَم فِيه مِن حجَّاجٍ الصَّوافِ - مَع أَنَّه ثِقةٌ -؛ فقد رَواهُ عَنْه هَكَذا غَيرُ واحِدٍ. واللهُ أعلمُ.

هَذا؛ ورُبَّما جاءَ الحديثُ مِن طَريقَين فِي أحدِهما زيادةُ راوٍ يُنقِصُه الآخَرُ، وَلَم تَقُم قرينةٌ، ولا جاءَ نصٌّ علىٰ أن أحدَ الطَّريقَين أرجَحُ مِن الآخَرِ، وحينئِذٍ؛ يُمْكِن أن يُحكَمَ بأنَّ الرَّاويَ قَد حملَه مرَّةً عن الزَّائدِ ومرَّةً عن شيخِه، فذكرَه علىٰ الحالَين؛ مرَّةً عن هَذا، ومرَّةً عن شيخِه.

وهَذا؛ تارَةً يَظْهَرُ كَونُه عِندَ الرَّاوي بالوَجْهَين ظُهورًا بَيِّنًا بتَصْريحِه بذَلكَ ونَحْوِه، وتارَةً يَكُونُ ذَلكَ بحَسبِ الظَّنِّ القَويِّ، وتارَةً احْتِمالُ كَونِه عَلىٰ الوَجْهَينِ ليسَ قَويًّا، بلْ هُو مُتَرَدِّدٌ بينَ الإِرْسالِ (بإِسْقاطِ الزَّائدِ) وبينَ الاتِّصالِ (بالحُكْمِ بكَوْنِه مَزِيدًا فِيه).



(١) «علل الترمذي الكبير» (٢٣٨).

«عَنْ» وَأَخَوَاتُهَا

٤٥٢ وَ«عَـــنْ» فَمِـــنْ قَبِيـــلِ الِاتِّـــصَالِ
مِـــنْ غَـــيْرِ ذِي تَـــدْلِيسٍ اوْ إِرْسَـــالِ

الإِسْنادُ المُعَنعَنُ: وهو الذي يُقالُ فِيه: (فُلانٌ عن فُلانٍ)؛ عدَّه بعضُ النَّاسِ مِن قَبيلِ المُرسَلِ والمُنقطِعِ، حتَّىٰ يتبيَّنَ اتِّصالُه بغيرِه.

والصَّحِيح- والَّذِي عليه العَمل- أنَّه مِن قَبيلِ الإسْنادِ المُتَّصل، وإلىٰ هذا ذهبَ الجماهيرُ مِن أئمَّةِ الحديثِ وغيرِهم، وأودَعَه المُشترِطونَ للصَّحيحِ فِي تصانيفهِم فِيه وقَبلوه، وادَّعىٰ ابنُ عبدِ البَرِّ وغيرُه إجماعَ أئمَّة الحديثِ علىٰ ذلكَ.

وهَذا؛ بشرطِ أنْ يَكونَ الذين أضيفتِ العَنعَنةُ إليهم قَد ثَبتتْ مُلاقاةُ بعضِهم بعضًا، معَ براءتِهم مِن وَصْمةِ التَّدليسِ، وكثرةِ الإرسالِ. فحينئذٍ يُحمَلُ علىٰ الاتِّصالِ، إلَّا أن يَظهرَ فِيه خِلافُ ذلكَ.

❁❁❁

٤٥٣ فَـــإِنْ يَكُـــنْ يُعْـــرَفُ الِاجْتِمَـــاعُ
بَيْنَهُمَـــــا؛ فَهَاهُنَـــــا إِجْمَـــــاعُ

٤٥٤ أَوْ المُعَـــــاصَرَةُ مَـــــعْ إِمْـــــكَانِ
الِاجْتِمَـــــاعِ؛ فَهُنَـــــا قَـــــوْلَانِ

اعْلَم؛ أنَّ العلماءَ قَد اتَّفقوا لقبولِ عَنعَنةِ الرَّاوي وحملِها علىٰ السَّماعِ علىٰ اشتراطِ شَرطَين فِي الرَّاوي، واختلَفوا فِي شرطٍ:

فَقَد اتَّفقوا علىٰ اشتِراطِ: وقوعِ المُعاصرةِ وإمكانيَّةِ اللِّقاءِ، معَ براءتِه مِن وَصْمةِ التَّدليسِ.

واختلَفوا فِي اشتراطِ: ثُبوتِ لُقيِّ الرَّاوي بمَن عَنعَن عَنه الرِّوايةَ، ولو مرَّةً فِي حياتِه:

فذهبَ الإمامُ مُسْلمٌ ومَن تَبِعَه إِلَىٰ عدمِ اشتراطِ ذلكَ؛ والاكتفاءِ بمجرَّدِ المُعاصرةِ وإمكانِ اللِّقاءِ والسَّماعِ، معَ السَّلامةِ مِن التَّدليسِ.

وذهبَ البُخاريُّ وابنُ المَدينيِّ وجمهورُ المتقدِّمين إِلَىٰ اشتراطِ ذلكَ؛ بل هو مذهَبُ المتقدِّمين قاطبةً، وعامَّةُ المتأخِّرين؛ خلافًا لما اشتهرَ مِن أنَّ المتأخِّرين علىٰ عدمِ اشتراطِ ذلك.

❁❁❁

٤٥٥ قُلْتُ: الصَّوَابُ أَنَّهُ مُتَّصِلُ ... حَيْثُ قَرِينَةٌ، وَإِلَّا مُرْسَلُ

٤٥٦ كَكَوْنِهِ طَلَّابَةً؛ مِنْ بَلْدَتِهْ ... أَوْ كَانَ قَدْ دَخَلَهَا فِي مُدَّتِهْ

٤٥٧ مَعَ اشْتِهَارِ الشَّيْخِ، وَاجْتِمَاعِ ... دَوَافِعِ اللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ

٤٥٨ لَكِــــنْ إِذَا صَـــحَّ الدَّلِيـــلُ الوَاضِـــحُ
فِي عَـــدَمِ الـــسَّمَاعِ فَهْـــوَ الـــرَّاجِحُ

والصَّوابُ فِي ذلكَ: هو التَّفصيلُ، واعتبارُ القَرائنِ المُحتفَّةِ بروايةِ الرَّاوي بما يُستعانُ به لِتَرجِيحِ اللِّقاءِ أو عَدمِه:

وَذلكَ كأنْ يَكونَ الرَّاوي مَعروفًا بطلَبِ العِلمِ والبَحثِ عَنه والحِرصِ عَلىٰ لقاءِ الشُّيوخِ، وشَيخُه مِن أَهل بَلدتِه؛ فَيُستبعَدُ فِي مِثلِ ذلكَ ألَّا يكونَ قَد التَقىٰ به، معَ ما عُلِمَ مِن حِرصِه علىٰ لِقاءِ الشُّيوخِ والأخذِ عَنهُم.

أو أنْ يَكونَ الشَّيخُ مِن بَلدٍ أُخْرَىٰ غَيْرِ بَلدِ الرَّاوي؛ لَكنَّ الرَّاوِي دَخلَ بَلدَ شَيخِه فِي حَياةِ شَيْخِه طَالِبًا لِلعِلم، والشَّيخُ مَعروفٌ مَشهورٌ، فَالظَّاهرُ أنَّه التقىٰ به؛ لِمَا عُرف مِن حِرصهِ عَلىٰ لقاءِ الشُّيوخِ والأَخذِ عَنهُم.

لَا سيَّما إذا كانَ قَد اجْتمعَتِ الدَّوافِعُ والدَّواعِي علىٰ لِقائِه بالشَّيخ؛ كأنْ يَكونَ الشَّيخُ الخَليفةَ أو الأَميرَ، يَبْرُزُ للنَّاسِ كَثيرًا فِي الخُطَبِ والجُمعاتِ، بمَا يَكونُ سَببًا لِسهولةِ لِقاءِ النَّاسِ به.

لكن معَ ذلكَ، إذا جاءَ الدَّليلُ الواضحُ البَيِّنُ علىٰ عدمِ لقاءِ هذا الرَّاوي بمَن رَوىٰ عنه أو عدمِ سماعِه مِنه؛ فإنَّه حينَئذٍ يُحكَمُ بعدمِ السَّماعِ، ولا يُلتَفتُ لشيءٍ ممَّا يَدُلُّ علىٰ خلافِ ذلكَ ممَّا لا يقوَىٰ علىٰ مُعارَضةِ هذا الدَّليلِ.

٤٥٩ وَقِيــــــــلَ: بِاشْــــــــتِرَاطِ مَعْرِفَتِــــــــهِ
بِالأَخْـــــــــــذِ، أَوْ طُـــــــــولِ مُلَازَمَتِـــــــــهِ

ومِن العلماءِ مَن جَعلَ الشَّرطَ معرِفةَ المعَنعِنِ بالرِّوايةِ عمَّن عَنعَنَ عَنه، وهذا قولُ أبي عَمرٍو الدَّانِيِّ.

ومِن العلماءِ مَن جَعلَ الشَّرطَ طُولَ الصُّحبةِ بينَهما، وَلَم يَكتفِ بالتَّعاصُرِ ولا باللِّقاءِ، وهذا رأيُ أبي المُظفَّرِ السَّمْعانِيِّ.

❁❁❁

٤٦٠ وَحُكْـــمُ «قَـــالَ» حُكْـــمُ «عَـــنْ». وَعَـــبَّرَا
بِـــــ «عَـــنْ» عَـــنِ المُجَـــازِ مَـــنْ تَـــأَخَّرَا

ولَفظةُ (قالَ) كلَفظةِ (عَن) يَجري عليها ما يَجري عليها.

واستَعملَ المُتأخِّرونَ - مِن سَنةِ خَمسمائةٍ فَصاعدًا - (عن وأنَّ) فِي التَّعبيرِ عن الإجازةِ، فإذا رأيتَ المتأخِّرَ يَروي بِهما فَظُنَّ به أنَّه تَحمَّلَه عن طَريقِ الإجازةِ.

قالَ ابنُ حَجَرٍ[1]: «حُكْمُ (أنَّ) فِي المُتأخِّرينَ أيضًا حُكْمُ (عَن) إذا لَم يُحْكَ بِها الإخبارُ أو التَّحدِيثُ مُسْنَدًا إِلَىٰ ضَمِيرِه، ونَحْو ذلِكَ، لكِن اسْتِعْمالُهُم لَها قَلِيلٌ، فإذا قالَ المُحدِّثُ: (أَخْبَرنِي فُلانٌ أنَّ فُلانًا قالَ: حدَّثَنا فُلانٌ) ونَحْو ذلِكَ؛ كانَ المُرادُ بـ(أنَّ) الإِخْبارَ الإِجْماليَّ، وهُوَ

(١) «النكت الوفية» (١/ ٤٢٥)، وانظر: «تدريب الراوي» (١/ ٣٤٢).

للإجازَةِ، فإنْ حُكِيَ بِها الإخْبارُ بأنْ يَقُولَ: (حَدَّثنا فُلانٌ أنَّ فُلانًا أَخْبَرَهُ)، فهُوَ تَصْرِيحٌ بالسَّماعِ».

قالَ: «وهَذا كُلُّه فِي المَشارِقَةِ، وأمَّا المَغارِبَةُ فالأَمْرُ عِنْدَهم مُشْكِلٌ جدًّا فِي (عَن وحَدَّثنا وأَخْبَرَنا) ونحوِها؛ فإنَّهم يَسْتَعْمِلونَ كُلًّا مِن ذَلِكَ فِي السَّماعِ والإجازَةِ، فلا يُحْمَلُ شَيءٌ مِنهُ عَلىٰ السَّماعِ إلَّا إذا صَرَّحَ بأنْ يَقُولَ: (قِراءَةً منِّي عَلَيْه) أو (حَدَّثَنا فُلانٌ مِن لَفْظِه)، أو نَحْوَ ذلِكَ».

❁❁❁

٤٦١ وَمَـــــنْ تَقَـــــدَّمَ عَـــــنِ الحِكَايَـــــهْ
لِقِـــــصَّةٍ، لَا تُقْـــــصَدُ الرِّوَايَـــــهْ

واستعمَلَ بعضُ المتقدِّمِين (عَن) فيما لا يَتعلَّقُ به حُكمٌ باتِّصالٍ ولا انقطاعٍ، بل يكونُ المُرادُ بِها سياقَ القِصَّةِ، سواء أدرَكَها النَّاقلُ أو لَم يُدرِكْها، ويكونُ هناك شيءٌ مَحذوفٌ مُقدَّرٌ.

كما رُوِيَ عن أبي إسحاقَ عن أبي الأحْوَصِ (أنَّه خَرجَ عليه خوارجُ فَقتلوه) فلَم يُرِدْ أبو إسحاقَ أنَّ أبا الأحوَصِ أَخبرَه به، وإنَّما فِيه شيءٌ مَحذوفٌ؛ تَقديرُه: عن قِصَّةِ أبي الأحْوَصِ، أو عن شأنِ أبي الأحْوَصِ، أو ما أشبهَ ذلكَ؛ لأنَّه لا يُمكنُ أنْ يَكونَ أبو الأحْوَصِ حدَّثَه بعدَ قتلِه[1].

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ١٧٣).

٤٦٢ وَحُكْـــــمُ «أَنَّ» - حَيْـــــثُ كَانَ قَـــــوْلَا
خَبَرُهَـــــا، وَحَيْـــــثُ كَانَ فِعْـــــلَا

٤٦٣ أَدْرَكَـــهُ الـــرَّاوِي بِهَـــا - كَحُكْـــمِ «عَـــنْ»
وَحَيْـــــثُ لَا إِدْرَاكَ لَا تَلْـــــتَحِقَنْ

إذا قالَ الرَّاوي: (عن فُلَانٍ) فلا فَرقَ أن يُضيفَ إليه القَولَ أو الفِعلَ فِي اتِّصالِ ذلكَ عِنْد الجُمهورِ؛ بشرطِه السَّابقِ. وإذا قالَ: (أنَّ فُلَانًا) ففِيه فَرقٌ، وذلكَ أن يُنظَرَ:

فإن كانَ خَبَرُها قولًا لم يَتعَدَّ لمَن لَم يُدرِكْه؛ التَحقَتْ بحُكمِ (عَن) بلا خلافٍ، كأن يقولَ التَّابِعيُّ: (أنَّ أبا هُرَيرةَ قالَ: سمعْتُ كذا)، فهو نظيرُ ما لو قالَ: (عن أبي هُرَيرةَ أنَّه قالَ: سمعْتُ كذا).

وإن كانَ خبَرُها فِعلًا؛ نُظِرَ: إن كَان الرَّاوي أدرَكَ ذلكَ التحقَتْ بحُكمِ (عَن)، وإن كَان لَم يدرِكْه لَم تَلتحِقْ بحُكمِها.

كَقولِ الرَّاوي: (عن ابنِ الحَنفِيَّة، أنَّ عَمَّارًا مرَّ بالنَّبيِّ ﷺ): فَهذا مُرسَلٌ مِن جِهةِ كَونِه أَضافَ إلىٰ الصِّيغةِ الفِعلَ الَّذي لَم يُدرِكْه ابنُ الحَنفيَّةِ، وهو مُرورُ عَمَّارٍ بالنَّبيِّ ﷺ [(١)].



(١) راجع: «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ١٨٦)ـ وتعليقي علىٰ «تدريب الراوي» (١/ ٣٤٠).

كَيْفَ يُعْرَفُ السَّمَاعُ؟

٤٦٤ وَلَيْسَتِ الرِّوَايَةُ المُجَرَّدَةْ ... تَسْتَلْزِمُ السَّمَاعَ، بَلْ هُ المُورَدَةْ

٤٦٥ بَلْ يُعْرَفُ السَّمَاعُ بِالتَّصْرِيحِ ... مِنْ ثِقَةٍ، بِسَنَدٍ صَحِيحِ

٤٦٦ وَنَصِّ عَالِمٍ، وَبِاحْتِجَاجِ ... مُلْتَزِمِ الصِّحَّةِ فِي الإِخْرَاجِ

مجرَّدُ روايةِ الرَّاوي عن شيخِه لا تَستلزمُ أنَّه سمِعَ مِنه؛ إذ قد تَكُونُ مِن قَبيل المُرسَلِ غيرِ المُتَّصل، هذا فضلًا عما يُوردُه عُلَماءُ الرِّجالِ فِي كتُبِ الرِّجالِ مِن قَوْلِهم فِي تَرجمةِ الرَّاوي: «رَوىٰ عن فُلانٍ، ورَوىٰ عَنه فُلانٌ»، مِن غيرِ أنْ يَنُصُّوا علىٰ سماعِه مِنه، فإنَّ هذا أولَىٰ ألَّا يَستلزمَ السَّماعَ.

وإنَّما يُعرَفُ سماعُ الرَّاوي مِن شَيخِه بتَصريحِه بالسَّماعِ مِنه:

بشَرطِ أنْ يَكونَ هذا التَّصريحُ مَرويًّا عن هذا الرَّاوي بإسْنادٍ صَحيحٍ إليه، سَالمٍ مِن العِلَلِ الظَّاهرةِ والخفيَّةِ.

وبشَرطِ أن يكونَ الرَّاوي الذي ثبَتَ عنه التَّصريحُ بالسَّماعِ، أن يكونَ هو نفسُه مِن الثِّقاتِ؛ فإنَّ الضَّعيفَ إذا صَرَّحَ بالسَّماعِ فقد يكونُ

أخطأَ هو فِي ذلكَ التَّصريحِ؛ فالضَّعيفُ يُخطِئُ بأشدِّ مِن هذا.

وكذلكَ؛ يُعرَفُ سماعُ الرَّاوي بنُصوصِ العلماءِ علىٰ ذلكَ، كما يُوجَدُ كثيرًا فِي كتُبِ الرِّجالِ بأنَّ فُلانًا سمِعَ مِن فُلانٍ.

وكذلكَ؛ تخريجُ مُلتزِمِ الصِّحَّةِ لهذا الرَّاوي عن ذلكَ الشَّيخِ علىٰ سبيلِ الاحْتِجاجِ، لا علىٰ سَبيلِ الاستشهادِ، فمَعلُومٌ أنَّهم يَتسامحون فِي الشَّواهدِ بما لا يَتسامحون به فِي الأصولِ، فهذا مثلُ ذلكَ.

❁❁❁

٤٦٧ وَلَيْسَ فِي التَّصْحِيحِ وَالإِعْلَالِ ... حُكْمٌ بِالِاتِّصَالِ وَالإِرْسَالِ

وحُكمُ العالمِ علىٰ الحديثِ بأنَّه صَحيحٌ لا يَلزمُ مِنهُ أنَّه متَّصِلٌ عِنْده؛ لاحتِمال أَنْ يَكونَ إنَّما صحَّحَه بالشَّواهدِ، وليسَ اعتمادًا علىٰ هذه الرِّوايةِ.

وكذلكَ؛ تضعيفُ العالمِ للحديثِ، لا يَدُلُّ علىٰ أنَّه عِنْدَه غيرُ مُتَّصِلٍ؛ لاحتِمال أنْ يَكونَ إنَّما ضعَّفَ الحديثَ لعلَّةٍ أخرَىٰ غيرِ علَّةِ السَّقْطِ مِن الإسْنادِ.

❁❁❁

٤٦٨ وَلَا يَجُوزُ رَدُّكَ اتِّفَاقَهُمْ ... بِمُقْتَضَى رِوَايَةٍ خِلَافَهُمْ

واتِّفاقُ أَهْلِ العِلْمِ حُجَّةٌ مُلزمةٌ لمَن بعدَهم، سواءٌ ما كَان مِنهُ مُتعلِّقًا بالحُكم بالاتِّصالِ والانقطاعِ، أو ما كَان مِنهُ مُتعلِّقًا بالجَرحِ والتَّعديلِ، أو متعلِّقًا بالتَّصحيحِ والتَّعليلِ.

ولا يَجوزُ مخالَفةُ ما اتَّفقوا عليه بمقتضَىٰ رِوايةٍ وَقعَ فيها ما يَقتضي خِلافَ ما اتَّفقوا عليه مِن تَصريحٍ بالسَّماعِ ونحوِه، فإنَّ الغالِبَ أنَّ ذلكَ مِن أخطاءِ الرُّواةِ، فهوَ مَحكومٌ بشذُوذِه ونكارتِه.

وقد قالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ(١): «اتِّفاقُ أهلِ الحديثِ علىٰ شيءٍ يكونُ حُجَّةً».

❁❁❁

٤٦٩ وَالجَمْعُ أَوْلَى مَعَ الاِخْتِلَافِ ... مَا بَيْنَ مُثْبِتٍ لَهُ وَنَافِ

٤٧٠ كَمُثْبِتٍ أَرَادَ الِامْكَانِيَّهْ ... أَوْ مَنْ نَفَى قَيَّدَ بِالعِلْمِيَّهْ

٤٧١ أَوْ أَنَّهُ نَفَاهُ فِي المَرْفُوعِ ... أَوْ فِي مُعَيَّنٍ، أَوِ المَسْمُوعِ

٤٧٢ مِنْ لَفْظِ شَيْخِهِ، وَذَا أَثْبَتَ لَهْ ... قِرَاءَةً، إِجَازَةً، مُنَاوَلَهْ

(١) «المراسيل» (ص ١٩٢).

٤٧٣ كِتَابَـــــــةً، أَوْ أَثْبَـــــــتَ اجْتِمَــــــــاعَا
أَوْ رُؤْيَـــــــــةً، وَذَا نَـــــــــفَى الـــــــــسَّمَاعَا

٤٧٤ كَالخُلْـــفِ فِي صُـــحْبَةِ مَـــنْ رَأَى النَّـــبِي
فَقَـــطْ بِـــلَا سَـــمَاعٍ؛ اوْ وَهْـــوَ صَـــبِي

٤٧٥ أَوْ مَـــعْ ضَـــمِيمَةٍ رَأَى تَـــصْحِيحَهُ
وَمَـــنْ نَفَـــاهُ قَـــدْ عَـــنَى تَـــصْرِيحَهُ

وإذا وَقعَ الخلافُ بينَ أهلِ العِلْمِ فِي إثباتِ السَّماعِ ونفيِه؛ فإنْ أَمكنَ الجمعُ بينَ أقوالِهم فهو أولَىٰ، وذلكَ بحَملِ عباراتِهم علىٰ معانٍ متَّفِقةٍ غيرِ مختلِفةٍ، دونَ تِكلُّفٍ أو تَعسُّفٍ.

فمِن ذلكَ: أنْ يَكونَ مَن أثبتَ لَم يجزِمْ بإثباتِ السَّماعِ، وإنَّما ذكرَ إمكانيَّةَ وقوعِه، بينَما مَن نَفىٰ جزمَ بعدِمِ السَّماعِ.

قالَ أبو داودَ[1]: «قِيلَ لأحمدَ: سَمِعَ الحَسَنُ مِن عِمْرانَ؟ قالَ: ما أُنْكِرُهُ؛ ابنُ سِيرِينَ أَصْغَرُ منه بِعَشْرِ سِنينَ، سَمِعَ مِنهُ».

فَهذا لَيسَ نَصًّا مِن أَحْمدَ عَلىٰ سَماعِ الحَسنِ مِن عِمرانَ، بلْ غَايَتُه أنَّ سَماعَه مِنهُ مُمْكِنُ الوُقُوعِ، فإذا جاءَ تَصْريحُ الحَسنِ بالسَّماعِ مِنْه فِي رِوايةٍ، وَلم يَكُن خطأً ممَّن ذَكَرَه عَنْه؛ قَبِلَه ولَم يُنْكِرْه، لكِنْ مُجَرَّدُ

(١) في «مسائله» (٢٠٤٢).

إمكانِيَّةِ وُقُوعِ السَّماعِ لَم يَكْتَفِ بِه أَحْمدُ فِي إِثباتِ السَّماعِ؛ ولِذا لَم يَجْزِمْ بِه.

وعَلَيْه؛ فَلا يُعدُّ قولُه ذَلكَ مُخالفًا لِقَولِ مَن نَفَىٰ سَماعَ الحَسنِ مِن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ، وقَد نَفاهُ يَحْيىٰ القَطَّانُ وابنُ المَدينيِّ وابنُ مَعينٍ وغَيرُهُم؛ فالنَّفْيُ الصَّريحُ بِعدَمِ السَّماعِ لا يُعارَضُ بِإمْكانِيَّةِ وُقُوعِ السَّماعِ.

ومِمَّا يُؤكِّدُ ذَلكَ: أنَّ الإِمامَ أَحْمدَ نَفْسَهُ قَد جاءَ عَنه أنَّه أَنْكرَ عَلىٰ مَن قالَ فِي حَدِيثِه: (عَن الحَسنِ: حدَّثَني عِمْرانُ بنُ حُصَينٍ)[1]؛ يَعْني أنَّه عِنْدَه لَم يَسْمَعْ مِنه. وعَلَيْه؛ فالرِّوايَةُ الأُولَىٰ لا تَدُلُّ إلَّا عَلىٰ إمْكانِيَّةِ السَّماعِ فَقَطْ، لا عَلىٰ وُقُوعِه بالفِعْل، ومُحصِّلَةُ هَذا: أنَّ إمْكانِيَّةَ السَّماعِ لا تَكْفي لإِثْباتِ السَّماعِ، ولا تُعارِضُ نَفْيَ السَّماعِ.

ومِن ذلكَ: أنْ يَكونَ مَن نفَىٰ السَّماعَ قيَّدَ ذلكَ بما بلغَه مِن عِلمٍ، فيقول مثلًا: «لَا أعلمُ له سماعًا من فُلان»، بينما المُثبِتُ يَجزمُ بالسَّماعِ، وهنا يُقدَّمُ السَّماعُ؛ لأنَّ مَن علمَ حُجَّةٌ علىٰ مَن لَم يَعلَمْ.

ومِن ذلكَ: أنْ يَكونَ مَن نَفاهُ إنَّما نَفاهُ فِي الأَحاديثِ المَرفوعةِ فَحسْبُ، ومَن أثبتَه إنَّما أَثبتَ سماعَه لأقوالِه وآرائِه.

مِثالُ ذَلكَ: «عَبدُ الرَّحمنِ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ»، اخْتُلفَ فِي سَماعِه مِن أَبِيه عَبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ؛ مِنهُم مَن أَثْبَته ومِنهُم مَن نَفاهُ؛ لكِنْ

(١) «المراسيل» (١٢٠).

بتأمُّل دَليلِ مَن أَثْبَتَه يَتبَيَّنُ أنَّهم إنَّما أَثْبَتوه بِمُقْتَضىٰ رِواياتٍ لَه صرَّحَ بالسَّماعِ فِيها مِن أَبيه، لكنَّها أقْوالٌ لابنِ مَسْعودٍ، ولَيْسَتْ أحادِيث مَرْفُوعةً، ولَم يُذْكَر عَنه فِي حَديثٍ مَرْفوعٍ تَصْريحٌ بالسَّماعِ مِن أَبيه. وعَلَيه؛ فيُمْكِن الجَمْعُ بأنْ يُقالَ: مَن أَثْبتَ أَرادَ السَّماعَ مُطلقًا، ومَن نَفَىٰ أَرادَ فِي المَرْفوعِ خاصَّةً. واللهُ أَعلمُ.

ومِن ذلكَ: أنْ يكونَ إنَّما قصَدَ مِن نفيِه حديثًا معيَّنًا ولا يَقصِدُ التَّعميمَ، ومَن أَثبتَ له السَّماعَ أرادَ فِي غيرِ هذا الحديثِ.

مِن ذَلكَ: قالَ الدَّارقطنيُّ فِي حَديثٍ بِعَيْنِه: «مُحمَّدُ بنُ سِيرينَ لم يَسْمَعْ هَذا مِن عِمْرانَ»[(١)] وقَد أَثْبتَ سَماعَهُ مِنه فِي غَيرِ هَذا الحَديثِ أَحْمدُ وابنُ مَعينٍ وغَيْرُهما.

أو عَكْسُ ذَلكَ؛ كأنْ يَكُونَ مَن نَفىٰ السَّماعَ قَصدَ فِي الغالِبِ، ومَن أَثْبَته قَصدَ حَديثًا بِعَيْنه أو أحادِيثَ مُعَيَّنةً.

مِن ذَلكَ: سَماعُ الحَسنِ البَصريِّ مِن ابنِ عُمرَ؛ فَقد أَثْبَته جُمْهورُ أَهلِ العِلمِ، ونَفاهُ ابنُ حِبَّانَ والحاكِمُ؛ لكِنْ ذَكَر بَهزُ بنُ أَسدٍ أنَّ الحَسنَ سَمعَ مِنه حَديثًا واحِدًا؛ فالظَّاهِرُ أنَّ الجُمهورَ اعْتَمَدوا فِي إثباتِ سَماعِه مِنه عَلىٰ هَذا الحَديثِ الواحِدِ[(٢)]. واللهُ أعلمُ.

---

(١) «علل الدارقطني» (١٠/ ١٢). وقد أخطأ العلائي في «جامع التحصيل» (ص٤٠٤) حيث حكىٰ ذلك عن الدارقطني مطلقًا، فقال: «قال الدارقطني: لم يسمع ابن سيرين من عمران بن حصين»!

(٢) «المراسيل» (٩٥، ٩٩، ١٠٨، ١٥٢).

وقالَ أبو داودَ فِي «مَخْرِمَةَ بنِ بُكَيرٍ»[١]: «لم يَسْمَعْ مِن أَبِيه إلَّا حَديثًا واحدًا، وهُو حَديثُ الوِتْرُ». وقَد أَنْكَرَ سَماعَهُ مِن أَبِيه مُطلقًا أَحْمدُ وابنُ مَعينٍ وابنُ المَدينيِّ وغَيرُهُم.

ومِن ذلكَ: أنْ يَكونَ مَن نفَىٰ سماعَه قصَدَ نفيَ أنْ يَكونَ تَحمَّلَ مِن لَفظِ الشَّيخِ وإملائِه سماعًا، ومَن أثبتَ له السَّماعَ قصَدَ اتِّصالَ رِوايتِه عَنه؛ لكونِه تحمَّلَ عن شيخِه قراءةً، أو له مِنهُ إجازةٌ صحيحةٌ أو مُناوَلةٌ أو مكاتَبَةٌ، وهَذِه الطُّرقُ فِي التَّحمُّلِ طُرُقٌ صَحيحةٌ، يُحكَمُ باتِّصالِها وإنْ لم يَسمَعِ الرَّاوي بِها لفظَ الشَّيخِ.

مِن ذَلكَ: أنَّ عبدَ اللهِ بنَ نافعٍ الصَّائغَ أَنْكرَ عَلىٰ سَعيدِ بنِ داودَ بنِ أَبي زَنْبَرٍ الزَّنْبَريِّ دَعْواهُ أنَّ مالكًا بنَ أَنسٍ قَرَأَ «المُوطَّأَ» عَلىٰ أَرْبعةِ أَنْفُسٍ، هُو مِنْهُم، فقالَ الصَّائغُ: «كَذَب سَعيدٌ؛ أَنا - واللهِ - أُجالِسُ مَالكًا مُنذُ ثَلاثِينَ سَنةً، أو خَمسٍ وثَلاثِينَ سَنةً، بِالغَداةِ والعَشِيِّ، وربَّما هَجَّرتُ، ما رَأَيْتُه قَرأَهُ عَلىٰ إنْسانٍ قَطْ»[٢].

فَحَمَله ابنُ حَجَرٍ[٣] عَلىٰ أنَّه إنَّما كذَّبَه فِي دَعْواهُ أنَّه سَمِعَ «المُوطَّأَ» مِن لَفظِ مالِكٍ، وهَذا لا يَنْفِي أنَّ تَحَمُّلَه «المُوطَّأَ» مِن مالِكٍ صَحيحٌ، ولكِنْ عَرْضًا لا سَماعًا.

وقالَ الحَكَمُ بنُ نافعٍ أَبو اليَمانِ[٤]: كانَ شُعَيبُ بنُ أَبي حَمْزَةَ عَسِرًا

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣٢٦).
(٢) «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤١٩).
(٣) «تقريب التهذيب» (٢٣١١).
(٤) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١٠٥٥).

فِي الحَديثِ، فدَخَلْنا عَلَيه حِينَ حَضَرَتْه الوَفاةُ، قالَ: هَذه كُتُبي قَد صَحَّحْتُها، فمَن أَرادَ أنْ يَأْخُذَها فلْيَأْخُذْها، ومَن أَرادَ أنْ يَعْرِضَ فلْيَعْرِضْ، ومَن أَرادَ أنْ يَسْمَعَها مِن ابْني فلْيَسْمَعْها؛ فقَد سَمِعَها منِّي.

فقَوْلُه: إنَّ ابْنَه- وهُو بِشْرُ بنُ شُعَيبِ بنِ أَبي حَمْزَةَ- قَد سَمِعَها مِنه، لَيسَ عَلىٰ حَقِيقَتِه؛ لأنَّ أهلَ الشَّامِ يُعبِّرونَ عَنِ الإجازَةِ بالسَّماعِ، وعَلَيه فَما جاءَ مِن نَفْيِ شُعيبِ الصَّريحِ لسَماعِه مِن أَبيه لا يَتَعارضُ معَ هَذا؛ لأنَّ المَنْفِيَّ هُو سَماعُ لَفظِ الشَّيخِ، والمُثبتُ هُو الإجازَةُ:

قالَ مُحمَّدُ بنُ عوفٍ الحِمصيُّ[1]: قالَ لي أَحمدُ بنُ حَنبلٍ عِندَما قَدِمَ عَلَينا: تَأْتِي بِشْرَ بنَ شُعيبٍ فتَسْأَلَه أنْ يُخْرِجَ إليَّ كُتبَ أَبيه، فأَتَيْتُه، فعَرَّفْتُه مَكانَ أحمدَ، وعظَّمْتُ مَكانَه عِنْدَه، فقُلتُ لَه: إنَّه يَسأَلُك أنْ تُخْرِجَ إلَيْه كُتبَ أَبيكَ للنَّظرِ فِيها، فقالَ لي: أنا لم أَسْمَعْ مِن أَبي شَيئًا. فأَتيتُ أَحْمدَ، فأَخْبَرْتُه، فردَّني إلَيْه، وقالَ: هؤلاءِ يَرَوْنَ الإجازَةَ سَماعًا، ويَرْوُونَه، فأَنا أَرَىٰ احتمِالَه والسَّماعَ مِنه. فأَتَيْتُ بِشرًا فَسأَلْتُه أنْ يُخرِجَ ذَلكَ إلَيْه، وأَعْلَمْتُه أنِّي قَد أَعْلَمْتُه أنَّك لم تَسْمَعْ مِن أَبيكَ شَيئًا، فقالَ لي بِشرٌ: فلَيْس الرَّجلُ إذًا كما وَصفْتَ، ولو كان كَما وَصَفْتَ لم يرَ الكِتابَةَ عنِّي؛ لأنِّي لم أَسْمَعْ مِن أَبي شَيئًا، فأَعْلَمْتُه ما احتجَّ بِه أَحْمَدُ، وذَهبتُ إلَيْه حتَّىٰ نَظَرَ فِي كُتُبِه، وسَمِعَ مِنه.

وقالَ أَحْمدُ بنُ حَنبلٍ[2]: لم يَسْمَعْ يَزيدُ بنُ أَبي حَبيبٍ مِن الزُّهريِّ؛

(١) «سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي» (٢/ ٧٤٧-٧٤٨).
(٢) «العلل» (٤٦٧١).

إنَّما كَتبَ إلَيْه، وكانَ يقولُ: كَتبَ إليَّ الزُّهريُّ.

ومِن ذلكَ: أنْ يَكونَ مَن أَثبتَ إنَّما قصَدَ إثباتَ لقائِه واجتماعِه بشَيخِه ورؤيتِه له، ومَن نفَىٰ قصَدَ نفيَ أنْ يَكونَ حصَلَ له معَ ذلكَ سماعٌ؛ لأنَّ اللِّقاءَ والرُّؤيةَ لا يَستلزِمانِ السَّماعَ.

قالَ أبو حاتِمٍ(١): «لم يلقَ إبراهِيمُ النَّخَعيُّ أحدًا مِن أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ؛ إلَّا عائشَةَ، ولَم يَسْمَعْ مِنها شَيئًا؛ فإنَّه دَخَلَ عَلَيْها وهُو صَغِيرٌ». وقالَ أبو زُرعَةَ(٢): «إنَّ إبراهِيمَ دَخلَ عَلىٰ عائشَةَ وهُو صَغيرٌ، ولم يَسْمع مِنها شَيئًا».

وقالَ أَبو حاتِمٍ فِي رِوايَةٍ(٣): «دخلَ مَكْحولٌ عَلىٰ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ». وقالَ فِي رِوايَةٍ أُخْرَىٰ(٤): «لم يَسمَعْ مَكْحولٌ مِن وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ؛ دَخلَ عَلَيه».

ومِنه: اختلافُ أَهْلِ العِلْمِ فِي صُحبةِ كثيرٍ مِمَّن لَهُم لقاءٌ برَسُولِ اللهِ ﷺ ورؤيةٌ له دونَ سماعٍ مِنه، فمَن أَثبتَ لهَؤلاءِ الصُّحبةَ أرادَ حصولَ شَرفِ الصُّحبةِ لَهُم بلقائِهم به ﷺ، سواء لَهُم مِنهُ سَماعٌ أم لا، ومَن نفَىٰ لهَؤلاءِ الصُّحبةَ قصَدَ أنَّهم ليسَ لَهُم سماعٌ مِنهُ ﷺ، وإن حصلَ لَهُم لقاءٌ بالنَّبيِّ ﷺ.

---

(١) «المراسيل» (٢١).
(٢) «المراسيل» (٢٢).
(٣) «المراسيل» (٧٩٢).
(٤) «المراسيل» (٨٠٠، ٨٠٢).

ومِنهم مَن ماتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وهُم دونَ سنِّ التَّمييزِ؛ كمحمَّدِ بنِ أبي بكرٍ وأمثالِه، فهَؤلاء لَهُم قَدرٌ مِن الصُّحبةِ، لكنَّ روايتَهم عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِن قَبيلِ المُرسَلِ، فمَن أَثبتَ له الصُّحبةَ قصَدَ إدراكَه للنَّبيِّ ﷺ ورؤيتَه له، ومَن نفَىٰ عَنه الصُّحبةَ قصَدَ أنَّ روايتَه عن النَّبيِّ ﷺ مرسَلةٌ وليسَت مُتَّصِلةً.

ومِن ذلكَ: أنْ يَكونَ مَن نفَىٰ السَّماعَ قصَدَ التَّصريحَ به، ومَن أثبتَه مُقرٌّ بذلكَ، وأنَّه لَم يَأتِ عَنه تصريحٌ بالسَّماعِ مِن شَيخِه، لكنَّه إنَّما أَثبتَ سَماعَ الرَّاوي مِن شيخِه بقرينةٍ انضمَّتْ إلَىٰ روايتِه عَنه، أَثبتَ بمقتضاها السَّماعَ.

مِن ذَلكَ: ما فَعلَه الإمامُ البُخارِيُّ فِي حَدِيثِ سَعْد بنِ عُبيدَةَ عَن أبي عَبدِ الرَّحمنِ السُّلَميِّ عَن عُثمانَ بنِ عفَّانَ مَرفوعًا: «خَيرُكُم مَن تعلَّم القُرآنَ وعلَّمَه». فَقَد قالَ شُعبةُ وابنُ مَعينٍ: إنَّه لم يَسمَعْ مِن عُثمانَ، لكنْ جاءَ فِي رِوايتِه عِنْد البُخارِيِّ مِن قولِ سَعدِ بنِ عُبيدَةَ قالَ: «وأَقْرَأَ أَبو عَبدِ الرَّحمنِ فِي إِمْرَةِ عُثمانَ حتَّىٰ كانَ الحجَّاجُ».

قالَ ابنُ حَجرٍ[1]: «ظَهرَ لي أنَّ البُخارِيَّ اعتمدَ فِي وَصْلِه وفِي تَرجِيح لِقاءِ أَبي عَبدِ الرَّحمَنِ لعُثمانَ علَىٰ ما وَقَع فِي رِوايَة شُعبةَ عَن سَعدِ بنِ عُبيدَةَ مِن الزِّيادَةِ؛ وهِي: أنَّ (أبا عَبد الرَّحمنِ أَقْرَأَ مِن زَمَن عُثمانَ إلَىٰ زَمنِ الحجَّاجِ)، وأنَّ الَّذِي حَمَلَه علَىٰ ذَلِك هُو الحَدِيثُ المَذكورُ؛ فدلَّ علَىٰ أنَّه سَمِعَه فِي ذَلِكَ الزَّمانِ، وإذا سَمِعَه فِي ذَلِكَ

(١) «فتح الباري» (٩/ ٧٦).

الزَّمانِ وَلَم يُوصَفْ بالتَّدليسِ؛ اقْتَضىٰ ذَلِكَ سَماعَه ممَّن عَنعَنَه عَنه، وَهُو عُثمانُ، وَلا سيَّما معَ ما اشْتُهِر بَينَ القُرَّاءِ أنَّه قَرَأَ القُرآنَ علَىٰ عُثمانَ، وأَسْنَدوا ذَلِك عَنه؛ مِن رِوايَةِ عاصِم بنِ أبي النَّجُودِ وغَيْرِه؛ فكانَ هَذا أَوْلَىٰ مِن قَولِ مَن قالَ: إنَّه لَم يَسمَعْ مِنْه».

❁❁❁

٤٧٦ أَوْ: لَا؛ فَتَرْجِيحٌ؛ بِالاَعْلَمِيَّهْ
- كَبَلَدِيِّهِ -، وَالاَغْلَبِيَّهْ

٤٧٧ وَالأَثْبَتِيَّةِ لِمَا يَرْوِيهِ
كُلٌّ؛ وَإِلَّا فَتَوَقَّفْ فِيهِ

وإذا لَم يَظهر وجهٌ مِن وُجوهِ الجَمعِ التي قدَّمناها أو غَيرها؛ فهُنا يُلْجَأُ إلَى التَّرجيحِ، والتَّرجيحُ يَكونُ بأمورٍ:

مِنها: أنْ يكونَ أَحدُ العالِمَين أعْلمَ بالرَّاوي وبسَماعاتِهِ مِن الآخَرِ، لا سيَّما إذا كَان مِن بلَدِه أو مِن قَرابتِه الذين هُم أَلصَقُ وأعرَفُ به مِن غَيرِهم.

مِن ذَلكَ: رِوايَةُ يَحْيىٰ بنِ أَبي المُطاعِ عَن العِرباضِ بنِ سارِيَةَ، فَقَد وَقَعَت عِندَ ابنِ ماجَهْ والحاكِمِ[1] بالتَّصْرِيحِ بالسَّماعِ، وذَكَر البُخاريُّ

(١) «سنن ابن ماجه» (٤٢)، و«المستدرك» (١/ ٩٧).

فِي «تارِيخِه»[(١)] أنَّه سَمِعَ مِنه؛ اعْتِمادًا عَلىٰ هَذِه الرِّوايَةِ.

إلَّا أنَّ حُفَّاظَ أهلِ الشَّامِ- وهُمْ أَهْلُ بَلَدِه- أَنْكَروا ذَلكَ، وقالُوا: لَم يَسْمع منه ولَم يَلْقَه، وهَذه الرِّوايَةُ غَلَطٌ، مِنْهم أَبو زُرْعَةَ الدِّمشقيُّ، وَحَكاهُ عَن دُحَيْمٍ[(٢)]، وهَؤلاءِ أَعْرَفُ بِشُيوخِهِم، والبُخاريُّ يَقعُ لَه فِي «تارِيخِه» أَوْهامٌ فِي أَخْبارِ أَهلِ الشَّامِ، كَما قالَ ابنُ عُقْدَةَ[(٣)].

وقالَ ابنُ أَبي خَيْثَمَةَ[(٤)]: «عابَ عَليُّ بنُ المَدينيِّ أَبا سَلَمَةَ (هُو: التَّبُوذَكِيُّ) قالَ: كَيفَ سَمِعَ مِن المُبارَكِ (يَعْني: ابنَ فَضالَةَ) وقَد خَرجَ مِن البَصْرةَ قَديمًا؟! قالَ: فَبَلَغَني أنَّ أَبا سَلَمَة ذَهبَ إِلَىٰ جيرانِ المُبارَكِ، فَشَهِدُوا أنَّ المُبارَكَ قَدِمَ البَصْرَةَ مُخْتَفِيًا، فَسَمِعَ مِنه أبو سَلَمَةَ فِي حالِ اخْتِفائِه».

ومِنْها: تَرجيحُ ما ذَهبَ إليه الأكثرُ والأغلبُ مِن أَهْلِ العِلْمِ دُونَ ما ذهبَ إليه الأقلُّ، فإنَّ الأكثريَّةَ مِن طُرقِ التَّرجيحِ عِنْد أَهْلِ العِلْمِ.

ومِنْها: النَّظرُ فِي دليلِ المُثبتِ والنَّافِي، فَقَد يَكونُ ما استَدلَّ به المُثبتُ غيرَ صَحيحٍ أو غيرَ صَريحٍ، والنَّافِي اعتَمدَ علىٰ رِوايةٍ تَدُلُّ علىٰ عَدمِ سَماعِه وهيَ صَريحةٌ وصحيحةٌ، أو العَكسُ.

---

(١) «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٠٦).

(٢) «تاريخ دمشق» لأبي زرعة (١٧١٩، ١٧٢٠)، و«تهذيب الكمال» (٣١/ ٥٣٩-٥٤٠).

(٣) «تاريخ بغداد» (١٥/ ١٢١)، وراجع: «جامع العلوم والحكم» (الحديث الثامن والعشرون).

(٤) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٤).

وحيثُ تَعذَّرَ الجَمعُ والتَّرجيحُ وجَبَ علىٰ الباحثِ أن يتوقَّفَ، وأن يَرفَعَ يدَه، فَقَد يَظهرُ لغيره مِن وجوهِ الجمعِ أو التَّرجيحِ ما لَم يَظهر له.

❁❁❁

٤٧٨ وَمَـــــنْ يُقَـــــدِّمُ الـــــسَّمَاعَ دَائِمَــــا - لِكَوْنِـــــهِ المُثْبَـــــتَ - كَانَ وَاهِمَــــا

وُجدَ فِي صَنيعِ بعضِ الباحثِين؛ كُلَّما وَجدَ اختلافًا فِي إثباتِ سَماعِ راوٍ أو نفيه مِن شيخٍ مُعيَّن، بادرَ إلَىٰ تقديمِ السَّماعِ علىٰ النَّفيِ بحُجَّةِ أنَّه المُثبِتُ، وأنَّ مَن أثبتَ قولُه مُقدَّمٌ علىٰ مَن نفَىٰ.

وهذا مَسلكٌ غَيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّ هذه القَاعدةَ لا مَكانَ لها فيما كَان سَبيلُه الاجتِهادُ والنَّظرُ، وإنَّما مَكانُها فيما كَان سَبيلُه النَّقلَ والرِّوايةَ، ومسألتُنا اجتهاديَّةٌ لا نَقليَّةٌ:

إذ قَد يَكونُ مَن أَثبتَ السَّماعَ اعتمدَ علىٰ رِوايةٍ ظنَّها صحيحةً وما هي بصحيحةٍ، أو ظَنَّها صريحةً وما هي بصريحةٍ، ومَن نفَىٰ هو يَعلَمُ هذه الرِّوايةِ، ولكنَّه يُخالِفُ مَن استدَلَّ بِها علىٰ إثباتِ السَّماعِ، إمَّا فِي صحَّتِها، وإمَّا فِي دلالَتِها علىٰ السَّماعِ.

❁❁❁

٤٧٩ وَمَـــــنْ نَفَـــــاهُ أَوْ رَأَى تَـــــضْعِيفَهْ لَـــــيْسَ بِنَـــــافٍ كَوْنَهَـــــا صَـــــحِيفَهْ

رُبَّما وُجدَ فِي كلامِ بَعضِ أَهْلِ العِلْمِ: «فُلانٌ لم يَسمع مِن فُلانٍ» أو «فُلانٌ عن فُلانٍ مُرسَلٌ» أو «فُلانٌ لَم يُدرِك فُلانًا» أو «لَا يَصحُّ له سَماعٌ مِن فُلانٍ» أو نحوُ هذه العباراتِ، وهي صَريحةٌ فِي نَفيِ سماعِ هذا الرَّاوي مِن شيخِه، وتَضعيفِ ما جاء مِن رواياتٍ أَوْهَمَتِ السَّماعَ.

لكنَّ المُرادَ مِن هذه العِباراتِ هو نَفيُ سَماعِ الرَّاوي مِن شَيخِه فحسْبُ، ومعَ ذلكَ قَد تكُونُ رِوايتُه عن شَيخِه إنَّما هي مِن صحِيفةٍ وكتابٍ، فمَن نفَىٰ سماعَه لا يُفهَمُ مِن نفيِه أنَّه يَنفي أيضًا أنَّ روايتَه عن شيخِه كتابٌ أو صَحيفةٌ.

قالَ النَّسائيُّ(١): «الحَسنُ عَن سَمُرةَ كِتابٌ، ولَم يَسْمَع الحَسنُ مِن سَمُرةَ إلَّا حَديثَ العَقِيقَةِ».

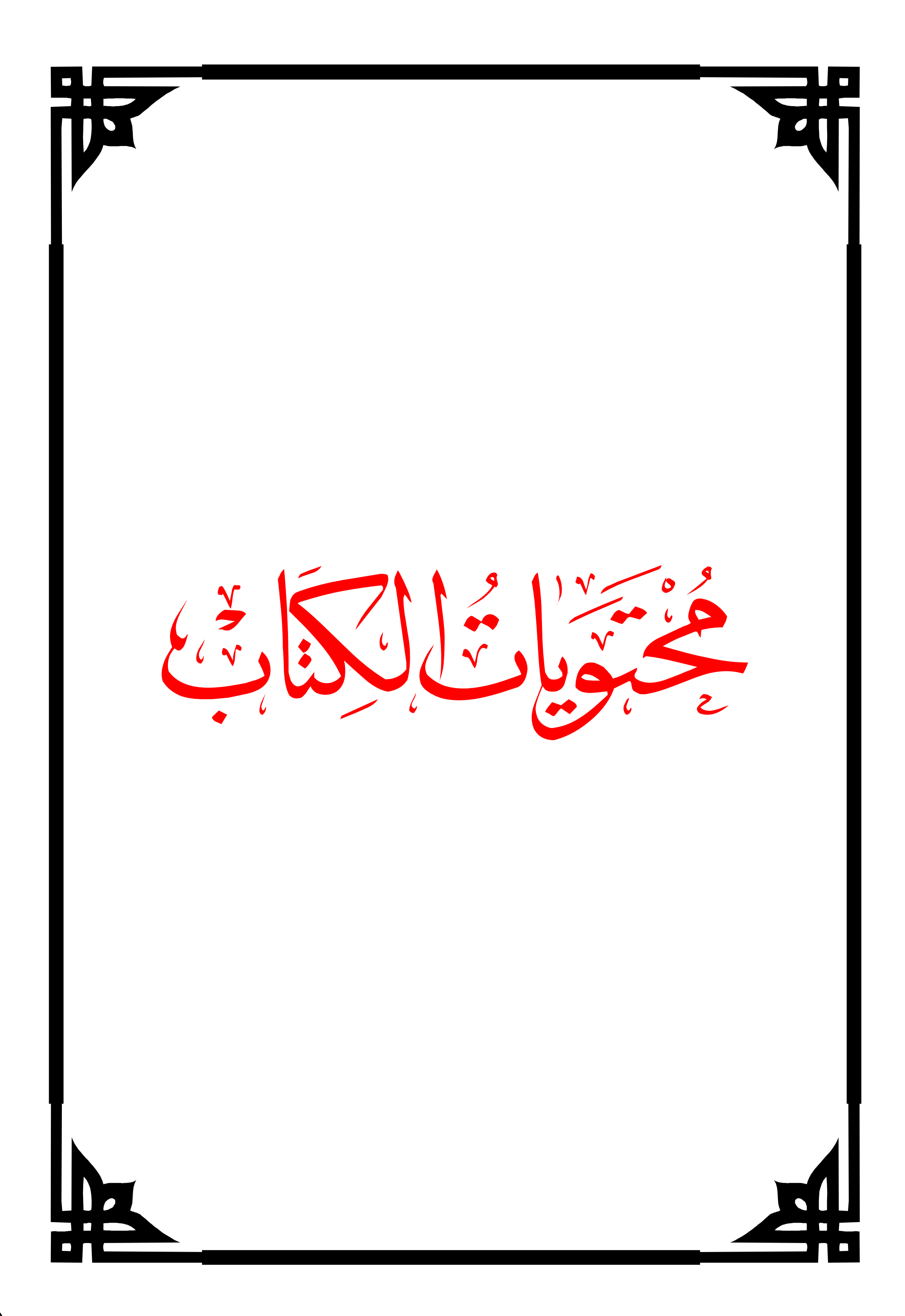
وقالَ مُوسَىٰ بنُ مَسْلَمة الجُمَحيُّ(٢): «أَتيتُ مَخْرمةَ بنَ بُكَيرٍ، فَقُلتُ لَه: حدَّثكَ أَبوكَ؟ قالَ: لَم أُدْرِكْ أَبي، ولكِنْ هَذه كُتُبُه».

وقالَ أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ(٣): «إنَّ شُعْبَة يقولُ: لَم يَسْمع أَبو سُفْيانَ - يَعْني: طَلْحةَ بنَ نافعٍ - مِن جابرٍ إلَّا أَرْبعةَ أحاديثَ. قالَ أَبو حاتِمٍ: ويُقالُ: إنَّ أبا سُفيانَ أَخذَ صَحِيفَةَ جابرٍ عَن سُلَيمانَ اليَشْكُرِيِّ».



---

(١) «سنن النسائي» (٣/ ٩٤)، و«الكبرىٰ» (١٦٨٤).
(٢) «المراسيل» (٨٣٢)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ٣٦٣).
(٣) «المراسيل» (٣٥٩).


مُحتويات الكتاب



مُحْتَوَيَاتُ الكِتَابِ

